بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

عمل أهل المدينة وأثره في فقه الإمام مالك

(رحمه الله)

اعداد الطالب
احمد ارشيد العلي المومني

عميد كلية الدراسات العليا

اشراف
الدكتور : محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية
١٩٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هـذه الرسالة بتاريـــــخ ١١/٢/١٩٩٥م وأجيـــزت

أعضـــاء اللجنـــــة التوقيـــع

١. الدكتور محمود صالـــح جابـــــر – رئيسا ومشرفا

٢. الدكتور العبد خليل ابو عيـــــد – عضوا

٣. الدكتور زياب عبد الكريم عقـــــل – عضوا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى كل عالم مخلص في علمه
الى كل طالب علم محب للعلم
الى أبي وأمي وإخواني وأصدقائي
الى زوجتي وأبنائي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ شكر وتقدير ﴾

من دواعي العرفان بالفضل والجميل أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والاحترام الى أستاذي الفاضل **الدكتور محمود صالح جابر** ، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وتكرمه بتقديم كل عون ومساعدة وتوجيه لي في إعدادها ، ولما وجدت عنده من خلق طيب وكريم وصبر وسعة صدر ، مما كان له كبير الأثر في نفسي حبا وتقديرا له ، والله أسأل أن يبارك له في علمه ويمتعه بالإيمان والصحة والعافية .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان الى الاستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة ، اللذين تكرما بالموافقة على قبول مناقشة هذه الرسالة :

الدكتور : العبد خليل أبو عيد

الدكتور : ذياب عبد الكريم عقل

راجيا أن أجد في مناقشتهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم ما أصبو اليه من الخير والنفع ، كما وأتقدم بالشكر الى مدرسي كلية الشريعة على كل جهد صادق ونصح مفيد قدموه ويقدمونه ، خدمة للعلم ، ورعاية لطلابه .

وأتقدم بالشكر لكل من قدم لي عونا ونصحا لانجاز هذا البحث وأخص بالذكر الدكتور عمر الأشقر والدكتور محمود البدوي والأخ صالح البوريني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
شكر وتقدير	د
المحتويات	هـ
الملخص	ي
المقدمة	ل
الجهود السابقة	م
منهج البحث	س
خطة البحث	ع
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول : مدرسة أهل المدينة وأهم مميزاتها	٣
المطلب الأول : التعريف بمدرسة أهل المدينة وأشهر فقهائها	٣
معنى الرأي	٨
مدرسة أهل الرأي	١٢
مدرسة أهل الحديث	١٣
أشهر فقهاء مدرسة الحديث	١٦
أشهر فقهاء المدينة من الصحابة	١٩
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٩
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها	٢٠
زيد بن ثابت رضي الله عنه	٢١
عبد الله بن عمر رضي الله عنه	٢٢
شيوخ مدرسة المدينة من التابعين ـ طبقة كبار التابعين	٢٣
سعيد بن المسيب	٢٥
عروة بن الزبير بن العوام	٢٦
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٢٦
القاسم بن محمد	٢٧
سليمان بن يسار	٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابو بكر بن عبد الرحمن ٢٨
خارجة بن زيد ٢٨
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٢٩
سالم بن عبد الله ٢٩
قبيصة بن ذؤيب ٣٠
طبقة صغار التابعين ٣٠
ربيعة الرأي ٣١
ابن شهاب الزهري..... ٣٢
أبو الزناد ٣٣
نافع مولى ابن عمر ٣٣
يحيى بن سعيد ٣٤
المطلب الثاني : مميزات مدرسة المدينة الفقهية ٣٥
المطلب الثالث : فضل المدينة وأهل المدينة من حيث استيعابهم لأحاديث النبوة وفضل التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨
المبحث الثاني : الإمام مالك ومنهجه في الاستنباط ٥٢
المطلب الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله ٥٢
نسبه ومولده ٥٢
نشأته وطلبه العلم ٥٣
علمه وفضله ٥٦
أخلاقه وصفاته ٦٥
مرض الإمام مالك ووفاته رحمه الله ٧٠
كتبه ومذهبه ٧١
المطلب الثاني : منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام ٧٨
أصول فقه الإمام الك ٧٩
القرآن الكريم ٨٢
المفهوم ٨٥
السنة ٨٧
خبر الواحد ٨٨
المرسل ٨٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإجماع ٩٠
القياس ٩٤
الاستحسان ٩٧
الاستصحاب ٩٩
المصالح المرسلة ١٠١
سد الذرائع ١٠٦
فتوى الصحابي ١٠٨
العرف ١١١
شرع من قبلنا ١١٤
مراعاة الخلاف ١١٨

الفصل الأول

التعريف بعمل أهل المدينة ـ أقسامه وحجيته ١٢٠
المبحث الأول : التعريف بعمل أهل المدينة ومدى صلته بالإجماع ... ١٢٢
المطلب الأو ل : تعريف عمل أهل المدينة ١٢٦
المطلب الثاني : مدى صلة عمل أهل المدينة بالإجماع ١٣٤
المطلب الثالث : إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد ١٥١
المبحث الثاني : أقسام عمل أهل المدينة ١٦٧
أقسام عمل أهل المدينة عند القاضي عياض ١٦٨
أقسام عمل أهل المدينة عند ابن تيمية ١٦٨
أقاسم عمل أهل المدينة عند ابن القيم ١٦٩
مقارنة بين مناهج هؤلاء العلماء في ذكرهم لأقسام عمل أهل المدينة. ١٧٣
أقسام عمل أهل المدينة ١٧٧
مصادر عمل أهل المدينة ١٧٨
المطلب الأول : الأقسام التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها ١٧٩
القسم الأول : عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية..... ١٧٩
القسم الثاني : العمل القديم ١٨٤
المطلب الثاني : الأقسام التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها ١٨٨

29.5

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول : العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ١٨٨
القسم الثاني : العمل المتأخر ١٩٧
القسم الثالث : عمل أهل المدينة الذي يوجد له مخالف أو يوجد له معارض ١٩٩
المبحث الثاني : حجية عمل أهل المدينة ٢٠٠
الزمن الذي يكون فيه إجماع أهل المدينة حجة ٢٠١
أصل فكرة الأخذ بإجماع أهل المدينة والاحتجاج به ٢٠٥
تأويلات الحجية ٢١٠
المبحث الثالث : حجية عمل أهل المدينة ٢١٤
المطلب الأول : القائلون بالحجية وأدلتهم ومناقشتها ٢١٤
أدلة إجماع (عمل) أهل المدينة ٢١٦
الأدلة من القرآن الكريم ٢١٦
الأدلة من السنة ٢١٧
مناقشة الأدلة ٢١٨
الأدلة من المعقول ٢٢٢
المطلب الثاني : النافون للحجية وأدلتها ومناقشتها ٢٤٠
أدلة نفاة الحجية ٢٤١
موقف الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة ٢٤٩
الإمام الليث بن سعد وموقفه من إجماع أهل المدينة ٢٥١
رسالة مالك الى الليث بن سعد ٢٥٢
رسالة الليث الى مالك ٢٥٣
تحليل رسالة الليث بن سعد ٢٦٧
المطلب الثالث : تحقيق القول في المسألة وبيان وجه الحق فيها..... ٢٦٣

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية التطبيقية ٢٧٥
المُصطلحات التي استخدمها الإمام مالك ودلالتها ٢٧٥
حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين ٢٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	٢٩٨
الزكاة في العين من الذهب والورق	٣٠٣
الزكاة في العين من الذهب والورق (زكاة المستغلات)	٣١١
زكاة الركاز	٣١٧
زكاة الميراث	٣٢٤
زكاة الدين	٣٣٠
زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	٣٣٩
ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	٣٥٤
ما يفعل المريض في صيامه	٣٦٣
الاعتكاف : باب ذكر المعتكف	٣٧١
ما استيسر من الهدي	٣٨٠
الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة	٣٨٥
خلاصة الدراسة الفقهية التطبيقية	٣٩٢
الخاتمة	٣٩٧
المصادر و المراجع	٤٠٠
فهرس الموضوعات	٤١٦

******

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

عمل أهل المدينة وأثره في
فقه الإمام مالك رحمه الله

أحمد ارشيد العلي المومني
اشراف
الدكتور محمود صالح جابر

من المعلوم أن للأحكام الشرعية مصادر يعتمدها الفقيه المجتهد في اجتهاده واستنباطه ، وهذه المصادر بمجموعها منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومن هذه المصادر المختلف فيها (عمل أهل المدينة) الذي أخذ به الإمام مالك واعتمده أصلا في اجتهاده وبنى عليه الأحكام في العديد من المسائل الفقهية . فهو بحث أصولي فقهي يدور حول عمل أهل المدينة كأحد أصول مذهب الإمام مالك ، وذلك ببيان ما يتعلق به من الناحية الأصولية من حيث تعريفه ومدى صلته بالإجماع وبخبر الواحد وذكر أقسامه والقائلين بحجيته ونفاة حجيته وأدلة كل منهم ومناقشتها .

وهو بحث فقهي يتضمن دراسة تطبيقية في المسائل التى احتج فيها الإمام مالك بعمل أهل المدينة في موضوعات فقه العبادات ومقارنة ذلك بأقوال الأئمة الفقهاء الواردة في هذه المسائل .

ويتكون هذا البحث من ثلاثة فصول ؛ بينت في الفصل التمهيدي منها المقصود بمدرسة المدينة ونشوئها ومميزاتها وأشهر فقهائها زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وهم الذين تلقى الإمام مالك علمهم والتزم منهجهم ، وذكرت أيضا تعريفا بالإمام مالك ـ رحمه الله ـ ومنهجه في الاستنباط والأصول التي قام عليها مذهبه الفقهي .

وأما الفصل الأول فيتضمن الدراسة الأصولية لعمل أهل المدينة ، حيث بينت فيه أن المقصود بعبارة (عمل أهل المدينة) هو نفسه المقصود بعبارة (إجماع أهل المدينة) ، وخلصت إلى تعريفه بأنه : ما اتفق عليه مجتهدو المدينة أو جرى النقل به بين أهلها في العصور الثلاثة الأولى المفضلة في أمر من الأمور

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعية . وبينت أن الإمام مالكا ليس هو أول من قال بإجماع أهل المدينة ، فقد قال بذلك العديد من الصحابة والتابعين . ولم يكن الإمام مالك يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة أو في منزلته ، ولا أنه حجة في كل عصر .

وأما عن أقسام عمل أهل المدينة ، فإن أقسامه الرئيسة هي : العمل النقلي والعمل الاجتهادي والعمل القديم والعمل المتأخر . فالعمل النقلي بجميع أنواعه حجة عند العلماء من المالكية وغيرهم لأنه نقل متواتر ، وكذلك العمل القديم وهو الذي كان زمن الخلفاء الراشدين فهو أيضا حجة لأنه لم يكن عمل قديم بالمدينة على خلاف السنة ، والآثار دالة على وجوب العمل به .

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال والعمل المتأخر بالمدينة فليسا بحجة كما يرى ذلك جمهور علماء المالكية وغيرهم .

وأما الفصل الثاني فهو دراسة فقهية تطبيقية في مسائل فقه العبادات والتي احتج فيها الإمام مالك بعمل أهل المدينة ، فقد ذكرت المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك في كتابه (الموطأ) ودلالة كل منها . وهذه المصطلحات منها ما يدل على وجود الاتفاق وعدم الاختلاف ومنها ما يدل على أن ذلك القول هو قول الجمهور من أهل اللمدينة مع وجود المخالف منهم فيها ، ومنها ما يدل على مجرد الاختيار الفقهي لذلك القول أو الرأي .

وفي المسائل التي تم بحثها ضمن المصطلحات الدالة على وجود الاتفاق وعدم الاختلاف من أهل المدينة ، فقد ذكر الإمام مالك لإجماع أهل المدينة فيها مستندا من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

وهذه المسائل في عامتها هي موضع اتفاق بين الأئمة الفقهاء أو هي قول الجمهور منهم ، فقول الفقهاء أو جمهورهم موافق لقول الإمام مالك في هذه المسائل التي احتج فيها بإجماع أهل المدينة .

وعليه فإن القول بإجماع أهل المدينة وأنه حجة بإطلاق لا يصح لعدم وجود ما يدل عليه ، ورفض هذه الحجية بإطلاق لا يجوز ولا سبيل إليه ، فمنه ما هو حجة ومنه ما ليس بحجة ، وما يقول به جمهور علماء المالكية من ذلك يقول به غيرهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

مدرسة أهل المدينة وأثرها في منهج الإمام مالك في الاستنباط

المبحث الأول

مدرسة أهل المدينة وأهم مميزاتها

المطلب الأول : التعريف بمدرسة أهل المدينة وأشهر فقهائها

المطلب الثاني : مميزات هذه المدرسة .

المطلب الثالث : فضل المدينة وأهل المدينة ، من حيث استيعابهم لأحاديث النبوة ، وفضل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني

الإمام مالك ومنهجه في الاستنباط

المطلب الأول : التعريف بالإمام مالك رحمه الله .

المطلب الثاني : منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مدرسة أهل المدينة وأهم مميزاتها

المطلب الأول : التعريف بمدرسة أهل المدينة وأشهر فقهائها .

المطلب الثاني : مميزات هذه المدرسة .

المطلب الثالث : فضل المدينة ، وأهل المدينة من حيث استيعابهم لأحاديث النبوة ، وفضل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مدرسة أهل المدينة وأهم مميزاتها

المطلب الأول : التعريف بمدرسة المدينة وأشهر فقهائها

كان أساس التشريع ومرجع الأحكام في عهد الرسالة ، القرآن الكريم وسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كان عليه الصلاة والسلام يمارس التشريع والقضاء والافتاء بين المسلمين ، فكان هو المرجع في كل القضايا والمستجدات ، وكانت آيات القرآن الكريم تنزل تأسيسا لحكم شرعي أو جوابا لسؤال ، أو بيانا لواقعة أو حادثة حدثت ، وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يسارعون الى معرفة كل ما يجد من أحكام وتشريعات ، فقد كانت تنزل العشر آيات لا يتجاوزونها حتى يعلموها ويعملوا بما فيها .

ولم يكن اهتمام الصحابة منصبا على القرآن الكريم فقط ـ وإن كان هو الأهم ـ بل كانوا يهتمون بالسنة ، فيتزاحمون لسماع أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعرفة أفعاله ، ويحرصون على ملازمته ومصاحبته ، مع المبادرة الى تنفيذ أوامره ، والاقتداء بسنته ، لعلمهم بأنها من الوحي الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته ، فاذا غابوا عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حالة سفرهم وبعدهم ، وعرض لهم أمر من الأمور ، فسرعان ما يرجعون الى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليسألوه عن ذلك ، ليعرفوا حكم الله فيه ، وعندها إما أن يقرهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك ، فيكون إقراره أساس تشريع الحكم ومصدره ، وإما أن لا يقرهم على ذلك ، ويبين لهم الحكم الصائب في ذلك .

فقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاضافة الى كونه مبلغا للوحي ، ومبينا له ، يمارس تشريعا لما لم يأت في القرآن الكريم (١) باعتبار هذا التشريع نوعا من الوحي الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (٢) .

---

(١) الاستاذ الدكتور فتحي الدريني : المناهج الأصولية ، ص ٤ بتصرف ، وحيثما يرد يشار اليه ب (المناهج الأصولية) .

(٢) سورة النجم الآية ٣ ، ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن أجل ذلك لم يكن زمن الرسالة بحاجة الى إجماع أو قياس ، فالقرآن ينزل ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حي موجود ، ومع ذلك فقد وضع عليه الصلاة والسلام لأصحابه وأقر لهم منهج الاجتهاد بالرأي ، ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حين أرسله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن ، فقال له : (كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدري ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (١)

فقد أقر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاجتهاد بالرأي للصحابة ، وقد مارس ذلك هو بنفسه حيث لا نص ، فقد وقع منه ذلك أكثر من مرة ، كما في حادثة وموضوع أسرى بدر ، والذي جاء العتاب فيه من الله تعالى لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أخذه الفداء منهم ، مما يدل على أن ذلك كان اجتهادا بالرأي من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا بالوحي ، وكذلك ما كان من إذنه للمتخلفين في غزوة تبوك ، فقد قال الله تعالى له : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ (٢) فلو كان إذنه عليه السلام لهم عن طريق الوحي لما استقام ذلك مع وجود العتاب عليه ، فدل على أن ذلك كان اجتهادا بالرأي .

" وفي زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عصر النبوة ، كان الفقه واقعيا لا نظريا ، فكان المسلمون يبحثون عن حكم الحوادث ، ويسألون عنها بعد وقوعها ، ولم تكن الحوادث تفترض افتراضا ، ولم يترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه فقها مدونا ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث معاذ من مسند الأنصار ، ج ٨ ص ٢٣٣ رقم الحديث ٢٢٠٦٨ طبعة دار الفكر ط ١ ، والترمذي باب ما جاء في القاضي كيف يقضي في كتابه الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٦٠٧ الحديث رقم ١٣٢٧ ، طبعة دار الحديث ، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي ، ج ٣ ص ٣٠٣ الحديث رقم ٣٥٩٢ ، المكتبة العصرية (وهذا الحديث مروي عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف منهم متهم ولا كذاب ولا مجروح ، وإن أهل العلم قد تقبلوا هذا الحديث واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم) أنظر كتاب الفقيه والمتفقه ج ١ ص ١٨٩ دار الكتب العلمية ، وانظر كذلك اعلام الموقعين ١/٢٠٢ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بل جملة من الأصول والقواعد الكلية ، والأحكام الجزئية ، المبثوثة في القرآن والسنة ، ولكنها على أكمل ما يتصور مرونة وعموما ، واستيعابا لشتى المفاهيم الكبرى التي يدعمها العقل الصحيح ، وتؤيدها المصالح الناطقة ، وفيها من قابلية التكيف في التطبيقات الجزئية على الحوادث الخاصة والتنقل فيها من فهم الى فهم صحيحين مختلفين ، ما يمكن أن يتولد منه فقه عجيب لا يحد ولا ينضب " (١)

وفي عهد الصحابة ، انطلق المسلمون فاتحين ، الى المشرق حيث حضارة الفرس ، والى الشام حيث حضارة الروم ، والى مصر وافريقيا وغيرهما ، ودخل أشخاص كثر من أجناس عديدة ، بثقافات ومخلفات حضارية كثيرة ، فجدت وطرأت حوادث وبرزت أفكار وثقافات ، وممارسات ومعاملات في شتى الجوانب ، كانت بحاجة ماسة الى أحكام وحلول شرعية ، فكان لا بد من الاجتهاد لاستخراج واستنباط الأحكام والحلول الشرعية لهذه الأمور والمستجدات .

" وقد كانت طريقة الصحابة - رضوان الله عليهم - في اجتهادهم هذا أن التجأوا الى كتاب الله ، فإن وجدوا فيه الحكم فيما يدون تمسكوا به ، وإن لم يجدوه اتجهوا الى المأثور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستشاروا ذاكرات أصحابه فيما يحفظون عنه من حكم في القضية ، فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الموضوع التجأوا الى استعمال الرأي ، فاجتهدوا بآرائهم ، وحكموا أفهامهم فيما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة ، وقواعدها في إقامة العدل ، واستقامة المصالح " (٢) .

فقد أرسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شريحا على قضاء الكوفة وقال له : " انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك " (٣) .

---

(١) الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج١ ص ١٤٩ ، ط٩ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (المدخل الفقهي العام) .

(٢) المدخل الفقهي العام ١/١٥٧ .

(٣) الامام الحافظ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي : جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية /ج٢ ص ٥٧ ، وحيثما ورد يشار اليه ب (جامع بيان العلم وفضله) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر الامام ابن القيم في اعلام الموقعين [١] ، وكذلك الامام ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله[٢] الكثير من الشواهد الدالة على ذلك ، والكثير من المسائل التي اجتهد فيها الصحابة بالرأي .

" فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هم الذين فتحوا باب الاجتهاد بالرأي ، ولم يخصوه بنوع معين ، فقد وقع فيما فيه نص ، وفيما لا نص فيه ، وكان الرأي سببا في اختلافهم في مسائل اجتهادية كثيرة "[٣] .

يقول ابن القيم : " فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مثلوا للوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها الى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله " [٤] .

" ولم يكن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ درجة واحدة في استعمالهم للرأي ، فنرى منهم من كان يتوسع في استعمال الرأي ، ويتعرف المصالح ، فيبني الحكم عليها (كعمر ، وعبدالله بن مسعود) ومنهم من كان يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص ، والتمسك بالآثار ؛ (كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم)" [٥] ، وقد كان البعض منهم يحذر من استعمال الرأي ، واللجوء اليه ، وينفر من ذلك وينهى عنه ، الأمر الذي يدعونا الى ذكر بعض ما ورد من أقوالهم في ذلك ، والى معرفة معنى الرأي ، وما هو الرأي الذي استعملوه وأخذوا به ، وما هو الرأي الذي نهوا عنه ، وحذروا منه ، وأحجموا عن استعماله .

فقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " أصبح أهل الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ، فانتقوا الرأي " [٦] وكان ابن سيرين لا يقول برأيه الا شيئا سمعه ، وسئل عطاء عن شيء ، فقال : " لا أدري ،

---

(١) الامام شمس الدين بن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، ج١ ص ٨١ ـ ٨٥ ، ط دار الجيل ، وحيثما ورد يشار اليه ب (اعلام الموقعين) .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٥ ـ ٦٣ .

(٣) المناهج الأصولية ص ٩ .

(٤) اعلام الموقعين ١/٢١٧ .

(٥) محمد علي السايس : تاريخ الفقه الاسلامي ، ص ٧٢ ، مطبعة محمد علي صبح ، وحيثما ورد يشار اليه ب (السايس : تاريخ الفقه).

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قيل له : ألا تقول فيه برأيك ، قال : إني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي " (١) . فهذه النقول وغيرها كثير ، تدل على انكار الرأي ، وعدم استعماله ، فقد كانوا يرون أن الرجل انما يكون على الطريق ما دام على الأثر .

وفي المقابل نجد ما يدل على أن الصحابة والتابعين قد أخذوا بالرأي ، وعملوا به ، فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - اذا سئل عن شيء فعله : " أرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل هذا ، أو شيء رأيته ؟ فيقول : بل شيء رأيته " وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - اذا قال في شيء برأيه ، قال : " هذا من كيسي " ، وروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال في مسألة : " أقول فيها برأيي " ، وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لقي رجلا فقال له : " ما صنعت ؟ فقال : قضى علي وزيد بكذا ، فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر اليك ؟ قال : لو كنت أردك الى كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفعلت ، ولكني أردك الى رأيي ، والرأي مشترك " فلم ينقض ما قال علي وزيد " (٢) .

فهذه النقول تدل أيضا على الأخذ بالرأي واستعماله ، والعمل به ، فعمر - رضي الله عنه - يقر ذلك ، ويعمل به ، ويمتنع عن الحكم بابطال الرأي الذي يخالف رأيه ، لأنه رأي قائم على اجتهاد ، ولا يناقض أو يعارض نصا من كتاب الله وسنة نبيه . فلا مجال لرده أو القول ببطلانه ، والحال نفسه بالنسبة للتابعين وتابعيهم في الأخذ بالرأي ، والعمل به ، ضمن هذا الإطار ، قال ابن عبد البر : " وأفتى مجتهدا برأيه ، وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصار ، من التابعين ، فمن أهل المدينة : سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ... ومالك وأصحابه " (٣) .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٥ .

(٢) المرجع نفسه ٢/٥٨ ، ٥٩ .

(٣) المرجع نفسه ٢/٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معنى الرأي

ليس المقصود بالرأي ما كان مظهرا للتفكير المحض ، لأن التفكير المجرد ليس مصدرا ولا أساسا لتشريع في الاسلام .

وقد عرّف ابن القيم الرأي بقوله : " ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات " (١) .

وهذا التعريف للرأي ، كما يقول الاستاذ الدريني : " يعد قاصرا عن مفهومه في عهد الصحابة ، ذلك أن الرأي منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وقبل أن يتحدد في الاصطلاح المتأخر ، أوسع مفهوما ، لأنه يشمل القياس ، وهو منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي ، كما يشمل الاجتهاد بالرأي القائم على (المصلحة) التي لم يرد فيها نص ، سواء أكانت فردية أم عامة " (٢) .

أما الاستاذ عبد الوهاب خلاف ، فقد عرّف الرأي بقوله : " انه التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع الى الاهتداء بها في الاستنباط حيث لا نص " (٣) .

ويأتي تعريف الاستاذ فتحي الدريني أدق وأشمل ، وأكثر إيضاحا لمعنى الرأي ، حيث عرّف الرأي بعد أن حلل وناقش تعريفات الرأي بقوله : " هو بذل الجهد العقلي في ملكة راسخة متخصصة ، لاستنباط الحكم الشرعي العملي ، من الشريعة نصا وروحا ، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة ، وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع " (٤) .

وبهذا يتضح لنا المقصود بالرأي الذي أقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - والذي عمل به الصحابة والتابعون ، وأقروه ، لأنه قائم على استخراج الدليل ، ورد الأمور الى أمثالها وأشباهها ، والى البحث عن المصالح ضمن مناهج أصولية ، وأطر شرعية ، قائمة على قواعد اللغة والشرع ، وهذا النوع لا يمكن رده أو رفضه ، ولا الاستغناء عنه ، لأن

---

(١) اعلام الموقعين ٦٦/١ .

(٢) المناهج الأصولية ص ١٧ .

(٣) عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ، ص ٧ ، دار القلم ط ٥ ، وحيثما ورد يشار اليه ب (خلاف: تاريخ التشريع) .

(٤) المناهج الأصولية ص ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شريعة الله خالدة ، ودين الله باق الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، " ومعلوم أن نصوص الشريعة متناهية ، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية ، فلا سبيل الى إعطاء الحوادث ، والمعاملات الجديدة ، منازلها وأحكامها في فقه الشريعة ، الا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي أساسه القياس " (١) .

وقد وجدت الحاجة الى استعمال الرأي منذ عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فعملوا به ، وأعملوه ، يقول الامام الشاطبي : " والقول فيه أن الراي ضربان : أحدهما جار على موافقة كلام العرب ، وموافقة الكتاب والسنة ، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمور - وعد منها أربعة ـ وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية ، والأدلة الشرعية ، فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال " (٢) .

وذكر الإمام ابن القيم أن الرأي المحمود هو " الرأي القائم على الفقه والعلم بالتنزيل والفهم بمقاصد التشريع ، والرأي الذي يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، والذي يكون بعد طلب العلم بالواقعة من القرآن والسنة ، ثم ما قال به الصحابة ، فهو الرأي المحمود المعمول به " (٣) .

٤٥٧٣٢١

وأما الرأي الباطل الذي نهى عنه السلف ، ومنعوا العمل به والفتيا والقضاء اعتمادا عليه ، فمنه الرأي المخالف للنص ، والرأي بالخرص والظن القائم على الجهل ، والرأي القائم على تعطيل أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله ، والرأي الذي أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن (٤) .

" فالرأي الذي منعوه وذمّوه ليس هو الذي أقروه وأعملوه ، ومع ذلك فقد كانوا يكرهون الاعتماد عليه - كثيرا - لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم ، وأن يدخلوا فيه ما ليس منه ، وكانوا يحبون أن ينسب الرأي اليهم لا الى الشريعة ، فلا يحتمون العمل به " (٥) .

---

(١) المدخل الفقهي العام ٦٨/١ .

(٢) الامام الحافظ ابراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : الموافقات في أصول الإحكام ، ج ٣ ص ٢٥٥ ، دار الفكر ، وحيثما يرد يشار اليه ب (الموافقات) .

(٣) اعلام الموقعين ٦٧/١ - ٨٥ .

(٤) اعلام الموقعين ٦٧/١ - ٨٥ .

(٥) الشيخ محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الاسلامي ، المكتبة التجارية ط ٩ ، ص ٨٨ - ٨٩ وحيث يأتي يشار اليه ب (الخضري : تاريخ التشريع) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" ولم يكن الصحابة درجة واحدة في العلم والفتيا ، كما لم يكونوا درجة واحدة في استعمال الرأي ، وكان المكثرون في العلم والفتيا منهم سبعة ، وهؤلاء يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم ، وهم : عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن مسعود ، عائشة أم المؤمنين ، زيد بن ثابت ، عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر " (١) .

وكانت المدينة بوجه خاص دون غيرها ، مجلس علم ، ومنبع هداية ونور ، وقد كان الفضل في ذلك لعمر بن الخطاب ، اذ حرص على إبقاء الصحابة في المدينة ، لكي يسمع مشورتهم ، فتبعهم التابعون ، وأخذوا منهم ، ونهلوا من علمهم ، ولم يؤذن للصحابة بالخروج من المدينة بكثرة الا في عهد عثمان - رضي الله عنه - (٢) .

فلما تفرق الصحابة في الأمصار ، قضاة ومفتين ومعلمين ، ورثوا علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم ، ولم تكن طريقتهم كما أسلفنا واحدة ، فكان منهم من اشتهر بالتوسع في استعمال الرأي ، كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، ومنهم من كان يلتزم ظواهر النصوص والآثار ، لا يحيدون عنها ، ولا يلجأون الى الرأي الا عند الضرورة القصوى ، أمثال : عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم (٣) .

يقول ابن قيم الجوزية : " انتشر الفقه في الأمة عن اصحاب ابن مسعود في العراق ، وأصحاب زيد بن ثابت وابن عمر بالمدينة ، وأصحاب ابن عباس بمكة " (٤) .

وكلام ابن القيم هذا ، يبين لنا أصل ونشأة المدارس الفقهية . فكان أهل تلك البلدان التي انتشر فيها الصحابة يرجعون فيما يجد من وقائع ، ويعرض من مسائل ، الى هؤلاء الصحابة ، يسألونهم ويستفتونهم ، فأعطوا آراءهم في ذلك ، فاختلفت آراؤهم تبعا لمقدار علم الصحابي وفقهه من جهة ، وتبعا للبيئات الجديدية التي استوطنوها من جهة أخرى ،

---

(١) اعلام الموقعين ١/١٢ .

(٢) عبد المنعم عبد الراضي الهاشمي : فقهاء المدينة السبعة ، دار ابن كثير ط ١ ، ص ٢٧ وحيث يأتي يشار اليه ب (فقهاء المدينة السبعة) .

(٣) الدكتور شعبان محمد اسماعيل : التشريع الاسلامي مصادره وأطواره ، مكتبة النهضة المصرية ط ٢ ، ص ٨ وحيث يأتي يشار اليه ب (شعبان محمد : التشريع الاسلامي) .

(٤) اعلام الموقعين ١/٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد حصل اختلاف في آراء الصحابة في المدينة نفسها ، وفيما بين المدينة وغيرها من البلاد على وجه أخص [١] .

وهذا الاختلاف الذي وقع ، والذي قد يقع ، له ما يبرره ، فقد عد الامام ابن تيمية عشرة أسباب رئيسة أدت الى مثل ذلك الاختلاف ، والذي قد يكون منهم أو من غيرهم [٢] ، كاختلافهم في معنى القرء ، هل هو الحيض أم الطهر ، واختلافهم في الغسل من الاكسال ، والجمع في المطر وغير ذلك .

وقد بقيت للصحابة آثار واضحة في البلاد التي استوطنوها أو نزلوها فقد حفظت أقوالهم ، ونقلت مروياتهم ، فأهل العراق والكوفة بشكل خاص تلقوا علم وفقه عبد الله بن مسعود ، وكان له تلاميذ وأصحاب التزموا طريقته ومنهجه ، وكان أشهر هؤلاء التلاميذ من التابعين الامام ابراهيم النخعي ، وأهل المدينة تلقوا علم وفقه زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، ومنهجهما وطريقتهما بوجه خاص ، وكان أكثر من تأثر بذلك ، وسار على طريقهما ومنهجهما من تلاميذهما من التابعين إمام وعالم المدينة حينئذ الإمام سعيد بن المسيب أمام عصره ، وهؤلاء من التابعين سلكوا في الفتوى مسلكين : جماعة التزمت بكتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم فسُمُّوا (أهل الحديث) ، وجماعة رأت شريعة الله واضحة الحكمة ، ولها مقاصد وأصول يمكن رعايتها عند استنباط الأحكام بالرأي إذا لم يجدوا في الكتاب أو السنة ما يريدون من حكم ، ويُسَمَّوْن (أهل الرأي) [٣] .

يقول ابن خلدون : " ثم عظمت أمصار الاسلام ، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه ، وأصبح صناعة وعلما ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء ، وانقسم الفقه الى طريقتين ، (طريقة أهل الرأي والقياس) وهم أهل العراق ، (وطريقة أهل الحديث) وهم أهل الحجاز " [٤] .

---

(١) علي حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطبعة العلوم ص ٧٦ وحيث يأتي يشار اليه (علي حسن : نظرة عامة) .

(٢) شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، المكتب الاسلامي ط ٥ ، ص ١١ ـ ٤٩ وحيث يأتي يشار اليه ب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) .

(٣) الدكتور احمد محمد الشافعي : المدخل الى الشريعة الاسلامية ، المكتب العربي للطباعة ص ٨٦ وحيث يأتي يشار اليه ب (احمد الشافعي : المدخل الى الشريعة الاسلامية) .

(٤) العلامة عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، دار احياء التراث ص ٤٤٦ وحيث يأتي يشار اليه ب (مقدمة ابن خلدون) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد هذا البيان لنشأة المدارس الفقهية (مدرسة المدينة أو مدرسة الحديث) ومدرسة العراق أو مدرسة الرأي) نذكر ثلاثة أمور رئيسة تتعلق بنشوء هاتين المدرستين : الأول : أن الفقه نشأ في اقليمين عظيمين : الحجاز - المدينة _ والعراق ، لكثرة من أقام فيهما من فقهاء وعلماء الصحابة رضوان الله عليهم . والثاني : ان فقيهين من فقهاء التابعين كانا من أبرز الفقهاء في الفقه وكل واحد منهما يمثل فقه بلده ، وهما سعيد بن المسيب في المدينة ، وابراهيم النخعي في العراق . والثالث : ان اختلاف التابعين مبني على اختلاف الصحابة في اجتهاداتهم وفتاواهم في بعض الفروع [١] .

ونحن وان كان موضوعنا يتعلق بمدرسة الحديث ، فانه لا بد لنا من الاشارة الى مدرسة الرأي والتعريف بها ، المدرسة المقابلة لمدرسة الحديث ، ولما بين المدرستين من ترابط وثيق من حيث النشأة والخصائص والمميزات .

مدرسة أهل الرأي

ظهرت مدرسة الرأي في العراق في مدينة الكوفة على وجه الخصوص ، وسميت بمدرسة الرأي لاعتمادها على الاجتهاد بالرأي والتوسع فيه ، وكان لهذه المدرسة أثر كبير في تطور الفقه الاسلامي فيما بعد ، وبنشوء مصادر جديدة مرنة ، تعتمد على التعمق بالبحث وراء علل الأحكام أكثر من وقوفها عند النص ، ويعتبر مؤسس هذه المدرسة عبد الله بن مسعود الذي تأثر بفقه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم أصبح إمامَ هذه المدرسة من التابعين ابراهيمُ النخَعيُّ الذي سمي إمام الكوفة وفقيهها كما سمي سعيد بن المسيب فقيه المدينة وإمامها ، وان مذهب أبي حنيفة إنما يقوم على آراء ابراهيم النخعي ومبادئه الفقهية التي نقلت اليه عن طريق استاذه حماد [٢] .

وأما عن سبب توسع فقهاء العراق في استعمال الرأي أكثر من غيرهم فيرجع ذلك لعدة أمور منها : [٣]

---

(١) الدكتور ابوبكر اسماعيل : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ، مؤسسة الرسالة ط ١ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ وحيث يأتي يشار اليه ب (الرأي وأثره في مدرسة المدينة) .

(٢) الدكتور عبد الرحمن الصابوني : المدخل لدراسة التشريع الاسلامي ، المطبعة الجديدة ج ١ ص ١٥٦ وحيث يأتي يشار اليه ب (الصابوني : المدخل) .

(٣) عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ١٣٩ وحيث يأتي يشار اليه ب (زيدان : المدخل)، والدكتور حسن صبحي احمد : المدخل الى الفقه الاسلامي، مطبعة الرسالة ص ١٦٣وحيث يأتي يشار اليه ب (حسن صبحي : المدخل).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١) تأثرهم بشيوخهم أمثال عبد الله بن مسعود ، ومن بعده علي بن أبي طالب ومن سار على منهجهما وتتلمذ لهما .

٢) قلة الحديث في أهل العراق ، وذلك يعود لعدة أسباب منها : أن الصحابة الذين انتقلوا الى العراق كانوا يقلون من روايتهم للحديث ، ويكثرون من الاعتماد على نصوص القرآن ، وهو ما وجههم اليه أولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ومنها انتشار حركة الوضع لكثرة الفرق وأهل البدع ، مما جعل العلماء يتشددون في قبول الأحاديث .

٣) كثرة الحوادث وتشعب المعاملات ، فاضطروا الى استعمال الرأي والتوسع فيه .

ومع أن الصحابة قد انتشروا في كافة الأمصار ، الا أن أهل العراق والكوفة خاصة كانوا أكثر من غيرهم منافسة لأهل المدينة في زعامة الفقه الاسلامي ، والسبب في ذلك يعود لعدة أمور منها : أن الذين انتقلوا اليها كانوا من أكابر الصحابة ، ولم يكن مثل ذلك في غير العراق من البلدان الاسلامية الأخرى ، ولظنهم - أهل العراق - أن السنة والفقه والعلم قد انتقل اليهم وصار عندهم كثيرا ، فزاحموا أهل المدينة على زعهامة الفقه ، هذا بالاضافة الى انتقال الخلافة من المدينة الى الكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مدرسة أهل المدينة

ظهرت هذه المدرسة في المدينة المنورة ، ولهذا سميت بمدرسة المدينة ، وقد كانت المدينة ، ومنذ عهد الرسالة بعد الهجرة ذات مكانة علمية متميزة لم تكن لغيرها من البلاد الأخرى ، وحتى مع انتقال بعض الصحابة منها وتفرقهم في الأمصار زمن خلافة عثمان - رضي الله عنه - وبعد انتقال الخلافة منها الى الكوفة زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد بقيت المدينة مركز اشعاع علمي ، وثروة فقهية وطاقات علمية كبيرة ومتميزة ، وبقيت عامرة بالصحابة ، بل وبالعددالأكبر منهم ، وخاصة الذين غلبت عليهم الرواية ، والتمسك بالنصوص والأثر .

وقد تكونت في المدينة مدرسة فقهية لها منهجها المتميز الذي أصبح يعرف بمنهج مدرسة الحديث ، وهذا المنهج يقوم على أساس الأخذ بالقرآن والسنة أولا ، فإذا لم يجدوا جوابا للمسألة المعروضة عليهم نظروا فيما ورد عن الصحابة من آراء واجتهادات ، فاذا لم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجدوا نصا أو اجماعا أو اجتهادا فعندئذ يتوقفون عن الفتوى ، وقد يلجأون الى الرأي في أضيق الحدود " (١) .

فمنهج علماء هذه المدرسة الاعتماد على النص وما هو مأثور ، وعدم الأخذ بالرأي مع وجود النص ، فاذا لم يكن نص فغالبا ما يتورعون عن الفتيا ، وكانوا يرون بمنهجهم هذا بعدا عن الزلل والخطأ ، وقد ساعدهم على تمسكهم بمنهجهم هذا عدة أسباب أدت الى نشوء هذه المدرسة في الحجاز ، ومنها (٢) :

أولا : الجرأة في الفتوى التي بدأت وظهرت خارج بلاد الحجاز .

ثانيا : كثرة المحفوظ لديهم من الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة وأقضيتهم .

ثالثا : تشابه الحوادث في مجتمع الحجاز مع ما كان عليه الحال زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة ، فلم يكن لديهم من الحوادث والمستجدات كما هو الحال في العراق .

رابعا : تأثر التابعين بطريقة ومنهج شيوخهم من الصحابة ، كزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وذلك في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأيالا فيما تدعو اليه الضرورة .

خامسا : عدم انتشار الوضع في الحديث في الحجاز ، مما جعلهم يثقون بما لديهم من السنن والآثار ، ويعتمدون عليها بشكل كبير وأساسي .

" ومصطلح (أهل الحديث) يختلف عن مصطلح (المحدثون) فان أصحاب الحديث أو أهل الحديث ، قوم من الفقهاء ذوي الاتجاه المعين في استخلاص الأحكام في فروعهم ، أما (المحدثون) فهم حفاظ الحديث ورواته ، ونقاد رواته من رجال الجرح والتعديل ، ومعظم هؤلاء لا ينطبق عليهم في الحقيقة وصف الفقه بمعناه الاصطلاحي ، فهم خارجون عن هذه المقارنة أصلا ، لأنها بين فقهاء بصفة أساسية " (٣) .

---

(١) الدكتور محمد فاروق النبهان : المدخل للتشريع الاسلامي ، ص ١٥١ ، دار القلم ط ٢ ، وحيثما ورد يشار اليه ب (النبهان : المدخل للتشريع) .

(٢) الدكتور حسن علي الشاذلي : المدخل للفقه الاسلامي ، ص ٢٣٢ ، دار الطباعة الحديثة ، وحيثما ورد يشار اليه (الشاذلي : المدخل للفقه) ، وأيضا (زيدان : المدخل ، ص ١٣٩) .

(٣) الدكتور محمد بلتاجي : مناهج التشريع الاسلامي ، ج ٢ ص ٨٨٥ ، مطابع نجد ، وحيثما ورد يشار اليه ب (محمد بلتاجي : مناهج التشريع) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هذا القبيل ما روي أن رجلا جاء الأعمش فسأله ، فلم يجبه ، فنظر فاذا أبو حنيفة ، فقال : " يا نعمان قل فيها " قال : " القول فيها كذا " قال : . من أين ؟ " قال : . " من حيث حدثتناه " فقال الأعمش : " نحن الصيادلة وأنتم الأطباء " (١) .

وقد أصبح لمدرسة الحديث أو مدرسة المدينة الفقهية شهرة علمية وفقهية عظيمة ، حيث احتلت الصدارة في ذلك ، فرحل اليها طلاب العلم ، يطلبون العلم فيها ، لكثرته وقوته وسلامته ، وتلقى أهل الأمصار والبلاد الأخرى علمها بالقبول والحب والتفضيل ، فأصبحت هذه المدرسة ومركزها المدينة المنورة مرجعا لتعرف الفقه والسنة ، وتلقي الأحاديث والأخبار ، قال ابن قتيبة : " فأما أهل الحديث ، فانهم التمسوا الحق من وجهته ، وتتبعوه من مظانه وتقربوا الى الله باتباع سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطلبهم لأخباره وآثاره ... ثم لم يزالوا في التنقير من الأخبار والبحث عنها حتى فهموا صحيحها من سقيمها ، وناسخها من منسوخها ، وعرفوا من خالفها من الفقهاء الى الرأي فنبهوا على ذلك حتى نجم الحق .. " (٢) .

ولقد تحقق على يد هذه المدرسة آثار وفوائد علمية كثيرة أهمها :

أولا : جمع السنة النبوية وحفظها .

ثانيا : جمع آراء الصحابة والتابعين وقضائهم وفتاواهم .

ثالثا : تدوين هذه الأحاديث والآثار ، فقد كان التدوين الفقهي والحديثي أول ما كان ، وأول ما بدأ في المدينة ، وسواء أقلنا أن أول من ألف كتابا في الفقه هو الإمام جعفر الصادق، وهو كتاب (المجموع) أو إذا اعتبرنا أن الموطأ للإمام مالك هو أول كتاب في ذلك باعتباره كتاب فقه وحديث معا ، أو قلنا إن ابن شهاب الزهري وأبو بكر محمد بن حزم هما أول من بدأ بجمع الأحاديث بعد أن كتب اليهما عمر بن عبد العزيز يطلب منهما ذلك ، فكل هؤلاء هم من علماء وشيوخ المدينة ومدرسة المدينة .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٣١/٢ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة : اختلاف الحديث : ص ٢٢٠ ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ١٩٩١ وحيثما ورد يشار اليه ب (اختلاف الحديث) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : كان لهذه المدرسة الفضل في توجيه أنظار المسلمين في الأمصار المختلفة الى العناية بالسنة النبوية والآثار عن الصحابة (١) .

خامسا : كتابة وجمع السير والمغازي ، باعتبارها جزءا من الحديث ، ولكون أحداث السيرة معروفة معلومة في المدينة أو في الحجاز أكثر من غيرها ، فأول من كتب في السيرة ، وأهم وأشهر كتّاب السيرة كانوا من علماء المدينة المنورة (٢) .

أشهر فقهاء هذه المدرسة

من المعلوم أن المدينة المنورة قد جمعت الصحابة من مهاجرين وأنصار ، واستمر ذلك طيلة عهد الرسالة ،حيث كان غالب المسلمين في المدينة بصحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعلمون منه أحكام الدين ، ويجاهدون معه الأعداء ، واستمر ذلك بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - زمن خلافة كل من أبي بكر وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فلم يخرج من المدينة حينئذ الا القليل من الصحابة ، وقد حرص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أن يبقي خيار الصحابة وعلماءهم على مقربة منه يستشيرهم ويستفتيهم ويستعين بهم فيما يجد من أمور وقضايا ومعضلات .

وأما بعد ذلك فقد خرج الصحابة بكثرة الى الأمصار ، يعلمون الناس ويفقهونهم في أمور الدين ، ومع ذلك فقد بقي العدد الأكبر من الصحابة في المدينة المنورة في جوار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك في زمن التابعين ، كانت المدينة تجمع في جنباتها العدد الأكبر والنخبة من علماء وفقهاء الأمة ، يقصدهم الناس من كل مكان يأخذون عنهم ويتلقون علمهم ويستفتونهم .

وقد ذكر صاحب كتاب مشاهير علماء الأمصار المشاهير من العلماء في الأمصار الاسلامية ومن جملتها المدينة المنورة ، ممن استوطن من هؤلاء المشاهير هذه الأمصار بغض النظر عن مكان وفاتهم ، فذكر من مشاهير علماء الصحابة في المدينة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة وواحدا وخمسين صحابيا ، في حين أن عدد مشاهير

---

(١) الشاذلي : المدخل للفقه ص ٢٣٣ .

(٢) احمد أمين : ضحى الاسلام ، ج ٢ ص ٣٨٨ ، مكتبة النهضة المصرية ط ٦ ، وحيثما ورد يشار اليه ب (ضحى الاسلام) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علماء الصحابة في غير المدينة من الأمصار الأخرى كان كالتالي : الكوفة خمسة وخمسون ، وفي البصرة واحد وخمسون ، وفي الشام خمسة وخمسون ، وفي مكة اثنان وستون ، وفي مصر اثنان وعشرون ، وفي اليمن ستة عشر ، ومن خلال هذه الأعداد يظهر لنا الفرق والفضل في العدد الذي جمعته وحوته المدينة من مشاهير علماء الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

وكذلك الحال بالنسبة للمشاهير من العلماء زمن التابعين ، حيث جمعت المدينة من مشاهير علماء التابعين مائة وسبعين ، أما الكوفة فكان فيها من المشاهير مائة وثمانية عشر ، والبصرة : اثنان وتسعون ، وفي الشام اثنان وسبعون ، وفي مكة واحد وخمسون ، وفي مصر ثلاثة وثلاثون ، وفي اليمن ثمانية وعشرون .

ومن تابعي التابعين كان المشاهير من العلماء في المدينة أيضا يفوق غيرها من الأمصار الأخرى ، حيث كان فيها منهم مائة وواحد وثلاثون ، في حين إن الكوفة كان فيها منهم ثمانية وتسعون ، وفي البصرة مائة وسبعة ، وفي الشام واحد وثمانون ، وفي مكة ثمانية وخمسون ، وفي مصر خمسة وأربعون ، وفي اليمن خمسة وعشرون عالما [١] .

من خلال هذه الإحصائية لو أخذنا مقارنة بسيطية وسريعة بين عدد مشاهير العلماء زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين في المدينة وبين عددهم في الكوفة مثلا ، أكثر تلك الأمصار جمعا لهؤلاء المشاهير من العلماءوأكثر تلك الأمصار شهرة علمية وثروة فقهية بعد المدينة ، لوجدنا أن المدينة قد جمعت من هؤلاءأربعمائة وثلاثة وخمسين ، في حين إن الكوفة قد جمعت منهم مائتين وواحد وسبعين ، أي ان المدينة قد جمعت ما يقارب ضعفي ما جمعت الكوفة من هؤلاء المشاهير من العلماء .

ومن المعلوم أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ـ لم يكونوا على درجة واحدة في العلم والفقه فكان منهم من يتميز بالعلم بالقرآن الكريم ، وأحكامه وأسباب نزوله ، ومنهم من يتميز بكثرة معرفته بالسنة وروايتها ، أو العلم بالفرائض والقضاء وغير ذلك .

---

(١) محمد بن حيان البستي : مشاهير علماء الأمصار ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ١٩٥٩ وحيث يأتي يشار اليه ب (مشاهير علماء الأمصار) ، وقد أشار الى هذه الأعداد بالتسلسل في جميع الكتاب مبتدئا بطبقة الصحابة فالتابعين فتابعي التابعين ، وبحسب الأمصار الإسلامية المذكورة أعلاه مبتدئا بالمدينة المنورة في كل طبقة منها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد جمعت المدينة خيار الصحابة علما وفقها ، كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم جميعا - وغيرهم كثير ، حتى الذين خرجوا من المدينة الى غيرها من الأمصار الأخرى ، كعبد الله بن مسعود وغيره ، خلفوا علمهم وفقههم في المدينة ، فقد أخذ عنهم فيها قبل أن يخرجوا منها .

وقد ذكر ابن القيم ان الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - مائة ونيف وثلاثون نفسا ، ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة هم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم جميعا - ، وهؤلاء السبعة بقي منهم في المدينة أربعة هم : عمر وزيد وعائشة وعبد الله بن عمر ، وهؤلاء كما قال ابن القيم يمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم(١) .

أما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد بقي في المدينة ، وأخذ عنه العلم فيها ، وانما خرج منها الى العراق في زمن خلافته ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عاش أيضا زمنا في المدينة وأخذ عنه العلم فيها ، ثم انتقل الى العراق في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعبد الله بن عباس كان بمكة .

فعلم أهل المدينة أكثر ما أخذ عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، حيث استمر مكوثهم في المدينة أكثر من غيرهم وكثر الأخذ عنهم ، وكان لهم أثر علمي واضح في المدينة المنورة . وقد كان جماعة من الصحابة يفتون بمذاهب زيد بن ثابت ، وبما أخذوا عنه ، فيما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا (٢) .

قال حميد بن الأسود : " كان إمام الناس عدنا بعد عمر زيد بن ثابت ، وبعده عبد الله بن عمر " (٣) . وسنذكر هنا أشهر فقهاء المدينة زمن الصحابة ، وزمن التابعين ، والذين كان لهم مكانة علمية متميزة ، وإحاطة بالسُّنَّة ، والذين كانت لهم الفتوى أكثر من غيرهم ، لما تميزوا به من مدارك وأفهام ، مع الإحاطة العلمية ، ولكونهم وضعوا الأسس التي قامت عليها مدرسة المدينة الفقهية ، وكان لهم الأثر الأكبر في منهج الإمام مالك وفقهه رحمه الله .

---

(١) اعلام الموقعين ١/١٢ .

(٢) المرجع نفسه ١/٢١ .

(٣) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ، ج ١ ص ٧٧ وحيثما يرد يشار اليه ب (المدارك) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أشهر فقهاء المدينة من الصحابة

عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عدي القرشي العدوي ، وأمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة أخت أبي جهل (١) .

كان من أشراف قريش ، واليه كانت السفارة في الجاهلية ، وذلك أن قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيرا ، وإن نافرهم * منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا ومفاخرا ورضوا به (٢) .

أسلم بعد أربعين من الرجال ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق ، فسار أحسن سيرة ، وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، دون الدواوين وأرّخ التاريخ (٣) .

كان من أكثر الصحابة ملازمة للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان من العشرة المبشرين بالجنة ، جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، فقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (كنا نتحدث أن ملكا ينطق على لسان عمر) ، وهو ما مدحه به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد نزلت آيات تؤيد قوله ورأيه في أكثر من موطن ، يقول عمر : (وافقت ربي في ثلاث : في مقام ابراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر)(٤) .

---

(١) الامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر : الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٥١١ ، المكتبة التجارية ، وحيثما يرد يشار اليه ب (الاصابة) .

* نافر : خاصم وفاخر ، والمنافرة : المحاكمة في الحسب والمفاخرة ، ونافرت الرجل منافرة إذا قاضيته . لسان العرب ٢٢٦/٥ والمعجم الوسيط ٩٣٩/٢ .

(٢) الامام شهاب الدين بن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٣٨٦ ، دار الفكر ط ١ وحيثما ورد يشار اليه ب (تهذيب التهذيب) .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٨٦/٧ وعز الدين بن الأثير الجزري : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٣ ص ٦٤٩ ، دار الفكر ، وحيثما يرد يشار اليه ب (أسد الغابة) .

(٤) قوله في ثلاث لا ينافي أنه وافق ربه في أكثر منها ، فقد بلغت الأمور التي نزل القرآن بوافق رأيه فيها خمسة عشر أمرا ، انظر (التاج الجامع للأصول)ج ٣ ص ٣٧٩ ، طبعة دار الحكمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يكن من أمتي أحد فإنه عمر) [١] ، ومعنى محدثون : ملهمون . وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضائله وعلمه ، يقول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : (لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم الناس في كفة ميزان ، لرجح علم عمر) ، وكان يقول لما مات عمر : (ذهب تسعة أعشار العلم) ، وقال طلحة بن عبيد الله : (ما كان عمر بن الخطاب بأولنا إسلاما ولا أقدمنا هجرة ، ولكنه كان أزهدنا في الدنيا وأرغبنا في الآخرة) [٢] . وكان عبد الله بن عمر يقول : (لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه) ، وكان عبد الله بن مسعود يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذهبه [٣] .

ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ، وقتل في ذي الحجة عند قيامه لصلاة الفجر قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة ثلاث وعشرين للهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت عائشة بجانب أبي بكر الصديق [٤] ، وكان من دعائه ـ رضي الله عنه ـ : (اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك) ، وكان يقول : (اللهم لا تجعل قتلي على يد عبد قد سجد لك سجدة يحاجني بها يوم القيامة) [٥] .

عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوجة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصديقة بنت الصديق ، تزوجها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث ، وبنى بها بالمدينة ، وكانت تكنى أم عبد الله ، كانت كثيرة الصيام ، والتصدق زاهدة في الدنيا ، راغبة في الآخرة ، كانت أعلم الناس ، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله ـ

(١) رواه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ج ٤ ص ١٩٩ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عمر ـ رضي الله عنه ـ انظر النووي شرح مسلم ج ١٤ ص ١٦٦ .

(٢) اسد الغابة ٣/٦٥٣ .

(٣) اعلام الموقعين ١/٢٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٣٨٧ ومشاهير علماء الأمصار ص ٥ .

(٥) أبو نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ج ١ ص ٥٣ ، دار الفكر ، وحيثما يرد يشار اليه (حلية الأولياء) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلى الله عليه وسلم - عن الفرائض والسنن، قال عروة بن الزبير : (ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن ، ولا بفريضة ، ولا بحلال ولا حرام ، ولا بشعر ، ولا بحديث العرب ، ولا نسب ، من عائشة رضي الله عنها) (١) .

قال مسروق : (لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عن الفرائض) وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها ، المتفقهين بها : القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها ، وعروة بن الزبير ابن اختها أسماء (٢) .

كانت من أكبر فقهاء الصحابة ، مع معرفتها بأحوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل بآخر حاله ، فقد أقامت بصحبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، توفيت لسبع عشرة من رمضان سنة ثمان وخمسين وهي ابنة ست وستين سنة ، ودفنت في البقيع (٣) .

زيد بن ثابت - رضي الله عنه

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة أحد بني الحارث بن الخزرج ، من فقهاء الصحابة ، وجلة الأنصار ، وله كنيتان : ابو سعيد ، وأبو خارجة ، قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، لم يشهد بدرا لصغر سنه ، وشهد الخندق وما بعدها ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات ، وكان عثمان يستخلفه أيضا على المدينة اذا ذهب الى الحج (٤) . وما كان عمر ولا عثمان - رضي الله عنهما - يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة ، أمره أبو بكر الصديق - رضي الله

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ دار بيروت ودار صادر ، وحيث يرد يشار اليه ب (الطبقات الكبرى) ، وأبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي : صفوة الصفوة ج٢ ص ٩ - ٢٤ ، دار الكتب العلمية ط١ ، وحيث يرد يشار اليه ب (صفوة الصفوة) .

(٢) اعلام الموقعين ١٨/١ - ٢٢ .

(٣) الامام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ٢٧ - ٢٩ ، دار الكتب العلمية ، وحيث يرد يشار اليه ب (تذكرة الحفاظ) .

(٤) مشاهير علماء الأمصار ص ١٠ ، صفوة الصفوة ٣٥٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنه - حين مقتل القراء باليمامة بجمع القرآن الكريم ، وكذلك عينه عثمان - رضي الله عنه - لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته (١) .

وعن مسروق قال : (قدمت المدينة فسألت عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فاذا زيد بن ثابت من الراسخين في العلم) ، وكان جل ما أخذ به سعيد بن المسيب من القضاء ، وما كان يفتي به عن زيد بن ثابت ، وكان يقال : غلب زيد بن ثابت الناس على اثنتين القرآن والفراض) (٢) .

قال مالك رحمه الله : (كان إمام الناس عندنا - أي في المدينة - بعد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت ، وكان إمام الناس بعده عندنا عبد الله بن عمر) ، وروي أن مالكا لما وضع الموطأ جعل أحاديث زيد في آخر الأبواب ، فقيل له في ذلك ، فقال : (انها كالشرح لما قبلها) (٣) .

تصدر زيد للفتوى والقضاء والقراءة والفرائض في المدينة زمن عمر وعثمان وعلي ، وزمن معاوية وحتى توفي ، وقد توفي زيد بن ثابت - رحمه الله - في ولاية معاوية بن أبي سفيان - رحمه الله - سنة خمس وأربعين للهجرة ، وقيل غير ذلك (٤) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ابو عبد الرحمن ، أسلم بمكة مع أبيه ولم يكن عبد الله قد بلغ ، وهاجر مع أبيه الى المدينة ، عرض على الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر ويوم أحد فرده لصغر سنه ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه ، وكان عبد الله من صالحي الصحابة وقرائهم وزهادهم وأبعدهم عن الدنيا ، اعتزل الفتن وما كان يخرج الا حاجا أو معتمرا أو غازيا الى أن أدركته المنية (٥) .

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٥٩/٢ وصفوة الصفوة ٣٥٨/١ وتذكرة الحفاظ ٣٠/١ .

(٢) الطبقات الكبرى ٣٦١/٢ والاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، ج٢ ص ٥٣٩ ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، وحيثما يرد يشار اليه ب (الاستيعاب) .

(٣) المدارك ٧٦/٢ .

(٤) مشاهير علماء الأمصار ص ١٠ وصفوة الصفوة ٣٥٩/١ .

(٥) مشاهير علماء الأمصار ص ١٦ وصفوة الصفوة ٢٨٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان عبد الله بن عمر من أهل الورع والعلم ، كثير الاتّباع لآثار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه ، وكان مولعا بالحج الى أن مات ، قال جابر بن عبد الله : (ما منا من أحد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله) ، وقال ميمون بن مهران : (ما رأيت أورع من ابن عمر) (١) .

وعن سعيد بن المسيب قال : (لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر) ، وعن مالك قال : (قال لي ابن شهاب : لاتعدلن برأي ابن عمر ، فانه أقام ستين سنة بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه) ، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر) . وقد كان كثير الصيام ، وكثير القيام والصلاة بالليل (٢) .

طلب للمبايعة خليفة للمسلمين فرفض ، توفي ـ رحمه الله ـ بمكة وهو حاج سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة (٣) .

شيوخ مدرسة المدينة من التابعين ـ طبقة كبار التابعين

حظيت المدينة في عصر التابعين بالكثير من العلماء الذين برزوا في العلم والفقه والرواية وكثرة الحفظ ، واشتهرت عنهم الفتوى ، فقد كان منهم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٤) .

فقد عرف هؤلاء بسعة علمهم وكثرة فقههم ، وجودة اجتهادهم ، وهم الذين وضعوا الأساس الفقهي ، والمنهج العلمي الذي سارت عليه مدرسة أهل المدينة . قال ابن عبد البر : " وأفتى مجتهدا برأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا ، من التابعين ، فمنهم من أهل المدينة : سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

---

(١) الاستيعاب ٣/٩٥١ .

(٢) صفوة الصفوة ١/٢٩٠ ـ ٢٩٤ .

(٣) حلية الأولياء ١/٢٩٤ ـ ٣١٠ وصفوة الصفوة ١/٢٩٧ .

(٤) اعلام الموقعين ١/٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير " (١) .

وقد كان العلماء والفقهاء من التابعين في المدينة كثر ، وانما اشتهر هؤلاء لاجتماع الناس على رأيهم ، واختصاصهم بفتاواهم ، مع ما عرف عنهم من الصلاح والفضل ، حتى كان لا يقضي في أمر حتى يرجع اليهم ، وهم الذين جمعوا علم الصحابة من فقه وحديث ، وتصدروا للرواية والفتوى ، وكانت طريقتهم العمل بالأثر ، ولا يأخذون بالرأي الا عند الحاجة فيما تدعو اليه الضرورة (٢) . وقد عرف هؤلاء بالفقهاء السبعة ، وقد جمعهم الشاعر ومدحهم في بيتين من الشعر وهما :

إذا قيل في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه (٣)

ولم يكن هؤلاء السبعة هم فقط المشاهير من العلماء في المدينة زمن التابعين فقد كان غيرهم ممن اشتهروا وعرفوا بالفتوى والعلم والرواية ، قال مالك : " سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم في الروضة من رجال ، وهم : ـ وعد هؤلاء السبعة ـ ونافع وعبد الرحمن بن هرمز ، ومن بعدهم : أبو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد " (٤) . وقال ابن القيم : " وكان من أهل الفتوى : إبان بن عثمان وسالم ونافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن .." (٥) .

وقال ابن أبي الزناد : " كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي الى قولهم ، منهم ـ فعُد الفقهاء السبعة ـ ثم قال : في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل " (٦) ، ولهذا فانا نجد من العلماء من يعتبرهم ويعدهم الفقهاء العشرة بدلا من الفقهاء السبعة .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٦٢/٢ .

(٢) العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٩ ، دار الكتاب العربي ط ١ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (شجرة النور الزكية) .

(٣) فقهاء المدينة السبعة ص ٦ .

(٤) الامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ص ٦٣ ، مؤسسة الرسالة ط ٢ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (سير اعلام النبلاء) .

(٥) اعلام الموقعين ٣٢/١ .

(٦) المدونة الكبرى : الامام مالك بن أنس رواية سحنون ، دار الفكر ج ١ ص ٢٣٥ ، وحيثما ورد يشار اليه ب (المدونة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سعيد بن المسيب

هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القرشي ، كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكان سعيد سيد التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما ، جمع بين الفقه والحديث (١) .

قال مالك : " بلغني أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره " قال مالك : " ولم يدرك سعيد عمر ، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره " (٢) .

كان سعيد سيد التابعين في زمانه ، وفقيه فقهاء عصره ، قال الزهري :" جالسته سبع حجج وأنا لا أظن عند أحد علما غيره " وسئل الزهري ومكحول من أفقه من لقيتما : قالا : " سعيد بن المسيب " ، وقال أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ : " مرسلات سعيد صحاح " (٣) . فمالك ـ رحمه الله ـ لم يدرك سعيد بن المسيب ، ومع ذلك فقد تأثر به ، وأخذ عمن أخذ عنه ، ولهذا قيل إن أصل مذهبه مذهبه ، ومذهب سعيد مقتبس من مذهب زيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من أعلام الصحابة المدنيين (٤) .

كان سعيد شديد الحفظ لما يسمع ، كثير العبادة ، فقد روي عنه أنه قال " ما لقيت الناس منصرفين من صلاة منذ أربعين سنة " فما فاتته الصلاة مع الجماعة أربعين سنة ، وكان شديد التعظيم لحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد سئل مرة عن حديث وهو مضطجع ، فقال : " أقعدوني " فأقعدوه ، قال : " إني أكره أن أحدث حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا مضطجع " ، وقد رآه ابن عمر مرة فقال : " لو رأى

---

(١) الامام الحافظ جلال الدين السيوطي : طبقات الحفاظ ص ٢٥ ، دار الكتب العلمية ط ١ ، وحيثما يرد يشار إليه ب (طبقات الحفاظ) ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، وكتاب شجرة النور الزكية ص ٢٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٧٥ ـ ٧٦ .

(٣) الطبقات الكبرى ٢/٣٧٩ ـ ٣٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ /٥٤ ـ ٥٥ ، والبداية والنهاية ٩/١٠٥ .

(٤) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، المكتبة العلمية ط ١ ج١ ص ٤٧٦ ، وحيث يرد يشار اليه ب (الفكر السامي) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا لسره " [١] . توفي - رحمه الله تعالى ــ سنة إحدى وتسعين للهجرة [٢] .

عروة بن الزبير

هو عروة بن الزبير بن العوام بن أسد بن قصي بن كلاب ابو عبد الله الأسدي المدني القرشي ، أخوه عبد الله بن الزبير ، وأمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وهو من فقهاء المدينة ، وأفاضل التابعين ، وعباد قريش ، كان يقرأ كل يوم ربع القرآن الكريم من المصحف نظرا بالتدبر والتفكر ، ثم يقوم تلك الليلة به على التدبر والتفكر [٣] .

تفقه بخالته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكان عالما بالسيرة ، وحافظا ثبتا ، كثير الحديث ، روى عنه خلق كثير ، وهو أول من صنف المغازي ، وكان من فقهاء المدينة المعدودين ، وكان من جملة الفقهاء العشرة الذين كان عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله - يرجع اليهم في زمن ولايته على المدينة [٤] .

كان عروة - رضي الله عنه ــ كريما سخيا ، اذا كان أيام الرطب والثمر يشلم حائطه ويأذن للناس فيدخلون ويأكلون ويحملون [٥] . توفي - رحمه الله تعالى ــ سنة أربع وتسعين ، وهي سنة الفقهاء ، لكثرة من مات فيها منهم [٦] .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابو عبد الله ، من سادات التابعين وأعلامهم وفضلائهم ، كان من الفقهاء والقراء : على ما كان يرجع اليه من العقل والأدب والمعرفة بأيام الناس ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال عنه الواقدي : " ثقة فقيه كثير العلم والحديث ، شاعر " ، كان من بحور العلم وقد قال عمر بن العزيز - رحمه الله ــ : " لو أدركني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اذ وقعت فيما وقعت فيه - من أمر الخلافة - لهان علي ما أنا فيه " [٧] .

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٧٩/٢ - ٣٨٢ ، وحلية الأولياء ١٦٢/٢ -١٦٣ ، ١٦٩ ، وأعلام الموقعين ٢٣/١ .

(٢) ابو العباس احمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني : الوفيات ص ٨٨ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (الوفيات) .

(٣) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ، وحلية الأولياء ١٧٨/٢ ، وصفوة الصفوة ٦٢/٢ .

(٤) البداية والنهاية ١٠٧/٩ ، وتذكرة الحفاظ ٦٢/١ .

(٥) حلية الأولياء ١٨٠/٢ .

(٦) الوفيات ص ٨٩ ، والطبقات الكبرى ١٤٣/٥ .

(٧) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٠ ، وطبقات الحفاظ ٦٢/٢ ، وصفوة الصفوة ٧٢/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - ، وكان مع إمامته في الفقه والحديث شاعراً محسنا ومؤدبا ، فهو مؤدب عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى [١] . توفي - رحمه الله تعالى - سنة اثنتين ومائة للهجرة [٢] .

القاسم بن محمد

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رحمهما الله - أبو محمد ، كان صموتا قليل الكلام ملازما للورع والنسك ، مواظبا على الفقه والأدب على ما كان يرجع اليه من العقل والعلم ، وكان ثقة عالما ورعا كثير الحديث ، قتل أبوه وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فتفقه بها ، كان من خيار التابعين ، وأفضل أهل زمانه ، قال يحيى بن سعيد : " ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم " . ولما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة : " اليوم تنطق العذراء في خدرها ، أرادوا به القاسم بن محمد "[٣] .

وعن مالك - رحمه الله - أن عمر بن عبد العزيز قال : " لو كان لي من الأمر شيء لوليت القاسم بن محمد الخلافة " ، وكان القاسم حين يسأل يقول : " ما نعلم كل ما نسأل عنه ، ولأن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعرف حق الله تعالى عليه خير من أن يقول ما لا يعلم " [٤] . توفي - رحمه الله تعالى - بعد أن كف بصره سنة ثمان ومائة للهجرة [٥] .

سليمان بن يسار

هو سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، كان من فقهاء أهل المدينة ، وعباد التابعين ، روى عن مولاته ميمونة بنت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أم سلمة وعائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وغيرهم [٦] .

كان ثقة مأمونا فاضلا عابدا كثير الحديث ، وكان من أئمة الاجتهاد في المدينة ، ومن كبار علماء التابعين فيها ، قال مالك : " كان سليمان من علماء الناس بعد ابن

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٧٩ ، وحلية الأولياء ٢/١٨٩ .

(٢) الوفيات ص ٩٢ .

(٣) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣٠ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٥ .

(٤) صفوة الصفوة ٢/٦٣ - ٦٤ .

(٥) الطبقات الكبرى ٥/١٩٤ .

(٦) تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسيب " ، بل ان البعض قد فضله على سعيد بن المسيب في فهمه واجتهاده ، فقد قال الحسن بن محمد بن الحنفية : " هو - أي سليمان - أفهم عندنا من سعيد بن المسيب " وقد كان سعيد بن المسيب اذا أتاه السائل يقول له : " اذهب الى سليمان بن يسار فانه أعلم من بقي اليوم " (١) .

وقد كان الامام مالك - رحمه الله - يذهب الى قول سليمان بن يسار ، وكان سليمان يذهب الى قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢) . توفي - رحمه الله تعالى - سنة سبع ومائة للهجرة (٣) .

أبو بكر بن عبد الرحمن

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، واسمه كنيته ، كان من سادات قريش فقها وعلما وورعا وفضلا ، وكان ثقة إماما كثير الحديث والرواية ، سخيا ، وحديثه في دواوين الاسلام كلها ، وكان يقال له (راهب قريش) لكثرة صلاته ، ويقال له أيضا (راهب المدينة)(٤) . توفي - رحمه الله تعالى - سنة أربع وتسعين للهجرة وهي سنة الفقهاء (٥) .

خارجة بن زيد

هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ابو زيد ، من فقهاء المدينة وعقلائهم ، وأحد الفقهاء السبعة ، ومن عباد التابعين وعلمائهم ، وهو الفقيه ابن الفقيه ، كان يفتي في المدينة ، ومن المعدودين فيها ، وكان عالما بالفرائض ، وعامة حديثه في الأقضية والأحكام (٦) . توفي - رحمه الله تعالى - سنة مائة للهجرة (٧) .

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٩١ .

(٢) الفكر السامي ١/٤٧٦ .

(٣) الوفيات ص ٩١ .

(٤) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥ ، وتذكرة الحفاظ ١/٦٤ ، وصفوة الصفوة ٢/٦٦ .

(٥) الوفيات ص ٨٩ .

(٦) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ، وحلية الأولياء ٢/١٩٠ ، والبداية والنهاية ٩/١٩٥ .

(٧) الوفيات ص ٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هؤلاء الذين سبق ذكرهم هم الفقهاء السبعة ، وقد عد بعض العلماء من الفقهاء السبعة (أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) وبعضهم عد (سالم بن عبد الله بن عمر) من الفقهاء السبعة أيضا (١) ، وقد سبق أن أشرنا الى أن بعض العلماء قد عد فقهاء المدينة المشهورين بالفتوى والاجتهاد عشرة بدلا من سبعة ، قال يحيى بن سعيد القطان : " فقهاء المدينة عشرة " (٢) ، وذكر منهم : ابان بن عثمان ، وسالم بن عبد الله ، وقبيصة بن ذويب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن من جملتهم .

والصحيح أن أبا بكر بن عبد الرحمن هو أحد الفقهاء السبعة ، فيكون من باب أولى من الفقهاء العشرة ، وسنذكر ثلاثة من مشاهير علماء مدرسة المدينة تتمة العشرة ، وهم على الراجح : ابو سلمة ، وسالم بن عبد الله ، وقبيصة بن ذويب .

أبو سلمة بن عبد الرحمن

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ ، اسمه كنيته ، كان من أفاضل قريش وعبادهم ، وفقهاء أهل المدينة وزهادهم ، ومن كبار أئمة التابعين ، غزير العلم ثقة عالما ، قال الزهري : " أربعة وجدتهم بحورا ، عروة بن الزبير وابن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله " (٣) . توفي رحمه الله تعالى سنة أربع ومائة للهجرة على الصحيح (٤) .

سالم بن عبد الله

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ العدوي الفقيه الحجة ، أحد من جمع بين العلم والعمل ، والزهد والشرف ، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وكان أشبه أولاد أبيه به ، وكان أبوه عبد الله يحبه حبا شديدا ، فاذا قيل له في ذلك أنشد :

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأذن سالم

قال مالك ـ رحمه الله ـ : " لم يكن أحد في زمن سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد في العيش منه " ، ودخل هشام بن عبد الملك الكعبة فاذا بسالم

(١) شجرة النور الزكية ص ٢٠ .

(٢) البداية والنهاية ٩/٢٤٣ .

(٣) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/٦٣ .

(٤) المرجعين السابقين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن عبد الله فقال له : " يا سالم سلني حاجة ، فقال له : " اني لأستحي من الله أن أسأل في بيت الله غير الله " فلما خرج ، خرج في اثره فقال له : " الآن خرجت فسلني حاجة ، فقال له سالم : " حوائج الدنيا أم من حوائج الآخرة " ؟ فقال له : بل من حوائج الدنيا ، فقال له سالم : " ما سألت من يملكها فيكف أسأل من لا يملكها " [١] . توفي - رحمه الله تعالى - سنة ست ومائة للهجرة [٢] .

قبيصة بن ذؤيب

هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، أبو سعيد ، من فقهاء أهل المدينة وعُبّادهم ، كان كثير السفر الى الشام في تجارة وغزو ، ثم تحول الى الشام فكان آثر الناس عند عبد الملك بن مروان ، وكان على خاتم عبد الملك ، وكان البريد اليه ، فكان يقرأ الكتب اذا وردت ثم يدخلها على عبد الملك فيخبره بما فيها . وحديثه عند أهل الشام والمدينة معا ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، قال الزهري : " كان قبيصة بن ذويب من علماء الأمة " وقال مكحول : " ما رأيت أعلم منه " وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، وعدهُ أبو الزناد من فقهاء المدينة المشهورين [٣] . توفي - رحمه الله - سنة ست وثمانين للهجرة [٤] .

طبقة صغار التابعين

وهذه الطبقة - طبقة صغار التابعين - أخذت العلم والفقه والحديث عن طبقة كبار التابعين ، وعنهم أخذ الامام مالك - رحمه الله - ومع أن هذه الطبقة قد أخذت عن الصحابة - اذ ان التابعي هو من أدرك الصحابة - ولكن جل وأكثر علمهم كان عن طبقة كبار التابعين ، وأصبح لهم الصدارة والشهرة العلمية والفقهية ، والاجتهاد في المدينة بعد من سبقهم من كبار التابعين ممن عرفوا بالفقهاء السبعة كما ذكرنا .

وعلماء المدينة من هذه الطبقة كانوا كثرا ، حيث وجد في المدينة الكثير ممن لهم الشهرة العلمية والفقهية ، والمعرفة والاحاطة بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسنذكر هنا المبرزين منهم في الفقه والحديث والفتوى ، والذين كان لهم الأثر الأكبر في

---

(١) تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، وصفوة الصفوة ٦٥/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٤١ .

(٢) الوفيات ص ١٠٧ .

(٣) طبقات الحفاظ ص ٢٨ ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ وتذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/٨ ، والطبقات الكبرى ١٧٦/٥ .

(٤) الوفيات ص ٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقه وعلم الامام مالك - رحمه الله - لكونهم شيوخا وأساتذة له . فقد أخذ عنهم وتلقى منهم علمه وفقهه ومنهجه ، وهم أيضا شيوخ مدرسة المدينة في عصرهم وزمانهم .

وقد أخذ خمسة من أساتذة الامام مالك علمهم من فقه وحديث عن الفقهاء السبعة ، وهؤلاء هم : ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب الزهري وابو الزناد ويحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر .

ربيعة الرأي

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ ، ابو عثمان التيمي المدني الفقيه ، كان إماما حافظا ، وفقيها مجتهدا بصيرا بالرأي ، ولذلك يقال له (ربيعة الرأي) ، وكان عالما حافظا للفقه والحديث ، وقد أدرك بعض الصحابة وكبار التابعين ، قال مالك : " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة " (١) .

كان كثير العبادة ، شديد الذكاء والفهم ، قال يحيى بن سعيد : " ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة " ، وكان جوادا قال عنه الامام احمد : " ربيعة ثقة ، كان صاحب الفتوى بالمدينة ، كان يجلس اليه وجوه الناس ، وبه تفقه مالك - رحمه الله " وقال الامام الليث : " هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا " (٢) . وقد اشتهر ربيعة بالرأي أكثر من غيره في المدينة ، ولكنه ليس الرأي الذي كان في أهل العراق ، فلم يكن يتوسع في استعمال الرأي أو يلجأ اليه الا فيما تدعو اليه الضرورة ، مع التزامه بمنهج علماء المدينة ، بالالتزام بالأثر والنقل ، والفقه العملي الواقعي ، والبعد عن الفرضيات والرأي الذي لا تدعو اليه الضرورة . استقدمه * السفاح الى العراق ليوليه القضاء ، فلم يرض ولم يقبل بذلك (٣) . توفي - رحمه الله تعالى - سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة (٤) .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، ١٥٨ ، وصفوة الصفوة ٢/١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) المرجعين السابقين .

* روي أن ربيعة قال لما عاد من العراق : " رأيت قوما حلالنا حرامهم ، وحرامنا حلالهم ، وكأن النبي الذي بعث فيهم غير النبي الذي بعث فينا " الفكر السامي ١/٣١٢ . ولا شك أن مقصوده بذلك هم أهل الأهواء والبدع ودعاة الضلال من فرق الجهمية والمعطلة والمشبهة وغيرهم ، وليس مقصوده أهل العلم وأهل السنة الذين عرفوا بالخير والعلم والفضل مما لا ينكر .

(٣) صفوة الصفوة ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) الوفيات ص ١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن شهاب الزهري

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، ابو بكر ، أحد الأعلام ، من أحفظ أهل زمانه للسنن ، وأحسنهم لها سياقا ، وكان فقيها فاضلا نزل الشام ، وقد روي أنه لقي عشرة من الصحابة (١) .

كان شديد التعلق بطلب العلم ، يسعى بكل جهده ، ويمضي كل وقته في تحصيله مع ما آتاه الله من قدرة فريدة نادرة في الحفظ مع الإتقان لما يسمع ، فعرف بسعة علمه ، وعظيم فضله ، وذاع صيته في الآفاق ، قال الامام الليث بن سعد : " ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علما منه ، ولو سمعت ابن شهاب يحدث في الترغيب لقلت : لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب لقلت : لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن الأعراب والأنساب لقلت : لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن القرآن والسنة كان حديثه جامعا "(٢) .

وقد قال الزهري عن نفسه في بيان قوة حفظه : " مااستودعت قلبي علما فنسيته " ويصف لنا الامام مالك علم الزهري بقوله : " بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير " ، ويقول عنه أيضا : " ما أدركت بالمدينة فقيها محدثا غير واحد ، فقيل له : من هو ؟ : فقال : ابن شهاب الزهري " (٣) .

وقال علي بن المديني : " دار علم الثقات على الزهري وعمر بن دينار بالحجاز". وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : " لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه - أي ابن شهاب الزهري - "(٤) ، ولهذا فقد طلب عمر بن عبد العزيز من ابن شهاب الزهري أن يجمع الحديث في المدينة ، فقام بذلك ليكون أول أو من أول من قام بتدوين الحديث ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة (٥) .

---

(١) مشاهير علماء الأمصار ص ٦٦ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠/٤٩ .

(٢) صفوة الصفوة ٩٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٩/١ .

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها في الطبقات الكبرى ٣٨٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٩/١ - ١٠١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١١١/١ ، وصفوة الصفوة ٩٥/٢ .

(٥) الوفيات ص ١١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو الزناد

هو عبد الله بن ذكوان ، كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب ، وكان ذكوان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وكان أبو الزناد من فقهاء المدينة وعبادهم ومن أعلام المحدثين فيها ، ومن العلماء المبرزين المعدودين ، فقد شهد له بذلك كبار العلماء ، كالامام أحمد والبخاري وسفيان وغيرهم ، قال الامام احمد : " كان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث " ، وقال ابن المديني : " لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وأبي الزناد " ، وقال البخاري : " أصح الأسانيد ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة " ، وقال الامام الليث : " رأيت خلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه ، وطالب شعر ، ثم لم يلبث أن بقي وحده ، وأقبلوا على ربيعة الرأي "[1] ، ويظهر هذا أن أبا الزناد كان عالم المدينة قبل ربيعة ، فلما ظهر ربيعة أقبل الناس عليه ، وقد ورد ما يدل على تقديمه على ربيعة في العلم والفقه ، فقد قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : " رأيت ربيعة وأبا الزناد ، وأبو الزناد أفقه الرجلين" وقال محمد : " هو أعلم من ربيعة "[2] .

ولعل هذا محمول على ما كان من أول الأمر قبل أن يشتهر ربيعة ويظهر علمه ، ويحتل الصدارة بين علماء المدينة . توفي أبو الزناد ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثلاثين ومائة للهجرة[3] .

نافع مولى ابن عمر

هو نافع مولى ابن عمر الإمام العالم ، كثير الحديث ، حدث عن مولاه ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم ، قال البخاري : " أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر " ، ولسعة علمه ، ومعرفته بالسنة ، اختاره عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وأرسله الى أهل مصر يعلمهم السنن[4] .

كان من شيوخ الامام مالك المشهورين الجلة ، قال الامام مالك ـ رحمه الله ـ : " كنت أتي نافعا وأنا غلام حديث السن ، فينزل ويحدثني " ، وقد روى عنه الامام مالك

---

(١) مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٥ ، وطبقات الحفاظ ص ٦٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الوفيات ص ١٢١ .

(٤) طبقات الحفاظ ص ٤٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٩٩ ، ١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العديد من الأحاديث ، جمع علم سيده عبد الله ، حيث طالت صحبته له ، فقد لزمه وخدمه ثلاثين سنة ، قيل لأحمد بن حنبل : " اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر أيهما أحب اليك ؟ فلم يفضل ، وكذا ابن معين " (١) . توفي - رحمه الله - سنة سبع عشرة ومائة للهجرة (٢) .

يحيى بن سعيد

هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني ، استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه ، وكنيته أبو سعيد ، كان من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم ، وكان ثقة كثير الحديث ، حجة ثبتا ، قال عنه الامام احمد - رحمه الله - : " يحيى بن سعيد أثبت الناس " ، مات - رحمه الله تعالى - سنة ثلاث وأربعين ومائة (٣) .

هؤلاء هم أشهر شيوخ الإمام مالك - رحمه الله - فقد أخذ عنهم وتلقى منهم طريقتهم ومنهجهم الذي تلقوه وأخذوه عمن قبلهم من الصحابة وكبار التابعين . وقد كان لهم الأثر الأكبر في بناء صرح الفقه المدني ، وخلفت جهودهم العلمية ثروة عظيمة احتضنها الفقه المدني ، واستطاع بها أن يكوّن كيانا مستقلا متميزا عن غيره ، ومبرزا على فقه أهل الأمصار ، يعتز به المدنيون ، ويقتدي به الآخرون(٤) .

وليس هؤلاء هم وحدهم شيوخ مدرسة المدينة من طبقة صغار التابعين ، وليسوا كذلك هم وحدهم شيوخ وأساتذة الامام مالك ، فهنالك الكثير غيرهم من علماء المدينة ومدرسة المدينة .

---

(١) طبقات الحفاظ ص ٤٧ وتذكرة الحفاظ ٩٩/١ - ١٠٠ .

(٢) البداية والنهاية ٣٣٢/٩ ، والوفيات ص ١١٧ .

(٣) مشاهير علماء الأمصار ص ٨٠ ، وطبقات الحفاظ ص ٦٤ .

(٤) الدكتور احمد محمد نور سيف : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٥٧ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (عمل أهل المدينة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مميزات مدرسة المدينة الفقهية

كان لمدرسة المدينة الفقهية ميزات امتازت بها واختصت بها على غيرها ، وخاصة على مدرسة العراق أو مدرسة الرأي ، وأهم هذه الميزات :

أولا : من حيث المكان الذي نشأت فيه ، وظهرت من خلاله ، فقد نشأت وظهرت في المدينة المنورة ، دار الهجرة والسنة ، وبلد النصرة والدعوة ، وموطن التشريع والأحكام ، وبلد الخلافة الراشدة التي سارت على نهج وهدي النبوة ، ففضل المدينة في هذا لا يخفى ، فقد اختارها الله تعالى مكانا لظهور دينه ، واختارها لخيرته من عباده .

ثانيا : من حيث الأشخاص الذين ظهرت فيهم وقامت بهم ، فقد كانوا خيار الخلق بعد الرسل ، فهم خيار أهل مكة الذين هم المهاجرون ، وأهل المدينة أنصار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين أثنى الله عليهم ومدحهم ، واختارهم لصحبة نبيه ، ورضي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعايشتهم وجوارهم ، ودعا لهم ولذرياتهم ، فهم صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلم الناس بأمور الدين ، وأسرار التشريع ، وأحفظ الناس لسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان من جاء بعدهم وأخذ عنهم ، يقتدي بمسلكهم وينهل من علمهم .

ثالثا : وقد امتازت هذه المدرسة بمنهجها الذي قام على أساس الالتزام بالكتاب والسنة ، وشدة البعد والحذر من البدع والمحدثات ، فلم يكن في المدينة بدعة ولا مبتدع ولا صاحب بدعة ، ولا يجرؤ أي شخص أن يظهر فيها بدعة أو يجهر بها .

رابعا : ومع ما امتازت به هذه المدرسة من فضل المكان والأشخاص والمنهج وكونها عاصمة الخلافة ـ أو العاصمة السياسية ـ فقد كانت كذلك عاصمة العلم والفقه ، واليها يرجع في تعرف أمور الشرع ، وأحكام الدين ، ومنها يخرج العلماء لتعليم الناس أحكام دينهم وصلاح أمورهم ، وكان أهل الأمصار لعلم أهلها منقادين ولعلمائها مقدرين ، يستفتونهم ويسترشدون بهم فيما أشكل عليهم من الأمور .

وهذه الميزات السالفة الذكر كما أنها ميزات لهذه المدرسة الفقهية ، فهي تدل على فضل المدينة وأهل المدينة في العلم والتأسي بالسنة ، وبعدهم عن المحدثات ، وهو موضوع المطلب القادم من هذا البحث ، ولهذا فسنذكر من خلاله مزيد بيان وإيضاح لهذه الأمور والقضايا الدالة على فضل المدينة وأهل المدينة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا :وتمتاز مدرسة المدينة بشدة تمسكها بالنصوص ووقوفها عليها ، وعدم اللجوء الى الرأي ، أو عدم استعماله الا قليلا وعند الضرورة لذلك ، الأمر الذي دفع البعض الى القول بأن هذه المدرسة تحارب الرأي وترفضه ، وذلك بناء على قلة أخذها بالرأي أو اعتمادها عليه قياسا بمدرسة الرأي التي توسعت في استعمال الرأي وأكثرت من الأخذ به ، فقد اتجه فقهاء مدرسة المدينة الى حفظ أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفتاوى الصحابة وطبقوها على الحوادث والوقائع دون التعمق في علل الأحكام ، فإذا لم يجدوا نصا رجعوا الى ما أجمع عليه الفقهاء وخاصة اجماع الصحابة رضوان الله عليهم [١] .

سادسا :ومما امتازت به مدرسة المدينة التورع في الفتوى ، وكراهية السؤال عما لم يقع ، وخاصة في المسائل الفرضية ، تورعا وحذرا من الخطأ والزلل وحتى لا يضطرهم ذلك الى استعمال الرأي[٢] .

فاذا سئل أحدهم عما ليس واقعا وحادثا ، فانهم يعرضون عن الجواب ، وربما يستنكرون ذلك ، ويرشدون السائل الى أن يسأل عما يكون ، وقد ساعدهم على ذلك قلة الحوادث والمسائل الطارئة ، وتشابه الأحداث والوقائع مع ما كانت عليه زمن سلفهم ، ونتيجة لذلك لم يوجد عندهم الفقه الفرضي الذي وجد في العراق ، بل لقد عابوا على العراقيين فرض المسائل وتقدير وقوعها والاجابة عليها [٣] .

قال ابن وهب : " قال لي مالك بن أنس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل : يا أبا عبد الله : ما علمته فقل به ودل عليه ، وما لم تعلم فاسكت ، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء " ، وعن ابن عمر قال : " لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن " ، وقد كان زيد بن ثابت لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول : أنزل أم لا ؟ فان لم يكن نزل لم يقل فيه ، وإن يكن وقع تكلم فيه ، وروي أن عبد الملك بن مروان سأل ابن شهاب عن شيء فقال له ابن شهاب : " أكان هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : فدعه ، فانه اذا كان أتي الله بالفرج " [٤] .

---

(١) الصابوني : المدخل ١/١٥٤ .

(٢) احمد الشافعي : المدخل الى الشريعة ص ٨٨ ، والسايس : تاريخ الفقه ص ٧٣ .

(٣) شعبان محمد : التشريع الاسلامي ص ٢٨٠ .

(٤) انظر هذه الأخبار وغيرها في اعلام الموقعين ١/٦٩- ٧٨ ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٢ ـ ١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان الامام مالك يقول : " سل عما يكون ودع ما لا يكون " ، وسأله شخص فلم يجبه ، فقال له : لم تجبني ! فقال : لو سألت عما تنتفع به لأجبتك "(١) . فمالك وشيوخه من قبله يرون أن هذا المنهج منهج الصحابة ، فتمثلوا هذا المنهج بالاقلال من السؤال ، وعدم السؤال الا عما تدعو اليه الحاجة ، فلم يكن الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الأغلوطات وعضل المسائل ، بل كانت همتهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فاذا وقع بهم أمر سألوه عنه فأجابهم (٢) . وقد ترتب على ذلك كراهيتهم للجدل ، وللمناظرات التي كثرت في العراق ، وأصبحت صفة وسمة بارزة لمدرسة الرأي مدرسة العراق .

سابعا :ومع ما امتازت به هذه المدرسة من وفرة المأثور لديها من النصوص وفتاوى الصحابة ، فقد امتازت أيضا بقوة وسلامة الاسناد فيها أكثر من غيرها ، فالرواية فيها أقوى وأصح ، وحركة الوضع في الحديث التي وجدت في الأمصار الأخرى ، لم تكن كذلك في المدينة ، ولهذا اذا تجادل الحجازيون والعراقيون في هذا الباب ، كان الحجازيون أقوى وأقهر ، بل عابوا على العراقيين أنهم يتزيدون في الحديث الصحيح ، ويكثرون من الحديث الضعيف ، وقد قال مالك : " اذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته " وقال ابن شهاب : " يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود من العراق ذراعا " (٣) .

وقوة وسلامة الاسناد في مدرسة المدينة ترجع لعدة أسباب منها :

١ - كثرة من فيها - المدينة - من الصحابة ، ثم من التابعين بعدهم ، وكان شغلهم الأهم هو الاهتمام بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٢ - أن الحديث بدأ وختم في الحجاز ، والمستمعون له كثيرون ، ومن العسير الكذب في حادثة شاهدها الكثير أو في قول سمعه الجم الغفير (٤) .

٣ - أن من كان في العراق من الأمم المختلفة كانوا أكثر منهم في الحجاز ، وخاصة من أهل الحضارات الأخرى ، وكان منهم من لم يصل الايمان الى أعماق قلبه ونفسه ، فلا يتحرج من اختلاق حديث أو رواية خبر غير صحيح (٥) .

---

(١) المدارك ١/١٩١ .

(٢) اعلام الموقعين ١/٧١ .

(٣) ضحى الاسلام ٢/١٥١ - ١٥٢ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - أن أهل الفرق والبدع إنما وجدوا ونشطوا خارج المدينة ، وقد عمل هؤلاء على الدس والكذب والوضع في الاحاديث ، وهو ما لم يكن موجودا في المدينة .

٥ - أن أهل هذه المدرسة ، ورواة الحديث فيها ، ونقلة العلم ، بصفة عامة، قد امتازوا بصفات العدالة والضبط أكثر من غيرهم ، ولهذا كانت أحاديثهم مقدمة على أحاديث غيرهم .

ومن أجل ذلك فقد كانوا يتساهلون في قبول الحديث الصحيح وإن لم يكن متواترا ، لأن ذلك يجنبهم الاعتماد على الرأي الذي يخطئ ويصيب ، وكانوا يرون أن الحديث الضعيف أقوى من الرأي ، قال عبد الله بن احمد بن حنبل : " سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب الي من الرأي " ، قال عبد الله : " سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ، واصحاب رأي ، فتنزل به النازلة فقال أبي : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من الرأي " [١] .

المطلب الثالث

فضل المدينة وأهل المدينة من حيث استيعابهم لأحاديث النبوة ، وفضل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم

المدينة من مدن بالمكان إذا أقام فيه ، والمدينة اسم مدينة سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، غلبت عليها تفخيما لها [٢] .

والمديني هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها ، والمدني الذي تحول عنها وكان منها ، والمشهور أن النسبة الى مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مدني مطلقا ، والى غيرها من المدن مديني ، للفرق لا لعلة أخرى[٣] .

وكانت المدينة قبل الاسلام تعرف عند العرب بيثرب ، ولكن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم - بعد أن هاجر اليها لم يرض بهذا الاسم ، وكأنه لمح فيه معنى التثريب ، وهو

---

(١) اعلام الموقعين ١/٧٧ ، واحمد الشافعي : المدخل الى الشريعة ص ٨٨ .

(٢) الامام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري : لسان العرب ، دار صادر ج ١٣ ص ٤٠٢ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (لسان العرب) .

(٣) الامام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي : معجم البلدان ، دار احياء التراث العربي ج ٥ ص ٨٢ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (معجم البلدان) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللوم والتوبيخ ، فغيّر عليه الصلاة والسلام اسمها ، وسماها المدينة [١] . روى أبو هريرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهي المدينة ، تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد) [٢] .

فالحديث يدل على كراهية تسميتها بيثرب ، وتسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين [٣] .

وأغلب أهل المدينة أصلا من الأزد ، وقد هاجروا اليها من اليمن بعد انكسار سد مأرب ، واستقروا في المدينة ، ثم صارت لهم الغلبة فيها ، وكانوا من كتلتين كبيرتين هما الأوس والخزرج ، وكثيرا ما كانت تقوم بينهم حروب ، آخرها قبل الاسلام يوم بعاث ، ولكن لم تكن الخصومة بينهم بالعنف الذي تصوره بعض المصادر ، فقد كان بينهم صلات وزيجات غير قليلة [٤] . وكان سكان المدينة قبلهم ، اليهود ، وكانوا ملوكا فيها ، وعلى من فيها ، فقد كانت الأنصار قبل في بداية أمرها تؤدي خراجا لليهود ، وكانوا يدينون لملك اليهود حتى قال شاعرهم :

نؤدي الخرج بعد خراج كسرى وخرج بني قريظة والنضير

وبسبب ما كان من اليهود من الافساد في المدينة ، وخاصة من ملكهم حينئذ ، فقد عدا عليه مالك بن عجلان ، وهو من عرب المدينة ، وقتله ، وهرب الى الشام ، واستنجد بالغساسنة ، فقدم ابن جبيلة أحد ملوك غساسنة الشام الى المدينة ، فقتل اليهود فصارت الأوس والخزرج من يومئذ أعز أهل المدينة ، وسار ذكرهم وصار لهم الأموال والآطام * [٥] .

---

(١) الدكتور محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة التاريخية - المدينة المنورة - دار المجتمع للنشر ط ١ ، ج ٢ ص ١٢ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (موسوعة المدينة التاريخية) .

(٢) رواه مسلم ، باب المدينة تنفي خبثها ، انظر النووي شرح مسلم ١٥٤/٩ .

(٣) النووي شرح مسلم ١٥٥/٩ .

(٤) الدكتور صالح احمد العلي : الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، تكوينها وتنظيمها ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ وحيثما يرد يشار له ب (الدولة في عهد الرسول) .

* الأطم والأُطُم : الحصن والبيت المرتفع ، والجمع آطام وأطوم / المعجم الوسيط ج١ ص ٢١ .

(٥) معجم البلدان ٨٣/٥ - ٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان أهل المدينة يشتغلون بالزراعة دون التجارة ، على العكس من أهل مكة ، وكان أهلها أكثر ما يستعملون المكاييل ، لأنهم زراع ، وأهل مكة أكثر ما يستعملون الموازين لأنهم تجار [١] .

وقد دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة بالبركة بمكاييلهم فقد قال : " اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم " يعني أهل المدينة[٢] .

وقد كانت المدينة وأهل المدينة على العكس من مكة وأهل مكة في الاستجابة لدعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وفي نجاح الدعوة فيها وفيهم ، فقد التقى الرسول - صلى الله عليه وسلم - برهط من أهل المدينة في الموسم في مكة ، حيث كان يعرض نفسه على الناس والقبائل ، طالبا منهم تصديقه ونصرته ، واتباع ما يدعو اليه ، فاستجاب له نفر منهم ، ثم عادوا وقدموا والتقوا بالرسول - صلى الله عليه وسلم - مرة ثانية ، وكانوا أكثر من المرة الأولى ، وتمت بينه وبينهم بيعة العقبة الأولى ثم الثانية ، وقد أرسل الرسول - عليه الصلاة والسلام - معهم مصعب بن عمير ، يعلمهم هذا الدين ، وينشر الهداية فيما بينهم ، فانتشر الاسلام في المدينة ، وتهيأت الظروف ، واستعد أهلها بقلوبهم ونفوسهم وأجسادهم لاستقبال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فهاجر الرسول وهاجر معه المسلمون من أهل مكة ، فشرفت بذلك المدينة وصار لها و لأهلها مكانة ومنزلة وشرف وفضل ما كانوا ليصلوا اليه دون ذلك ، يقول شاعر الأنصار مادحا الأنصار ، وما أكرمهم الله به من الاسلام وما خصهم به من نصرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهجرته اليهم [٣] :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى صديقا مؤاتيا
ويعرض في أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واطمأنت به النوى ... وأصبح مسرورا بطيبة راضيا
يقص لنا ما قال نوح لقومه ... وما قال موسى اذ أجاب المناديا
فأصبح لا يخشى من الناس واحدا ... قريبا ولا يخشى من الناس نائيا
بذلنا له الأموال من جل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتأسيا

---

(١) موسوعة المدينة التاريخية ١٨٨/٢ .

(٢) البخاري في كتاب البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢/٣ ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة انظر النووي بشرح مسلم ١٣٤/٩ ، ومالك في الموطأ كتاب الجامع باب الدعاء للمدينة وأهلها ٥٨٥/٢ ، .

(٣) البداية والنهاية ٢٠٢/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نعادي الذي عادى من الناس كلهـــم جميعا ولو كان الحبيب المواسيا

هـولاء هـم الأنصـار ، أهـل المدينـة ، الذيـن نصـروا وآووا وآثـروا وأعطـوا ، فاستحقوا الفضل والمنزلـة والشـرف والرفعـة فـي الدنيـا والآخـرة ، وأصبحـت المدينـة بعـد الهجرة معقل المؤمنين ، وحصن الموحدين ، وقاعدة الدعوة ، ونبع الهداية من بين غيرها من البلدان .

وفضل المدينة وأهل المدينة ، من الأمور المعروفة المعلومةالظاهرة ، التي لا تخفى ولا تجهل ، فقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة في ذلك ، فـأهل المدينـة بعـد الهجـرة هـم الأنصار والمهاجرون ، وذرياتهم ، وفضلهم وتضحياتهم وجهادهم وعلمهم وقـوة ايمـانهم ، مما لا ينكر ، فهم خير القرون ، وخير الخلق بعـد الرسـل والنبيين ، وهـم كلهـم عـدول ، وخيرة الله من خلقه ، اختارهم لصحبة ونصرة خير رسله ، واختـارهم واختـار لهـم خـير كتبه ، فهم أولياؤه وأصفياؤه من خلقه ، فحرمتهـم عنـد اللـه عظيمـة ، ومـنزلتهم ومكـانتهم كبيرة ، والحديث عن فضل هؤلاء سواء أكانوا مهاجرين أو أنصارا ، حديث طويـل عنيت به كتب السنة وغيرها من كتب السير ، ولا يتسع المجال لذكر ذلك ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، فسنذكر بعضـا ممـا ورد فـي فضـل المدينـة ، وفضـل أهلهـا فقد مـدح اللـه الأنصار وأثنى عليهـم ، وأشاد بطيـب نفوسـهم وإيثـارهم لغيرهم ، قـال تعـالى : ﴿ والذيـن تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدروهـم حاجـة ممـا أوتـوا ويؤثـرون علـى أنفسـهم ولـو كـان بهـم خصاصـة ومـن يـوق شـح نفسـه فأولئـك هـم المفلحون ﴾ (١) .

فقد تبوأوا الدار والايمان ، وكأنّه منزل لهم ودار ، وهو أقـرب مـا يصـور موقـف الأنصار من الايمان ، لقد كان دارهم ونزلهم ووطنهم الذي تعيش فيه قلوبهم ، وتسكن اليـه أرواحهم ، ويثوبون اليه ويطمئنون له ، كما يثوب المرء ويطمئن الى الدار ، وهم يحبون من هاجر اليهم ، ولـم يعـرف تـاريخ البشـرية كلـه حادثـا جماعيـا كحـادث اسـتقبال الأنصـار للمهاجرين بهذا الحب الكريم ، وبهـذا البـذل السـخي ، وبهـذه المشـاركة الرضيـة ، وبهـذا التسـابق الـى الإيـواء ، واحتمـال الأعبـاء ، حتـى ليـروى أنـه لـم ينـزل مهـاجري فـي دار أنصـاري الا بالقرعـة ، لأن عـدد الراغبيـن فـي الإيـواء المتزاحمين عليـه أكثـر مـن عـدد المهاجرين (٢) .

---

(٢) سورة الحشر ، الآية ٩ .

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط ٧ دار احياء التراث ، ج ٨ ص ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - مادحا الأنصار ، ومشيرا الى مكانتهم وفضلهم فيما يرويه عنه أبو هريرة - رضي الله عنه - قوله : (لو أن الأنصار سلكوا واديا وشعبا لسلكت في وادي الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار) ، قال أبو هريرة : " ما ظلم بأبي وأمي ، آووه ونصروه " (١) .

وجعل عليه الصلاة والسلام حب الأنصار من علامات الايمان ، ومن صفات المؤمنين وبغضهم من علامات النفاق ، وصفات المنافقين ، حيث يقول : (الأنصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله) (٢) .

وانما جعل حبهم من الايمان لما اتصفوا به من قوة الايمان وصدقه والتضحية من أجل ذلك بكل ما هو مستطاع : يقول الامام الشاطبي : " وما جاء في الأحاديث من ايجاب محبتهم وذم من أبغضهم ، وأن من أحبهم فقد أحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن أبغضهم فقد أبغضه ، وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه فقط ، أذ لا مزية في ذلك ، وانما هو لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته ونصرته ، ومن كان بهذه المثابة ، حقيق أن يتخذ قدوة ، وتجعل سيرته قبلة ولما بالغ الإمام مالك في هذا المعنى بالنسبة الى الصحابة ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم ، جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون افعاله " (٣) .

فالإيمان قوي الجذور في المدينة ، ثابت فيها ، واليها يعود ويرجع ، يقول عليه الصلاة والسلام : (ان الإيمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) (٤) .

فالإيمان يأرز الى أهله الذين يقومون به ويشرعون شرائعه ، ويعرفون تأويله ويقومون بأحكامه ، وما ذاك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدحا للأرض والدور ، وما ذاك الا مدحا لأهلها ، وتنبيها على أن ذلك باق فيهم ، زائل عن غيرهم حيث يرفع العلم (٥) .

---

(١) البخاري : باب لولا الهجرة لكنت من الأنصار ٢٢٢/٤ .

(٢) البخاري : باب حب الأنصار ٢٢٣/٢ .

(٣) الموافقات ٤٣/٤ .

(٤) البخاري : باب الإيمان يأرز الى المدينة ٢٢٢/٢ ومسلم : باب الاسلام بدأ غريبا وأنه يأرز بين المسجدين ، انظر النووي شرح مسلم ١٧٦/٢ .

(٥) المدارك ٣٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما قدم المهدي المدينة ، استقبله الامام مالك - رحمه الله - وغيره من أشارفها ، فقال مالك للمهدي : (يا أمير المؤمنين : انك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك ، وهم أولاد المهاجرين ، فسلم عليهم ، فان ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة، ولا خير من المدينة) (١) .

وبعد ذلك لما دخل الامـام مالك - رحمه الله - على المهدي ، قال لـه المهـدي : " أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجيرانه ... " ، فأخرج المهدي عطاء كثيرا وطـاف على دور المدينة ، فلما أراد الخروج دخل عليه مالك ، فقال له : " يا مالك : أما اني متحفظ بوصيتك التي حدثتني بها ، ولئن سلمت لا غفلت عنهم " (٢) .

يقول الامام النووي في شرحه لحديث الصبر على لأوا المدينة وشدتها ، وان الرسول -صلى الله عليه وسلم - يكون لمن صبر على ذلك شفيعا ، أو شهيدا يوم القيامة : " فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة ، وأن هذه شفاعة أخرى غير العامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب ، أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة " (٣) وفي المقابل فان بغض أهل المدينة من النفاق وصفات المنافقين ، وكيد أهلها وإرادتهم بسوء أو شر من السوء والضلال، وأسباب الهلاك والزوال ، يقول عليه الصلاة والسلام : (لا يكيد أهل المدينة أحد ألا انماع كما ينماع الملح في الماء) (٤) .

وقد عد الامام ابن حجر الهيثمي بغض الأنصار من الكبائر فقد قال : " يتعين حمل الخصوصية على أن ارادتهم بأي سوء ، واخافتهم بأي نوع ، كبيرة بخلاف غيرهم " (٥) .

والمدينة كمكة حرم آمن ، فكما أن مكة حرم الله وأمنه ، دعا لها ابراهيم عليه السلام بالأمن والحرمة والبركة ، فان المدينة كذلك حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد جعلها حرما آمنا ، فعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المدينة حرم

---

(١) المدارك ١٠٢/٢ .

(٢) المدارك ١١٠/٢ .

(٣) النووي شرح مسلم ١٣٧/٩ .

(٤) البخاري : باب اثم من كاد أهل المدينة ج ٣ ص ٢٢٢ ومسلم باب فضل المدينة والدعاء لها بالبركة وتحريمها وتحريم صيدها ، انظر النووي شرح مسلم ١٣٧/٩ وباب من أراد أهل المدينة بسوء ١٥٨/٩ .

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ج ١ ص ٢٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث ، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (١) .

وعن علي قال : " ما عندنا شيء الا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - المدينة حرم ما بين عائر الى كذا ، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (٢) . فمن أتى في المدينة إثما أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه ، فذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون الا في كبيرة ، واللعن هو الطرد والإبعاد .

ويرى الشافعي أن من صاد في المدينة أو قطع شجرها أخذ سلبه (٣) .فاذا كان الإحداث والابتداع والمعصية والاثم محرما عموما ، فهو في المدينة أشد وأكبر ، وصاحبه مستحق للعن والطرد والعذاب من الله ، ومع تحريم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لاحداث أية فتنة أو سوء أو منكر في المدينة فقد حمى الله المدينة وأهلها من أعظم شر وسوء في آخر الزمان ، من فتنة وشر الدجال الذي يجوب الأرض ، وتعم فتنته الآفاق ، فالمدينة محمية محروسة من أن يدخلها ، لما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان) (٤) .

فالمدينة نقية طاهرة أكثر من غيرها ، من الكفر والفتن والضلال ، وهي ترفض ذلك وتأباه وتنفي من يأتي به أو يرضاه ، يقول عليه الصلاة والسلام : (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) (٥) . فهي طيبة ، يظهر فيها كل ما هو طيب وخير ، ويخرج منها كل ما هو خبيث وشر ، ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل لها الله خيرا منه ، لأنها البلد الذي أحبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحببه الله له ولأصحابه ، فقد استجاب الله لرسوله دعاءه بذلك ، حيث دعا للمدينة بالخير والبركة قال عليه الصلاة والسلام : (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلته بمكة من البركة) وقال : (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) (٦) .

---

(١) البخاري : باب حرم المدينة ٢/٢٢٠ ومسلم باب فضل المدينة وبيان تحريمها ، انظر النووي بشرح مسلم ٩/١٣٦ .

(٢) البخاري : ٢/٢٢١ ومسلم باب فضل المدينة وبيان تحريمها ، انظر النووي شرح مسلم ٩/١٤١ .

(٣) النووي شرح مسلم ٩/١٣٩ .

(٤) البخاري باب لا يدخل الدجال المدينة ٢/٢٢٣ ومسلم باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال ، انظر النووي شرح مسلم ٩/١٥٣ .

(٥) البخاري باب المدينة تنفي خبثها ٢/٢٢٣ ، ومسلم باب المدينة تنفي خبثها ، انظر النووي بشرح مسلم ٩/١٥٤ .

(٦) رواهما البخاري : باب المدينة تنفي خبثها ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ ومسلم باب فضل المدينة والدعاء لها بالبركة ، انظر النووي شرح مسلم ٩/١٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحين بشر الرسول صلى الله عليه وسلم بفتح اليمن والعراق والشام ، وأن البعض يخرجون اليها بأهلهم وأقاربهم ، طلبا للنعيم والرفاهية ، كان يقول في كل مرة : (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)[١] .

قال ابن وهب : " سمعت مالكا يذكر فضل المدينة على غيرها من الافاق فقال : " ان المدينة تبوأت بالايمان والهجرة ، وأن غيرها من القرى افتتحت بالسيف) [٢] .

وقيل لمالك يا أبا عبد الله : أيهما أحب اليك : المقام ههنا أو بمكة ؟ فقال : ههنا ، وذلك أن الله اختارها لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جميع بقاع الأرض " [٣] ، فكان مالك ـ رحمه الله ـ لا يحب من أجل ذلك مفارقة المدينة ، ولا يختار غيرها عليها ، وعندما عرض عليه أن يذهب مع الخليفة المهدي الى بغداد ، لم يرض بذلك وقال : قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) [٤] .

وهو ما حصل كذلك مع استاذه ربيعة الرأي ، عندما ذهب الى العراق فلم يرق له المقام وعاد الى المدينة كما أسلفنا . ومع أن مكة أفضل البلاد والبقاع على الأرض ، الا أن البعض كان يرى أن المدينة لها من الفضل ما يزيد على مكة ـ أو يساويها ـ فقد قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن عياش : " أنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : فقلت : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا بيته وأمنه شيئا ، ثم قال له عمر كما قال أولاً، فأجابه عبد الله بجوابه ، وأجابه عمر بمثل الأول ، ثلاث مرات ، ثم انصرف " [٥] .

ومن أجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول في دعائه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك)[٦] * .

انها المدينة دار الهجرة والسنة ، محفوفة بالشهداء ، محمية محروسة ، على أنقابها ملائكة ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، فيها جسد رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) البخاري باب من رغب عن المدينة ٢٢٢/٢ ومسلم في باب ترغيب الناس سكنى المدينة ، انظر النووي شرح مسلم ١٥٩/٩ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ط ٢ ج ٨١ ص ٢١ وحيثما يرد يشار اليه ب (تفسي القرطبي) .

(٣) المدارك ٣٥/١ .

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) المدارك ٣٣/١ .

(٦) البخاري ٢٢٥/٢ .

* قيل لمالك : لم صار لأهل المدينة لين القلوب ، وفي مكة قساوة القلوب ؟ فقال : لأن أهل مكة أخرجوا نبيهم وأهل المدينة آووه " المدارك ٣٥/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلم - ، حيث أطهر بقعة تضم جسده الطاهر ، وفيها مسجده عليه السلام * أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ، وبها منبر النبي ، وبها روضة من رياض الجنة ، وفيها قبور الكثير من الصحابة ، ففيها ما يزيد على العشرة آلاف منهم ، ففضل المدينة مشهور لا ينكر ، وفضل أهلها عظيم لا يشك به أحد ، روي أن الشافعي جلس يوما الى محمد بن الحسن ، فأقبل محمد يطعن على أهل المدينة فقال الشافعي : " إن طعنت على البلد فانها مهاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومهبط الوحي ، وان طعنت على أهلها ، فهم أبو بكر وعمر ، والمهاجرون والأنصار " ، فقال : " معاذ الله أن أطعن عليهم ، وإنما أطعن على حكم من أحكامهم فذكر الشاهد واليمين " (١) .

وكان الامام مالك أول ما يخص بمجلسه أصحابه من أهل المدينة ، وعندما عوتب في تقديمه الإذن لهم قال : " أصحابي وجيران رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " (٢) .

فقد احتلت المدينة بأهلها ، مركز الصدارة ، فهي مهبط الوحي ، ومقر التشريع في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ، وهي موطن جمهور الصحابة ، وهي مركز الفقه ومحط أنظار رجال العلم ، في الفقه والحديث والسير وغيرها ، يشدون الرحال اليها طلبا للعلم فيها ، فقد رحل اليها من الشام ابن شهاب الزهري ، من أكبر علماء الحديث في هذه الأمة ، وأخذ العلم فيها وعن علمائها ، ورحل اليها من مكة عطاء بن أبي رباح ، ورحل اليها من العراق الشعبي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، الذي تعد رحلته الى الحجاز التي استمرت ثلاث سنوات - يأخذ علم أهل المدينة وخاصة من الامام مالك رحمه الله ــ من أهم الرحلات العلمية في حياته ، فقد روى الموطأ عن مالك وسجل ما جرى بينه وبين شيوخ المدينة من مناظرات ومناقشات في كتابه " الحجة " ، وقد أثمرت هذه الرحلة مؤلفين هامين

---

* المسجد النبوي في وسط المدينة ، كان بناؤه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقفه من جريد النخل ، وعمده خشب النخل ، ولم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبنى أساسه بالحجارة ، الى أن بلغ قامة رجل ، وجعل له ستة أبواب وحصنه وذلك سنة ١٧ هـ ثم جدد فيه عثمان ، فبناه بالحجارة المنقوشة وزاد فيه ، ولما ولي الوليد بن عبد الملك ، واستعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة ، أمره بهدم المسجد وبنائه وكتب الوليد الى ملك الروم يطلب منه عمالا ، فبعث اليه ثمانين رجلا ووجه اليه الكثير من الذهب والفسيفساء ، وكان ذلك ما بين سنة ٨٧ وسنة ٨٩ مدة ثلاث سنوات وكان طول المسجد يومئذ مائتي ذراع في مثلها ، ثم جاء المهدي فزاد مؤخره مائة ذراع . معجم البلدان ج ٥ ص ٨٦ - ٨٧ وهكذا توالت فيه التوسعة واستمرت حتى زماننا الحاضر .

(١) انتصار الفقير السالك ص ٢٠٣ .

(٢) المدارك ٢/١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من مؤلفاته هما : " كتاب الحجة " و " الموطأ " برواية محمد [١] . ورحل الليث الى المدينة ، ورحل الشافعي الى المدينة وأخذا العلم فيها وخاصة عن مالك رحمه الله .

وهكذا نجد الكثير الكثير من كبار العلماء من الفقهاء والمحدثين يحتل علم المدينة حيزا هاما من علومهم ، ومرحلة هامة من مراحل طلبهم للعلم ، لأن علم المدينة كان له ما يميزه حينئذ ، فالتشريع والأحكام ، والحلال والحرام كان في المدينة فقد شرع الصيام وأقيمت الصلاة ، وانطلق المسلمون منها للحج ، وبها نظمت أحكام الأسرة من زواج وطلاق وإرث ووصية وغيرها ، وبها نزلت أحكام العقوبات ، من قصاص وحدود ، وأحكام المعاملات ، ونظمت ممارسات السياسة بأسلوب شرعي ، على قواعد العدل والشورى والمساواة والطاعة والرحمة ، وأرسيت أسس العلاقة في المجتمع الاسلامي ، ففي المدينة كانت المؤاخاة ومنها انطلق المسلمون دعاة الى الله ، ومنها خرج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقود الجيوش وتبعه الأمراء ، فعرفت أحكام الجهاد وأهدافه وغاياته ، وبقيت قاعدة الدعوة ، ودار القضاء والإفتاء ، جمعت خيار علماء هذه الأمة علما وفضلا وحرصا على أمر الدين ، وعلى الاقتداء والاتباع ، والبعد عن الابتداع ، وعندما حدثت الفتن السياسة والعقائدية ، وانتشرت فلسفات وثقافات ، كانت المدينة سليمة معافاة من ذلك ، حيث آب ورجع اليها العباد والعلماء ، فكان أهلها ورجالها حملة دعوة ورسالة ، ومطبقي شريعة ووارثوا علما وسنة ، أبناءا عن آباء وجيلا عن جيل ، وليكونوا بذلك الأساتذة بحق ، والمعلمين لغيرهم بصدق ، فقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب لأهل المدينة يسألهم عما مضى ، وأن يعملوا بما عندهم [٢] .

وقد قال مالك : " إن أردت العلم فأقم ، يعني في المدينة ، فان القرآن لم ينزل على الفرات " [٣] ، وكان الذي يأخذ علمه من المدينة ، ومن علماء المدينة يلقى مكانة متميزة ومنزلة خاصة ، وإقبالا كبيرا لأخذ ذلك العلم عنه . قال الشافعي : " كان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك امتلأ منزله حتى يضيق بهم الموضع ، واذا حدث عن غيره من شيوخ الكوفة لم يمتلئ إلا اليسير ـ أو لم يجبه الا اليسير ـ فكان يقول : ما أعلم أحدا أسوأ شناء منكم على أصحابكم " [٤] .

---

(١) الدكتور محمد الدسوقي : محمد بن الحسن وأثره في الفقه الاسلامي ، ص ٣٩ ، دار الثقافة ، ط ١ وحيثما يرد يشار اليه ب (الدسوقي : محمد بن الحسن) .

(٢) تنوير الحوالك ١/٥ .

(٣) المدارك ١/٤٠ .

(٤) المرجع نفسه ٢/٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول مجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم من أهل مكة : " لم يزل شأننا متشابها متناظرا حتى خرج عطاء بن أبي رباح الى المدينة ، فلما رجع الينا استبان فضله علينـــــا " (١) . وكما أن العلماء كانوا يتسابقون الى أخذ العلم من علماء المدينة ، ويرحلون من أجل ذلك ، ويتميزون على غيرهم به ، فقد كان أهل المدينة يخرجون الى بقية الأمصار هداة ومعلمين ، ومرشدين ومدرسين لهم ، فقد أرسل عمر بن عبد العزيز نافعا الى مصر يعلمهم السنن (٢) . وقد طلب أبو جعفر المنصور من علماء الحجاز أن يذهبوا الى العراق ، وينشروا العلم فيه ، فقدم عليهم هشام بن عروة ، ومحمد بن اسحاق ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن الماجشون وغير هؤلاء (٣) .

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب : " كتب إلي عبد الله - يعني ابن الزبير - وعبد الملك ابن مروان ، كلاهما يريد المشورة ، فكتبت إليهما إن كنتما تريدان المشورة ، فعليكما بدار الهجرة والسنة " (٤) . وكان المنصور والمهدي والرشيد - وهم سادات وخلفاء بني العباس - يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء العراق ، كما كان خلفاء بني أمية يرجحون أهل الخجاز على علماء الشام (٥) .

وقد قال المنصور لمالك عندما أراد أن يكتب بالموطأ والى الأمصار يلزمهم العمل به قال : " اني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم " (٦) .

وعندما كتب مالك - رحمه الله - الى الليث بن سعد فقيه مصر ، وتلميذه ، ينكر عليه مخالفته لما عليه أهل المدينة ، وكان من جملة ما قال له : " اعلم رحمك الله أنه يلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه ... فإنما الناس تبع لأهل المدينة " فكان جواب الليث رحمه الله تعالى : " ... وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ، ولا أحد أشد تفضيلا

---

(١) المدارك ١/٤١ .

(٢) المرجع نفسه ١/٤١ .

(٣) الامام شيخ الاسلام ابن تيمية : صحة أصول مذهب أهل المدينة ، دار الندوة ، ص ٢٨ ، وحيثما يرد يشار اليه ب . (صحة أصول أهل المدينة) .

(٤) المدارك ١/٣٩ .

(٥) صحة أصول أهل المدينة ص ٣٥ .

(٦) الانتقاء ص ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ، ولا أخذا بفتياهم مني والعهد لله .. وان الناس قد صاروا تبعا لهم فكما ذكرت " (١) .

فقد اجتمع رأي كل من الامام مالك والامام الليث - رحمهما الله - على فضل علم المدينة ، وضرورة الرجوع اليه ، وأن الناس تبع لأهل المدينة ، الأمر الذي لمن نجد أحدا قد أثبت مثله لبلد أو لأهل بلد غير المدينة وأهلها ، وشهادة وقول الامام الليث هذا انما هو من خلال معرفته بعلم أهل المدينة وفقههم مقارنة بغيرهم من أهل البلاد الأخرى التي قدمها وأقام فيها ، كالعراق ، ومصر ، وهو ما يراه الامام الشافعي - رحمه الله - فقد قال : " اذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك أنه الحق ، وكل ما جاءك وقوي عندك كل القوة ولم تجد له أصلا في المدينة فلا تعبأ به ، ولا تلتفت اليه " (٢) .. ولما تميزت به المدينة ، ومدرستها العلمية ، من كثرة الحديث فيها مع قوته وصحته وسلامته ، فان الأنظار أول ما توجهت في جمع الحديث الشريف الى المدينة المنورة ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - الى أبي بكر بن حزم ، والى ابن شهاب الزهري - رحمهما الله - اللذين هما من علماء المدينة ، يطلب منهما أن يجمعا له الحديث " (٣) .

وكان أول جمع عملي للحديث الشريف في كتاب خاص ، في المدينة ، والذي هو كتاب (الموطأ) للامام مالك ، والذي عد في عصره الكتاب الثاني بعد القرآن الكريم .

وسلسلة الاسناد للأحاديث المدنية ، هي أصح الأسانيد وأقواها (٤) ، وقد كان الامام احمد - رحمه الله - يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول : " انهم اتبعوا الآثار " (٥) . وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه (٦) ، فقد كانت المدينة ومدرستها العلمية من أكثر وأهم مصادر ومراجع الحديث الصحيح ، وما يؤخذ منه من فقه ، وما يتصل بالحديث من أخبار وسير ، ولهذا فان أشهر علماء وكتاب السيرة هم من أهل المدينة ، فالواقدي الذي يعد شيخ المؤرخين ، كان عالما بالمغازي والسير والفتوح ، وألف في ذلك من الكتب ما عد أساسا من أسس التاريخ ، والواقدي هو من علماء المدينة ، وكذلك محمد بن سعد ،

---

(١) المدارك ١/٤٣ - ٤٤ .

(٢) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك ص ٢٠٤ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٦ .

(٤) الفكر السامي ١/٣٧٧ .

(٥) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٩ .

(٦) الفكر السامي ١/٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع أنه في الأصل بصري ، إلا أنه رحل الى المدينة وأخذ علمه عن الواقدي ، حيث كان كاتبه ، وألف كتبه من علمه ، وكذلك غيرهم من مؤرخي السيرة من الطبقة الأولى والثانية ، في غالبهم من علماء المدينة ، فأحداث السيرة كانت معروفة معلومة في المدينة أكثر من غيرها ، والسيرة والمغازي هي جزء من الحديث الشريف (١) .

ومن خلال ما مضى تبين لنا وبشكل واضح وجلي ، فضل المدينة وأهل المدينة من حيث استيعابهم لأحاديث النبوة ، فقد حفظوها ونقلوها أكثر من غيرهم ، فكانت أحاديثهم أصح الأحاديث ، وأسانيدهم أصح وأقوى الأسانيد ، فقد كان العلماء يرجعون اليهم في تعرف السنة والآثار ، وقد اختصوا بنقل السنة القولية والعملية ، والفقه التطبيقي القائم على ذلك ، هذا مع ما عرف عنهم من أنهم كانوا أكثر اتباعا وأشد اقتداء برسول اللهُ ـ صلى الله عليه وسلم - وبمن سبقهم من سلفهم ، وأكثر الناس بعدا عن البدع ورفضا للمحدثات وقد كان العلماء الأتقياء يثوبون ويرجعون الى المدينة ، فرارا من الفتن والبدع ، وطلبا للسنة واتباعا للأثر ، ولأن حديث أهل المدينة أشرف أحاديث الأمصار وأصحها وأقواها فقد كان الامام البخاري أول ما يبتدئ في الباب بها ما وجدها (٢) .

---

(١) ضحى الاسلام ١/٧٥ ، ٣٢٠ ، ٣٨٨ .

(٢) الفكر السامي ١/٣١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الإمام مالك ومنهجه في الاستنباط

المطلب الأول - : التعريف بالإمام مالك رحمه الله

المطلب الثاني : منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الإمام مالك ومنهجه في الاستنباط

المطلب الأول : التعريف بالامام مالك رحمه الله

نسبه ومولده :

الامام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ذو أصبح ، من حمير بن سبأ ، الأصبحي المدني إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأعلام ، ولم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب الإمام مالك هذا (١) .

وجد الإمام مالك الأعلى أبو عامر بن عمرو ، من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، شهد المغازي كلها مع النبي خلا بدر ، وابنه مالك جد الإمام مالك كنيته أبو أنس ، من كبار التابعين ، روى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ ، وذكر الطبري : أنه كان أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ـ رضي الله عنه ـ الى قبره ودفنوه ، وروي أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أغزاه افريقية ففتحها ، وأنه كان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان ـ رضي الله عنه ـ المصاحف ، وكان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ يستشيره ، حيث مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، وكان لمالك جد الإمام أربعة بنين ، أحدهم : أنس والد الإمام الفقيه ، وبه كان يكنى ، روى عنه ابنه مالك ، وروى عنه ابن شهاب (٢) .

وأم الإمام مالك هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية (٣) . وأما عن مولد الإمام مالك فالراجح أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة ، في المدينة المنورة ، وهي السنة التي عزل فيها عمر بن عبد العزيز عن امارة المدينة (٤) .

---

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، دار صادر ج٤ ص ١٣٥ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (وفيات الأعيان) ، والانتقاء ص ١٠ ، والمدارك ١٠٦/١ .

(٢) برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني المالكي : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ط١ ، ص ١٧،١٨ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (الديباج المذهب) ، وابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، دار القلم ج ٥ ، ص ١٤٤ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (تاريخ الطبري) ، والمدارك ١١٢/١ ، ١١٥ .

(٣) المدارك ١١٢/١ .

(٤) وفيات الأعيان ١٣٧/٤ ، والبداية والنهاية ٩٣/٩ ، ومعجم المؤلفين ٦٨/٤ ، وسير اعلام النبلاء ٤٩/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأمور التي ذكرها علماء السير والتراجم ، موضوع مدة حمل أم الإمام مالك به ، فقد ذكروا أن مدة حمله استمرت سنتين ، وذكر الأكثر منهم أنها استمرت ثلاث سنين * (١) .

وقد تعرض الذين كتبوا عن حياة الإمام مالك لهذه القضية بالنقاش والتحليل ، بين مؤيد مثبت لتلك الروايات ، وبين منكر وناف لها معتبرين ذلك من باب المغالاة والغرائب التي لا يمكن قبولها ، لمخالفة ذلك لما قرره الطب ، ولأن ذلك ليس من الأمور الثابتة المقررة في التاريخ (٢) .

نشأته وطلبه العلم :

قال الامام مالك - رحمه الله - : " كان لي أخ في سن ابن شهاب ، فألقى أبي يوما علينا مسألة ، فأصاب أخي وأخطأت ، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم ، فغضبت، وانقطعت الى ابن هرمز سبع سنين ، وفي رواية ثمان سنين ، لم أخلطه بغيره (٣) .

وأخ الإمام مالك الذي كان في سن ابن شهاب هو النضر ، كان من أهل العلم ، فقد كان الإمام مالك يعرف في أول أمره به ، ويسمى بمالك أخي النضر ، ولم يزل الإمام مالك في طلب العلم والاستزادة منه ، حتى أصبح يقال : النضر أخو مالك ، ويظهر لنا أن الإمام مالكا قد طلب العلم مبكرا ، فقد قال لأمه : " أذهب فأكتب العلم ، فقالت : تعال ، فالبس ثياب العلم ، فألبستني ثياب العلم ، ثيابا مثمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ، ثم قالت : إذهب الآن ، وكانت تقول : إذهب الى ربيعة ، فتعلم من أدبه قبل علمه " (٤) .

---

* وقد ذكر الفقهاء أقصى مدة للحمل ، فيرى الحنفية أن أكثر مدة الحمل سنتان ، ويرى الشافعية والحنابلة أنها أربع سنين ، والمشهور عن مالك أنها خمس سنين ، وقال الليث : " انها ثلاث سنين " وقد ذكر ابن قدامة أكثر من حالة حمل حملت فيها نساء مدة أربع سنين ، وهذه المسألة مرجوع فيها الى العادة والتجربة / انظر الاختيار ١٧٩/٣ وبداية المجتهد ٢٦٨/٢ ومغني المحتاج ٣٩٠/٣ والمغني ٤٧٧/٧ .

(١) وفيات الأعيان ١٣٧/٤، والانتقاء ص ١١ ، والديباج المذهب ص ١٨، والمدارك ١٢٠/١.

(٢) محمد أبو زهرة : مالك ، حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر ، ص ١٩، وحيثما يرد يشار اليه ب (ابو زهرة : مالك) ، والخولي : مالك ١٨/١ .

(٣) المدارك ١٣١/١ .

(٤) الديباج المذهب ص ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الحادثة تبين لنا مدى نباهة الأم ، وشدة اهتمامها في توجيه ابنها في طلب العلم التوجيه الصحيح ، والى ما ينبغي أن يكون عليه من الآداب الحميدة ، والصفات الكريمة ، ابتداء من اللباس اللائق لطلب العلم ، الى المعلم الذي يطلب العلم على يديه . والى أهمية الأدب والتربية الخلقية كقاعدة وأساس للتحصيل العلمي ، وأن يختار المربي للتلميذ كما يختار المعلم ، أو أن يختار المعلم المربي ، لتكتمل عملية التربية بعملية التأديب .

ومع توجيه الأب له ، واهتمام الأم به ، والجو العام العلمي للأسرة التي يعيش فيها الامام مالك ، والواقع السائد في المدينة حينئذ من كثرة في العلم والعلماء ، وإقبال على طلب العلم ، فقد كان لدى الامام مالك ـ رحمه الله ـ مؤهلات وقدرات ذاتية شخصية ساعدت مجتمعة على تكوين شخصية متكاملة ، وكفاءة علمية متميزة ، فقد كان يملك حافظة قوة ، وخبا وشوقا الى العلم ، وجدا وجلدا شديدين في طلبه وتحصيله للعلم ، يقول الامام مالك ـ رحمه الله ـ : " قدم علينا الزهري فأتيناه وسنا ربيعة ، فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ، ثم أتيناه الغد ، فقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم منه ، أرأيتم ما حدثتكم به أمس اي شيء في أيديكم منه ، فقال ربيعة : ههنا من يروي عليك ما حدثت به أمس ، فقال : ومن هو ؟ قال : ابن أبي عامر ، قال : هات ! فحدثته بأربعين حديثا منها ، فقال الزهري : " ما كنت أرى أنه بقي من يحفظ هذا غيري " (١) .

وقول ربيعة عنه : ابن أبي عامر ، يدل على أنه كان ما يزال صغيرا وفي بداية طلبه للعلم ، ونجده كذلك يستثمر كل وقته في طلبه للعلم ، فها هو في أيام العيد يذهب الى ابن شهاب ويطلب منه أن يحدثه ، فيحدثه ، ويقول له ـ ظانا أنه لن يحفظها ـ وما ينفعك أن أحدثك ولا تحفظها ؟ فيقول له : إن شئت رددتها عليك ، فرددها عليه أربعين حديثا ، فقال له عندها : قم ، فأنت من أوعية العلم ، أو قال له : " إنك لنعم المستودع للعلم " (٢) .

ويقول مالك : " كنت آتي نافعا نصف النهار ، وما تظلني الشجر من الشمس ، أتحين خروجه ، ... وكنت آتي ابن هرمز من بكره ، فما أخرج من بيته حتى الليل " (٣) .

فها هو يختار كبار العلماء ، وينتقل بينهم ومعهم في طلب العلم ، ينتظر الساعات الطوال أيا من هؤلاء اذا خرج من بيته استقل به ليستزيد من علمه وليجمع علما جما

---

(١) المدارك ١/١٣٣-١٣٤ .

(٢) المدارك ١/١٣٤ .

(٣) الديباج المذهب ص ٢٠ ، ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغزيرا ، فقد قال : " كتبت بيدي مائة ألف حديث " (١) ، وهو ما جعل الإمام أبا حنيفة لما اجتمع به ، وعرف من علمه وحفظه مع صغر سنه أن يقول عندما سئل عن أهل المدينة : " إن ينجب منهم فالغلام الأشقر الأزرق " (٢) .

ولم يمنعه وضعه الاقتصادي ، مما كان يعاني من فقر وحاجة ، عن طلب العلم ، فقد روي أنه أفضى به طلب العلم والانشغال به الى أن نقض سقف بيته فباع خشبه (٣) .

ومن أقواله المشهورة في ذلك : " لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل حاجة " (٤) .

وقد كان - رحمه الله - في طلبه للعلم يسير على منهج قد اختطه لنفسه ، وذلك فيمن يأخذ عنه العلم ، بأن يأخذه من أهل الاختصاص والفهم مع الاتقان ، فقد قال : " ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عند هذه الأساطين وأشار الى المسجد النبوي ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه " (٥) .

فليس المعيار في الذي يؤخذ العلم عنه مجرد الأمانة أو الورع ، ففي موضوع العلم يطلب أمر زائد ومهم وهو أن يكون من أهل الشأن فيمن يؤخذ عنه ، وهو الاختصاص والاتقان فيه ويضرب مثلا على ذلك بابن شهاب الزهري ، فلأنه كان من أهل الحديث حفظا وفهما واتقانا ، فقد ازدحموا على بابه مع كثرة من عداه من العلماء ، فهو اذن يختار الأكثر في اتقان ما يعلم ، وفهم ما يعلم وما يحدث به ، وأما الذي لا يتقن علمه ، ولا يجيد فهمه له ، فقد يضر أحيانا ، ويبقى علمه ناقصا .

ويحدد الإمام مالك - رحمه الله - أوصافا أخرى في الذي يصلح أن يؤخذ عنه العلم، والذي يصلح أن ينصب ليعلم الناس ، لأن المعلم حجة وقدوة ، ومن كان كذلك يجب أن

---

(١) الديباج المذهب ص ٢٠ .

(٢) المدارك ١/١٤٧ .

(٣) الديباج المذهب ص ٢٠ .

(٤) مقدمة المدونة ١/٤٠ . تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك لجلال الدين السيوطي المطبوع مع المدونة الكبرى ، ويشار اليه هنا ب (مقدمة المدونة) .

(٥) الانتقاء ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتصف بصفات أساسية فيه لا بد منها ، وأن يتنزه ويخلو من صفات تتناقض ومهمته الخطيرة ، ومنزلته العظيمة ، فقد قال - رحمه الله تعالى - : " لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويوخذ عمن سواهم ، لا يوخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعته ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وان كان لا يتهم على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إن كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به " (١) .

إن هذه العبارات للإمام مالك - رحمه الله - ، تشكل منهجا ودستورا تربويا متطورا يصلح أساسا في اختيار المعلمين والمدرسين والموجهين والمرشدين لطلبة العلم وهي تؤدي الى نتيجة ذات أثر بالغ الأهمية ، وهي إعطاء المعلم المكانة اللائقة التي يجب أن يعطاها ، لأنها صفات تجعل فيمن يحملها شخصا يستحق الاحترام والطاعة والتقدير ومكانة في نفس وعقل وقلب من يأخذ عنه العلم ، فالمبتدع له من الأثر السلبي والضرر الاجتماعي ما يتنافى ومهمة التعليم ، وصاحب الهوى الجامح والمطامع الشخصية يكون أسيرا لهواه ورغبته ، مما يجعله يخون في مهنته ويقصر في مهمته ، والكاذب ولو في حديثه العادي ، ينتزع بنفسه ثقة الناس وتقديرهم له وربما لعلمه الذي يحمله ، خوفا من أن يكون فيه شيء من ذاك الكذب ، والذي يعلم علما لا يتقنه ، ولا يجيد فهمه ، فهو أعجز من أن يفهمه لغيره ، أو يجعلهم يتقنونه ، وحينئذ يخرج على يديه جيلا من البلهاء الجهلاء الذين لا يجيدون الفهم ، ولا يتقنون العلم ، وكان من المفروض أن يخرج جيلا أفضل من ذلك في قدرته على الفهم مع العلم ، والتحليل والاستيعاب مع الحفظ .

علمه وفضله :

جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (تضربون أكبار الابل وتطلبون العلم فلا تجدون عالما أعلم من عالم المدينة) ، وفي رواية : (أفقه من عالم المدينة) وفي رواية (من عالم المدينة) (٢) .

---

(١) الانتقاء ص ١٦ .

(٢) رواه الترمذي في السنن باب ما جاء في عالم المدينة : ٤٧/٥ رقم ٢٦٨٠ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد : ٨٥/١ . والحديث ضعفه الألباني ، انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٣١٨ رقم ٥٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا الحديث أكثر من رواية وأكثر من طريق ، وهي بمجموعها تدل على وجود عالم في المدينة ، يطلب علمه أهل الآفاق ويرحلون اليه ، وأنه يكون أعلم أهل زمانه ، قال سفيان بن عيينة : " نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس " ، ويقول ابن عيينة : " كنت أقول سعيد بن المسيب ، حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله وغيرهما ثم أصبحت أقول أنه مالك ، لم يبق له نظير بالمدينة " (١) .

قال شمس الدين الذهبي : " كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه : زيد بن ثابت ، وعائشة ، ثم ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزهري ، ثم عبيد الله بن عمر ، ثم مالك " (٢) .

وقد جاء في الحديث : (من عالم المدينة) وفي لفظ آخر : (من عالم بالمدينة) ، ولكل واحدة منها معنى صحيح ، فأما رواية (من عالم بالمدينة) فإشارة الى رجل بعينه يكون بها لا بغيرها ، ولا يُعلم أحدٌ انتهى اليه علم أهل المدينة وأقام بها ، ولم يخرج عنها ولا استوطن سواها في زمان مالك مجمع عليه الا مالكا ، ولا أفتى بالمدينة وحدث نيفا وستين سنة أحد من علمائها ، يأخذ عنه أهل المشرق والمغرب ، ويضربون اليه أكباد الابل غيره .

وأما رواية : (عالم المدينة) فتأويل ذلك : ما دام المسلمون يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة ، كان بها أو بغيرها ، فيجوز على هذا أن يقال : هو ابن شهاب في وقته وفنه ، والعمري في وقته وفنه ، ومالك في وقته وفنه، ثم اذا اجتمعت اللفظتان اختص مالك بقوله : (من عالم المدينة) ودخل في جملة علماء المدينة باللفظة الأخرى ، وقد قال بعض المالكية : " اذا اعتبرت كثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه دل بغير مرية أنه المراد في الحديث " ، وبلغ بهم بعضهم في تسمية من علم بالرواية عنه سوى من لم يعلم ألف راو ، واجتمع منهم للقاضي عياض من مجموعهم ما يزيد عن ألف وثلاثمائة راو " (٣) .

وذكر القاضي عياض : " أن السلف لم يسترب أنه المراد بالحديث " ، وذكر أوجها لاحتجاجه بهذا الحديث على أن المراد هو الامام مالك - رحمه الله - فمنها : " تأويل السلف الصالح أنه المراد بالحديث " ومنها : شهادة السلف له واجماعهم على تقديمه ، ومنها : أن

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٦/٨ والديباج المذهب ص ١٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٧/٨ .

(٣) المدارك ٧١/١، ٧٣ والديباج المذهب ص ١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طلبة العلم لم يضربوا أكباد الابل من مشرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك ، وأن الامام مالك مات وما أحد من أهل المدينة الا أجمع عليه "(١).

وقال صاحب كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك : " ولا ينازع في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب ، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له ، وبأنه اذا أطلق بين أهل العلم قال : عالم المدينة وامام دار الهجرة ، فالمراد به عندهم مالك دون غيره من علمائها كما اذا أطلق (الكوفي) فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائها " (٢) .

والامام مالك من طبقة تابعي التابعين ، فقد أدرك سبعين من التابعين (٣) ، فشيوخ وأساتذة الامام مالك ، كربيعة وابن شهاب وأبو الزناد وأبن هرمز وغيرهم ، هم من طبقة صغار التابعين وهي الطبقة التي تلت طبقة الفقهاء السبعة ، حيث أخذوا العلم عنهم وجمعوا ما لديهم ، وهؤلاء الفقهاء السبعة المشهورون كانوا يجمعون بين دقة الرواية وصدقها ، مع كثرة العلم ، واتساع المعرفة . فقد كانت المدينة في عصرهم مجلس علم ومشرق نور ، وهم الذين وضعوا اللبنة الاولى للفقه - خاصة الفقه المدني - وكان لهم مكانة كبرى في تاريخ الفقه الاسلامي ، ومرتبة رفيعة بين الفقهاء ، وهم الذين تلقوا الفقه والحديث عن العبادلة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم من كبار علماء الصحابة (٤) .

فعلم وفقه هؤلاء جميعا جمعه الامام مالك - رحمه الله - ، قال علي بن المديني : " أخذ عن زيد واحد وعشرون رجلا ، ممن كان يتبع رأيه ويقوم به ، ثم صار علم هؤلاء كلهم الى ثلاثة ، وصار علم هؤلاء الى مالك بن أنس " (٥) . ولسعة علم الامام مالك وشهرته بين العلماء ، فيما جمع من علم وفقه وحديث بحفظ واتقان فاق أهل زمانه ، فقد ظهر نبوغه مبكرا ، وبرز علما بين العلماء وأستاذا ومعلما ، يدرس ويفتي بالرغم من صغر سنه .

فقد كان يدعى لحضور مجالس العلم التي تضم كبار علماء المدينة ، ومع ذلك فقد كان الامام مالك - رحمه الله - متواضعا وشديد الاحترام والتوقير والاجلال لشيوخه وأساتذته

---

(١) المدارك ١/٧١-٧٣ والديباج المذهب ص ١٤ .

(٢) إنتصار الفقير السالك ص ١٣٤ .

(٣) حلية الأولياء ٦/٣٢٣ .

(٤) فقهاء المدينة السبعة ص ٥ - ٣٦ .

(٥) المدارك ١/٧٧، ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذين أخذ عنهم وتلقى منهم علمه ، يحدثنا مالك عن ذلك فيقول : " دعاني الأمير في الحداثة أن أحضر المجلس ، فتأخرت حتى راح ربيعة فأعلمته وقلت : لم أحضر حتى جئت أستشيرك ، فقال لي ربيعة : نعم " فقال ابن وهب لمالك : " فلو لم يقل لك أحضر لم تحضر ؟ قال : لم أحضر ، ثم قال : يا أبا محمد : لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلا " ، وفي رواية : فقلت له لما خرجنا : إن كنت تكره أن أحضر لم أحضر ، انما تعلمنا منك ، قال : فلا أكره ، انه ليحضر معنا من أنت أفقه منه " (١) .

ثم ها هو وقبل أن يقوم بممارسة عملية الفتوى والتدريس ، في المسجد النبوي، يستشير أساتذته وشيوخه الذين هم كبار علماء المدينة ، ليعرف رأيهم في قدرته وصلاحيته للقيام بهذه المهمة الجليلة والعظيمة , والتي لم تكن ميسورة أو سهلة لأي واحد ، بل لا بد من رأي وشهادة بعد مشورة بين أهل الصلاح والعلم ممن يتولون الاشراف على ذلك . يقول مالك ـ رحمه الله ـ : " وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ، وأهل الجهة من المسجد ، فان رأوه أهلا لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك " (٢) .

فشهادة مثل هذا العدد، في مثل ذلك الزمان والمكان ، وبمثل تلك الصفة من الصلاح والفضل والعلم تعتبر شهادة فخر ، لها دلالة عظيمة على سعة علم وفقه الامام مالك مع الصلاح والفضل له كذلك .

وأما عن سنه الذي جلس فيه للتدريس ، فالمشهور عند علماء التاريخ والسير أنه جلس للتدريس والافتاء وهو ابن سبعة عشرة سنة (٣) .

وقد تعرض العلماء المعاصرون لهذه القضية بالنقاش ، والتشكيك في أن يكون ذلك قد تم في مثل هذا العمر ، في واقع يعج بالعلم والعلماء ، يقول الشيخ محمد أبو زهره : " ونحن لا نستسيغ ذلك الخبر ، بل انا لنضرس عند سماعه ، لأنه لا يتسق مع ما كان عليه الشأن للفتيا في المدينة ، وما كان لها من خطر وقدر ، ... فغريب كل الغرابة أن يتركوا ابن شهاب ونافعا وغيرهم ، وهم كثيرون جدا ، ويجلسوا الى ذلك الغلام الحدث يتلقون عنه الحديث ويستفتونه " (٤) .

---

(١) المدارك ١/١٤١-١٤٢ .

(٢) المدارك ١/١٤٢ والديباج المذهب ص ٢١ .

(٣) المدارك ١/١٤٠ والديباج المذهب ص ٢١ .

(٤) أبو زهرة : مالك ص ٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويبني أبو زهرة رأيه واستنتاجه هذا على عدة أمور منها : أن الامام مالكا قد انقطع يتعلم من ابن هرمز سبع سنين ، وأن سنه قبل ذلك لم تكن أقل من عشر ، فيكون عمره هذا قبل أن يأخذ عن غير ابن هرمز ، وهو غير معقول ، ومنها : أنه يستبعد أن يجيز سبعون من الشيوخ الافتاء والقاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد لغلام حدث في السابعة عشرة من عمره ، الا اذا كان ذلك الغلام في حالة خارجة تشبه المعجزات (١) .

فاذا نظرنا الى ما أورده الأستاذ أبو زهرة ، وبنى عليه اعتراضه ، لصحة ما جاء من جلوس مالك للتدريس والافتاء في سن سبعة عشرة ، نرى أن جوهر نقده لهذه الروايات كان قائما على العرف المشهور ذلك الزمان ، فالعرف ليس بقاعدة بلا شواذ ... ، اذ العبرة بالعلم لا بكبر السن ، وأنه لا حرج على الشيوخ الكبار ، ولا غضاضة على مالك في مجتمع المدينة ، أن يجلس للفتيا وهو في سن السابعة عشرة بجانب نافع أو ربيعة ، اذ العبرة بالعلم والذكاء ، ومعرفة استخراج الجواب من النصوص لا بكبر السن ، ولا مانع في ذلك لا في العرف ولا في العقل ولا في الواقع التاريخي ، كم من وفود تقدمها فتيان ، وجيوش قادها شبان (٢) .

ومع وجاهة ما بنى عليه الشيخ ابو زهرة استنتاجه ورأيه ، فانا لا نوافقه في استحالة ذلك ، وعدم استساغته له ، فقد شهد هو بنفسه أن الامام مالكا كان حالة خاصة خارجة عن المألوف حيث يقول : " ولا شك أن الذي يجلس في مجلس هؤلاء التابعين وتابعيهم الذين كانوا يقصدون من مشارق الأرض ومغاربها ، لابد أن يكون على حظ كبير من العلم ، وفي حال من الاجلال والاحترام والتوقير ، لتسمح له بأن يكون مقصد طلاب الفقه والمستفتين " (٣) .

ولم يحدد الامام أبو زهرة على وجه التحقيق السن الذي جلس فيه الامام مالك للتعليم ، ولكنه يرجح أن الامام مالكا جلس للافتاء في سن الخامسة والعشرين (٤) اعتمادا على رواية تدل على أن الامام مالكا جلس في حياة نافع ، وهذه الرواية مروية عن شعبة حيث يقول : " أتيت المدينة بعد موت نافع بسنة ، فاذا الحلقة لمالك بن أنس " (٥) .

---

(١) أبو زهرة : مالك ص ٣٤ .

(٢) فقهاء المدينة السبعة ص ١٥ .

(٣) أبو زهرة : مالك ص ٣٢ .

(٤) المرجع نفسه ص ٣٤ .

(٥) حلية الأولياء ٣١٩/٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونافع توفي سنة سبع عشرة ومائة للهجرة [١] أي من سنة ولادة مالك وهي سنة ثلاث وتسعين ، الى سنة سبع عشرة ومائة ، يكون هو ذلك السّن الذي جلس فيه مالك للتدريس .

ولكن هنالك رواية تدل على خلاف ذلك ، فقد نقل عن أيوب السختياني أنه قال : " قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقة " [٢] .

ومع ذلك فان هذه الرواية لا تناقض الرواية الأولى ، فربما كان أول ما جلس مالك للتدريس في حياة نافع ، وان شعبة انما قدم المدينة بعد موت نافع ، فشاهد هذه الحلقة لمالك ، فشعبة قد سمع عن مالك وسن مالك حينئذ نيف وعشرون سنة " [٣] .

أما عبد الحليم الجندي ، فيرى أن الامام مالكا كان يعلم ويتعلم في هذا السن ، أي السابعة عشرة ، قال : " قالوا جلس مالك للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاما ، ولا نستطيع بهذا أن نختم عهده في التلمذة ، فالواقع أنه كان يعلم ويتعلم " [٤] .

ويرجح أمين الخولي أن سنه كانت بين السابعة عشرة والعشرين فيقول : " فهو قد نال هذه الاجازة في العقد الثاني من القرن الثاني على ترجيح أنه ولد سنة ثلاث وتسعين ، ويتراوح عام نواله اياها ، بين العاشرة والثالثة عشرة بعد المائة " [٥] .

والذي يظهر والله أعلم أنه انما بدأ يفتي ، ويعلم فيما بعد السابعة عشرة من عمره ، وأنه قد أصبح له حلقة خاصة للتدريس والافتاء ، والتي كانت بعد شهادة العلماء له واجازتهم له للتدريس بهذه الحلقة الخاصة به ان ذلك كان بعد العشرين من عمره .

قال الامام شمس الدين الذهبي : " تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله احدى وعشرين سنة " [٦] .

وأما عن مجلس الامام مالك - رحمه الله - ، فقد كان مجلس وقار وحلم وعلم ، فقد كان مالك رجلا مهيبا نبيلا ، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ، ولا رفع الصوت " [٧] .

---

(١) البداية والنهاية ٣٣٢/٩ .

(٢) الديباج المذهب ص ٢١ .

(٣) المدارك ١٦٧/١ .

(٤) المستشار عبد الحليم الجندي : مالك بن أنس - إمام دار الهجرة - دار المعارف ص ٦٠ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (الجندي : مالك).

(٥) الخولي : مالك ١١٤/١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٥٥/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو ما ينبغي أن يتوافر في دروس العلم من جو صاف ، وهدوء وإنصات وتفاعل بأدب ، وامتناع عن رفع الصوت ، فان الجدال والمراء ، والصوت المرتفع ـ أكثر مما تدعو اليه الحاجة ـ ، واللغط بالأحاديث الجانبية التي تعيق الدرس ، وتصرف الانتباه والاهتمام ، والشدة والغلظة والقسوة المنافية للحلم ، كل ذلك يتنافى مع درس العلم المثالي المفيد .

فاذا حصل أن رفع أحد صوته في مجلس الإمام مالك العلمي فقد كان يقول له : أغضض من صوتك ، فان الله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) (١) .

وذلك أن مجلسه كان في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأن من رفع صوته عند حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢) .

وأما عن وصف العلماء لمالك ، وثناؤهم عليه ، ومدحهم له ولعلمه ، فهو كثير جدا ، فقد شهد له العلماء ، من داخل المدينة ومن خارجها ، ممن التقوا به وتلقوا عنه ، وسمعوا علمه ، فقد شهدوا له بالفقه والحفظ وسعة العلم ، فقد كان أبو حنيفة في سفره للحج يمر بالمدينة ويجتمع بعلمائها ويختلط بهم ، وقد التقى أول مرة بالامام مالك حيث كان غلاما ، وعندما قيل لأبي حنيفة : كيف رأيت غلمان المدينة ؟ قال : " ان نجب منهم فالأشقر الأزرق ، يعني مالكا " وفي رواية : " رأيت بها علما مبثوثا ، فان يجمعه أحد فالغلام الأبيض الأحمر " (٣) .

ويصف لنا الإمام الليث بن سعد ما وقع بين أبي حنيفة ومالك حيث التقى به مرة ثانية وما حصل بينهما من حوار ، يقول الليث : " لقيت مالكا في المدينة فقلت له : اني أراك تمسح العرق عن جبينك ، قال عرقت مع أبي حنيفة ، انه لفقيه يا مصري ، ثم لقيت أبا حنيفة ، وقلت له : ما أحسن قبول هذا الرجل منك ، فقال أبو حنيفة : ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ونقد تام يعني مالكا " (٤) .

وهذا الامام الشافعي كذلك ، يلتقي بمالك ويأخذ عنه العلم ويصف لنا منزلة مالك في نفسه فيقول : " مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم وما أحد آمن علي من مالك ، وجعلت

(٧) تذكرة الحفاظ ٢١١/١ .

(١) سورة الحجرات الآية ٢ .

(٢) صفوة الصفوة ١٧٩/٢ .

(٣) المدارك ١٤٧/١ .

(٤) الانتقاء ص ١٤ والمدارك ١٥٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مالكا حجة بيني وبين الله ، واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته " (١) .

وعندما سئل الامام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : " الرجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه ، حديث من ترى يحفظ ؟ قال : حديث مالك ، فانه حجة بينك وبين الله تعالى : قيل له برأي من ؟ قال : رأي مالك ، وقد قدمه الامام احمد على الأوزاعي و والثوري ، والليث ، وحماد في العلم ، وقال : " هو إمام في الحديث والفقه " .

وكان الامام احمد يقول : " إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع " (٢) .

وقال الليث بن سعد وهو أحد تلاميذ الامام مالك : " والله ما على وجه الأرض أحب الي من مالك " .

وقد أثنى عليه الامام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة حيث قال : " ما رأيت أعلم من ثلاثة ، فذكر مالكا وأبا حنيفة وابن أبي ليلى " (٣) .

وأما محمد بن الحسن الشيباني ، فقد رحل الى الامام مالك ولازمه ثلاث سنوات وذلك أوائل عهد المهدي يروي عنه الموطأ ، وكان لرحلته هذه قيمتها العلمية حيث أثمرت مؤلفين هامين من مؤلفات الامام محمد وهما : (كتاب الحجة) و (الموطأ) برواية محمد ، حيث كان حجة بالرواية عن مالك ، وكان يقدر استاذه تقديرا طيبا ، ويصفه بأنه فقيه أهل المدينة وأمير المؤمنين في الحديث (٤) .

وقد ذكرنا أن الامام محمد بن الحسن عندما عاد الى العراق ، فاذا حدث عن مالك امتلأ عليه المكان حتى يضيق بأهله ، ما يدل على المكانة العلمية التي احتلها مالك وعلمه بين أهل العراق .

هذه بعض شهادات علماء الفقه في مالك ـ رحمه الله ـ ، وليس أقل منها شهادات علماء الحديث فقد سئل البخاري عن أصح الأسانيد فقال : " مالك عن نافع عن ابن عمر " ، وقال النسائي : " أمناء الله على وحيه : شعبة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ما أحد عندي أفضل من مالك ، ولا أجل منه ، ولا أوثق ، ولا أحد آمن على الحديث منه " ، وقال ابو داود : " أصح حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مالك عن نافع عن ابن

---

(١) الديباج المذهب ص ١٥ والمدارك ١/٧٦ .

(٢) المدارك ١/١٥٥والديباج المذهب ص ١٥، ١٦ ومقدمة المدونة ١/١٤ .

(٣) المدارك ١/٧٦ .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني ص ٨٢ ـ ١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمر ، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة " ، وقال ابن حبان : " كان مالك أول من انتقد الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ، ولم يكن يروي الا ما صح ، ولا يحدث الا عن ثقة ، مع الفقه والدين والفضل والنسك (١) . وقال ابن عيينة : " ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد مالك " وقال بشر الحافي : " ان من زينة الدنيا أن يقول الرجل : حدثنا مالك " (٢) .

ولما قدم مالك على المنصور بعد أن استدعاه ، قال له : " لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك " وفي خبر آخر أنه قال له : " أنت أعلم أهل الأرض ، أو أعلم الناس " (٣) . وليس كلام الخليفة المنصور هذا مبالغة ، أو إطراء وغرورا ، فقد شهد مالك في أن المنصور يعد من علماء أهل زمانه حيث قال عنه : " وجدت المنصور أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآثار من مضى " .

ولا يعلم أحد روى عنه الأئمة والجلة ممن مات قبله بدهر طويل الا مالكا ، فقد روى عنه من التابعين : ابن شهاب الزهري وقد مات قبله بخمس وخمسين سنة ، وغيره ، كالأوزاعي والثوري وشعبة فرواية هؤلاء العلماء عن مالك وهو حي دليل على جلالة قدره ورفيع مكانته في علمه ودينه وحفظه واتقانه (٤) .

قال مالك : " قل رجل كنت أتعلم منه ومات حتى يجيئني ويستفتيني " (٥) . وقال شمس الدين الذهبي : " وقد اجتمعت لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره أحدها : طول العمر ، وعلو الرواية ، وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم ، وثالثها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية . ورابعتها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن ، وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده " (٦) .

---

(١) أنظر هذه الأخبار في المدارك ١/١٤٩ - ١٥٧ ، والديباج المذهب ص ٢٢ ، ٢٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٦ ، ٨ .

(٢) المدارك ١/١٣٨ والديباج المذهب ص ٢٤ .

(٣) المدارك ١/١٥٨ .

(٤) الديباج المذهب ص ٢٢، ٢٩ والانتقاء ص ١٥ .

(٥) شذرات الذهب ١/٢٨٩ .

(٦) تذكرة الحفاظ ١/٢١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالامام مالك ـ رحمه الله ـ كان يجمع بين الفقه والحديث، والمعرفة بالآثار والسنن، قال ابن مهدي : " سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام بالسنة ، والأوزاعي امام بالسنة وليس بامام بالحديث ، ومالك بن أنس امام فيهما جميعا " (١) .

وسئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال : السنة ههنا ضد البدعة ، فقد يكون الانسان عالما بالحديث ، ولا يكون عالما بالسنة " (٢) .

وكلمة(الحديث) تختلف عن كلمة (السنة) مع محاولة المحدثين التوحيد بينهما ، فالسنة هي : المادة الدينية أو القانونية ـ أي القاعدة ـ بقطع النظر عن كون هذا الحديث موجودا أو غير موجود ، يقول ابن حنبل : " في هذا الحديث خمس سنن " ، أما الحديث فهو ما حدث به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ويظهر أن اعتبار السنة حصل أول الأمر في الأوساط الصالحة بالمدينة ، فقد كانت المدينة مهد السنة ، ومنبعها الأصلي ، ولهذا سميت (دار السنة) (٣) .

والامام مالك يعد كذلك فقيه رأي كما هو فقيه أثر ، وان كان الرأي الذي ارتضاه ليس هو الرأي الذي اختاره أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر العراقيين ، وقد كان شيخه ربيعة ، يسمى (ربيعة الرأي) ، لاستعماله للرأي ، ولا بد أن يترك ذلك أثرا في حياة التلميذ ، وقد قيل لأبي الأسود ـ يتيم عروة بن الزبير ـ من للرأي بعد ربيعة في المدينة ؟ فقال : الغلام الأصبحي أي مالك (٤) .

أخلاقه وصفاته :

العلم لابد أن يثمر منهجا وسلوكا في حياة الشخص ، هذا بالاضافة الى أسلوب التنشئة ، والواقع المحيط الذي يؤثر على اكتساب الصفات وقد راينا جو الأسرة التي نشأ فيها الامام مالك ـ رحمه الله ـ ، حيث كانت تتمتع بمؤهلات علمية ، وقواعد أخلاقية ، كان لها كبير الأثر على ما امتاز به مالك واتصف به من صفات وأخلاق ، واستمرارا لهذا البناء لنفسية هذا الغلام فقد وجهته أمه أولا حين ألبسته وعممته ليذهب الى ربيعة ، فيأخذ من أدبه قبل علمه ، وقد كان لشيوخ الامام مالك أثر واضح في أخلاقه وصفاته التي كان

---

(١) حلية الأولياء ٣٢٢/٦ .

(٢) تنوير الحالك ٣/١ .

(٣) الجندي : مالك ص ١٨٣ وعلي حسن : نظرة عامة ص ١١٦ .

(٤) المدارك ١٤٨/١ ومقدمة المدونة ٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتصف بها . وخاصة أستاذه ربيعة ، الذي كان الامام مالك ـ رحمه الله ـ يكن له كل احترام وتقدير باعتباره مؤدبه وأستاذه .

وكان ربيعة يلمح في مالك صفات وأخلاقا ، جعلته يعطيه مكانة خاصة عن غيره من طلاب العلم ، فقد كان ربيعة اذا جاء مالك يقول : " جاء العاقل " (١) .

ولا شك أن هذا الوصف يعطي صورة واضحة للإمام مالك ، لأن وصفه بأنه العاقل يعني أنه يحمل من الأدب والأخلاق والصفات الفاضلة التي لا تقوم الا على عقل يضبط صاحبه ويقوم منهج حياته وتصرفاته .

أما صفاته الخلقية ، فقد كان طويلا عظيم الهامة ، أصلع أبيض الرأس واللحية ، أبيض شديد البياض الى الشقرة ، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد ، وكان يكره حلق الشارب ويعيبه ، ويراه مثلة ، يروى أنه دخل عليه رجل قد حلق رأسه وشاربه ، فقال له : " لو أخذك الشيطان ونكل بك ما بلغ بك في عقوبتك أكثر مما فعلت بنفسك " (٢) .

ولم يكن للإمام مالك منزل خاص به فقد كان يسكن بكراء ـ الى أن مات ـ في دار عبد الله بن مسعود ، وقد أشرنا أنه عاش في بداية حياته فقيرا وقد وعظ مرة أبا جعفر المنصور في افتقاد الرعية ، فقال له : " أليس اذا بكت ابنتك من الجوع تأمر بحجر الرحى ، فيحرك ليلا ، حتى لا يسمع الجيران بكاءها ؟ فقال له مالك : والله ما علم بهذا الا الله ، فقال له : " فعلمت هذا ، ولا أعلم أحوال رعيتي ؟ " (٣) .

وكان الامام مالك ـ رحمه الله ـ اذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه الا متعمما لابسا ثيابه ، وما أكل أو شرب حيث يراه الناس ولا يتكلم فيما لا يعنيه (٤) .

وكان اذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن في جلسته ، فسئل في ذلك ؟ فقال : " أحب أن أعظم حديث رسول الله صل الله عليه وسلم " .

وكان لا يركب في المدينة ، حتى مع تقدم سنه وضعفه ، ويقول : " لا أركب في مدينة دفن فيها جثمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان لا يحدث في الطريق ،

---

(١) المدارك ١/١٢٧ .

(٢) مقدمة المدونة ١/٤٥ .

(٣) المدارك ١/١٢٤ـ ١٢٦ .

(٤) المرجع نفسه ١/١٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا وهو قائم أو مستعجل ، وذلك من أجل أن يفهم عنه ما يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل له : لم لم تأخذ عن عمرو بن دينار ؟ فقال : " أتيته فوجدته يأخذون عنه قياما ، فأجللت حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آخذه قائما " (١) .

وكان - رحمه الله - يحرص على أن يكون مكان جلوسه في المسجد في مكان جلوس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش الرسول - صلى الله عليه وسلم - اذا اعتكف (٢) .

ويرشد الامام مالك - رحمه الله - الى الأوصاف التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم حيث تحفظ له مكانته ، وتصون له كرامته ومروءته ، وتجعله متميزا بها عن سائر الناس فيكون له احترام وتقدير ومنزلة رفيعة في نفوس الناس ، فيقول : " ان حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار ، وسكينة ، وخشية وأن يكون متبعا لآثار من مضى " .

ويقول أيضا : " ينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح ، وخصوصا اذا ذكر العلم " ، وكان يرى أن الأولى بالعالم - إن استطاع - أن لا يباشر شراء حوائجه بنفسه ، فان العامة لا يعرفون قدره " (٣) .

وهذه الصفات التي ينادي بها مالك ، ويرشد طلبة العلم والعلماء اليها ، كان أكثر من يتحلى ويتصف بها ، فقد كان يعز العلم ، ويعتز به ، ويترفع به ، ويرتفع به عن كل ما لا يليق وما لا ينبغي ، طلبه الرشيد ليقرأ عليه الموطأ : فقال : " ما قرأته على أحد منذ زمان ، فطلب اليه أن يقرأه عليه خاصة ، وأن يخرج عامة الناس ، فقال له : " ان العلم اذا منع من العامة لأجل الخاصة لم ينفع الله تعالى به الخاصة " وقد قال للرشيد : " أدركت أهل العلم ببلدنا وانهم ليحبون التواضع للعلم ، فنزل الرشيد عن المنصة وجلس بين يديه وسمعه " (٤) .

ومع سعة علم الامام مالك - رحمه الله - ، وجودة فهمه ، فقد كان شديد التورع في الفتيا ، فقد سأله رجل عن مسألة ، وذكر أنه أرسل من مسيرة ستة أشهر ليسأل عنها ،

---

(١) صفوة الصفوة ١٧٨/٢ وسير أعلام النبلاء ٦٧/٨ .

(٢) الديباج المذهب ص ١٩ .

(٣) حلية الأولياء ٣٢٤/٦ ومقدمة المدونة ٤٦/١ .

(٤) شذرات الذهب ٢٩١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال له مالك : " فأخبر الذي أرسلك أني لا علم لي بها " ، فقال لـه : من يعلمها ؟ قال : من علمه الله " (١) .

وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها ، (لا أدري) ، وكان يرشد الى هذا ، وذلك بأن يورث العالم جلساءه قول : (لا أدري) حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون اليه ، فاذا سئل أحدهم عما لا يدري قال (لا أدري) (٢) .

فالفتيا شأنها عظيم ، لأنها تتعلق بالحلال والحرام ، وهي إخبار بحكم الله تعالى ، وبها يأخذ العامة ، ويعملون بمقتضاها ، وهي ستنتشر في الآفاق فاذا لم يكن متيقنا منها فلا ينبغي أن يفتي ، وخاصة أنها أمانة علمية ودينية يسأل عنها امام الله تعالى ، سأل رجل مالكا عن مسألة ، فقال : (لا أدري) فقال له السائل : انها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب مالك وقال : " ليس في العلم شيء خفيف " أما سمعت قول الله تعالى : { إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا } (٣) . وكان يقول : " من أحب أن يجيب في مسألة ، فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب " ، وكان يقول بعدما يفتي أو يجيب (٤) : " إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين " (٥) .

وكان الإمام مالك - رحمه الله - يكره المراء والجدال ، فكان يقول : " كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل - عليه السلام - على محمد - صلى الله عليه وسلم - لجدله " ، ويقول : " المراء والجدال يذهب بنور العلم من قلب العبد " . وقيل له : الرجل له علم بالسنة ، أيجادل عنها ؟ قال : لا ، ولكن ليخبر بالسنة ، فان قبل منه والا سكت " . وكان يقول اذا أتاه أحد من أهل الأهواء : " أما أنا فعلى بينة من ديني ، وأما أنت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه " (٦) .

لقد كان الامام مالك - رحمه الله - كثير الصمت ، قليل الكلام إلا فيما تدعو اليه الحاجة ، لم يجالس سفيها قط ، وكان يقول : " ذل وإهانة للعلم أن يتكلم الرجل به عند من لا يطيعه " (٧) .

---

(١) المدارك ١/١٨١والانتقاء ص ٣٨ .

(٢) الديباج المذهب ص ٢٣ .

(٣) سورة المزمل الآية ٥ .

(٤) الديباج المذهب ص ٢٣ .

(٥) سورة الجاثية الآية ٣٢ .

(٦) تذكرة الحفاظ ١/٢٠٨ ومقدمة المدونة ١/٣٧، ٣٨ .

(٧) حلية الأولياء ٦/٣٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفتنة والابتلاء في حياة الامام مالك :

حظي الامام مالك بمكانة ومنزلة خاصة عند الخلفاء ، فقد كان يلتقي بهم حين يقدمون المدينة ، ويقدم لهم النصح ، ويدعوهم الى التمسك بالسنة وأمور الدين ، والاهتمام بالعلم والعلماء ، وقد كانوا يجلونه ويستشيرونه ، ويقدرون نصائحه وينفذون مطالبه ، ويختصونه بالعطاء مساعدة له في العلم والتعليم والبذل على فقراء المدينة . ومع هذا القرب الذي حظي به الامام مالك من الخلفاء ، وبالرغم من المكانة التي وصل اليها ، والمنزلة العلمية التي بلغها ، فلم يمنع ذلك من أن يتعرض - رحمه الله - الى الابتلاء والامتحان في علمه ، وفي أمر له صلة بالسياسة ، حال العلماء على الدوام ، يمتحنون ويبتلون في النطق بكلمة الحق ، وفي إظهار العلم الذي تعلموه ويعلمونه ، وفي الجهر بكلمة الحق التي يوجبها الله تعالى ، فقد سعي به الى جعفر بن سليمان ، والى المدينة ، وهو ابن عم أبي جعفر المنصور ، فقيل له : انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء ، فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفه وكان ذلك سنة ست وأربعين ومائة (١) .

وقد روي أنه حمل على بعير وقيل له : ناد على نفسك ، فقال : " ألا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وأنا أقول طلاق المكره ليس بشيء " فبلغ جعفر أنه ينادي على نفسه بذلك فقال : " أدركوه أنزلوه " (٢) .

فالموضوع الذي ضرب وعذب من أجله هو الفتيا بأن طلاق المكره لا يقع وأنه كان يحدث بالحديث الذي يدل على ذلك ، الأمر الذي يفهم منه أن البيعة بالاكراه ، كذلك لا تصح ، قياسا على الطلاق ، وقد أراد منه والي المدينة أن يمتنع عن التحديث بهذا الحديث ، ولكنه رفض ، واستمر يحدث به فعذب وضرب لأجل ذلك ، وقد كان الامام مالك - رحمه الله - كثيرا ما يذكر قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - في ذلك وهو : " ما أغبط أحدا لم يصبه في هذا الأمر أذى " (٣) .

ولم ينقص هذا من مكانة مالك ومنزلته ، حتى عند أبي جعفر المنصور ، فان أبا جعفر لما قدم للحج ، وقدم المدينة ، أراد أن يقيد الإمام مالك من جعفر بن سليمان ،

---

(١) وفيات الأعيان ١٣٧/٤ والديباج المذهب ص ٢٨ .

(٢) حلية الأولياء ٣١٦/٦ .

(٣) الديباج المذهب ص ٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأرسله اليه ليقتص منه ، فقال مالك : " أعوذ بالله ، والله ما ارتفع منها سوط على جسمي الا وأنا أجعله في حل من ذلك لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

فقد شفعت له هذه القرابة لدى الامام مالك ليعفو عنه ، وطلب منه الخليفة أن يكتب له بأي أمر يريد ، أو أي شيء ولو من أمير المدينة أو أي مخالفة تقع .

على أن الامام مالك كان نهجة العام أن لا يخوض غمار الصراع السياسي وكان لا يرى جواز الخروج على الامام - كما يرى ذلك الخوارج - ، ولا يرى سل السيف في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما يرى المعتزلة - ، وقد كانت المدينة بالقياس الى غيرها من بلاد المسلمين أكثر بعدا عن الثورات والفتن ، ومناهضة الحكام ، سأله سائل عن جواز محاربة الخارجين على السلطان فقال : " إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقاتلهم ، قال السائل : فان لم يكونوا مثله ؟ ، فقال : دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم" (٢) .

ولا يعني بهذا عدم الوقوف بوجه المنكر والظلم ، فقد كان مالك رحمه الله شديد الانكار للمحدثات والبدع ، شديدا على من أراد تعطيل أمر من أمور الدين .

مرض الامام مالك ووفاته رحمه الله :

كان الإمام مالك - رحمه الله - يأتي المسجد ويشهد الصلوات ، والجنائز ، ويعود المرضى ، ويقضي الحقوق ، ويجلس في المسجد ، ثم ترك الجلوس فيه ، فكان يصلي وينصرف ، وترك شهود الجنائز ، فكان يأتي أصحابه فيعزيهم ، ثم ترك ذلك كله ، واحتمل الناس ذلك كله ، فكانوا أرغب ما كانوا فيه ، وأشد له تعظيما ، وكان ربما كلم في ذلك ، فيقول : " ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره " (٣) .

وقد نقل الدرس الى بيته ، فكان من يريد الفقه والحديث يأتيه الى بيته ويسأله ولعل تركه لكل ذلك كان بسبب ضعفه ، وكبر سنه ، مع مرضه ، فقد بقي مريضا بسلس البول الى وفاته (٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الخولي : مالك ١٣٧/١ والحندي : مالك ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ وأئمة الفقه التسعة ص ٧٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢١١/١ ووفيات الأعيان ١٣٦/٤ .

(٤) السايس : تاريخ الفقه ص ١٠١ والوفيات ص ١٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد قيل له في مرضه الذي مات فيه : " لم تركت الجمعة والجماعة ؟ فقال : لولا اني في هذه الحالة ما أخبرتكم ، كان بي سلس ، فكرهت أن أنجس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١).

توفي - رحمه الله ـ بعد اثنين وعشرين يوما من مرضه ، وتاريخ وفاته على الصحيح الراجح ، في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، ودفن في البقيع (٢).

روى ابن أبي أويس قال : " اشتكى مالك بن أنس ، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت ؟ قالوا : تشهد ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد " (٣).

ومن جملة أقواله ووصاياه ، وما أكثرها : " اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير " ، و " قلما كان رجل صادق لا يكذب في حديثه ، الا متع بعقله ولم يصبه مع الهرم آفة ولا خرف " و " لا خير في شيء وان كثر من الدنيا بفساد دين المرء ومروءته " (٤) .

كتبه ومذهبه

لكل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة كتب تحوي وتضم أصول المذهب وفروعه والأقوال المشهورة في مسائل الفقه وفروعه ، ومذهب الإمام مالك كغيره من المذاهب ، فيه الكثير من الكتب التي اشتملت على ذلك ، سواء الفتاوى والأحكام التي صدرت ونقلت عن إمام المذهب ، أو من اجتهاد التلاميذ الذين هم شيوخ المذهب بعد الإمام .

ويعد (الموطأ) الكتاب الأول والأهم بالنسبة للإمام مالك ، وفي مذهبه الفقهي فهو أول مؤلف وكتاب في الحديث ، ذاع صيته وانتشر خبره في العالم الاسلامي ، وتناقلته الأجيال جيلا بعد جيل الى يومنا هذا ، وهو ثابت النسبة الى الإمام مالك ، فمالك على هذا يعد (أول مؤلف) قد عرف بالتدوين والتأليف في الاسلام .

يقول ابن حجر السقلاني - رحمه الله - : " ... ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ، وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة ، الى أن قام كبار أهل الطبقة

---

(١) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ١٠٦ .

(٢) معجم المؤلفين ١٦٨/٤ ووفيات الأعيان ١٣٧/٤ .

(٣) الانتقاء ص ٤٤ والديباج المذهب ص ٢٨ .

(٤) حلية الأولياء ٣٢١/٦ وتذكرة الحفاظ ٢١١/١ والانتقاء ص ٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالثة ، فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك (الموطأ) ، وتوخى فيه القوي من حديث الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ومن بعدهم " (١) .

ومعنى الموطأ : المسهل الميسر ، ووطأ الشيء : هيأه ، والتوطئة : التمهيد والتذليل ، وواطأه على الأمر مواطأة : وافقه ، وتواطؤا عليه : توافقوا (٢) .

ومع أن الموطأ هو الكتاب الأول في مجال تدوين وجمع الحديث ، فقد كان هنالك محاولات سابقة في تصنيف وتأليف كتاب يجمع الحديث ، ولكن هذه المحاولات لم تثمر ولم تنتج كتابا في ذلك ، كما هو الحال بالنسبة للإمام مالك مع الموطأ ، فقد ذكر أن أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، عبد العزيز بن الماجشون ، عمله كلاما بغير حديث ، فلما رآه الامام مالك قال : " ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام " (٣) .

ثم عزم على تصنيف الموطأ على هذا الأساس ، وعمل غيره من أهل المدينة يومئذ من العلماء الموطآت ، فقد قيل لمالك : " شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب ، وقد شركك فيه الناس ، وعملوا أمثاله " ، فقال : " ائتوني به ، فنظر فيه ، ثم نبذه ، وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا الا ما أريد به وجه الله " فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار ، وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر (٤) .

ومع ذلك التوجه لدى الامام مالك في تصنيف وتأليف الموطأ ، فقد ذكر بعض العلماء أن أبا جعفر المنصور قد طلب منه أن يؤلف كتابا للناس يحملهم عليه ، فصنف (الموطأ) وأنه قال له : " يا أبا عبد الله : ضع هذا العلم ، ودون كتابا ، وتجنب منه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود - رضي الله عنهم - واقصد أواسط الأمور ، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة " (٥) .

وهذه الرواية لا تناقض ما قبلها ، فربما وجد العزم والتوجه لدى الامام مالك في وضع الموطأ بعد أن اطلع على كتاب عبد العزيز بن الماجشون ، ثم جاء طلب المنصور مع وجود هذا التوجه ، وهذه الرواية تبين الأسلوب الذي أرشدة اليه المنصور في تأليف وجمع هذا الكتاب ، وحدد له الغاية من هذا الكتاب ، بأن يكون لكل الناس ، وقد روي أن

---

(١) الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني: هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٦ دار المعرفة ، يشار اليه ب (فتح الباري) .

(٢) لسان العرب ١٩٧/١ ، والمعجم الوسيط ١٠٤١/٢ .

(٣) مقدمة المدونة ٤٤/١ والديباج المذهب ص ٢٦ .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) الأعلام ١٢٨/٦ وسير أعلام النبلاء ٦٢/٨ والديباج المذهب ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنصور بعد ذلك لما التقى بمالك قال له : " اني عزمت أن آمر بكتابك هذا الذي وضعت ـ يعني الموطأ ـ فتنسخ منه نسخا ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين فيها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوها الى غيرها ، فاني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين : لا تفعل هذا ... " (١) .

وهذاالموقف من الامام مالك يدل على صحة دينة ، وحسن تقديره وبعده عن الغرور بنفسه أو بعلمه ، ومدى تواضعه ، وبعد نظره في افساح المجال أمام الآخرين في الجمع والتأليف في كافة الأمصار الاسلامية .

على أن هنالك روايات أخرى تقول ان الرشيد هو الذي طلب منه ذلك ، وروايات ان المهدي هو الذي طلب منه ذلك ، وقد ناقش الدكتور محمد كامل حسين ذلك رافضا الروايتين ، ذلك أن المهدي ولي الخلافة العباسية سنة مائة وثمانية وخمسين (١٥٨ هـ) في وقت كان مالك في نحو الخامسة والستين من عمره ، وان المهدي وهو أمير روى عن مالك الموطأ فكيف يطلب منه أن يصنف الموطأ وهو خليفة ؟ وكذلك ناقش صحة الرواية الأولى عن المنصور (٢) .

أما عن سبب تسميته له بالموطأ فهنالك عدة روايات من أشهرها أن الامام مالك قال : " عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني على تسميته الموطأ "(٣) .

وقد أمضى الامام مالك ـ رحمه الله ـ زمنا طويلا في جمعه للموطأ ، فقد روي أنه أمضى في تأليفه أربعين سنة ، يضيف اليه ويختصر منه ، فقد جمع فيه عشرة آلاف حديث ثم اختصرها الى أربعة آلاف ، وهكذا بقي يختصر منه حتى وفاته ، ومات وهي ألف حديث ونيف ، قال أبو بكر الأبهري" جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا ، المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل : مائتان واثنان وعشرون حديثا ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن التابعين مائتان وخمس وثمانون " (٤) .

---

(١) الانتقاء ص ٤١ .

(٢) الموطأ ، في كلمة له عن الامام مالك في بداية الكتاب ، دار احياء التراث ص : ز ك .

(٣) تنوير الحوالك ٩/١ .

(٤) تنوير الحوالك ٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما زال العلماء قديما وحديثا لهم أتم اعتناء برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله ، فقد كثر نقلته ورواته ، وتعددت شروحه وايضاحاته ، وبيان رجاله وأحاديثه ووصل المسند والمنقطع منها ، وان ما من مرسل الا وله عاضد ، أو عواضد ، وقد ذكر القاضي عياض في المدارك الذين رووا الموطأ عن مالك ، من أهل الأقطار الاسلامية المختلفة ، ونسخ الموطأ وشروحه ، وقد اختصرها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في مقدمة عمله في الموطأ ترقيما وتخريجا وتعليقا " (١) .

فالموطأ يعتبر كتاب فقه ثم كتاب حديث ، جمع فيه الامام بين الفقه والحديث ، ولهذا فان الموطأ لم يذكر في جملة الكتب الستة ، مع ما له من منزلة وسبق علمي ، ومنزلة واهتمام من العلماء ولعل ذلك يرجع لأمور منها (٢) :

١- اعتباره كتاب فقه بالدرجة الأولى ثم كتاب حديث .

٢- كون الغرض من وضعه هو الفقه والعمل حسب الاجماع المدني .

٣- ولكونه لم يستوعب جميع أبواب كتب الحديث .

٤- وان بعض الأبواب فيه ليس فيها أحاديث بل يذكر فيها الامام مالك فتاوى لأئمة معتبرين ، من الصحابة والتابعين .

قال ابن خلدون : " وكتب مالك ـ رحمه الله ـ كتاب (الموطأ) أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ، ورتبه على أبواب الفقه " (٣) .

ومن أقوال العلماء السابقين في الموطأ ، ما قاله الشافعي : " ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من (موطأ مالك) . وهذا القول قاله قبل أن يؤلف الصحيحان (٤) .

وقال أبو زرعة : " لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ انها كلها صحاح ، لم يحنث " (٥) .

---

(١) الموطأ : في كلمته في بداية الموطأ .

(٢) علي حسن : نظرة عامة ص ٢٤٥ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٤٤٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١١١/٨ .

(٥) الديباج المذهب ص ٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما كتب الامام مالك غير الموطأ فهي [١] :

١- رسالته الى ابن وهب في القدر ، والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب .

٢- كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر ، وهو كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا .

٣- رسالته في الأقضية ، كتب بها لبعض القضاة ، وهي عشرة أجزاء .

٤- رسالته الى ابن غسان محمد بن مطرف ، في الفتوى .

٥- رسالته الى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ ، حدث بها ابن حبيب ، وقد أنكرها كثير من المشايخ وقالوا فيها أحاديث منكرة لو سمع مالك من يحدث بها أدبه .

ويرى الامام ابو زهرة - رحمه الله - أن هذه الرسالة لا يمكن أن يكون كلها ولا جلها منسوبا لمالك رضي الله عنه ، فانه يغلب على الظن أن بعضها تصح نسبته اليه بل ترجح نسبته اليه [٢] .

٦- ومن كتبه تفسير غريب القرآن ، يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي .

٧- ومنها رسالته الى الليث بن سعد في اجماع أهل المدينة ، وسنأتي على ذكرها فيما بعد .

٨- وله كتاب يسمى السير من رواية ابن القاسم عنه .

أما كتب المذهب ، فمنها كتاب (الواضحة) دونه عبد الله بن حبيب ، ثم دون العتبي من تلامذته كتاب (العتبية) ، وكتب أسد بن الفرات (الأسدية) قرأ بها سحنون على أسد ثم ارتحل الى المشرق ولقي ابن القاسم ، وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية ، فرجع عن كثير منها ، وكتب سحنون مسائلها ودونها ، فكانت تسمى (المدونة) و (المختلطة) ، ثم اختصر ابن ابي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى (بالمختصر) [٣] .

---

(١) مقدمة المدونة ٤١/١ والأعلام ١٢٨/٦ والديباج المذهب ص ٢٧ .

(٢) أبو زهرة : مالك ص ١٦٤ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأشهر كتب المذهب من حيث الترتيب الزمني على هذا النحو : (الأسدية) لأسد بن الفرات ، و (المدونة) لسحنون ، و (الواضحة) لعبد الملك بن حبيب و (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي ، ثم (الموازية) لابن المواز [١] .

فالأسدية نسبة الى أسد بن الفرات ، فقد قدم أسد المدينة وتتلمذ على مالك ، وأخذ عنه العلم ، وسمع منه الموطأ وكان يكثر من سؤال مالك ، ثم انتقل الى العراق فالتقى بأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وتفقه عليهم ، ثم عاد بعدها الى مصر ، ومعه الكثير من المسائل التي يريد معرفة صوابها على رأي مالك ، وكان مالك قد توفي وأسد في العراق ، وفي مصر التقى أسد بابن وهب ، وقال له : " هذه كتب أبي حنيفة " وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب وأبى ، فذهب الى ابن القاسم ، فأجابه الى ما طلب ، فأجاب فيما حفظ عن مالك ، بقوله ، وفيما شك قال : (أخال ، وأحسب ، أظن) ومنها ما قال فيه : " وسمعته يقول في مسألة كذا كذا ومسألتك مثله " ، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصول قول مالك ، فسميت تلك الكتب الأسدية ، وكان أسد يسأل ابن القاسم فيجيبه حتى ينقطع أسد في السؤال .

فقام أسد في المسجد وقال : " يا معشر الناس : ان كان مات مالك فهذا مالك " وكتبها عنه أهل مصر ونسخوها ، ثم أتى بها أسد القيروان فكتبها الناس [٢] .

وأما المدونة : فهي في الأصل الأسدية ، تلقاها سحنون عن أسد بن الفرات ، ورحل بها من المغرب الى مصر ، الى ابن القاسم فعرضها عليه ، فقال له : " فيها شيء لابد من تغييره ، وأجاب عما كان يشك فيه ، وأستدرك منها أشياء كثيرة ، لأنه كان أملاها على حفظه ، فهذبها مع سحنون ، وكتب ابن القاسم الى أسد : أن عارض كتبك بكتب سحنون ، فاني رجعت عن أشياء مما رويتها عني ، ولكن أسدا لم يفعل ذلك ، ونظر سحنون فيها نظرا آخر ، فهذبها وبوبها ودونها وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك وذيل أبوابها بالحديث والآثار [٣] .

---

(١) الدكتور مصطفى الشكعة : الامام مالك بن أنس ط. ١ ص ١٤٧ وحيثما يرد يشار اليه ب (الشكعة : مالك) .

(٢) المدارك ٣/٢٩١-٢٩٨ والمدونة ١/٦٤ .

(٣) المدارك ٣/٢٩٨، ٢٩٩ المدونة ١/٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال سحنون : " عليكم بالمدونة فانها كلام رجل صالح وروايته " وقال : " انما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزي في الصلاة عن غيرها ولا يجزء غيرها عنها " (١) .

وقال ابن رشد في المقدمات عن المدونة : " وهي مقدمة على غيرها من الدواوين ، بعد موطأ مالك ، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتاب اقليدس عند أهل الحساب ، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة " (٢) .

ففي مذهب الامام مالك - يرحمه الله - ، وفي معرفة آرائه الفقهية يعتبر الموطأ الأساس والمرجع الأول ، والمدونة في الدرجة والمرتبة الثانية بعده . وقد انتشر مذهب الامام مالك - رحمه الله - في الحجاز ومصر والسودان والكويت والبحرين وتونس والجزائر والأندلس والمغرب الأقصى - البلد الوحيد الذي أضحى فيه دون منافس - فقد كان مذهب الامام مالك من أكثر المذاهب الفقهية انتشارا بين المسلمين ، وذلك لعوامل عديدة منها : شهرة الامام ، وكتابه الموطأ الذي رواه عنه جم غفير من العلماء ، وتلقي بالقبول من المسلمين ، ولكون الامام مالك في المدينة المنورة ، مركز الجامعة الأولى في العالم الاسلامي ، وملتقى الزائرين والطلاب ومحط رواد رجال الحديث ومنه ما يرجع الى ما يتصف به الفقه المالكي من كونه أكثر المذاهب تيسيرا على الناس سواء أكان في مسائل العبادات ، أو في قضايا المعاملات (٣) .

قال ابن خلدون مبينا أسباب اختصاص أهل المغرب والأندلس بمذهب مالك دون سواه : " ... ان رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج الى العراق ولم يكن العراق في طريقهم ، وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة " (٤) .

---

(١) المدارك ٣/٢٩٩ .

(٢) الامام الحافظ الفقيه محمد بن احمد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، مطبعة السعادة ، ص ٢٧ وحيثما يرد يشار اليه ب (مقدمات ابن رشد) .

(٣) ندوة الامام مالك امام دار الهجرة : وزارة الأوقاف المغربية ، مطبعة فضالة ج ٢ ص ٣٠ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (ندوة الامام مالك) ، وإيضاح السالك الى قواعد الامام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث ص ٢٠ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (إيضاح السالك) ، والشكعة : مالك ص ١٢٦ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : منهج الإمام مالك في استنباط الأحكام

لكل مذهب من المذاهب الفقهية أصولا بنى عليها اجتهاده ، وقامت على أساسها الفروع الفقهية ، والاجتهاد والاستنباط يقوم على أصول ومناهج يلتزم بها المجتهد أو الفقيه الأصولي في اجتهاده ، سواء أكان ذلك على مستوى المجتهد الواحد ، أو على مستوى المذهب الاجتهادي في جملة مجتهديه ، أو المدرسة التي يكون لها منهج اجتهادي خاص بها تمتاز به على غيرها من المدارس الفقهية الاجتهادية ، وهذه الأصول أو المناهج الاجتهادية تظهر من خلال فقه أصحابها ، فتعرف بأنها اصولهم الفقهية ، فقد تظهر من خلال تعبيراتهم الصريحة الواضحة في ذلك ،أو من خلال دراسة فروعهم الفقهية الدالة على ذلك ، فما هو الفقه ؟ وما هي أصول الفقه ؟

الفقه كما عرفه الامام القرافي ، هو : " العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال " (١) . فالفقه يتكون من جزئين رئيسيين هما : " الأحكام الشرعية العملية ، والأدلة التفصيلية ، لكل قضية من القضايا ، ولهذا فقد اختار بعض العلماء المحدثين تعريفا يجمع بين هذين الجزئين ، فقد عرفه الامام ابو زهرة بأنه : " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " (٢) .

وأصول الفقه اصطلاحا هو : " العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " (٣) .

فأصول الفقه قواعد كلية يعتمد عليها الفقيه الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية من الأدلة الشرعية ، وأصول الفقه أيضا مناهج وأسس يلتزم بها الفقيه الأصولي في اجتهاده واستنباطه للأحكام .

---

(١) الامام شهاب الدين القرافي : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، دار الفكر ، ط ١ ، ص ١٧ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (شرح تنقيح الفصول) .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر ، ص ٦ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (أبو زهرة : أصول الفقه) .

(٣) الامام جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ص ٣ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (منتهى الوصول والأمل) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أصول فقه الأمام مالك

أما عن أصول فقه الإمام مالك ، أو أصول مذهبه فمن المعروف أن الإمام مالكا - رحمه الله - لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه ، واستخرج على أساسها أحكام الفروع الفقهية ، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها ، وكان في ذلك كأبي حنيفة - رحمه الله - ولم يكن كتلميذه الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي دون أصوله في الاجتهاد والاستنباط ، وضبطها ، ولكن الامام مالكا وان لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه واجتهاده ، فقد أشار اليها ، بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل ، والمنقطعة ، والمرسلة ، والبلاغات (١) ، وغيره ذلك .

" ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه الامام ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي ، فجاءوا الى الفروع وتتبعوها ، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم ، ودونوا تلك الأصول التي اتسنبطوها على انها اصول مالك ، فيقولون مثلا : مالك يأخذ بمفهوم المخالفة ، ويفحوى الخطاب وبظاهر القرآن ، وليس لنا بد من الأخذ بهذه الأصول على أنها الأصول لمذهب مالك ، وكذلك لا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها ، وإلا كان خارجا عن المذهب " (٢) .

ومع أن الكتابة والكتب في أصول الإمام مالك - والمالكية عموما - أقل نسبيا من غيرها ، بالقياس الى ما كتب في أصول كل من الامام ابي حنيفة ، والامام الشافعي - رحمهما الله تعالى - فان طريقة عرض أصول المذهب المالكي تختلف بين فقيه وآخر ، فالبعض يعرضها مفصلة ، والبعض يقسم الأصول بحسب مصادرها ، فالرأي عند الامام مالك يشمل كل ما يتبين عن طريق العقل ، كالاستحسان ، والمصلحة ، والعرف ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، أما عمل أهل المدينة ، وأقوال الصحابة ، فلا يعتبره من الرأي ، وانما يعتبره من السنة ، لأنه لا بد في ذلك من دليل ، والصحابي لا يمكن أن يقول بحكم دون أن يستند الى رواية سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

---

(١) أبو زهرة : مالك ، ص ٢٠٣ .

(٢) ابو زهرة : مالك ، ص ٤٠٢ ، وانظر الفكر السامي ٣٨٧/٢ .

(٣) النبهان : المدخل للتشريع ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالامام الشاطبي - رحمه الله - ذكر أصول الامام مالك بأنها أربعة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والرأي . قال في الموافقات : " كتاب الأدلة الشرعية ، وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس . ثم قال : " الأدلة الشرعية ضربان : أحدهما : يرجع الى النقل المحض ، والثاني : يرجع الى الرأي المحض ، وهذه القسمة هي بالنسبة الى أصول الأدلة ، فأما الضرب الأول : فالكتاب والسنة ، وأما الثاني : فالقياس والاستدلال ، ويلحق بكل واحد منهما وجوه ، إما باتفاق ، وإما باختلاف ، فيلحق بالأول : الاجماع لأنه لا بد له من مستند ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، ويلحق بالثاني : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، ان قلنا انها راجعة الى أمر نظري ، وقد ترجع الى الضرب الأول " [١] .

وقد عرف الامام مالك - رحمه الله - اشاراته الى مآخذ الفقه ، والى أصول اجتهادية التزمها ، واتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها ، وقواعد بنوا عليها الاجتهاد ، فقد عرفت ونقلت عنه ، واحتج بها تلاميذه والنقلة عنه في معرض ذكرهم لفقه وفضل الامام ، وترجيح مذهبه ، ومن ذلك ما وقع بين الامام الشافعي - رحمه الله - والامام محمد بن الحسن الشيباني - تلميذ الامام أبي حنيفة - رحمهما الله - حين تناظرا في ترجيح علم الامام مالك والإمام أبي حنيفة على الآخر ، فقد قال الشافعي لمحمد بن الحسن : " الانصاف تريد أم المكابرة ؟ قال : الانصاف . قال الشافعي : ناشدتك الله - من أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ؟ قال محمد بن الحسن : اللهم صاحبكم . قال الشافعي: ناشدتك الله فمن أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعي : فمن أعلم بأقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعي : فلم يبق الا القياس ، قال محمد : صاحبنا أقيس . قال الشافعي : القياس لا يكون الا بهذه الأشياء ، وفي رواية : وصاحبنا لم يذهب عليه القياس ، ولكن كان يتوقى ويتحرى ، ويريد التأسي بمن تقدمه [٢] .

فقد اتفق كل من الامام الشافعي ، والامام محمد بن الحسن - رحمهما الله - على ترجيح علم الإمام مالك في كتاب الله وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة ، مع معرفته بالقياس وتحرزه فيه ، قال القاضي عياض - رحمه الله - : " واذا كان باتفاق ما قاله الشافعي وهو قول جماهير العلماء ، أن الاجتهاد لا يصح ، ولا القياس ،

---

[١] الموافقات ٢/٣ والاعتصام ١٤١/٢ .

[٢] المدارك ٨٣/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الا لمن جمع آلاته ، من علم الكتاب والسنة ، وأحكم ذلك على ما يجب ، ثم جمع الى ذلك من آلات الاجتهاد ، وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها ، ما لا غنى عنه ، ثم عرف مواضع الاجماع والاتفاق ، ومسائل الخلاف والنزاع ، فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان حطا من امامته ، ونقصا من كماله ، ولم يصح له الاجتهاد ، ولا ساغ له النظر في الدين الا باجتماع ذلك ... وقد تقرر استقلال مالك بهذه الأصول على ألسنة المؤالف والمخالف " (١) .

وبعد أن ذكر القاضي عياض - رحمه الله - الأصول العامة للاجتهاد وللتشريع ، ذكر بعدها الأصول التي قام عليها اجتهاد الامام مالك - رحمه الله - فقال : " ... تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب وضوح أدلته ، ثم نصوصه ، ثم ظواهره ، ثم مفهوماته ، ثم كذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ترتيب متواترها ، ومشهورها ، وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها ، وظواهرها ، ومفهومها ، على ما تقدم في الكتاب ، ثم الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة ، وبعد ذلك - عند عدم هذه الأصول - القياس عليها ، والاستنباط منها " (٢) .

ثم شرع بعد ذلك في بيان منهج الامام مالك في اجتهاده ، ومدى أخذه والتزامه بهذه الأصول " (٣) .

أما عن عدد أصول المذهب أو عدد الأصول التي بنى عليها الامام اجتهاده وتعدادها فقد ذكرنا أن آراء العلماء قد تعددت في ذلك ، بين مختصر ومفصل ، فنرى من يوصلها الى خمسمائة ، ونرى من يقصرها على خمسة (٤) .

وليس مقصودنا هنا الاكتفاء بهذا أو تعداد ذاك ، لمخالفتهما لما درج عليه علماء الاصول من تقسيم مصادر التشريع الى مصادر أصلية ، ومصادر تبعية ، تصل بمجموعها اكثر من خمسة ، ولا تصل الى الخمسمائة .

فالبعض عدها وحصرها في أحد عشر دليلا أو أصلا ، وأوصلها البعض الى ستة عشر وعدها آخرون عشرين أصلا ، والاختلاف هذا ناشئ عن تقديرات ، أو شكليات في

---

(١) المدارك ١/٨٤ .

(٢) المصدر نفسه ١/٨٧ - ٨٨ .

(٣) المدارك ١/٨٩ .

(٤) الفكر السامي ١/٣٨٥ وحسن صبحي : المدخل الى الفقه ، ص ١٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التقسيم تختلف بين عالم وآخر ، فالبعض يعتبر العموم ، والخصوص ، والمفهوم ، .. أصولا منفردة ، في حين يدخلها البعض الآخر في أصل واحد وهو القرآن الكريم .

فالذين حصروا هذه الأدلة في أحد عشر دليلا قالوا : هي : (القرآن ، والسنة ، والاجماع ، واجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، والعادات ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان " [١] . وهو ما اختاره وأيده بعض العلماء المحدثين الذين كتبوا عن أصول الامام مالك ، فقد قال الامام محمد أبو زهرة : " انه أدق احصاء لأصول المذهب المالكي " [٢] .

وأما الذين عدوا هذه الأصول وجعلوها عشرين أصلا فقالوا هي : " نص الكتاب ، وظاهره ، - وهو العموم - ودليله - وهو مفهوم المخالفة - ومفهومه - وهو مفهوم الموافقة - وتنبيهه - وهو التنبيه على العلة ، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة ، والحادي عشر : الاجماع ، والثاني عشر : القياس ، والثالث عشر : عمل أهل المدينة ، والرابع عشر : قول الصحابي ، والخامس عشر : الاستحسان ، والسادس عشر : الحكم بسد الذرائع ، والسابع عشر : مراعاة الخلاف ، فقد كان الامام مالك يراعيه أحيانا ، والثامن عشر : الاستصحاب ، والتاسع عشر : المصالح المرسلة ، وتمام العشرين : شرع من قبلنا ، وليس عمله بها على هذه الترتيب في الذكر لا غير [٣] .

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو : كلام الله تعالى ، المنزل على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - باللفظ العربي ، المنقول الينا بالتواتر ، المكتوب في المصاحب ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس [٤] .

فالقرآن الكريم آخر الكتب السماوية نزولا ، نزل على آخر الرسل ، ونقل الينا نقلا متواترا جيلا بعد جيل ، فسلامته قطعية ، وحفظه قد تعهد الله به ، وهو معجزة من عند الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - نزل مفرقا في مدة الرسالة في ثلاثة وعشرين عاما ،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٥ - ٤٥٣ .

(٢) أبو زهرة : مالك ص ٢٠٦ ، والشاذلي : المدخل للفقه ص ٣٧٥ .

(٣) الفكر السامي ٣٨٥/١ والسايس : تاريخه الفقه ، ص ٩٩ ، وشعبان محمد : التشريع الاسلامي ص ٣٢٣ .

(٤) محمد الزحيلي : أصول الفقه ص ١٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقرآن له نزول وتنزيل ، أما النزول فقد تم بموته عليه الصلاة والسلام ، وأما التنزيل على الوقائع واستنباط الأحكام فلم يزل الى آخر الدهر [١] .

وقد كان الامام مالك ـ رحمه الله ـ شديد الاهتمام بالقرآن الكريم ، فقد نقل عنه تفسير يرويه عنه بعض أصحابه ، وقد ذكر ـ الامام مالك ـ في طبقة القراء المتصدرين ، قال البهلول بن راشد وغيره : " ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس " [٢] . وقد نقل عن الامام مالك أنه قال : " لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب الا جعلته نكالا " [٣] .

وكان الامام مالك ـ رحمه الله ـ شديد الاهتمام بمعرفة الناسخ والمنسوخ ، لأهمية ذلك بالنسبة للفقيه ، فقد قال رحمه الله: " لا تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأي ؟ قال : لا ، اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث " [٤] .

وقد أشرنا فيما سبق أن علماء المذهب المالكي قد ذكروا أن الامام مالكا كان يأخذ بنص القرآن ، وظاهره ، ودليله ـ مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ـ فلا بد من التعرف على هذه الأمور والقضايا ، والاشارة اليها كأبحاث أصولية مرتبطة بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية ، ولكن دون تفصيل .

النص :

هو ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا ، فهو لا يقبل الاعتراض الا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه [٥] .

ومثاله قوله تعالى : { فإما منا بعد وإما فداء } [٦] نص في أن الامام مخير بين المن والفداء ، وقوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } [٧] نص في التفرقة بين البيع

(١) الفكر السامي : ١/٢٦ ، ٣٧ .

(٢) المدارك ١/٨١ .

(٣) المرجع نفسه ١/٨١ .

(٤) المرجع نفسه ١/ ٤١ .

(٥) الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي : مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، دار الكتب ص ٤٢ ، وحيثما يرد يشار اليه (مفتاح الوصول) وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦ .

(٦) سورة محمد الآية ٤ .

(٧) سورة البقرة الاية ٢٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والربا ، لأن التفرقة بينهما هو المقصود أصالة من نزول الآية ، فاللفظ في النص يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه ، لهذا فهو أكثر وضوحا من الظاهر (١) .

وحكم النص أنه يجب العمل بـه ، لأنـه يفيد معنـاه قطعـا ، فهـو حجـة ، والنـص يحتمل التأويل ، ولكن هذا الاحتمال لا يقدح في قطعية النـص علـى معنـاه المقصـود أصالـة للمشرع ، ما دام ذلك الاحتمال غير ناشئ عن دليل ، فالنص أقوى في دلالتـه علـى الحكـم من الظاهر ، فاذا تعارض مع الظاهر قدم في العمل عليه (٢) .

الظاهر : هو اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحا في احدهما من جهة لفظة وضعا ، فكان أظهر فيه ، ولذلك كان متضح الدلالة (٣) .

فالظاهر يتردد في دلالته بين احتمالين أو أكـثر ، ولكـن دلالتـه علـى أحـد الاحتمـالين أرجح ، فيبدر الى الذهن بمجرد سماعه ، والمعنـى المتبـادر الراجـح فـي الظـاهر ليـس هـو المقصود الأصلي من تشريع النص ، وهو مـع هـذا يحتمـل التـأويل ، واذا كـان عامـا فانـه يحتمل التخصيص ، أو مطلقا فيحتمل التقييد ، وان كـان خاصـا فيحتمـل المجـاز ، ومثـال الظاهر ، قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٤) الآية تـدل بعبارتهـا علـى أن البيـع حلال ، والربا حرام ، وهذا المعنى ليس هو المقصود أصالة من نص الآية الكريم (٥) .

والظاهر قد يلحق به ما يعين أحد الاحتمـالين ، فيرفعـه مـن مرتبـه الرجحـان الـى مرتبة القطع واليقين وذلك اذا ضم اليه بيان من القرآن والسـنة ، فيصـير الاحتمـال الراجـح نصا ، وفقهاء المالكية ـ كما يرى الشيخ محمد أبو زهرة ـ يرون أن دلالـة اللفـظ العـام علـى العموم من قبيل الظاهر ، لا من قبيل النص ، فدلالة اللفظ العام المجرد عـن القرائـن دلالـة ظنية عند الامام مالك (٦) .

واذا وقـع تعـارض بين ظاهر القرآن ، وصريح السنة ، فـان الامـام مـالك ـ رحمـه الله ـ يقدم الظاهر بشكل عام ، ولكنه في الكثير من المسائل يعكس ، فيقـدم صريـح السـنة ،

---

(١) مفتاح الوصول ، ص ٤٣ والمناهج الأصولية ص ٥٢ .

(٢) المناهج الاصولية ص ٥٢/٥٣ وأبو زهرة : اصول الفقه ص ١٣١ .

(٣) محمد عبد الغني الباجقني : المدخل الى أصول الفقه المالكي ، دار لبنان للطباعة ، ص ٤٩ ، وحيثما يرد يشار اليه : (المدخل الى أصول الفقه المالكي) وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٥) المناهج الأصولية ص ٤٥ ، وأبو زهرة : مالك ، ص ٢١١ .

(٦) أبو زهرة : مالك ص ٢١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما في تقديم صريح السنة في تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وعمتها [١] ، على ظاهر القرآن وهو قوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } [٢] وكتقديم ظاهر السنة في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، على ظاهر القرآن ، وذلك لوجود عاضد لظاهر السنة ، وهو (عمل أهل المدينة) [٣] حيث قال مالك بعد أن ذكر الحديث : " هو الأمر عندنا " [٤] ، ولاتضاح الدلالة في الظاهر عدة أسباب ، بينتها كتب الأصول عند المالكية .

المفهوم : بعد هذه الأشارة الى النص والظاهر ، نشير وبقدر الضرورة الى المفهوم وأقسامه ، وهو ما يسمى بلحن الخطاب ، وفحواه ، ومفهومة ، فقد كان الإمام مالك يأخذ بالمفهوم .

قال الامام ابو الوليد الباجي : " الأدلة على ثلاثة أضرب : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال ، فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة والاجماع ، وأما معقول الأصل : فعلى أربعة أقسام : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، والحصر ، ومعنى الخطاب " [٥] .

أولا : لحن الخطاب : لحن الخطاب ، أو ما يعبر عنه بعض العلماء (بدلالة الاقتضاء) التي هي : دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم الا به ، وان كان اللفظ لا يقتضيه [٦] . فهو الضمير الذي لا يتم الكلام الا به ، فصدق الكلام متوقف عليه ، ومثاله ، قوله تعالى : { أن اضرب بعصاك البحر فانفلق } [٧] معناه : فضرب فانفلق ، ومثاله من السنة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح ١٢٨/٦ ومسلم في كتاب النكاح انظر مسلم شرح النووي ١٩٠/٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٣) الفكر السامي ٣٨٥/١ .

(٤) الموطأ ٤٩٦/٢ .

(٥) احكام الفصول ص ١٨٧ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، واحكام الفصول ص ٥٠٧ .

(٧) سورة الشعراء الآية ٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه) [١] فانْ رفع الشيء بعد وقوعه لا يكون ، فلا بد لتصحيح الكلام من تقدير محذوف ، وهو الاثم [٢] .

ثانيا : فحوى الخطاب : ويسمى تنبيه الخطاب ، وهو ما يعبر عنه العلماء (بمفهوم الموافقة) وهو : اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الاولى ، فيفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلمين بعرف اللغة ، ويسمى ، دلالة النص ، أو دلالة الاولى ، أو القياس الجلي [٣] .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [٤] فهذا النص يفهم منه حرمة الضرب والشتم ، فانه وبطريق الاولى ، الضرب والشتم أشد في المنع أو الحرمة من التأفف ، فما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ، هو مفهوم الموافقة الذي هو أحد أقسام المفهوم ، والذي يكون فيه حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق [٥] .

ثالثا : دليل الخطاب : وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة ، وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، فالمسكوت عنه يكون مخالفا للمنطوق به في الحكم ، وهو عشرة أقسام ، ولكل قسم منها أمثلة تدل عليه وتوضحه [٦] .

وجمهور المالكية على القول بدليل الخطاب ـ مفهوم المخالفة ـ فقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [٧] يدل على أنه لا يجوز اخراج رقبة كافرة ، ولمفهوم الموافقة عدة شروط بينتها كتب الأصول [٨] .

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب طلاق المكره ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥ ، والبيهقي في السنن كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ والحديث في صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٣٤٧/١ رقم ١٦٦٢ وهو عند البخاري ومسلم بلفظ : (ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم) البخاري كتاب الأيمان والنذور ٢٢٥/٧ ومسلم كتاب الايمان باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، النووي شرح مسلم ١٤٦/٢ .

(٢) أبو زهرة : مالك ص ٢٢٣ .

(٣) احكام الفصول ص ٥٠٩ ، ٥١٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٥٤ .

(٤) سورة الاسراء الآية ٢٣ .

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ١٤٧ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ واحكام الفصول ص ٥١٥ ومنتهى الوصول والامل ص ١٤٨ .

(٧) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٨) منتهى الوصول والأمل ص ١٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السنة

يعد الامام مالك ـ رحمه الله ـ من أئمة الحديث ، كما انه مجتهد من الأئمة المجتهدين ، فكتابه الموطأ كما أنه كتاب حديث ، فهو أيضا كتاب فقه ، وهذا يدل على أن الامام مالكا امام فقه وأثر ، ورواية ودراية ، فهو من أئمة الفقه ، والمجتهد البصير بالفتيا ، وبين أهل الحديث من الطبقة الأولى فهو من شيوخ المحدثين .

والسنة في اللغة : الطريقة أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة ، وسن الله سنة أي بين طريقا قويما (١) .

والسنة في اصطلاح الفقهاء : هي ما يقابل الواجب من العبادات أي النافلة ، وقد تطلق على ما يقابل البدعة ، كقولهم : فلان من أهل السنة (٢) ، والسنة في الدلالة ، عند الأصوليين : ما صدر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير قرآن من قول وفعل وتقرير (٣) . والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، تأتي بعد القرآن الكريم في الرتبة والاعتبار ، وقد دلت الآثار والأخبار على ذلك ، والأدلة على وجوب الالتزام بالسنة ، والرجوع اليها كثيرة مشهورة . ومع أن السنة النبوية تأتي في الرتبة والاعتبار بعد القرآن الكريم ، الا أنها تعتبر مستقلة في التشريع ، فقد يرد فيها ما لم يذكر في القرآن الكريم ، كزكاة الفطر ، وصلاة الوتر ، وحد الزاني المحصن ، فالسنة من هذا الوجه ، كالقرآن يثبت بها تحليل الحلال ، وتحريم الحرام (٤) .

ويقع بفعله عليه الصلاة والسلام ـ كما في قوله ـ جميع أنواع البيان ، من بيان المجمل ، وتخصيص العام ، وتأويل الظاهر ، والنسخ (٥) ، ويلحق بفعله عليه السلام ، في الدلالة ، الترك ، فانه كما يستدل بفعله على عدم التحريم ، فانه يستدل بتركه على عدم الوجوب ، كما في مسألة عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ومسألة أن الحجامة لا تنقض الوضوء (٦) .

---

(١) لسان العرب ٢٢٦/١٣ والمعجم الوسيط ٤٥٦/١ .

(٢) وهبة الزحيلي : أصول الفقه ١/ ٤٥٠ .

(٣) الامام ابن الحاجب : شرح العلامة العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، ط ١ ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، وحيثما ورد يشار اليه ب (شرح العضد) ومنتهى الوصول والأمل ص ٤٧ .

(٤) ابو زهرة : مالك ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٥) تقريب الوصول ص ١١٧ .

(٦) مفتاح الوصول ص ١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يحتج بالسنة عند الامام مالك الا اذا كانت متواترة ، أو صحيحة ، أو حسنة ، فالشاذ مثلا من قبيل الضعيف ، فلا يحتج به ، ولا يشترط في الخبر المستدل به أن يكون متواترا ، الا اذا كان رافعا لمقتضى القرآن الكريم بالقطع ، كما في قضية المسح على الخفين ، فقد وردت الروايات عن الصحابة ، قولا وفعلا ، حتى نقل ذلك عن سبعين من الصحابة رضوان الله عليهم (١) .

خبر الواحد

وخبر الواحد : هو خبر لم ينته اليه التواتر ، فهو خبر العدل الضابط ، أو العدول ، المفيد للظن (٢) . وخبر الواحد ، حجة عند الامام مالك وأصحابه ، فقد اتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات ، والفتوى ، والشهادات ، ويدل على العمل بخبر الواحد شواهد كثيرة ، منها : عمل أبو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة ، وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في أخذ الجزية من المجوس ، وعمل عثمان وعلي بخبر فريعة بنت مالك في أن عدة الوفاة في منزل الزوج ، وتحول أهل قباء الى الكعبة بخبر الواحد - من غير انكار عليهم - وكذلك عمل به التابعون ، وأما ما ورد من رد بعض الصحابة لبعض الأخبار ، فان ذلك كان عند الارتياب ، ولم ينقل عنهم العمل بغيرها ، أما العلم المختص بقواعد الديانات ، وأصول العبادات ، والقطعيات ، فلا يثبت بخبر الواحد (٣) .

وخبر الواحد حجة عند الامام مالك بشروط منها (٤) :

١ - أن يكون الراوي حين السماع مميزا ، سواء أكان بالغا أو غير بالغ .

٢ - أن يكون الراوي حين التحديث عاقلا بالغا مسلما عدلا ضابطا .

٣ - أن لا يثبت كذب الخبر لمخالفته لما علم بالتواتر ، أو الضرورة ، أو الدليل القاطع .

٤ - أن يكون الراوي فقيها ، اشترطه مالك خلافا لغيره ، فالمنقول عن الامام مالك أن الراوي اذا لم يكن فقيها ، فانه كان يترك روايته .

فقد قال مالك - رحمه الله - : " لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ عمن سواهم ، لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعته ، ولا من كذاب يكذب في

---

(١) مفتاح الوصول ص ٦ ، والفكر السامي ١/ ٥٠ .

(٢) تقريب الوصول ص ١٢١ ومنتهى الوصول والأمل ص ٧١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٤ - ٧٥ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ وتقريب الوصول ص ١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به " (١) .

وورد عن الامام مالك أيضا : " وهذا الشأن يحتاج الى رجل معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه غدا ، فأما رجل بلا اتقان ولا معرفة ، فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه " ويقول أيضا : " ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء " (٢) .

فمالك ـ رحمه الله ـ لم يأخذ الحديث عن الكثير ممن أدرك ، لأنهم ليسوا أهلا لذلك لكونهم ليسوا من أهل هذا الشأن ، ولأن غير الفقيه قد يسوء فهمه ، فيفهم الحديث علا خلاف المراد ، وربما ينقله بالمعنى الذي فهمه ، فيقع الخلل في مقصود الشارع .

ولم يشترط المالكية ما اشترط الحنفية من التواتر فيما تعم به البلوى ، فان الحنفية لا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ويرون أن ما تعم الحاجة اليه ينبغى أن يكثر ناقلوه ويتواتر ، لعموم الحاجة اليه ، كما في الوضوء من مس الذكر ، فلا يأخذون بذلك لعدم تواتره ، ولأنه مما تعم به البلوى ، أما المالكية ومعهم الشافعية فخبر الواحد مقبول عندهم مطلقا (٣) .

المرسل : المرسل هو : ما رواه التابعي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدون ذكر الصحابي (٤) .

والمرسل حجة عند الامام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فقد أخذ به ، واحتج به ، وذكره كثيرا في كتابه الموطأ ، فمن خلال الاطلاع أو دراسة الموطأ ، يظهر بوضوح مدى أخذ الامام مالك بالحديث المرسل ، واعتماده عليه ، وانما قبل الامام مالك

---

(١) الانتقاء، ص ١٦ .

(٢) المدارك ١/١٣٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ وتقريب الوصول ص ١٢٣ .

(٤) الحافظ ابن كثير : اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر ، ط ١ ، ص ٢٢ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (الباعث الحثيث) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرسل ، لأنه كان من رجال وثق بهم ، وانتقاهم ، فالعبرة بشخص من أرسل ، لا بالارسال في ذاته ، وقبل الامام مالك المرسل كذلك ، لأن التابعين كانوا يرسلون الأحاديث ويحتجون بها (١) .

ومراسيل الامام مالك ، كان لها اعتبار خاص ، وميزة عن غيرها من المراسيل فقد حكم العلماء بصحتها وقوتها ، فقد درسوها ، وتتبعوها ، وتبينوا اتصالها ، قال أبو داود : " مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ، ومن مراسيل الحسن ومالك أصح مرسلا " وقال سفيان : " اذا قال مالك بلغني ، فهو اسناد قوي " وقال يحيى بن سعيد : " مرسلات مالك صحاح " (٢) .

ومن أمثلة ذلك ، حديث الرجم عن سعيد بن المسيب ، وكذلك عن ابن شهاب (٣) ، وحديث الشاهد واليمين ، عن جعفر بن محمد عن أبيه (٤) ، وحديث النهي عن بيع الغرر ، عن سعيد بن المسيب (٥) ، وغير ذلك كثير في الموطأ .

الإجماع

الاجماع لغة : هو الاحكام ، والعزيمة على الشيء ، ويأتي بمعنى جمع الشيء المتفرق ، ويأتي بمعنى الاتفاق ، على أمر من الأمور ، سواء أكان من الخاصة أو من العامة ، يقال : أجمع القوم على كذا اذا اتفقوا (٦) .

الاجماع في الاصطلاح : الاجماع في الاصطلاح الأصولي عند علماء المالكية هو : " اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة ، في أمر من الأمور " (٧) .

---

(١) مفتاح الوصول ، ص ١٧ وأبو زهرة : مالك ص ٢٣٦ .

(٢) المدارك ١/١٦٥ .

(٣) الموطأ ٢/٨٢٠ ، وقد رواه البخاري في كتاب المحاربين ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وصله عن أبي هريرة ٨/٢١ ، وكذلك مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا ، وصله عن أبي هريرة ، انظر مسلم بشرح النووي ١١/ ١٩٣ .

(٤) الموطأ ٢/٧٢١، أخرجه البخاري عن ابن عباس كتاب الشهادات ٣/١٥٨ ، ومسلم عن ابن عباس كتاب الأقضية انظر مسلم بشرح النووي ١٢/٤ .

(٥) الموطأ ٢/٦٦٤، أخرجه مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج ، أبي هريرة ، في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذي فيه غرر ، انظر مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥٦ .

(٦) لسان العرب ٨/٥٧ والمعجم الوسيط ١/١٣٥ .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ وشرح العضد ٢/٢٩ ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمراد بالاتفاق : الاشتراك ، في الاعتقاد ، أو الفعل ، أو القول ، والاتفاق المعتبر هنا هو الذي يكون من (أهل الحل والعقد) وهم أهل الاجتهاد ، اذ لا عبرة باتفاق العوام ، ولا باتفاق بعض مجتهدي الأمة في عصر من العصور ، وكونه (من هذه الأمة) أي الأمة الاسلامية ، قيد احترز به عن اتفاق مجتهدي الشرائع الأخرى ، وكونه أي الاجماع (في أمر من الأمور) يجعله غير مختص بالأمور الشرعية فقط بل يعم الأمور الشرعية ، والعقلية ، والعرفية .. ، وهو ما ذهب اليه بعض العلماء كالشيرازي ، والشوكاني ، وغيرهم في تعريفهم للاجماع ، فجعلوا الاجماع عاما في الشرعيات وغيرها ، من العقليات ، والعرفيات ، واللغويات (١) .

ويرى بعض العلماء أن الاجماع انما يتعين في الأمور الشرعية ، فجعلوا ذلك قيدا في تعريفهم للأجماع حيث عرفوه بأنه : " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عصر على حكم شرعي " (٢) .

أما الغزالي ـ رحمه الله ـ فلم يقيد تعريفه للاجماع ، بأن يكون من المجتهدين ، فقد عرف الاجماع بأنه : " اتفاق أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أمر من الأمور الدينية " (٣) . فهو بهذا لا يمنع تصور دخول العوام في الاجماع ، وخاصة فيما يشترك في دركه العوام والخواص .

ولا يعتبر في الاجماع المقلد ، ولا من كان خارجا عن الملة ، أو كان متصفا بما يقتضي التكفير ، ولا ينعقد ولا يتم الإجماع الا بعد عصر الرسالة ، ولهذا فقد اختار بعض علماء الأصول المحدثين تعريفا للأجماع أكثر وضوحا ، يجمع جميع القيود المتعلقة بالاجماع ، ليكون بذلك تعريفا جامعا مانعا ، وهو : " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، في أمر من الأمور العملية"(٤) .

---

(١) شرح تنقيح الى فصول ص ٣٢٢ وانظر نهاية السول ٣/١٢٧ واللمع في أصول الفقه ص ٢٠٠ وارشاد الفحول ص ٧١ وأصول مذهب الامام احمد ص ٣٤٧ .

(٢) شرح التلويح ٢/٤٠ وروضة الناظر ١/٣٣١ .

(٣) المستصفى ١/١٧٣ .

(٤) الدكتور مصطفى ذيب البغا : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، دار الامام البخاري ، ص ٢٢ ، وحيثما يرد يشار اليه بـ (أثر الأدلة المختلف فيها) ، وأبوز زهرة : أصول الفقه ص ١٩٨ ، ومحمد الزحيلي : أصول الفقه ص ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا اجماع الا بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - اذ لا حاجة اليه قبل ذلك ، لكون القرآن ينزل ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - حي يشرع ، ويصح انعقاد الاجماع في أي عصر من العصور بعد ذلك .

والاجماع حجة عند الامام مالك ، كما هو الحال عند غيره من العلماء ، يأتي بعد القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، في الرتبة والاعتبار ، فقد اتفق علماء المسلمين ، على كون الاجماع حجة شرعية ، ومصدرا من مصادر التشريع الاسلامي ، وأنه لا يجوز مخالفته ، أو الخروج عليه ، اذا تم وانعقد ، ويحتجون على ذلك بالعديد من الأدلة ، من الكتاب ، والسنة ، والمعقول (١) .

فقد وردت آيات كريمة تمدح المؤمنين ، وتدل على أنهم على صواب ، والصواب يجب اتباعه ، وتحذر أيضا من اتباع غير سبيل المؤمنين ، وتحرم ذلك ، فاذا كان ذلك محرما ، فاتباع سبيلهم واجب .

ووردت كذلك أحاديث كثيرة ، متواترة المعنى ، تتضمن عصمة الأمة من الخطأ فيما أجمعوا عليه ، وأن الله تعالى لا يجمع الأمة على الخطأ والضلالة ، وأن ما اتفقوا عليه ، فهو حجة شرعية ، يجب الأخذ به ، والالتزام بأحكامه ، هذا بالاضافة الى الأحاديث الأخرى التي تأمر بالتمسك بالجماعة ، وعدم الخروج عنها ، فلو لم يكن أمر الجماعة حق وصواب ، ويتحقق من خلاله خير وفضل عظيمين لمجموع الأمة ، لما أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولما دعا اليه .

وقد عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بالإجماع ، فقد أجمعوا على الكثير من القضايا والأمور ، وأخذوا بذلك ، والتزموا به ، والمسائل التي أجمع عليها الصحابة أكثر من أن تحصى . واتفاق المجتهدين جميعا ، مع اختلاف أنظارهم ، وبيناتهم ، وتوفر الأسباب لاختلافهم ، يدل دلالة واضحة على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعتهم على ذلك الأمر أو الحكم .

واذا ثبت الاجماع على حكم في مسألة ، فانه يكون حكما قطعيا ، لأن الاجماع لا ينعقد ، ولا يكون الا عن مستند ، من دليل أو أمارة ، ولا يعني وجود المستند ، الاستغناء

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ومفتاح الوصول ص ١٦٥ ونهاية السول ٢٤٨/٣ ، وخلاف : مصادر التشريع ص ١٦٥ ومحمد الزحيلي : اصول الفقه ص ١٨٢ وأبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن الاجماع ، لأن فائدة الاجماع ، سقوط البحث ، وحرمة المخالفة ، وصيرورة الحكم قطعيا (١) .

وللإجماع مراتب :

أولها : الاجماع الصريح : وهو الذي يكون حين يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي ، المنعقد عليه ، وهو حجة قطعية باتفاق العلماء .

والثانية : الاجماع السكوتي : وهو الذي يكون حين يقول واحد ، أو جماعة ، من المجتهدين بقول ، ويسمع به ويعرفه الباقون ، فيسكتوا ، ولا ينكره أي واحد منهم ، وهذا النوع من الاجماع ، يرى بعض علماء المالكية ، أنه حجة وليس باجماع (٢) ، واعتبره الامام القرافي (٣) ، أنه ليس بحجة ولا اجماع ، لأنه لا ينسب الى ساكت قول ، وأما ابن الحاجب (٤) ، فقد فصل في ذلك ، فقال : " ان كان بعد استقرار المذاهب ، لم يدل على الموافقة قطعا ، اذ لا عادة بانكاره ، وان كان قبله ، وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها ، فانه اجماع أو حجة ، وليس باجماع قطعي .

ويصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد ، لأن نقل الخبر الظني يوجب العمل قطعا فنقل القطعي أولى ، فهو حجة ، وللاجماع شروط ، منها : أن لا يعارضه نص ، أو اجماع سابق ، وان يكون مستندا الى دليل شرعي ، وأن يكون من المجتهدين ، فلا يصح من غيرهم (٥) .

وأما اجماع أهل المدينة ، وحجيته ، وأقسامه ، وأدلته ، فهو موضوع الفصل القادم من هذا البحث ان شاء الله .

---

(١) الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي : تسهيل الوصول الى علم الأصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١، ص ١٧٥ وحيثما ترد بشار اليه بـ (تسهيل الوصول) ، وشرح العضد ٣٩/٢ .

(٢) تقريب الوصول ص ١٣٠ ومفتاح الوصول ص ١٦٥ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ .

(٤) شرح العضد ٣٧/٢ .

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القياس

القياس لغـــة : " هو رد الشـــيء الى نظيـــره ، من قســـت الشـــيء بمثلـــه ، اذا قدرته على مثاله "(١) .

القياس في الاصطـــلاح : القيـــاس فـــي الاصطـــلاح هـــو : " مســـاواة فـــرع لأصـــل فـــي علـــة حكمه "(٢) . وهذا التعريف الذي اختاره ابن الحاجب ، يثبت المساواة بين الفرع والأصل في العلة ، ولكنه لا يثبت المساواة أو المشابهة في الحكم بينهما .

أما الإمام القرافي فقد عرف القياس بأنه : " اثبات مثل حكم معلوم ، لمعلوم آخر ، لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت " (٣) .

وهذا التعريف للقياس ، لم يشترط المساواة ، بل اعتبر مجرد المشابهة بين الأصل والفرع ، وهذه المشابهة في علة الحكم بينهما تثبت حكما في الفرع مماثلا لحكم الأصل .

أما الامام ابن جزي الكلبي - من المالكيـة أيضـا - فقد اختـار تعريفـا للقيـاس يشـبه تعريف كل من الامام الغزالي (٤) ، والامام الشوكاني (٥) ، من الشافعية ، وهو : " حمـل معلوم على معلوم ، في اثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهمـا ، مـن حكـم أو صفة " (٦) .

والصورة المعلومة هي (الأصل) والصورة المجهولة هي (الفرع) والأمر الجامع بينهما هو (العلة) والأصل معلوم الحكم ، والفرع مجهول الحكـم ، والمقصـود والغايـة مـن القياس هو : اثبت هذا الحكم المعلوم الثابت للأصل للفرع المجهول الحكـم ، ولا يتـم ذلـك الا بعد معرفة العلة ، وتحقق وجودهـا فـي كـل مـن الأصـل والفـرع معـا ، والحكـم الـذي يثبـت بطريق القياس ، اما أن يكون مماثلا لحكم الأصل ، أو مناقضا له ، فان كان مماثلا له ، فهـو (قياس الطرد) وان كان مناقضا له فهو (قياس العكس) (٧) .

---

(١) لسان العرب ١٨٦/٦ والمعجم الوسيط ٧٧٠/٢ .

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٦ وشرح العضد ٢٠٤/٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ .

(٤) المستصفى ٢٢٨/٢ .

(٥) ارشاد الفحول ص ١٩٨ .

(٦) تقريب الوصول ص ١٣٤ .

(٧) المدخل الى اصول الفقه المالكي ص ١٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقياس الطرد هو : حمل فرع مجهول الحكم على أصل معلوم الحكم ، لمساواته له في العلة بغية اثبات حكم للفرع مماثل لحكم الأصل ، وذلك كقياس النبيذ على الخمر في التحريم لعلة الاسكار (١) .

وقياس العكس هو : اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع ، لافتراقهما في العلة . ومثاله : احتجاج المالكية ، أن الوضوء لا يجب من كثرة القيء ، فانه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره ، عكس البول ، لما وجب الوضوء من قليله ، وجب من كثيره (٢) .

والقياس حجة عند الامام مالك - رحمه الله - كما هو الحال عند جمهور الاصوليين وأدلة حجية القياس كثيرة ، وهي من القرآن ، والسنة ، وعمل الصحابة .

فقد أمر الله بالاعتبار الذي هو رد الشيء الى نظيره ، وذلك يدل على ثبوت القياس والقرآن الكريم يومئ الى تعليل الأحكام ، ويعلل بعضها عند ذكر حكمها ، كما في ذكره لحكمة القصاص ، وعلل أيضا تحريم الخمر والميسر ، وعلل توزيع الغنائم ، وليس تعليل الاحكام بذكر حِكَمِها ، الا اشارة قرآنية واضحة الى وجوب القياس حيث لا نص ، فكان حقا علينا أن نقيس ، ما لم تنص عليه الشريعة على ما نصت عليه (٣) .

وكذلك اشارت السنة الى تعليل الأحكام ، ونصت على بعض العلل، في الكثير من الأحاديث ، وكذلك في حديث معاذ ، الذي أقر فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - معاذا في أن يجتهد برأيه (٤) ، واقراره هذا الاجتهاد ، اقرار للقياس ، لأن القياس فرع الاجتهاد ، واقرار الأصل ، اقرار الفرع ، يقول الامام ابن رشد : " والقياس لا يكون الا ما رد الى أصل ، وهو أحد أقسام الاجتهاد ، لأن الاجتهاد يقع على ما رد الى أصل ، وعلى ما لم يرد الى أصل ، وكل قايس مجتهد ، وليس كل مجتهد قايسا ، فالاجتهاد أعم من القياس " (٥) .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الكثير من القياسات (٦) ، وكذلك عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بالقياس ، حتى قيل انه بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة في استعماله ، قال ابن القيم بعد أن ساق وصية عمر بن الخطاب ، لأبي موسى الاشعري : " وقد أرشد الله تعالى عباده اليه - القياس - في غير موضع من كتابه ، ... وقد اشتمل القرآن

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) مفتاح الوصول ص ١٦٠ .

(٣) أصول الفقه : أبو زهرة ص ٢٢٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣ .

(٥) مقدمات ابن رشد ١/٢٥ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٦ وارشاد الفحول ص ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على بضعة وأربعين مثلا ، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره ، والتسوية بينهما في الحكم " (١) .

ويعتبر القياس اغزر المصادر الفقهية ، في اثبات الأحكام الفرعية للحوادث (٢) ، فان الحوادث والوقائع تتجدد وتقع يوما بعد يوم ، ولا تنتهي ، فهي غير محدودة ، وغير متناهية ، ونصوص الشريعة ثابتة ومتناهية ، فلا بد من سبيل وطريق لاعطاء الاحكام الشرعية لكل ما يجد ويحدث ، من الوقائع والمسائل ، وما ذلك الا بفهم النصوص ومعرفة دلالاتها ، وبواعث مشروعيتها ، ومدى انطباقها على ما يجد ويحدث .

والقياس لا يجوز فيما يطلب فيه القطع ، لأن القياس لا يفيد القطع ، ومثاله : قياس الشافعية ، أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن في كل سورة ، قياسا على سائر أي القرآن الكريم بجامع أنها مكتوبة بخط المصحف (٣) .

وهل يقدم القياس على خبر الواحد ؟ ذهب القرافي الى أن القياس يقدم ، فقد قال : " والقياس مقدم على خبر الواحد ، عند الامام مالك ـ رحمه الله ـ .." (٤) . في حين أن البعض عكس ذلك ، ويرى أن خبر الواحد يقدم ، قال صاحب كتاب الفكر السامي : " ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها ، وهي مقدمة على القياس ، لإجماع الصحابة وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة " (٥) ، وهو ما نسبه ابن القيم لمالك ـ رحمه الله ـ فقد ذكر أن الامام مالك كان يقدم الحديث المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، وقول الصحابي على القياس (٦) .

والقياس عند الامام مالك ـ رحمه الله ـ يخصص العام ، سواء أكان القياس جليا أو خفيا ، لأن القياس دليل شرعي ، والعموم دليل شرعي ، فاذا تعارضا قدم القياس لقوته ، فيما هو خاص به ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٧) فانه يقتضي حل بيع الأرز متفاضلا ونسيئة ، والقياس على البر يمنعه (٨) .

---

(١) اعلام الموقعين ١/١٣٠ ـ ١٣١ .

(٢) ابو زهرة : اصول الفقه ص ٢٢٤ .

(٣) مفتاح الوصول ص ١٥٤ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .

(٥) الفكر السامي ١/٢٨٤ .

(٦) اعلام الموقعين ١/٣٢ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجوز التعبد بالقياس ، والراجح أنه لا يجوز القياس على الرخص (١) . فالقياس اذا حجة عند الامام مالك ، فقد أخذ به ، وعمل بمقتضاه ، فقاس على الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة ، وقاس الكثير من المسائل على مسائل علم فيها أقضية للصحابة ، وقاس أيضا على اجماع أهل المدينة (٢) ، ومع أخذ الامام مالك بالقياس ، الا أنه لم يتوسع فيه توسع الامام أبي حنيفة رحمه الله .

وللقياس أنواع ، وأركان ، ولكل ركن فيها شروط خاصة به ، بينتها كتب الأصول عند علماء المالكية (٣) مع الأمثلة الموضحة لها ، كما هو الحال عند غيرهم .

الاستحسان

الاستحسان لغة : من الحسن ، وحسن الشيء : أجاده وأتقنه ، واستحسنه : عده حسنا وهو ضد القبح (٤) .

والاستحسان في الاصطلاح الشرعي : يرى الحنفية والحنابلة (٥) أن الاستحسان هو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها الى خلافه ، لدليل خاص من كتاب أو سنة ، أو لوجه هو أقوى ، ويرى الحنفية أن الاستحسان في الاصطلاح الأصولي ، غلب على القياس الخفي خاصة ، كما غلب اسم القياس على القياس الجلي ، تمييزا بين القياسين (٦) .

وأما المالكية فيعرفون الاستحسان بأنه : القول بأقوى الدليلين (٧) ، ويرون أن اعتبار الاستحسان : العدول عن قياس الى قياس أقوى ، واعتباره تخصيص قياس بأقوى منه ، واعتباره عدولا الى خلاف النظير لدليل أقوى منه ، يرون أنها كلها لا نزاع فيها ، وأنها تصلح معنى للاستحسان (٨) .

وأما اعتبار الاستحسان دليلاينقدح في نفس المجتهد ،أو ما يستحسنه المجتهد بعقله ، فلا يرون ذلك صالحا لتعريف الاستحسان أو معنى له كما يرى ذلك أيضا الحنابلة (٩) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤١٦ ومفتاح الوصول ص ١٣٥ .

(٢) ابو زهرة : مالك ، ص ٢٧٥ .

(٣) شرح العضد ٢٠٩/٢ ومفتاح الوصول ص ١٣٠ وتقريب الوصول ص ١٣٦ ومنتهى الوصول والأمل ص ١٦٨ .

(٤) لسان العرب ١١٥/١٣ والمعجم الوسيط ١٧٤/١ .

(٥) شرح التلويح ٨١/٢ وفتح الغفار ٣٠/٣ وروضة الناظر ٤٠٧/١ - ٤١١ .

(٦) فتح الغفار ٣٠/٣ .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ .

(٨) شرح العضد ٣٨٨/٢ ومنتهى الوصول والأمل ص ٢٠٧ .

(٩) روضة الناظر ٤٠٧/١ - ٤١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الشافعي - رحمه الله - فقد أنكر الاستحسان ، وقد ذكر في كتابيه الرسالة ، والأم (١) العديد من الأدلة على ابطال الاستحسان ، أما الغزالي فقد ذكر للأستحسان ثلاث تأويلات واعتبر المعنى الثالث منها الذي هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن أو السنة مما لا ينكر معنى للاستحسان ، وانما يرجع الاستنكار الى اللفظ (٢) .

فالاستحسان يرجع الى واحد من المعاني التالية :

١- ما كان من قبيل الهوى والتشهي ، وهو الذي يستحسنه المجتهد برأيه وعقله من غير دليل .

٢- أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد و لا يستطيع التعبير عنه .

٣- أنه العدول من قياس الى قياس أقوى ، أو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من القرآن أو السنة .

فالمعنى الأول باطل ومردود عند الجميع من العلماء ، والثاني من المتردد فيه ، والجمهور على رده ، والثالث : هو المقبول عند الجميع حتى الشافعية ، كما يرى ذلك الغزالي .

فالاستحسان يقول به الامام مالك ، ومن أصول مذهبه ، وقد روي عن الامام مالك أنه قال : " تسعة أعشار العلم الاستحسان " (٣) .

ويرى الشيخ أبو زهرة أن كلمة الاستحسان في عرف الامام مالك - رحمه الله - تشمل المصلحة المرسلة ، فالإمام مالك عندما قال : " لاستحسان تسعة أعشار العلم " كان يدخل المصلحة في عمومه ، وهي الجزء الأكبر من تسعة الأعشار (٤) .

وقد ذكر الامام الشاطبي أمثلة عديدة على الاستحسان ، مثل القرض ، فانه ربا في الأصل ، ولكنه أبيح توسعة على المحتاجين ، ومنها الجمع بين المغرب والعشاء ، للمطر وجمع المسافر ، وقصر الصلاة .. وسائر الترخصات وغير ذلك ؛ ومن الأمثلة الأخرى التي ذكرها علماء المالكية : تضمين أصحاب الطواحين ، وحاملي الأطعمة ، ما يهلك عندهم ، اذا لم يقيموا البينة على هلاكه ، وتضمين الصناع ، المنتصبين للناس ، ما يدعون هلاكه ، وذلك منعا للتهاون في حفظ أموال الناس ، مع أن الأصل عدم التضمين في غير التعمد (٥) ،

---

(١) الأم ٢٦٧/٧ .

(٢) المستصفى ٢٧٤/١ - ٢٨٣ .

(٣) الموافقات ١١٨/٤ والاعتصام ١١٨/٢ - ١١٩ .

(٤) أبو زهرة : اصول الفقه ص ٢٧٢ .

(٥) الموافقات ١١٧/٤ والمدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٣٦ والاعتصام ١١٩/٢-١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر صاحب كتاب الفكر السامي ، أن الامام مالكا ـ رحمه الله ـ قد استحسن خمس مسائل لم يسبقه غيره اليها(١) ، وهذا بخلاف المسائل الأخرى التي سبقه بها أو قال بها غيره ، فهي كثيرة جمة .

وعلى أن الاستحسان استثناء وترخص من القاعدة ، فقد عد علماء المالكية أقساما لذلك (٢) ، منها : استحسان سنده العرف ، كرد الأيمان الى العرف ، واستحسان سنده المصلحة ، كتضمين الأجير المشترك ، واستحسان سنده رفع الحرج ، لذلك يغتفر الغبن اليسير في المعاملات ، على أن بعض علماء المالكية ردوا هذه المسائل ، وأشباهها الى القياس ، أو المصلحة ، أو العرف ، لا الى الاستحسان (٣) .

الاستصحاب

الاستصحاب لغة : الملازمة ، واستصحب الشيء ، لازمه ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه (٤) .

الاستصحاب في الاصطلاح : هو : " بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي " (٥) .

قال القرافي في تعريفه للاستصحاب : " اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال " (٦) .

فالاستصحاب هو : " الاستدامة ، والملازمة لأمر من الأمور ، وبقاؤه على ما كان عليه في الماضي ، فيكون ذلك الأمر ثابتا في الزمن الثاني ، لثبوته في الزمن الأول ، لفقد ما يصلح للتغيير ، فاستدامة اثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا هو الاستصحاب (٧) ، فطهارة الماء الثابتة ، تبقى وتستمر حتى يثبت تغيره بما ينجسه ، وذمة المدين المشغولة بالدين ، تبقى مشغولة الى أن يثبت أداؤه للدين أو البراءة منه .

---

(١) الفكر السامي ٣٨٦/١ .

(٢) الموافقات ١١٧/٤ ومصادر التشريع : خلاف ص ٧٥ .

(٣) المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٣٦ .

(٤) لسان العرب ٥٢٠/١ والمعجم الوسيط ٥٠٧/١ .

(٥) تقريب الوصول ص ١٤٦ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ .

(٧) اللمع ص ٢٨٢ واعلام الموقعين ٣٣٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستصحاب بهذا المعنى حجة عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة (١) ، وخالف في ذلك الحنفية (٢) ، فلم يعتبروه حجة ، بل اعتبروه من الحجج الفاسدة .

وقد استدل القائلون به بجملة أدلة (٣) ، وقد دل الاستقراء للأحكام الشرعية على الاستصحاب ، وذلك ببقاء الأحكام الشرعية على ما هي عليه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك وأن كل ما يثبت فان العقل لا يحكم بنفيه الا اذا وجد ما يدل على ذلك .

وللاستصحاب أنواع منها (٤) :

الأول : استصحاب أمر عقلي أو حسي ، كحياة من علمت حياته ، فانه يغلب على الظن استمرارها الى أن تثبت وفاته ، وهذا النوع كثيرا ما يعارض باستصحاب آخر .

الثاني : استصحاب حكم شرعي ، فإباحة كل مباح تستمر الى أن يقوم الدليل على تحريمه ، فإباحة عصير العنب تستمر حتى تتغير أوصافه ، وتعرض له صفة الاسكار ، فيحرم حينئذ ، ومنه احتجاج فقهاء المالكية أن الرعاف لا ينقض الوضوء ، بقولهم أننا مجمعون على أن المتوضئ متطهر قبل الرعاف ، فلزم استصحاب وضوئه بعده ، الى أن يدل الدليل على انتقاضه .

ومن أنواع الاستصحاب ، استصحاب البراءة الأصلية ، وذلك كبراءة الذمة من التكليف ، حتى يقوم الدليل على ذلك بأمر من الأمور .

ومنها : استصحاب حكم الاجماع ، كالمتيمم اذا رأى الماء بعد الشروع بالصلاة ، فان الاجماع منعقد على صحة شروعه بالصلاة ، وأن صلاته صحيحة لو انتهت قبل رؤية الماء ، فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء الى حال ما بعد الرؤية المتنازع فيه (٥) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ والمستصفى ٢١٧/١ وارشاد الفحول ص ٢٣٧ وروضة الناظر ٣٨٩/١ .

(٢) شرح التلويح ١٠١/٢ .

(٣) شرح العضد ٣٨٥/١ وأصول مذهب الامام احمد ص ٤١٩ وخلاف : مصادر التشريع ، ص ١٥٣ .

(٤) المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٠٣ - ١٠٥ .

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الامام مالك - رحمه الله - في رجل تيمم حين لم يجد ماء ، فقام وكبر ، ودخل في الصلاة ، فطلع عليه انسان معه ماء ؟ قال : " لا يقطع صلاته ، بل يتمها بالتيمم ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات " (١)

وخلاصة القول ، أن الامام مالكا - رحمه الله - يأخذ بالاستصحاب ، ويعتبره حجة ، ولكنه لم يكثر من الأخذ به ، ولم يتوسع في نطاق الاستدلال به ، كما هو الحال عند الشافعية ، الذين لم يأخذوا بالاستحسان ، فأكثروا من الأخذ بالاستصحاب (٢) .

المصالح المرسلة

الصلاح لغة : ضد الفساد ، والاستصلاح ، نقيض الاستفساد ، والمصلحة واحدة المصالح ، وأصلح الشيء ، أزال فساده ، والمصلحة : المنفعة (٣) .

المصالح المرسلة اصطلاحا : ويسميها الحنابلة بالاستصلاح ، وعرفوه بقولهم : " الاستصلاح ، وهو اتباع المصلحة المرسلة ، والمصلحة هي : جلب المنفعة ، أو دفع المضرة " (٤) .

وعرف علماء المالكية المصالح المرسلة بأنها : " مصالح لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ، ولا بالالغاء ، لا بالنص ، ولا بالاجماع ، وان كانت على سنن المصالح ، وتلقتها العقول بالقبول " (٥) .

فالمصلحة المرسلة ، هي وصف يترتب على وجوده وتحققه ، وبناء الحكم عليه ، جلب مصلحة للناس ، أو دفع مفسدة عنهم ، وهذه المصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على الغائها ، حيث لا دليل من نص أو اجماع في تلك الواقعة التي بني فيها الحكم على المصلحة (٦) .

---

(١) الموطأ ١/٥٥ .

(٢) ابو زهرة : اصول الفقه ، ص ٣٠٤ .

(٣) لسان العرب ٢/٥١٧ والمعجم الوسيط ١/٥٢٠ .

(٤) روضة الناظر ١/٤١٢ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ .

(٦) خلاف : مصادر التشريع ص ٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمصالح المرسلة من الأدلة المختلف فيها ، فقد قال بها ، واحتج بها ، المالكية (١) ، والحنابلة (٢) ، وأما الحنفية والشافعية فالمشهور أنهم لا يأخذون بالمصالح المرسلة ، فقد عدها الامام الغزالي من الأصول الموهومة (٣) ، ولعل ذلك ، بالنسبة للشافعية ، متصل بموقفهم من الاستحسان ، فيكون الاستحسان والاستصلاح من باب اتباع الهوى ، والقول بالتشهي ، قال الآمدي : " وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية ، وغيرهم ، على امتناع التمسك بها " (٤) .

ويرى الشيخ عبد الوهاب خلاف ، في كون الحنفية لا يأخذون بالاستصلاح ، وأنهم لا يعتبرونه دليلا شرعيا ، نظرٌ ، من عدة وجوه ، ذكرها (٥) .

والتحقيق أن الخلاف الواقع بين الفقهاء ليس في اعتبار المصالح المرسلة ، في حد ذاتها ، وانما هو في أنها هل تعتبر أصلا مستقلا ، أم هي مردودة الى الأصول الأخرى المتفق عليها ، ولهذا قال القرافي : " والمصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق " (٦) ، فانه من المعلوم أن مراد الشارع ومقصوده الأساسي هو صلاح العباد ، وقيام مصالحهم الدينية والدنيوية ، على الوجه الذي أراده وشرعه لهم ، فقد شرع الله لعباده كل ما فيه مصلحة ومنفعة ، وحرم ونهى ومنع من كل ما فيه مفسدة ومضرة .

ومقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فأما الضرورية : فهي التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا ولا تقوم بدونها ، فاذا فقدت أو انعدمت ، فسدت مصالح الدنيا ، وأصابها الخلل ، وقد عمل الشارع على حفظها من خلال ما يقيم وجودها ، ويثبت أركانها وقواعدها ، ومن خلال منع أي خلل واقع أو متوقع بها ، وهذه الضروريات خمسة : هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وأما الحاجيات : فهي من باب التوسعة ورفع الضيق الذي يقود ويؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ حد الفساد ، كما هو الحال في الضروريات ، وهذه الحاجيات ، كالرخص في العبادات ، واباحة التمتع بالطيبات ، وبيع السلم ... وغير

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ .

(٢) روضة الناظر : ٤١٢/١ .

(٣) المستصفى ٢٨٤/١ .

(٤) الامام سيف الدين الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ط ١ ، ج ٤ ص ١٦٠ وحيثما يرد يشار اليه ب (الآمدي : الاحكام) .

(٥) خلاف : مصادر التشريع ص ٩٠ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك ، وأما التحسينات : فهي المحاسن والمكارم ، والتي تقبلها وترضى بها الطباع السليمة ، والعقول الراجحة ، كإزالة النجاسة ، وستر العورة ، والزينة ... وغير ذلك (١) .

أدلة القول بالمصالح المرسلة :

استدل القائلون بالمصالح المرسلة بالعديد من الأدلة نذكر منها :

أولا : من القرآن الكريم : فقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ (٢) فالآية فيها دليل على أن رسالة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رحمة ، وذلك انما يكون بمراعاة مصالح العباد الدنيوية والأخروية .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾ (٣) فوصفها بأنها شفاء لما في الصدور ، وأنها هدى ورحمة ، غاية في المصلحة ، والفرح بذلك لا يكون الا لمصلحة عظيمة ، والذي هو خير من حطام الدنيا (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ... واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ (٥) فجعل الله تعالى إهلاك الحرث والنسل من الفساد الذي لا يرضاه ، هذا بالاضافة الى الآيات الأخرى التي نبه الله فيها الى أنه أراد ازالة ورفع العسر والحرج عن عباده ، وذلك يكون بمراعاة المصلحة ودفع ومنع المفسدة .

ثانيا : من السنة : فقد وردت أحاديث تحرم ايقاع الضرر ، وتأمر بدفع الضرر والفساد عن المسلمين ، وذلك سعي في المصلحة ، وقد نهى عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (٦) ، ونبه الى السبب الذي هو تقطيع الأرحام وهو مفسدة ، فيكون المنع للمحافظة على مصلحة صلة الأرحام .

وكذلك عمل الصحابة ، فقد نقل من عمل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما يدل ويؤيد القول في الأخذ بالمصالح المرسلة ، وقد ذكر الامام الشاطبي ، أمثلة عدة من ذلك ،

---

(١) الموافقات ٣/٢ ـ ٥ باختصار .

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٣) سورة يونس الآية ٥٧ .

(٤) المصالح المرسلة ص ٧٤ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٠٤ .

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦ ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، انظر مسلم بشرح النووي ١٩٠/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد اتفق الصحابة على جمع المصحف ، وعلى كتابته ، وجمع الناس على قراءة زمن عثمان - رضي الله عنه - ولم يرد نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بما صنعوا ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشارع ، ومنها أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُّنَّاع ، فقد قال علي - كرم الله وجهه - " لا يصلح الناس الا ذاك "(١) ، ومنها تدوين الدواوين ، واتخاذ السجن ، وتجديد الاذان في الجمعة بالسوق ، وهو الأذان الأول ، فعله عثمان - رضي الله عنه - وغير ذلك كثير ، وكله لمطلق المصلحة (٢) .

والمصالح الواجب مراعاتها في استنباط الأحكام تنقسم الى ثلاثة أقسام (٣) :

الأول : مصالح معتبرة من الشارع ، قد عرف اعتباره لها ، وهي المصالح الشرعية ، وهي التي تدخل في عموم القياس ، وهذا النوع لا خلاف في قبوله وإعماله .

الثاني : مصالح غير معتبرة من الشارع ، كالمنع من غرس شجر العنب ، لئلا يعصر خمرا ، وهذه المصالح ملغاة ، فمن ذلك أن الشارع أهدر مصلحة آكل الربا في زيادة ثروته بالربا ، لما في ذلك من ضرر على المدين ، وألغى المصلحة المتوهمة من مساواة الابن بالبنت في الميراث ، مع وجود الأخوة الجامعة بينهما ، وذلك لتفاوتهما في مغارم الأعباء والالتزامات المالية ، من ديات ، ونفقات ، ومهور (٤) .

الثالث : مصالح لم يرد لها في الشرع اعتبار ، ولا عدمه ، بل تركت مرسلة ، أي : مطلقة ، وهذه هي التي سميت (المصالح المرسلة) وهي التي يدور عليها كلام الفقهاء ، وخلافهم ، وهذا القسم يقسم الى قسمين :

الأول : قسم له أصل كلي يندرج تحته .

الثاني : قسم ليس له أصل كلي يندرج تحته ، وهو الذي يعمل المجتهد فيه فكره (٥) . والمصالح المرسلة ، حجة عند الامام مالك - كما أسلفنا - ويعتبر الامام مالك أكثر الفقهاء أخذا وعملا بها ، ويعد حامل لواء الأخذ بالمصالح المرسلة ، وذلك ضمن قيود وضوابط تمنع من اختلاطها أو ارتباطها بالأهواء ، يقول الامام الشاطبي : " المصالح المجتلبة شرعا ، والمفاسد المستدفعة ، انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة

---

(١) الاعتصام ٢/٩٩-١٠٢ بتصرف .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ وانظر أيضا خلاف : مصادر التشريع ص ٩١ ، ١١٦ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ وتقريب الوصول ص ١٤٨ و المدخل الى أصول الفقه الاسلامي ص ١٣٤ .

(٤) انظر المصالح المرسلة ص ٢٢ .

(٥) المصالح المرسلة ص ٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآخرة لا من حيث أهواء النفوس ، في جلب مصالحها العاديـــة ، أو درء مفاسدها العادية " (١) .

ضوابط المصالح المرسلة :(٢)

أولا : أن لا تكون المصلحة متعارضة مع الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ، فاذا عارضت المصلحة نصا ، كانت باطلة وملغاة .

ثانيا : أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ، وهذه المقاصد هي : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية .

ثالثا : أن تكون معقولة في ذاتها ، أي جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة ، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها ، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، ويجري مجرى التعبدات : الحدود ، والكفارات ، والمواريث ، أي المحددات والمقدرات .

وقد التزم الامام مالك ـ رحمه الله ـ في العبادات ، عدم الالتفات الى المعاني ، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها ، فامتنع عن اقامة غير التكبير ، والتسليم ، والقراأة بالعربية ، مقامها ، ومنع من اخراج القيم في الزكاة ، وهذا بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب ، الظاهر للعقول ، فانه استرسل فيه ، استرسال المدل العريق ، في فهم المعاني المصلحية ، مع مراعاة مقصود الشارع ، لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلا من أصوله .

رابعا : أن يكون في الأخذ بالمصلحة ، رفع حرج لازم ، فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة ، في موضعها ، لكان الناس في حرج ، ومن ذلك جواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل ، درءا للفتنة والفساد ، واضطراب الأحوال .

---

(١) الموافقات ٢/٢٥ .

(٢) انظر الاعتصام ٢/١١٠ ـ ١١٣ والموافقات ٢/٣٦ والمدخل الى أصول الفقه المالكي ص ٣٥ وأبو زهرة : مالك ص ٣١٩ والمصالح المرسلة ص ٣٤ ـ ٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة ، والذريعة لغة هي : الوسيلة ، وتذرع فلان بذريعة : أي توسل بها ، والذريعة : السبب ، والوسيلة الى الشيء (١) .

سد الذرائع اصطلاحا : ومعنى سد الذرائع اصطلاحا : حسم مادة وسائل الفساد ، دفعا له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة، منع من ذلك الفعل (٢) .

" فوسائل المحرمات والمعاصي ، في كراهتها أو المنع منها ، بحسب افضائها الى غاياتها ، ووسائل الطاعات والقربات ، في محبتها والإذن فيها ، بحسب افضائها الى غايتها ، فاذا حرم الله تعالى شيئا ، وله طرق ووسائل تفضي اليه ، فانه يحرمها ويمنع منها ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم " (٣) .

فالأصل في اعتبار سد الذرائع ، هو النظر في نتائج الإفعال ، وما تؤدي اليه لا في نية فاعلها ، وإن كان للنية اعتبار عند الشارع الحكيم ، فالذريعة التي هي الوسيلة قد يكون ظاهرها الاباحة ، ويتوصل بها الى فعل محظور (٤) ، يقول الامام الشاطبي ــ رحمه الله ـ : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة ، أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين ، بالاقدام ، أو الاحجام الا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل " (٥) .

وسد الذرائع ، أصل من الأصول التي ذكرتها كتب المالكية ، والحنابلة ، أما كتب المذاهب الأخرى ، فانها لم تذكرها بهذا العنوان ، ولكن ما يشمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي ، والشافعي ، على اختلاف في بعض أقسامه ، واتفاق في أقسام أخرى (٦) ، يقول الشاطبي : " وهذا الأصل ـ النظر في مآلات الأفعال ـ ينبني عليه قواعد ، منها قاعدة سد الذرائع ، التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه " ثم قال : " فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة " (٧) .

---

(١) لسان العرب ٩٦/٨ والمعجم الوسيط ٣١١/١ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ .

(٣) اعلام الموقعين ١٣٥/٣ وابو زهرة : مالك ص ٣٢٣ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٢٤٦ .

(٥) الموافقات ١١٠/٤ .

(٦) ابو زهرة : أصول الفقه ص ٢٨٧ .

(٧) الموافقات ١١٢/٤ ـ ١١٤ باختصار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد استدل على القول بحجية سد الذرائع بجملة أدلة منها ، قوله تعالى: ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (١) .

فقد نهى الله تعالى عن سب الأوثان ، الذي يثير حنق المشركين ، فيسبوا الله تعالى فهو نص في منع السب لافضائه الى المحرم (٢) ، الذي هو سب الله تعالى .

وهنالك أدلة أخرى من الآيات القرآنية استدل بها علماء المالكية ـ كغيرهم ـ على القول بحجية سد الذرائع (٣) .

وقد وردت الآثار العديدة من السنة الدالة على ذلك ، ومن ذلك النهي عن قتل المنافقين ، مع ظهورهم ، لأن قتلهم ذريعة لأن يقال ان محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتل اصحابه ، وكذلك نهى الدائن أن يأخذ هدية من المدين ، لئلا يؤدي ذلك الى الربا ، ومن ذلك أيضا النهي عن قطع يد السارقين في الغزو ، حتى لا يلتحقوا بالمشركين ، وقد أبطل الشارع أنواعا من النكاح سدا لذريعة الزنا ، وقد ورث الصحابة المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت ، لكيلا يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث (٤) .

وقد أفاض الامام ابن القيم في ذلك ، فقد ذكر في اعلام الموقعين ، تسعة وتسعين وجها ، يستدل بها على مشروعية سد الذرائع (٥) .

والذرائع منها ما هو معتبر اجماعا ، ومنها ما هو ملغي اجماعا ، ومنها ما هو مختلف فيه .

فالخلاف بين الفقهاء ، ليس في أصل الأخذ بسد الذرائع ، وانما في مقدار الأخذ به ، وقد كان الامام مالك ـ رحمه الله ـ من أكثر الآخذين بذلك ، ويليه الامام احمد ـ رحمه الله ـ وكان الامام الشافعي والامام أبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ أقل أخذا منهما بذلك ، قال القرافي ـ رحمه الله ـ : " ينقل عن مذهبنا أن من خواصه ، اعتبار العوائد ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، وليس كذلك ، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا " (٦) .

---

(١) سورة الانعام الآية ١٠٨ .

(٢) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢٣٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) أنظر اعلام الموقعين ١٣٦/٣ ـ ١٤٠ وأبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٨٩ .

(٥) اعلام الموقعين ١٣٦/٣ـ ١٥٩ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى علماء المالكية أن الذرائع كما يجب سدها ، فانه يجب فتحها أحيانا ، قال القرافي : " واعلم أن الذريعة كما يجب سدها ، فانه يجب فتحها ، ويكره ، ويندب ، ويباح ، فان الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة " (١) .

وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة ، وذلك اذا أفضت الى مصلحة راجحة كالتوصل الى فداء الأسرى ، بدفع المال الى العدو ، وكدفع مال لرجل ، يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة ، اذا عجز عن ذلك الا به ، ومن ذلك أيضا ، دفع الرشوة على دفع الظلم ، اذا لم يقدر على دفعه الا بذلك (٢) .

فسد الذرائع لها أهمية كبيرة في الأحكام ، حيث يبنى عليها العديد من الأحكام الشرعية ، ولهذا كان الامام مالك يكثر من الأخذ بها ، ولما لها من أهمية وأثر في الأحكام الشرعية ، فقد عدت الذرائع في شرائع الاسلام نصفها (٣) .

فتوى الصحابي

الصاحب في اللغة : المرافق ، والمعاشر ، وصَحِبَه : رافقه ، وعاشره (٤) .

والصحابي هو : من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ، ومات على الاسلام ، فيدخل فيمن لقيه ، من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه ، أو لم يرو ، ومن غزا معه ، أو لم يغز ، ومن رآه ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى (٥) .

والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية ، في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوا من الأموال ، والأرواح ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل (٦) .

---

(١) الفروق للقرافي نفسه ص ٤٤٦ .

(٢) المصدر نفسه ، والموافقات ٢/٢٤٤ .

(٣) أبو زهرة : مالك ص ٣٣٥ .

(٤) لسان العرب ١/٥٢٠ والمعجم الوسيط ١/٥٠٧ .

(٥) الباعث الحثيث ص ١٨٢ .

(٦) المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمقصود بمذهب الصحابي : " ما نقل الينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من فتوى أو قضاء ، في حادثة شرعية لم يرد فيها نص ولم يحصل عليها إجماع " (١) .

وأما عن فتوى الصحابي ومذهبه ، أو قوله ورأيه ، وموقف الأصوليين منه ، فانه لا نزاع في أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر ، إماما كان أو مفتيا (٢) .

وأما في كون ذلك حجة على غير الصحابي ، فقد اختلف فيه . فالمشهور من أقوال الفقهاء أن قول الصحابي حجة ، يقدم على القياس ، ويخص به العام ، فالحنفية على أن تقليد الصحابي واجب فيما شاع ، وليس فيه خلاف لأن أكثر أقوالهم مسموع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب ، لأنهم شاهدوا موارد النصوص ، ولتقدمهم في الدين (٣) ، وهو المشهور من قول الامام احمد (٤) والامام الشافعي في قوله القديم ، على ما ذكره الشوكاني والغزالي (٥) ، واذا اختلف الصحابة على أقوال ، فيختار أقربها للكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم الى أقوال غيرهم (٦) .

والمشهور عند المالكية - كغيرهم - أن مذهب الصحابي حجة يعمل بها (٧)، الا أن ابن الحاجب قد اختار أن مذهب الصحابي ليس حجة على من بعده ، حيث لا دليل يدل عليه ، فوجب تركه ، وأنه لا يفيد الا الظن من قائله ، ولامكانية الخطأ فيه ، وأشار بعد ذلك الى أن قول الصحابي ، اذا كان نقلا فحجة يقدم على القياس ، وان كان عن اجتهاد فانه مرجح على اجتهاد التابعي ، لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل (٨).

وقد كان الامام مالك - رحمه الله - يأخذ بفتاوى الصحابة ، وأقضيتهم ، ويرى وجوب الأخذ بها ، ويعتبرها شعبة من شعب السنة ، ومصدرا من مصادر الفقه وقد دون الكثير منها في موطئه ، الى جانب الأحاديث ، حتى انها عدت ركنا من أركان اجتهاده (٩).

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٣٩ .

(٢) شرح العضد ٢٨٧/٢ والآمدي : الاحكام ١٤٩/٤ .

(٣) شرح التلويح ١٧/٢ هامش شرح التوضيح .

(٤) روضة الناظر ٤٠٣/١ .

(٥) المستصفى ٢٧١/١ وارشاد الفحول ص ٢٤٣ .

(٦) الامام الشافعي : الرسالة ، طبعة دار الفكر ، ص ٥٩٧ وحيثما يرد يشار اليه ب (الرسالة) واعلام الموقعين ٣١/١ وأبو زهرة : اصول الفقه ص ٢١٥ .

(٧) الموافقات ٤٠/٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ومفتاح الوصول ص ١٦٦ .

(٨) شرح العضد ٢٨٧/٢ ومنتهى الوصول والأمل ص ٢٠٦ .

(٩) المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٣٣ وأبو زهرة : مالك ص ٢٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالرجوع الى الموطأ نجد الأمثلة العديدة الدالة على أخذ الامام مالك بفتوى الصحابي ، واعتماده عليها ، فلو لم يكن يرى أنها حجة ومصدرا من مصادر الفقه ، واثبات الاحكام الشرعية ، لما ذكرها ولما احتج بها في أكثر من موطن في كتابه (الموطأ) ويرى الشيخ ابو زهرة أن الامام مالكا كان يأخذ بفتوى الصحابي على أنها سنة (١) .

وأما فتوى التابعي ، فلم يكن الامام مالك - شأن غيره من الفقهاء - يعتبرها حجة كالصحابي ، ولكن كان لبعض أقوال التابعين اعتبار عنده ، كعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهري ، وغيرهم ، وذلك لمكانتهم ومنزلتهم العلمية المتميزة (٢) .

وهنالك عدة أدلة استدل بها العلماء على أن قول الصحابي وفتواه حجة شرعية ويعمل بمقتضاها (٣) .

ومن الأمثلة على أخذ الامام مالك بفتوى الصحابي :

أولا : في سجود التلاوة ، وأنه سنة وليس بواجب ، فقد روى مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة ، وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل ، فسجد ، وسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، ان الله لم يكتبها علينا ، الا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا (٤) .

قال مالك ، بعد ذكر هذا الخبر : " ليس العمل على أن ينزل الامام ، اذا قرأ السجدة على المنبر ، فيسجد (٥) .

ثانيا : روى مالك في باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ، قال مالك : " وأما التبر والحلي المكسور ، الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه ، فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، وليس في اللؤلؤ ، ولا في العنبر زكاة " (٦) .

---

(١) ابو زهرة : مالك ص ٢٥٣ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الموافقات ٤/٤٠ ، ٤١ واعلام الموقعين ٤/١٢٣ - ١٤٧ .

(٤) البخاري باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود ٢/٣٤ ، والموطأ باب ما جاء في سجود القرآن واللفظ كما في الموطأ ١/٢٠٦ .

(٥) الموطأ ١/٢٠٦ .

(٦) الموطأ ١/٢٥٠ ، ٢٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : قال مالك في باب عدة التي تفقد زوجها : " وبلغني أن عمر بن الخطاب قال ، في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها ، فلا يبلغها رجعته ، وقد بلغها طلاقه إياها ، فتزوجت : أنه إن دخل بها زوجها الآخر ، أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها اليها . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت الي في هذا ، وفي المفقود (١) .

رابعا : ومن أمثلة ذلك ، في قطع التلبية من المعتمر ، وأنه اذا أحرم من الميقات ، فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ، قال مالك : " وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك (٢) .

خامسا : ومن ذلك أيضا ، أخذ مالك - رحمه الله - بفتوى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فيمن تخلف عن رمي الجمرة من يوم النحر ، أن يرمي وقت اتيانه واستطاعته ذلك ، وانه لم ير عليه شيئا ، فقد سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي ؟ قال : يرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار ، كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا (٣) .

العـــرف

العرف لغة : يطلق العرف لغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن ، وهو خلاف المنكر ، والمعروف : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن اليه ، والعرف : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم (٤) .

العرف في الاصطلاح : العرف في الاصطلاح هو : " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول " (٥) .

وعرفه الاستاذ فتحي الدريني بأنه : " ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك " (٦) وغلبته بأن يسير الناس عليه ، ويتعارفونه فيما بينهم ، فيصبح شائعا ومعروفا لديهم ، في أقوالهم ، أو أفعالهم .

---

(١) الموطأ ٢/٥٧٦ .

(٢) الموطأ ١/٣٤٣ .

(٣) الموطأ ١/٤٠٩ .

(٤) لسان العرب ٩/٢٣٩ والمعجم الوسيط ٢/٥٩٥ .

(٥) الامام الجرجاني : التعريفات ص ٩٩ .

(٦) المناهج الاصولية ص ٥٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعبر البعض عن العرف بالعادة ، وجعلهما بمعنى واحد ، قال القرافي : " والعادة : غلبة معنى من المعاني على الناس " (١) فقد جعل العادة هنا بمعنى العرف ، والذي اعتبره ، غلبة معنى من المعاني على الناس ، في سائر البلاد أو في بعضها ، فاذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى ، وعليه فالعرف والعادة في لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد (٢) .

على أنه يمكن أن يفرق بين العرف والعادة ، بأن العرف في الأمر القولي ، والعادة في الأمر العملي ، ومن حيث الاطلاق فالعرف أعم ، ومن حيث من يتمثله فهو لجماعة كبيرة أو أهل بلد أو مجموعة بلاد ، والعرف يكون أكثر قبولا واستحسانا لدى العقول ، واستقرارا في النفوس من العادة التي قد تكون صادرة عن هوى أو تقليد ، ولهذا يقال عادة الأخذ بالثأر ولا يقال عرف الأخذ بالثأر .

وللعرف مكانته واعتباره في بناء الاحكام الشرعية عليه ، والاجتهادات الفقهية متفقة على اعتبار العرف (٣) ، مع تفاوتها في حد الأخذ به ، وذلك اذا لم يكن نصٌ ، قال القرافي : " أما العرف ، فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها " (٤) ومن عبارات الفقهاء وقواعدهم الفقهية الدالة على أخذهم بالعرف ، وبناء الاحكام عليه : " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " و " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " و " العادة محكمة " و" لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان " (٥)

فالعرف حجة عند الامام مالك - رحمه الله - يأخذ به اذا لم يخالف نصا قطعيا ، ويعتبره من الأصول الفقهية المعينة على تعيين الأحكام الشرعية للوقائع ومن أنواع الاستحسان الذي هو مصدر للتشريع الاستحسان الذي سنده العرف ،والعرف يخصص العام ، ويقيد المطلق ، قال القرافي - رحمه الله - " فالقاعدة أن من له عرف في لفظ انما يحمل لفظه على عرفه ، فان كان المتكلم هو الشرع ، حملنا لفظه على عرفه ،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام ١٣١/١ ، وأبو زهرة : مالك ص ٣٣٥ وخلاف : مصادر التشريع ص ١٤٥ .

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٨٩ وما بعدها ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ٩٣ ، والآمدي : الأحكام ١٥٧/٤ واعلام الموقعين ٣٩٣/٢ وأصول مذهب الامام احمد ص ٥٩٣ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ .

(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٨٩ والمدخل الفقهي العام ١٣٦/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف ، ان اقتضى العرف تخصيصا " ثم قال : " العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصا ومجازا وغيره " (١) .

واستدل على أن العرف حجة ، ومصدر تبنى عليه الأحكام الشرعية بعدة أدلة من القرآن ، والسنة ، والمعقول ، فمنها قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٣) وآيات أخرى غيرها .

فالمراد بالعرف بهذه الآيات ، عادات الناس ، وما جرى تعاملهم به ، وقد أقر الله نبيه وحثه على الأخذ بذلك ، فالأخلاق الحسنة ، والمكارم الخلقية ، من الصلة والعفو ، وغيرها من الخصال التي ترتضيها العقول ، وتطمئن بها النفوس ، داخلة في معنى العرف ، وقد اعتبر العرف أساسا يرجع اليه في موضوع النفقة ، لأنه ليس لها حد شرعي معروف ومقرر ، وقد رد الله ذلك الى العرف (٤) .

وكذلك من السنة وردت أحاديث عدة منها قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند زوجة أبي سفيان : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٥) .

فالحديث ظاهر الدلالة على اعتبار العرف ، وأنه يرجع اليه في مقدار النفقة ، وللعرف شروط وضوابط لا بد من توافرها ، ليكون مقبولا ، وحتى يحتج به ، ومن ذلك ان لا يصادم العرف نصا ، فالعرف المخالف للنصوص الشرعية ، باطل وغير مقبول ، كالتعامل بالربا ، أو سفور النساء ، وأن يكون العرف مطردا أو غالبا وأن يكون قائما وقت تشريع الحكم ، وغير ذلك (٦) .

وللعرف أقسام وأنواع ، فمنه العرف الشرعي ، والعرف غير الشرعي ، والعرف الصحيح والعرف الفاسد ، والعرف القولي والعرف العملي ، والعرف الخاص ، والعرف العام (٧) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٤) الفروق ١٤٩/٣ وتفسير القرطبي ٣٤٦/٧ والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ٧٤ .

(٥) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها ١٩٣/٦ ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، انظر مسلم بشرح النووي ٧/١٢ .

(٦) انظر الموافقات ٢٠٩/٢ والمناهج الأصولية ص ٥٨٢ ـ ٥٨٧ والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ١٠٥ .

(٧) انظر الموافقات ١٩٧/٢، ١٩٨ والفروق ١٧٣/١ ـ ١٨٨ ، وخلاف : مصادر التشريع ص ١٤٦ والمناهج الاصولية ص ٥٩٠ ـ ٥٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعرف لا يعتبر دليلا مستقلا يشرع الحكم في الواقعة بناء عليه ، وانما هو دليل يتوصل به الى فهم المراد من عبارات النصوص ، ومن ألفاظ المتعاملين ، والى تخصيص العام منها ، وتقييد المطلق ، والمخصص في الواقع مستند العرف لا العرف ذاته ، فلا بد للعرف من مستند يقره الشرع ، وأغلب ما يكون العرف مستندا الى مصلحة مرسلة (١) .

ومن أمثلة التخصيص بالعرف ، قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٢) .

فالامام مالك ـ رحمه الله ـ خصص عموم الوالدات بالعرف العملي ، فاستثنى من عموم الوالدات من لم يجر عرف قومها بذلك ، لعلو منزلتها ، الا اذا لم يقبل الرضيع غيرها ، فيجب عليها حينئذ ارضاعه ، قال مالك في امرأة تأبى على زوجها ارضاع ولدها منه ، قال : " عليها ارضاع ولدها ، على ما أحبت أو كرهت ، الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى ، مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ، فلا أرى أن تكلف ذلك ، وأرى رضاعه على أبيه " (٣) .

شرع من قبلنا

الشرع لغة : الطريق ، وشرع : بين ، وأوضح ، وشرع الأمر : جعله مشروعا مسنونا ، وشرع الدين : سنه وبينه ، والشرعة : الدين والمنهاج (٤) .

والمقصود بشرع من قبلنا : المناهج أو التشريعات التي كانت للرسل الذين بعثوا وارسلوا قبل رسالة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كعيسى وموسى ، وابراهيم ، ونوح ، عليهم السلام .

وشرع من قبلنا من المصادر المختلف فيها بين العلماء ، فهل هي شرع لنا ، فنحن مطالبون بها ؟ أم ليست شرعا لنا فلسنا مطالبين ولا متعبدين بها ؟

وقبل بيان موقف وآراء العلماء في هذه القضية ، لا بد أن نذكر أمورا أساسية تتعلق بذلك (٥) :

---

(١) المناهج الاصولية ص ٥٨٤ وخلاف : مصادر التشريع ص ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٣) المدونة ٢٩٤/٢ .

(٤) لسان العرب ١٧٦/٨ والمعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٨ وأبو زهرة : اصول الفقه ص ٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : من المتفق عليه عند جميع العلماء أن الشرائع السماوية واحدة في أصلها ، فهي كلها من عند الله ، فما كان من وجوب الايمان بوحدانية الله وصفاته ، والايمان بالآخرة وما يتصل بذلك تعتبر ثابتة في جميع الأديان لا يدخلها نسخ ، فهي واجبة على كل البشر .

ثانيا : أن كل ما عرف أنه من الشرائع التكليفية السابقة ، من التشريعات والفرعيات ، والتي تختلف من شريعة لأخرى ، فإذا جاء دليل على نسخها ونفيها عنا ، فقد اتفق العلماء على أنها ليست شرعا لنا ، فهي خاصة بمن نزلت بهم ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ (١) .

ثالثا : اذا قام الدليل على أنا مطالبين بهذه التشريعات ، فقد اتفق العلماء كذلك على أنها شرع لنا ، كما كانت شرعا لمن قبلنا ، فنحن مطالبون بها . فتكون ثابتة بالنص الاسلامي عليها ، لا بأصل كونها شرعا لمن قبلنا ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ (٢) وهذا في المشروعية والفرضية لا الكيفية .

رابعا : أن احكام شرع من قبلنا ، لا تتعرف من غير المصادر الاسلامية ، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر باتفاق فقهاء المسلمين ، فكل ما لا يعلم الا بقولهم ، فلا يكون حجة ، لعدم صحة السند وانقطاعه ، ورواية الكفار لو وقعت لم تقبل (٣) .

خامسا : أن ما دل عليه شرعنا أنه كان مشروعا لهم ، ولم يقل لنا أنه لكم في غير أصول الدين فلم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، أي لا يوجد دليل على اثباته أو نفيه ، فهذا هو محل الخلاف لا غير ، ومثاله قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) (٤) ، فيستدل به على جواز الضمان ، وقوله تعالى حكاية لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ... ﴾ (٥) فيستدل به على جواز الاجارة (٦) .

ولا بد هنا من التمييز بين قضيتين وهما : ما كان قبل البعثة ، وما كان بعد البعثة :

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٣ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٨ وابو زهرة : اصول الفقه ص ٣٠٦ .

(٤) سورة يوسف الاية ٢٧ .

(٥) سورة القصص الآية ٢٧ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : ما كان قبل البعثة : فهل كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - متعبدا (بكسر الباء) بشرع أحد ممن قبله قبل نبوته ؟ من العلماء من قال أنه كان متعبدا ، ومنهم من قال أنه لم يكن متعبدا (١) ، وعلى القول بأنه كان متعبدا بشريعة من قبله ، فأي شريعة كانت ؟ قيل بشريعة نوح ، وقيل بشريعة ابراهيم ، وقيل بشريعة موسى ، وقيل بشريعة عيسى عليهم السلام جميعا ، والذين قالوا انه لم يكن متعبدا بشريعة من قبله ، قالوا انه كان متعبدا بشريعة العقل أو الكشف ، في حين ان بعض العلماء قد توقف في ذلك ، على اعتبار أن هذه المسألة لا تظهر لها فائدة ، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ، واختار الشوكاني انه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا بشريعة ابراهيم عليه السلام (٢) ، وللعلماء كلام وتفصيل في هذه القضية ، وأدلة استدلوا بها على ما ذهبوا اليه (٣) .

أما الامام مالك فقد رجح الامام القرافي أن مذهب مالك وأصحابه أنه عليه الصلاة والسلام ، لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوته ، لأن كل رسول قبله كانت لا تتعدى رسالته قومه ، لأن تلك الشرائع كانت داثرة لم يبق منها ما يمكن التمسك به لأهلها فضلا عن غيرهم ، ولم يكن عليه السلام يسافر ، ولا يخالط أهل الكتاب حتى يطلع على أحوالهم ، فلو كان متعبدا بتلك الشرائع ، لكان يراجع علماء تلك الشرائع ، ولو وقع ذلك لاشتهر (٤) .

ثانيا : بعد البعثة :

أما بعد البعثة ، فهل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - متعبدا بشرع من قبله أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء، وجملة الأقوال المشهورة في ذلك هي :

١- أنه لم يكن متعبدا ، واختاره الغزالي من الشافعية ، وأحد قولي الحنابلة (٥) .

٢- أنه كان متعبدا ، وهو قول أكثر الشافعية ، والمالكية ، وأحد قولي الحنابلة (٦) ، وقال به الحنفية ، وقيدوه بما اذا قص الله أو رسوله علينا من غير انكار على أنه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المستصفى ٢٤٦/١ وفتح الغفار ١٣٩/٢ وشرح العضد ٣٨٦/٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ ومنتهى الوصول ص ٢٠٥ والأمل .

(٢) ارشاد الفحول ص ٣٣٩ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٥ / ٢٩٦ .

(٥) المستصفى ٢٥١/١ وروضة الناظر ٤٠٠/١ .

(٦) المرجعين السابقين وفتح الغفار ١٣٩/٢ وشرح العضد ٣٨٦/٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧ ومنتهى الوصول والأمل ص ٢٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- والبعض خص ذلك فيما اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، او لسان من أسلم ، كعبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار (١) .

فالامام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يحتج بشرع من قبلنا ، قال الامام القرافي : " وهذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة والسلام فانه تعبده الله تعالى بشرع من قبله " (٢) .

ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا ، الا ما نسخ ، ولا فرق بين موسى وغيره (٣) .

الأدلة على الاحتجاج بشرع من قبلنا :

١- قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٤) فهو أمر باتباع هدى السابقين ، وما كانوا عليه من شرائع ، والأمر بالاقتداء يقتضي أن شرعهم شرع لنا .

٢- قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ﴾ (٥) عامة في جملة ما وصى به الله تعالى ، فالأصل وحدة الشرائع السماوية فهي اذا ثابتة على الجميع الا ما قام الدليل على خلافه .

٣- قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم ابراهيم ﴾ (٦) تقديره اتبعوا ملة أبيكم ابراهيم (٧) .

فهذه الآيات وغيرها ، وأحاديث استدل بها القائلون بحجية شرع من قبلنا وقد ورد من المعارضين لذلك اعتراضات وردود على هذه الأدلة وغيرها ، باعتبار أن المقصود من هذه الآيات هو قواعد العقائد ، لا جزئيات الفروع ، لأنها هي التي وقع بها الإشتراك بين الأنبياء (٨) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٦ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٠ .

(٤) سورة الانعام الاية ٩٠ .

(٥) سورة الشورى الآية ١٣ .

(٦) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٩ .

(٨) المستصفى ١/٢٥١-٢٥٩ وروضة الناظر ١/٤٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الحق وكما يقول الشيخ أبو زهرة ، ومن خلال الاستقراء للنصوص القرآنية ، والأحاديث ، لا يوجد نص فيه حكاية عن السابقين الا كان فيه ما يدل على الخصوصية أو العموم ، واذا كان لا يوجد نص خال من الدلالة على التعميم أو التخصيص ، فان الخلاف ليس له موضوع يجري فيه ، اذ ان ما قام الدليل فيه على التخصيص ليس بحجة بالاتفاق ، وما قام الدليل على التعميم ، فالحجة فيما يدل عليه التعميم (١) .

مراعاة الخلاف

وقد ذكر بعض العلماء أن مراعاة الخلاف ، هو أحد أصول مذهب الامام مالك (٢) . وعده الحجوي في كتابه الفكر السامي من أنواع الاستحسان ، قال : " ومن الاستحسان مراعاة الخلاف ، وهو أصل في المذهب ، ومن ذلك قولهم في النكاح المختلف في فساده ، أنه يفسخ بطلاق ، وفيه الميراث ، وهذا المعنى أكثر من أن يحصر " (٣) .

وقال الشاطبي : " ومن جملة أنواع الاستحسان ، مراعاة خلاف العلماء ، وهو أصل في مذهب مالك ، ينبني عليه مسائل كثيرة " (٤) .

وضابط مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ، أنه اذا كان القول قوي الدليل ، راعاه الامام مالك ، ككثير من الأنكحة الفاسدة ، يفسخها بطلاق وصداق ، ويلحق الولد المتكون منه . واذا كان ضعيف المدرك جدا ، لم يلتفت اليه ، كمن تزوج خامسة (٥) .

والأصل في مراعاة الخلاف ، ما روي أن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن زمعة اختصما للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخي عتبة ، عهد الي أنه ابنه ،انظر الى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللهاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، فلم ير سودة قط " (٦) .

---

(١) ابو زهرة : أصول الفقه ص ٣٠٨ .

(٢) السايس : تاريخ الفقه ص ٩٩ .

(٣) الفكر السامي ١/٩١ .

(٤) الاعتصام ٢/١٢٣ .

(٥) الفكر السامي ١/٣٨٥ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخا أو ابن أخ ١١/٨ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ٧٣٩/٢ ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش انظر مسلم بشرح النووي ٣٧/١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة أنه أخاه ، بسبب الفراش ، ولم يحكم به لسعد ، فلم يلحقه بعتبة مع وجود الشبه ، وأمر زوجته - عليه السلام - سودة أن تحتجب منه ، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، فجعل له حكما بين حكمين (١) *.

---

(١) الفكر السامي ١/٣٨٥ .

* وقد أشار الامام الشاطبي في الموافقات الى موضوع مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وفصل ذلك وبينه ، الموافقات ٤/٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

التعريف بعمل أهل المدينة وأقسامه وحجيته

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

التعريف بعمل أهل المدينة وأقسامه وحجيته

المبحث الأول : التعريف بعمل أهل المدينة ومدى صلته بالإجماع

المطلب الأول : تعريف عمل أهل المدينة .

المطلب الثاني : مدى صلة عمل أهل المدينة بالاجماع

المطلب الثالث : عمل أهل المدينة وخبر الآحاد

المبحث الثاني : أقاسم عمل أهل المدينة

المطلب الأول : الأقسام التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها

المطلب الثاني : الأقسام التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها

المبحث الثالث : حجية عمل أهل المدينة

المطلب الأول : القائلون بالحجية وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني : النافون للحجية وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث : تحقيق القول في المسألة وبيان الحق فيها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

التعريف بعمل أهل المدينة ومدى صلته بالاجماع

المطلب الأول : تعريف عمل أهل المدينة

المطلب الثاني : مدى صلة عمل أهل المدينة بالاجماع

المطلب الثالث : عمل أهل المدينة وخبر الآحاد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

التعريف بعمل أهل المدينة ومدى صلته بالاجماع

عرفنا فيما سبق منزلة ومكانة الفقه المدني ، والمكانة العلمية والفقهية التي حظيت بها مدرسة المدينة الفقهية ، وما كان للفقه المدني من خصائص جعلته في المرتبة العليا ، والمنزلة الأولى وثوقا به ، وطلبا له ، لاعتماده على الأثر وبعده عن قضايا الافتراض والجدل لكثرة الآثار وسلامتها وقوتها ، فقد كانت المدينة مهد السنة ، وموطن التشريع والأحكام ، وأهلها مطلعون على السنة عارفون بها ، قولية كانت أو فعلية ، يتناقلونها بينهم كما سمعوها ، أو شاهادوها وعرفوها ، مع شدة تمسكهم بها ، وعملهم بمقتضاها ، وبعدهم عن كل ما خالفها من البدع والمحدثات .

كل هذا وغيره جعل لعلم المدينة ، والفقه المدني مكانة خاصة ومنزلة متميزة في نفوس عامة المسلمين ، ذلك أن أهل المدينة قد تناقلوا فيما بينهم تلك السنن والآثار جيلا عن جيل ، وأبناء عن آباء ، فقد نقلها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كما شاهدوها وسمعوها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى التابعين ، ونقلها التابعون الى تابعيهم ، ولا ريب أن نقل هذه السنن والآثار ، هو من قبيل النقل المتواتر ، فهو نقل متواتر لسنة قولية ، أو فعلية ، الأمر الذي لم يتوافر لأهل أي بلد آخر غير المدينة المنورة ، وعلى هذا الأساس كانت وقامت فكرة وقضية (عمل أهل المدينة) أو (اجماع أهل المدينة) والذي تمسك به الامام مالك ـ رحمه الله ـ وجعله أصلا من الأصول التي يبني عليها اجتهاده في الكثير من الأحكام والفتاوى ، فما هو اجماع أهل المدينة ؟ وما المقصود به ؟

وقبل أن نبين معنى وتعريف عمل أهل المدينة ، لا بد أن نشير الى قضية أساسية ، وهي : هل المقصود والمراد (باجماع أهل المدينة) هو نفس المقصود والمراد (بعمل أهل المدينة) فهل هما بمعنى واحد ولهما نفس المدلول أم لا ؟

تعارف العلماء واعتادوا تسمية هذا الأصل الفقهي الذي اعتمده الامام مالك ـ رحمه الله ـ (إجماع أهل المدينة) .

فجمهور العلماء قد بحثوا هذا الموضوع ، وناقشوا حجيته ، وذكروا أقسامه وأنواعه تحت هذا الاسم أو العنوان الذي هو (اجماع أهل المدينة) وذكروا ذلك وبحثوه في مجال ذكرهم للمصدر الثالث من مصادر التشريع الذي هو الاجماع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأحيانا يطلق عليه العلماء إسم وعبارة (عمل أهل المدينة) باعتباره اسما آخر مرادفا لعبارة (اجماع أهل المدينة) كاسم آخر لنفس المسمى ، وعنوان لنفس الموضوع .

فالامام ابن القيم - رحمه الله - استعمل لفظ العمل للدلالة على هذا الأصل في ذكره له ، وتقسيماته لأنواعه ، وحجيتها وأدلة ذلك ، فقد قال : " وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور ، وقالوا : عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار " (١) ، ثم عقب على صلة هذا الأصل بالإجماع الذي هن اجماع الأمة بقوله " ... وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة " (٢) .

فهذا هو منهج الامام ابن القيم في اطلاقه تعبير (عمل أهل المدينة) واختياره له اسما لهذا الأصل أو الموضوع ، ومع ذلك فقد أشار الى اطلاق اسم (اجماع أهل المدينة) على هذا الأصل فقد قال : " فانه - رضي الله عنه - أي مالك ، ادعى اجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة " (٣) .

وكذلك الامام ابن تيمية - رحمه الله - سماه اجماعا ، وعملا ، حيث قال : " والكلام في اجماع أهل المدينة في تلك الأعصار " (٤) وتكررت تسميته له بالاجماع أكثر من مرة ، ثم قال : " والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة ..." (٥) ، فقد استعمل (اجماع أهل المدينة) و (عمل أهل المدينة) في نفس المعنى والموضوع .

والقاضي عياض - رحمه الله - عبر عنه بلفظ الاجماع حيث قال : " باب بيان الحجة باجماع أهل المدينة " (٦) ، وعبر عنه أحيانا بلفظ العمل حيث قال : " وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار الا ما صحبه عمل أهل المدينة " (٧) ، ونقل القاضي عياض أيضا عن بعض علماء المالكية اطلاقهم لفظ العمل واستعمالهم لعبارة (عمل أهل المدينة) (٨) .

وصاحب كتاب المدخل الى أصول الفقه المالكي ، أطلق وعبر عن ذلك اللفظ بالعمل أحيانا ، وأحيانا أخرى بلفظ الاجماع . فقد قال : " وعمل أهل المدينة ، ونعني بهم

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨٠ .

(٢) المرجع نفسه ٢/٣٨٣ .

(٣) المرجع نفسه ٢/٣٨٣ .

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٥ .

(٥) المرجع نفسهص ٢٧ .

(٦) المدارك ١/٤٧ .

(٧) المرجع نفسه ١/٥٣ .

(٨) المرجع نفسه ١/٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقهاءها .. " (١) وقال : " إجماع أهل المدينة حجة عندنا " (٢) واستعمل كلا التعبيرين أكثر من مرة للدلالة على نفس المعنى والموضوع ، فهو - وغيره - يتحدث عن موضوع واحد لا موضوعين .

وكذلك صاحب كتاب الفكر السامي (٣) فقد عبر عن ذلك بلفظ العمل بشكل عام وأحيانا اطلق عليه عبارة (اجماع أهل المدينة) كما هو الحال عند الامام ابن القيم .

وهو ما سار عليه بعض العلماء االمحدثين ، في اطلاق لفظ (العمل) ولفظ (الاجماع) ، فالاستاذ علي حسن يقول : " وهذا الاجماع المدني (عمل أهل المدينة) هو أحد الأصول .." (٤) .

والاستاذ سيد محمد أيضا حيث يقول : " هذا : ويلزم من عمله بعمل أهل المدينة واجماعهم أن يعمل باتفاق علماء ... " (٥) .

وكذلك الدكتور مصطفى ذيب البغا ، يطلق على هذا الأصل اللفظين ، فيسميه (اجماع أهل المدينة) و (عمل أهل المدينة) وقد قال : " وختاما للبحث : فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن مراد الامام مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة وعملهم .."(٦) .

وكذلك الدكتور محمد فرغلي ، يطلق عليه لفظ الإجماع في الغالب ، واحيانا يسميه العمل حيث قال : " تحقيق القول في إجماع أهل المدينة " وقال في موطن آخر : " وبهذا ظهر أن محل النزاع في عمل أهل المدينة هو ..." (٧) .

والدكتور محمد بلتاجي سلك نفس المنهج فأطلق لفظ الاجماع ، ولفظ العمل ، للدلالة على نفس المعنى والمقصود (٨) ، وكذلك الامام محمد ابو زهره استعمل عبارة (عمل أهل المدينة) بشكل عام للتعبير عن هذا المصطلح ، واستعمل لفظ (الاجماع) أيضا في الدلالة على ذلك (٩) .

---

(١) المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ٨٧ .

(٢) المدخل الى اصول الفقه المالكي ص ١٣١ .

(٣) الفكر السامي ٣٨٨/١، ٣٩١ .

(٤) علي حسن : نظرة عامة ٢٤٦/١ .

(٥) سيد محمد : الاجتهاد ص ٦٩ . . .

(٦) أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤٣٨ .

(٧) محمد فرغلي : حجية الاجماع ٤٢٣ ، ٤٣٥ .

(٨) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٥٨٢/٢ .

(٩) أبو زهرة : مالك ص ٢٦٢ ، ٢٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدكتور احمد محمد نور سيف ، فغالبا ما يعبر عن ذلك بالعمل ، حتى في القضايا التي يطلق فيها لفظ الاجماع ، فقد اعتبر تسمية هذا الأصل بالعمل أعم وأشمل ، وإنما الإجماع قيد ومصطلح زائد للدلالة على عدم الاختلاف في العمل أو ان الاجماع يطلق كمصطلح في القضايا النقلية ، والعمل يطلق في القضايا الاستدلالية (١) .

على أن جمهور علماء الأصول من المالكية (٢) وغيرهم (٣) يطلقون على هذا الأصل عنوان أومصطلح (اجماع أهل المدينة) .

فالامام مالك ـ رحمه الله ـ لم يستعمل لفظا أو تعبيرا واحدا خاصا في الدلالة على ذلك ، فلم يستعمل مصطلح (الأمر المجتمع عليه) فقط ، ولا مصطلح (الأمر عندنا) فقط ، بل هنالك العديد من المصطلحات الأخرى التي استخدمها الامام مالك ـ رحمه الله ـ دون توضيح أو بيان معنى لهذه المصطلحات .

فلعل الذي أطلق عبارة (عمل أهل المدينة) أخذ ذلك وبناه على قول مالك ومصطلحه في الموطأ (الأمر عندنا) وقوله (وعلى هذا العمل عندنا) وما شابهها ، وان الذي أطلق عبارة (اجماع أهل المدينة) فقد أخذ ذلك وبناه على قول مالك ومصطلحه في الموطأ (الأمر المجتمع عليه عندنا) .

فأي التعبيرين أو العبارتين أطلق فانه يدل على نفس المقصود والموضوع ، فهما من حيث الاطلاق يدلان على شيء واحد ، فان قيل (اجماع أهل المدينة) دل على (عمل أهل المدينة) والعكس كذلك ، وهو ما سرت عليه في هذا البحث ان شاء الله تعالى * .

ولكن هذا لا يمنع من حيث التفصيل امكان أو تصور وجود فرق في المقصود بين التعبيرين ، وفي قوة دلالة بعض المصطلحات التي استخدمها الامام مالك على أحد هذين التعبيرين أكثر من الآخر .

---

(١) عمل أهل المدينة ص ١٠١ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ٣٣٤ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٧ ، وشرح العضد ٣٥/٢ ، واحكام الفصول ٤٨٠ ، ومفتاح الوصول ١٦٦ وتقريب الوصول ١٣٢ .

(٣) انظر المستصفى ١٨٧/١ ، نهاية السول ٢٦٣/٣ ، المحصول ٢٢٨/٢ ، اصول السرخسي ٣١٤/١ ، ارشاد الفحول ٨٢ ، التقرير والتحبير ١٠٠/٣ ، الابهاج ٣٦٤/٢ ، الوصول الى الاصول ١٢١ ، التبصرة ٣٦٥ ، كشف الأسرار ٢٤١/٣ ، الآمدي : الاحكام ٢٢٠/١ ، شرح البدخشي ٢٨٧/٢ .

* وانما سرت على ذلك في هذا البحث حتى لا يظن أن المقصود باجماع أهل المدينة مختلف عن المقصود بعمل أهل المدينة ، أو أن اجماع أهل المدينة مصدر وعمل أهل المدينة مصدر آخر غيره ومختلف عنه عند الامام مالك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تعريف عمل أهل المدينة

سبق أن بينا معنى الاجماع بمعناه اللغوي والأصولي ، باعتباره أحد أصول مذهب الإمام مالك ، كما هو عند غيره من الفقهاء والمجتهدين ، حيث عرفه علماء المالكية بأنه : " اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور " (١) .

أما اجماع أهل المدينة ، فلم يذكر علماء المالكية فضلا عن غيرهم ، تعريفا خاصا له ، وذلك في حدود اطلاعي ومعرفتي ، فلم أعثر على تعريف خاص له ، يحدد المقصود منه ، ويعطيه معنى أصوليا محددا ، أو ما يصلح أن يكون تعريفا جامعا مانعا له .

ولكن وردت عبارات لبعض علماء المالكية ، أو نسبت اليهم ، ترشد وتعين على معرفة ذلك ، فقد قال الامام ابن الحاجب : " واجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك " (٢) ، فقد حدد هذا الاجماع بكونه من الصحابة والتابعين ، وقال امام الحرمين ، نقلا عن الامام مالك : " أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة " (٣) ، فقد حدد أيضا هذا الاجماع المدني بوجود الاتفاق فيه وبكونه من العلماء .

وقال صاحب كتاب الفكر السامي : " وعمل أهل المدينة ، اذا جرى في المسألة ، واتفق عليه علماؤها " ، ثم قال : " بأن عمل جمهورهم يحتج به " (٤) ، فقد بين أن عمل أهل المدينة ما جرى به العمل ، وتم الاتفاق عليه من علماء المدينة أو جمهورهم . وقال صاحب كتاب المدخل الى أصول الفقه المالكي : " وإجماع أهل المدينة حجة عندنا في كل ما اجتمع عليه علماؤها : الفقهاء السبعة وأمثالهم " (٥) ، فقد حدد وقيد الذين يتم بهم ويقع منهم هذا الإجماع وهم علماء المدينة ، الفقهاء السبعة وأمثالهم ، اذا تم منهم الاتفاق على مسألة ما .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ وشرح العضد ٢/٢٩ .

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٥٧ .

(٣) امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ص ٧٢٠ ، الطبعة الأولى ، وحيثما يرد يشار اليه ب (البرهان) .

(٤) الفكر السامي ١/٣٨٨ .

(٥) المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه النقول ليس فيها ما يدل أو يعبر عن معنى إجماع أهل المدينة بمعناه الدقيق ، كي يصلح تعريفا جامعا مانعا ، يبين حقيقة ومدلول (إجماع أو عمل أهل المدينة) فهي تعتبر هذا الاجماع أو العمل ، ما جرى به العمل ، وكان فيه اتفاق من أهل المدينة أو من جمهورهم ، فهل هذا الاتفاق هو اتفاق الفقهاء السبعة فقط أو هم وأمثالهم ؟ وهل هو اتفاق جميع أهل المدينة عالمهم وجاهلهم ؟ أم العلماء وأهل الفقه خاصة ؟ وفي أي العصور والأزمنة ينعقد أو يتحقق هذا الإجماع ؟ في عصور معينة أم في جميع العصور ؟ وهل هو في الأمور النقلية والعمل القديم أم فيهما وفي غيرهما ؟

فتفسير الإمام مالك لمعنى مصطلحه (الأمر المجتمع عليه عندنا) هو الأقرب الى معنى الاجماع ، باعتباره من قول أهل الفقه والعلم ، الذين هم أهل الحل والعقد ، أهل الاجتهاد ، وكونه باتفاق منهم لا اختلاف فيه بين أهل المدينة .

وأما تفسيره لمصطلح (الأمر عندنا) فهو الأقرب الى معنى ما اعتاده الناس وتعاملوا به ، وجرت الأحكام على وفقه ، من غير تحديد له بكونه من أهل الفقه والعلم ، فهو من حيث معرفته يعم الجاهل والعالم ، ولا يختص به العالم دون الجاهل ؛ فهو بهذا أبعد عن معنى الإجماع ، لكونه عاما في جميع وجوه الاتفاق ، وسنرى في الفصل القادم أن هذا المصطلح (الأمر عندنا) لم يستعمله الإمام مالك في أمور وجد فيها اتفاقا وإجماعا ، وانما استعمله في مسائل وقضايا من قبيل الاختيار والترجيح بين الآراء التي اشتهرت ووجدت بين أهل المدينة .

وكذلك لم يرد لا عن الإمام مالك ولا عن علماء المالكية تحديد قاطع للزمن والعصر الذي يتحقق ويعتبر فيه هذا الإجماع ، وسنرى أن منهم من يرى أن هذا الإجماع مختص بما كان زمن الصحابة ، أو الصحابة والتابعين ، ومنهم من يرى أنه يشمل زمن وعصر تابعي التابعين ، وسنبين هذا فيما سيأتي ان شاء الله .

أما العلماء المحدثون ، فقد عرفه الدكتور مصطفى ذيب بقوله : " وبناء على تعريف الإجماع ، يكون إجماع أهل المدينة هو : اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور " (١) .

ومع أنه قد أشار الى أن المراد عند الأصوليين ، انما هو إجماع أهل المدينة في القرون الثلاثة المفضلة ، إلا أنه قد جعل من قيود التعريف ما يخالف ويناقض ذلك بقوله

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(في عصر من العصور) فيترتب على هذا القيد أن إجماع أهل المدينة ينعقد ويتحقق في أي عصر ، سواء في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ، أو في غيرها من العصور حتى في زماننا ، الأمر الذي لا يوجد ما يدل أو يشير اليه ، بل هو مخالف لما تقتضيه أقوال علماء المالكية والإمام مالك نفسه ، في كون إجماع أهل المدينة حجة في العصور الثلاثة الأولى المفضلة خاصة ، لا في كل عصر .

وقوله (مجتهدي المدينة) قيد آخر يخرج به مجتهدوا غير المدينة وقيد هذا الاتفاق بكونه من المجتهدين ، فلا يدخل في ذلك غيرهم ممن ليس من أهل الاجتهاد من العوام وغيرهم ، وهذا أكثر ما ينطبق على الأمور الاجتهادية من عمل أهل المدينة ، فهل الأمور النقلية ، أو الإجماع الذي مصدره النقل داخل في مسمى إجماع أهل المدينة بناء على ذلك ، لأنه نقل غير المجتهدين ، أم لا ؟ فنقل مسألة المد ، والصاع ، والأذان ، وزكاة الخضر ، وغيرها ليس مختصا فقط بأهل الاجتهاد ، وانما هي نقل جميع أو جمهور أهل المدينة . فقد ينقلها المجتهدون وينقلها غيرهم .

فتقييد هذا الإجماع بكونه من المجتهدين يجعله أقوى دلالة على الإجماع الذي مصدره الاجتهاد والاستدلال ، لكونه لا يكون الا من المجتهدين وسنرى أن هذا النوع الاجتهادي من إجماع أهل المدينة مختلف على اعتباره حجة حتى عند علماء المالكية أنفسهم ، وفي كونه مقصودا أو مرادا بهذا الإجماع .

وقوله أيضا في التعريف (في أمر من الأمور) قيد آخر يدخل في إجماع أهل المدينة ما ليس منه ، فقوله : (في أمر من الأمور) يشمل الأمور الشرعية ، وغير الشرعية ، ومن المعلوم أن الامام مالكا ـ رحمه الله ـ إنما كان يحتج بإجماع أهل المدينة ـ كما ورد في كتابه الموطأ ـ في الأمور والقضايا الشرعية خاصة ، فلم ينقل عنه احتجاجه بذلك في الأمور العقلية أو اللغوية مثلا ، ولا يوجد ما يدل على ذلك ، وهي من جملة الأمور التي قد يقع فيها إجماع . لذلك لا أرى هذا التعريف لإجماع أهل المدينة دقيقا في الدلالة على المقصود من إجماع أهل المدينة لكونه ليس جامعا مانعا .

أما الدكتور أحمد محمد نور سيف فقد عرف عمل أهل المدينة ، بعد تتبعه واستقرائه لقضايا العمل ، ودراسته لبعض هذا القضايا فقال : " فالعمل هو ما نقله أهل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدينة من سنن نقلا مستمرا من زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ما كان رأيا واستدلالا لهم " (١) .

ومع وجاهة هذا التعريف ، فإني لا أراه جامعا مانعا ، لكونه لم يقيد لهذا الإجماع أو العمل زمانا أو أزمنة معينة ينعقد ويتم فيها حتى يعتبر إجماعا وحجة ، فهل نقل أهل المدينة أو رأيهم واستدلالهم حجة في كل عصر من العصور أم هو في عصور معينة فقط كما أسلفنا ؟!

ومع أنه قد نوه لذلك وبينه من خلال ذكره لمصادر هذا العمل والتي هي : سنن منقولة من زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ورأي واستدلال من الصحابة ، ورأي واستدلال من التابعين ، والذي يسمى بالعمل المتأخر (٢) ، لكنه لم يذكر في التعريف قيدا يدل على الزمن الذي ينعقد فيه إجماع أهل المدينة ، ويحتج به بعملهم .

وهو كذلك لم يعتبر وجود الاتفاق في هذا العمل أو الإجماع المدني وانما اكتفى بوجود النقل للعمل ، سواء أكان في الأمور النقلية أو في الأمور الاجتهادية الاستدلالية ، فقد يوجد نقل في مسألة ما ، ويوجد نقل آخر يخالفه ، أو رأي يخالف رأيا آخر ، فيكون الأمر ليس موضع اتفاق في المدينة ، ولا شك أن هنالك أمور كانت موضع اتفاق بين أهل المدينة أو علماء أهل المدينة ، وهنالك أمور أخرى هي موضع اختلاف بين أهل المدينة ، لهذا فإني لا أرى هذا التعريف أيضا دقيقا في الدلالة على المقصود بإجماع أو عمل أهل المدينة .

والذي أرى من خلال تعبيرات الإمام مالك التي أطلقها وعبر بها عن هذا الإجماع أو العمل ، ومن خلال إيضاحه لمعنى هذه التعبيرات والمصطلحات مع ما يقتضيه معنى الإجماع ، أن إجماع ـ أو عمل ـ أهل المدينة هو : (ما اتفق عليه مجتهدو المدينة ، أو جرى النقل به بين أهلها ، في العصور الثلاثة الأولى المفضلة ، في أمر من الأمور الشرعية) .

---

(١) الدكتور احمد محمد نور سيف : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٣١٧ ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، دار الاعتصام ، وحيثما يرد يشار اليه بـ (عمل أهل المدينة) .

(٢) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قيود التعريف :

أولا : الاتفاق

فلا بد من وجود الاتفاق حتى يعد ذلك إجماعا بالمعنى اللغوي والاصطلاحي ، فإن الأمر الذي لا اتفاق فيه لا يسمى إجماعا ، ولا يصح اعتباره إجماعا يحتج به ، أو أصلا تبنى عليه الإحكام ، فعدم الاتفاق يعني وجود الخلاف ، ووجود الخلاف لا يقطع النزاع في أمر أو قضية ما من القضايا ، فقد يكون دليل المخالف أقوى .

وإجماع الأمة ، مع كثرة من يقع منهم من المجتهدين ، ويتحقق باتفاقهم ، لا يقبل ، ولا يعتبر إلا بوجود الاتفاق من الكل صراحة أو دلالة ، مع تعدد البلدان وبعدها والتي تجمع هؤلاء المجتهدين ، فاعتبار وجود هذا الاتفاق من أهل المدينة أيسر وأقرب ، وأولى وألزم .

وهذا ما يفهم من عبارات الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في أن الإجماع لا يكون ولا يوجد الا إذا كان الاتفاق ، وهو الذي عبر عنه بقوله : " والأمر المجتمع عليه عندنا " أو " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا " وقد وضح الإمام مالك معنى (الأمر المجتمع عليه) بقوله : " أنه ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه " (١) .

قال صاحب كتاب الفكر السامي : " تحقيق هذا كله فيما يثبت فيه عمل جميع أهل المدينة ، أو جمهورهم ، أما قول فرد منهم ولو كان أعلمهم فلا يقال فيه عمل " (٢) .

وعلى قوله (أو جمهورهم) فهل يعتبر ما يتفق عليه ويقول به جمهور علماء المدينة مع وجود المخالف القليل ـ النادر ـ إجماعا ؟

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : " فإن علم المخالف ، فإن كان من القليل لم يلتفت اليه ، ولم تقدح مخالفة القليل في الإجماع النقلي " ، " وقد اختلف في مخالفة القليل في الإجماع الاجتهادي ، على ما قرره أرباب الأصول الذي شرطه في التحقيق إطباق المجتهدين " ، " وأما النقلي فيحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم ، فإذا خالف فيه القليل نسب إليه الغلط والوهم ، إذ القطع بنقل التواتر ، وصحته يبطل خلافه ، أما إن كان الخلاف من جماعة آخرين وجمهور ثان متواتر أيضا ، فهذا نقل متعارض لا يكون حجة ، وليس مسألتنا " (٣) .

---

(١) المدارك ١/٧٤ .

(٢) الفكر السامي ١/٣٩٠ .

(٣) المدارك ١/٥٥ ، ٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وليس هذا خاصا بإجماع أهل المدينة وحده ، بل إن الإجماع الأصولي العام الذي هو إجماع الأمة ، والذي لابد فيه من اتفاق المجتهدين ، قد ذكر الإمام الشيرازي أن البعض قد قال : " إن كان المخالفون أقل عددا من الموافقين لم يعتد ذلك بخلافهم ، وقال البعض : إن كان المخالفون عددا لا يقع العلم بخبرهم لم يعتد بهم ، بأن لم يبلغوا عدد التواتر " (١) .

ثانيا : مجتهدو المدينة :

الاتفاق الواقع به الإجماع إنما يكون من المجتهدين ، وهم أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء ، فلا يعتد في الإجماع الاجتهادي الاستدلالي بموافقة أو مخالفة العوام ، و(مجتهدو المدينة) قيد يخرج به مجتهدو غير المدينة ، فإن هذا الإجماع أو العمل الخاص بالمدينة إنما يتم وينعقد من اتفاق مجتهديها ، فلا يشترط فيه موافقة غيرهم لهم ، أو دخولهم معهم ، لينعقد ويتحقق هذا الإجماع ، وإن كان لا يستحيل ولا يمتنع أن يوافقهم غيرهم من مجتهدي البلاد الأخرى ، ولكن الأساس والأصل في هذا الإجماع هو اتفاق مجتهدي المدينة ، من غير اشتراط موافقة غيرهم لهم .

وتقييد هذا الإجماع بكونه من مجتهدي المدينة ، ليس ذلك لخصوصية المكان ، ولا حطا من منزلة مجتهدي غير أهل المدينة ، إذ لا خصوصية للمكان ، ولكن لاعتبارات معينة امتازت بها المدينة ، من كثرة المجتهدين والعلماء مع اجتماعهم وتشاورهم (٢) ، وغير ذلك من الأمور والاعتبارات الأخرى ، بحيث لو وجد مثل ذلك في غير المدينة لكان لها مثل ما للمدينة ، وهو ما سأبينه ونوضحه فيما سيأتي ان شاء الله .

وهذا الاتفاق من المجتهدين في المدينة ، هو في الأمور الاجتهادية الاستدلالية في الغالب ، وهذا احتراز من أن يخص إجماع أهل المدينة في الأمور النقلية المستمرة ، لأن الأمور النقلية ، ليس النقل فيها خاصا بالمجتهدين . فلو كان هذا الإجماع - أو العمل - خاصا بالأمور النقلية لقلنا فيه (هو اتفاق أهل المدينة على أمر شرعي نقلي) .

---

(١) اللمع ص ٢١١ .

(٢) انظر شرح العضد ٢/٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : ما جرى النقل به بالمدينة :

من المعلوم أن الأمور النقلية التي جرى بها النقل بالمدينة ، هي الأهم في إجماع أهل المدينة وعملهم ، لأنها من قبيل النقل المتواتر لسنة من سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وحتى لا يفهم من قولنا (اتفاق مجتهدي المدينة) أن هذا الإجماع خاص بالأمور الاجتهادية التي تختص باتفاق المجتهدين عليها ، فقد وضعنا قيد (جريان النقل) ، ليكون مقصودا ومرادا بهذا الأجماع أو العمل .

فالإجماع قولي وعملي ، قول يقوله العلماء ويتفقون عليه ، وعمل يعمل به الفقهاء والعلماء ويتناقلونه بينهم ، ولكن هل هذا النقل خاص بالفقهاء والعلماء المجتهدين ، أم أنه نقلهم ونقل غيرهم من العوام ؟

من المعلوم أن الإجماع (الاجتهادي) لا يتحقق الا باتفاق المجتهدين كما أسلفنا ، فلا عبرة بموافقة أو مخالفة العوام به .

أما قضايا العمل الذي ليس من قبيل الاجتهاد والاستدلال ، وإنما هو نقل متوارث ، فهذا مما يمكن أن يتوافق فيه المجتهد وغيره .

وذلك لظهوره وشهرته وعدم اختصاص المجتهدين بالقيام به ، فالصاع ، والمد ، وكيفية الأذان ، وزكاة الخضر ، وما شابهها من الأمور النقلية لم يكن نقلها أو معرفتها خاصا بالمجتهدين ، ولهذا لما اختلف الإمام مالك مع الإمام أبي يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ في مقدار الصاع ، قال الإمام مالك لمن حوله من أهل المدينة : " احضروا ما عندكم من الصاع " (١) .

وهؤلاء لم يكونوا من المجتهدين بل كانوا من عامة أهل المدينة . وكذلك في موضوع (الأذان) و (الترجيع فيه) بين له الأمام مالك أن هذا الأمر يتوارثه الأبناء عن الآباء (٢) ، ويعرفه الجميع ، فلم يخصه بالمجتهدين دون غيرهم . وإنما ذلك لأن هذه الأمور وأمثالها يشترك في معرفتها المجتهد وغيره ولا تحتاج الى اجتهاد ، فلا تختص بالمجتهدين ، وإن كان المجتهدون هم الأعلم بها والأعرف .

---

(١) المدارك ١/١٢٥ .

(٢) المدارك ١/١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فدخول العوام في هذا النوع ممكن ومتصور ، كيف لا والإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ يعتبر هذا ممكنا في الإجماع العام ، حيث لم يمنع تصور دخول العوام في الإجماع فيما يشترك في دركه العوام والخواص (١) .

رابعا : في العصور الثلاثة الأولى المفضلة :

ونقصد بهذه العصور ، عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين ـ عليهم رحمة الله جميعا ـ والتي وردت الآثار بفضلها ، والتي كان مذهب أهل المدينة فيها كما يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " أصح مذاهب أهل الأرض " (٢) ، فهذه العصور الثلاثة هي أفضل العصور ، وهي التي يترجح لدينا أن الامام مالكا ـ رحمه الله ـ كان يقصدها بهذا الإجماع أو العمل ، وهي من زمن الصحابة الى زمن الامام مالك الذي هو زمن تابعي التابعين .

وهذا القيد حتى لا يفهم أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ قد أراد بهذا الإجماع ما كان في زمنه وفي كل الأزمان والعصور حتى في زماننا وعصرنا ، كما هو الشأن في الإجماع الأصولي الذي هو إجماع الأمة الذي قد يتحقق في أي عصر حتى قيام الساعة ، وهل يدخل في هذا الإجماع أو العمل عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم لا ؟ لا شك أن عمل أهل المدينة النقلي ، باعتباره عملا متناقلا ومتوارثا منذ زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يشمل عصر الرسالة ، لأن هذا النقل معتبر لكونه نقلا لأمر مقرر ثابت منذ زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نقله وتوارثه الصحابة فالتابعون فتابعوا التابعين ، فهو نقل لسنة متواترة متوارثة .

أما العمل الاجتهادي الاستدلالي ، فلا يدخل في ذلك زمن الرسالة ، حيث لا يتحقق إجماع في عصر الرسالة ، لكون القرآن ينزل ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حي يشرع ويفتي ، فلا حاجة الى اجتهاد أو إجماع .

خامسا : على أمر شرعي :

وهذا القيد يجعل هذا الإجماع أو العمل في الأمور الشرعية ، فهو احتراز عن الأمور غير الشرعية ، فلا تدخل فيه ، فإن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ قد نقل هذا الإجماع

---

(١) المستصفى ١/١٧٣ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو العمل واعتبره في الأحكام الشرعية خاصة ، ولم أجد ما يدل على اعتباره له في غيرها من الأمور اللغوية أو العقلية ، فلا يعد اتفاق أهل المدينة على أمر لغوي مثلا إجماعا لهم فيه ، ولا يدخل في إجماع أهل المدينة المبتدع ولا الفاسق ، فهؤلاء وجودهم في المدينة قليل ، ولم يكن الإمام مالك يأخذ عن فاسق أو مبتدع ، وكان يتحاشى الأخذ عمن يرى عنده تهاونا في أمور الدين أو أمر السنة ويعيب ذلك وينفر منه كما أشرنا الى هذا فيما سبق .

المطلب الثاني

مدى صلة عمل أهل المدينة بالإجماع

الإجماع والذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، والذي يأتي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية في الرتبة والاعتبار ، هو من أصول الاجتهاد والاستنباط عند جمهور الفقهاء ، ومنهم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ، فقد قالوا به جميعا ، وبحجيته ولزوم الأخذ به والاعتماد عليه ، وحرمة مخالفته أو نقضه إذا انعقد وتحقق وقوعه .

أما إجماع أهل المدينة ، والذي اختص الإمام مالك بالقول به ، وآعتباره أصلا من أصول الاجتهاد والاستنباط ، ومصدرا تبنى عليه الأحكام الشرعية ، فقد بنى عليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بعض الأحكام الشرعية ، واستشهد به في أكثر من موطن في كتابه (الموطأ) حتى أصبح هذا الأصل ، وهو إجماع أهل المدينة مختصا به دون سواه ، فحيثما ذكر إجماع أهل المدينة ذكر الإمام مالك ، فقد نسب اليه ، وعرف عنه القول به دون سواه .

ومن جملة الأمور المتعلقة بموضوع إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة ، والتي تحتاج الى إيضاح وتجلية ، وتحقيق القول فيها ، وبيان ما هو الحق فيها ، موضوع صلة هذا الإجماع المدني بإجماع الأمة الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع ، فهل من صلة بين إجماع أهل المدينة وإجماع الأمة عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ؟ هل هما شيء واحد ، ومصدر واحد من مصادر الشريعة ؟ أم هما مختلفان ؟ وبمعنى آخر ، هل يرى الإمام مالك إجماع الأمة الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع مصدرا مستقلا ـ يأتي بعد القرآن والسنة في الرتبة والاعتبار ـ لا علاقة له بإجماع أهل المدينة ، وأن إجماع أهل المدينة مصدر آخر ، ليس له صلة بهذا الإجماع الا من حيث الاطلاق والتسمية ؟ أم أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ لا يرى إجماعا إلا إجماع أهل المدينة ، فيعد إجماع أهل المدينة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هو إجماع الأمة نفسه في المنزلة والاعتبار ، فلا ينعقد إجماع إلا بأهل المدينة ، ولا يتحقق إجماع إلا منهم ، فلا ينبغي ولا يجوز مخالفته لكونه من الأدلة القطعية ؟

من المعلوم أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ قد احتج كثيرا ، وفي أكثر من موطن في كتابه (الموطأ) بإجماع أهل المدينة ، فإنا نجده في الموطأ يقول أكثر من مرة : " الأمر المجتمع عليه عندنا " و " الأمر عندنا " و " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا " الى غير ذلك من المصطلحات والتي سنذكرها في الأبحاث القادمة . فقد اعتبر الإمام مالك ، هذا الإجماع من أحد المصادر التشريعية والأصول الفقهية ، التي بنى عليها اجتهاده في الكثير من الأحكام الشرعية الفرعية ، فما هو مقصود الإمام مالك بذلك ، وخاصة في مصطلحه . " الأمر المجتمع عليه عندنا " الذي قرن فيه بين أمريس هما : كونه مجتمعا عليه ، وكونه في المدينة ، الذي عبر عنه بالعندية بلفظ "عندنا " ، فهذا اللفظ " عندنا " الذي لازم الكثير من المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك للدالة على الإجماع والعمل في المدينة ، هو الذي أدى الى زيادة الالتباس في فهم المقصود والمراد بالأمر المجتمع عليه ، حيث فهم البعض من ذلك "ان مقصود الإمام مالك بقوله "المجتمع عليه " أنه هو الإجماع ، ومن قوله " عندنا " أنه لا يكون الا في المدينة فنسبوا الى الإمام مالك بناء على ذلك أنه لا يرى الا إجماع أهل المدينة دون سواهم من أهل البلاد الأحرى . فقد تعرض العلماء بالنقد لهذا الموضوع ، سواء من عاصر منهم الإمام مالكا أو من جاء بعده

وكان جوهر نقاشهم ونقدهم ينصب ويتعلق بجملة أمور أساسية ذات أهمية ، هي :

أولا : هل إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، فلا إجماع إلا إجماعهم أم أنه غير ذلك ؟

ثانيا : وهل يراه الإمام مالك حجة كإجماع الأمة ؟

ثالثا : وهل هذا الإجماع حجة في كل عصر ، أم أنه في عصور معينة ؟

رابعا : وهل هو حجة بإطلاق في جميع أقسامه وأنواعه ، أم الحجة في بعض أقسامه دون البعض الآخر ؟

خامسا : وهل حقا كان إجماع في المدينة ، لما ادعى فيه مالك الإجماع ، أم أنه مجرد اختيار من الإمام مالك لرأي من جملة آراء وجدت في المدينة ؟

سادسا : وهل إجماع أهل المدينة يقوى على أن يقدم على خبر الواحد ، فيرد خبر الواحد من أجله ، ولماذا ؟ أم أن خبر الواحد أقوى منه ومقدم عليه ؟

هذه الأمور مع تعددها وتشعبها ، لم يرد ولم يثبت ما يدل دلالة قاطعة أنها هي مقصود الإمام مالك ومراده ، كما لا يوجد ما يدل دلالة قاطعة على عكس ذلك ، وإن كان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قد ررد ما يشير أو يرجح أنه هو مقصود ومراد الأمام مالك في بعض منها ، وما يعلل بعضها الآخر .

والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالنقطة الأولى ، والنقطة الثانية ، في كون إجماع أهل المدينة هل هو إجماع الأمة ، وهل هو بمنزلته ؟ وإذا لم يكن كذلك ، فهل هو حجة كإجماع الأمة ؟ أي إن لم يكن هو بديل إجماع الأمة فهل هو في درجة حجيته نفسها ؟

ولا شك أن هاتين النقطتين هما من أهم ما يتعلق بهذا الموضوع ، لأن عدم وضوح وجلاء ذلك ، هو منشأ اللبس في الفهم الذي تبادر الى أذهان الكثير من العلماء ، والذي حملهم على أن يحملوا حملتهم في النقد والإنكار والتشنيع على مالك والمالكية في اعتبارهم لإجماع أهل المدينة من جملة أصول أو مصادر التشريع ، الأمر الذي حملهم في ردهم أن يحتجوا بما يحتج به على الطاعنين في الإجماع (١) .

ومع ذلك فان من العلماء من التمس الأعذار لمالك ، وأنكر أن يكون الإمام مالك - رحمه الله - يرى أن إجماع أهل المدينة إنما هو إجماع الأمة أو في منزلته أو حجيته ، وذكروا تأويلات ، أولو بها مقصود ومراد الإمام مالك وذكروا أقساما وأنواعا لإجماع أهل المدينة تختلف كل الاختلاف عن أقسام أو أنواع إجماع الأمة ، وذكروا ما هو حجة أو يصلح أن يكون حجة عند الإمام مالك ، وما لا يصلح أن يكون كذلك ، فاستبعدوا بذلك أن يكون مراد الإمام مالك أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة أو في منزلته ، واستبعدوا كذلك أن يكون الإمام مالك قد قصد من كل المصطلحات التي ذكرها في الموطأ الدلالة على أنها موضع إجماع في المدينة ، وإنما هي من قبيل اختياره لرأي فقهي في أمر قد وجد فيه الاختلاف في المدينة كما هو الحال في مصطلحه " الأمر عندنا " (٢) .

فإذا استطعنا أن نحدد مدى صلة إجماع أهل المدينة بإجماع الأمة ، وأن اجماع أهل المدينة ليس هو إجماع الأمة ، ولا هو بمنزلته ومقامه ولا في حجيته ، فإننا بذلك نكون قد خطونا الخطوة الأولى والهامة في تضييق الهوة بين تلك الآراء المتضاربة المتباينة في هذا الموضوع ، بين من يرى أن الإمام مالكا قد اعتبر إجماع أهل المدينة في مقام إجماع الأمة والذي لا إجماع غيره ، وبين من يرى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما كان من طريق النقل فقط .

---

(١) عمل أهل المدينة ص ٨٥ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ١٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن جملة الذين نسبوا إلى مالك أنه قد اعتبر إجماع أهل المدينة في مقام ومنزلة إجماع الأمة الإمام الغزالي ، والإمام ابن حزم الظاهري ، والإمام البزدوي ، والإمام السرخسي ، - عليهم رحمة الله - فقد ذهبوا الى أن مقصود الإمام مالك بإجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، ونسبوا إليه أنه لا يرى إجماعا غير إجماعهم ، ولا ينعقد إجماع إلا منهم ، وان إجماعهم حجة قطعية كإجماع الإمة ، وكان الإمام الغزالي ، والإمام ابن حزم الظاهري من أكثر من حمل في ذلك على الإمام مالك فيما نسباه اليه من أنه يرى أن إجماع أهل المدينة حجة على جميع الأمة ، وأنه لا ينبغي ولا يجوز مخالفته ، وأنه في مقام إجماع الأمة .

قال الغزالي في المستصفى : " قال مالك : الحجة في إجماع المدينة فقط " ثم قال : " فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثر ، والعبرة بقول الأكثرين ، وقد أفسدنا ه " (١) .

وأما الإمام ابن حزم فقد قال : " فصل في إبطال قول من قال : الإجماع هو إجماع أهل المدينة ، وهذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا ، وهو في غاية الفساد " (٢) ، وقد تكررت منه عبارات أخرى تدل على هذا الفهم الذي تكون لديه ، من مقصود مالك باحتجاجه بإجماع أهل المدينة ، فقد قال : " وهم يقولون ان إجماع أهل المدينة هو الإجماع " " وأيضا فنقول لهم : إذا كان إجماع أهل المدينة عندكم هو الإجماع ، ومن قولكم أن من خالف الإجماع كافر ، فتكفّرون كل من خالف إجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا ؟ فإن قالوا : نعم ، لزمهم تكفير ابن مسعود وعلي ، وفي هذا ما فيه ، وإن أبوا ذلك ، قلنا لهم : كذبتم في الدعوى ان اجماعهم هو الإجماع " (٣) ، وقال البهاري في مسلم الثبوت : " عن مالك فقط الانعقاد بالمدينة فقط " (٤) . وقال البزدوي : " ومنهم من قال : لا إجماع إلا لأهل المدينة ، نقل عن مالك ،قال اذا اجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم " (٥) .

---

(١) المستصفى ١/١٨٧ .

(٢) الإمام الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري : الاحكام في أصول الاحكام ، مطبعة الإمام ، الجزء الأول (من القسم الأول الى القسم الرابع) ص ٥٥٢، ٥٥٣، وحيث يرد يشار اليه (ابن حزم : الأحكام الجزء الأول) .

(٣) المرجع نفسه ١/٥٦٠ .

(٤) العلامة البهاري : مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٨٢ ، مطبعة فرج الله زكي الكردي وحيث يرد يشار اليه ب (مسلم الثبوت) .

(٥) الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي : كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٤١ وحيث يرد يشار اليه ب (كشف الأسرار) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال السرخسي : " ومن الناس من يقول : الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة " (١) .

وقال أبو الفتح البغدادي : " إجماع أهل المدينة ليس بحجة قطعية خلافا لمالك ، وعمدتنا أن حد الإجماع : اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة ، والاتفاق لم يحصل ، لوجود مخالفة أهل الأمصار " (٢) .

فهذه النقول من أقوال العلماء وغيرها تدل دلالة واضحة أن جوهر نقدهم ونقاشهم وإنكارهم على مالك فيما ذهب إليه من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ، منصب وقائم على فهمهم وظنهم أن الإمام مالكا ما قصد إلا أن يكون إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة الذي لا إجماع غيره .

فأبو الفتح البغدادي ينسب الى الإمام مالك أنه يرى أن إجماع أهل المدينة حجة قطعية ، فهو إذا وإجماع الأمة سواء ، أو هو نفسه ، واحتج لذلك بأن إجماع الأمة حد تحققه اتفاق أهل الحل والعقد وهم أهل العلم والاجتهاد من جميع الأمصار ، لا من المدينة وحدها ، وما دام الخلاف من أهل الأمصار قد وقع لأهل المدينة في ذلك فليس بإجماع ، فلم ينظر إلى أن إجماع المدينة ، خاص بها وحدها ، لأمور وأسباب اختصت بها عن غيرها من الأمصار وأنه حجة من جملة الحجج أو المصادر التشريعية الأخرى والتي هي غير الإجماع الذي هو إجماع الأمة .

وهذا هو ما يفهم كذلك من قول الإمام البزدوي ، فقد نسب القول لمالك بأنه قال : " إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم " فهو يرى أن مالكا يرى أن الإجماع ينعقد بأهل المدينة فقط ، ولا عبرة بخلاف غيرهم ، لعدم اعتبارهم في الإجماع ، ولهذا فقد بنى حكمه ورأيه بأن الإمام مالكا لا يرى إجماعا إلا لأهل المدينة ، وهذا ما لم يقله مالك ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من تلامذته ، أو علماء مذهبه .

وكذلك الحال بالنسبة لما نسبه الإمام السرخسي الى بعض الناس وقصد به الإمام مالكا .

---

(١) الامام الفقيه الأصولي محمد بن احمد السرخسي : أصول السرخسي ج ١ ص ٣١٤ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، وحيث يرد يشار اليه ب (أصول السرخسي) .

(٢) شرف الاسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨ هـ) : الوصول الى الأصول ، الطبعة الولى ، مكتبة المعارف ، ج٢ ص١٢١ وحيث يرد يشار اليه ب (الوصول الى الأصول) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والإمام الغزالي كذلك يذهب إلى هذا ، ويرى أن الإمام مالكا لا يرى حجة إلا في إجماع أهل المدينة ، فلا إجماع غيره يحتج به عند الإمام مالك .

أما الإمام ابن حزم فقد كان أكثرهم حدة في رده على مالك فيما نسبه اليه ، وكأنه قضية قطعية مسلمة ، فإنه ومن خلال كلام ابن حزم يتبين لنا أمور وهي :

أولا : أن ابن حزم يرى أن المقصود بإجماع أهل المدينة عند الإمام مالك وعلماء المالكية أنما هو إجماع الأمة ، ولا إجماع غيره .

ثانيا : أن ابن حزم ينسب إلى الإمام مالك وعلماء المالكية أن إجماع أهل المدينة حجة وحده ، وأنه هو الإجماع الذي يكفر منكره أو جاحده .

ثالثا : ويظهر لنا أيضا مدى تجني ابن حزم في ذلك على مالك والمالكية وحدة لسانه التي هي في غير موضعها .

أما الأمر الأول وهو أن الإمام مالكا يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، فهذه دعوة لا دليل عليها ، وليست بثابتة النسبة لمالك ، فلم يرد عنه تصريح بذلك ، فلم ينقل عن مالك أنه كان يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، ولا في منزلته وحجيته ، ولم يصدر عنه ما يدل على كفر من خالف إجماع أهل المدينة ، فقد علم الإمام مالك بأن تلميذه الليث بن سعد يخالف إجماع أهل المدينة ، فبعث له برسالة يناصحه فيها ، ويذكره بمكانة ومنزلة المدينة وفضلها ، بما امتازت به من أمور العلم والفقه وغيرها ، فلم يحكم عليه بالتكفير ، ولا بما يحكم به على مخالف إجماع الإمة ، ولا ذكر له في رسالته ما يدل على أنه قد خالف بذلك النصوص التي توجب الالتزام بإجماع الإمة ، وهل كان يتصور من مالك - رحمه الله - أن يكتفي بأسلوب المناصحة ، والمذاكرة ، مع دوام المحبة لمن كان من حاله أنه يخالف إجماعا هو إجماع الإمة ، وخاصة إذا كان هذا المخالف من أحد تلاميذه والذي كان عالم وفقيه مصر ، حيث يقتدى به ، ويعمل بفتواه .

ولم يكن الإمام الليث هو وحده فقط يخالف إجماع أهل المدينة ، فقد عرف الإمام مالك غيره ممن عاصره بخالفونه فيما ذهب إليه من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ، فقد زار مسلم بن خالد الزنجي الإمام مالكا ، فقال له مالك : يا مسلم : ما هذه الإشياء التي تبلغني عنكم ، تخالفون فيها أهل المدينة ؟ قال : يا أبا عبد الله أصلحك الله : إني قد جمعت أشياء أريد أن أسألك عنها ، قال مالك : هات : أما إني أحب أن يرشدكم الله ، ولكني أكره أن تخالفوا أهل المدينة إلى غيرهم (١) .

---

(١) المدارك ١/١٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه القصة ، مع ما قبلها من رسالة مالك الى الليث ، تدلان دلالة واضحة على أن الإمام مالكا ، لم يكن يرى إجماع أهل المدينة هو إجماع الإمة أو في منزلته ، فإن الإمام مالكا يستنكر على مسلم بن خالد مخالفته لأهل المدينة ، ويكره منه ذلك ، فلو كان يرى أن هذا الإجماع هو أجماع الأمة لما وسعه أن يكتفي بهذا ، فلو كان يرى كفره لاشتد في إنكاره وزجره ، ولذكر له ما يحتج به على مخالف الإجماع ، ومسلم بن خالد أيضا لو فهم أن هذا مقصود الإمام مالك ، فإما أن يتوب ويستغفر ، لأن من خالف إجماع الإمة فعليه أن يتوب ويستغفر ، وإما أن يرد على مالك بأن ما يراه من أن اجماعهم هو إجماع الأمة الذي يكفر منكره ليس بصحيح .

وأما ما نسب ابن حزم إلى المالكية في أنهم يرون أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، فهذا أيضا ليس بصحيح ، فإن علماء المالكية لم يقولوا ذلك ، وذكروا تأويلات لمراد الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة ، وهم بذلك يستبعدون أن يكون هذا هو المقصود من أن إجماع أهل المدينة إنما هو إجماع الأمة ، وبينوا كذلك أقسام هذا الإجماع وأنواعه ، ووجه حجية كل منها ، والعصور التي يتحقق فيها ، بما هو مختلف عن إجماع الأمة ، والذي عدوه مصدرا مستقلا مختلفا عن إجماع أهل المدينة ، فميزوا بين الاثنين تمييزا واضحا ظاهرا ، فلا تلازم بينهما لا من حيث الحقيقة ، ولا الإنواع ، ولا زمان انعقاد كل منهما (١) . فكل ما ذكروه مما يختص بإجماع أهل المدينة من حيث الأنواع ، أو العصور التي يكون فيها أو التأويلات التي تأولوها ، تدل على بطلان ما نسبه إليهم ابن حزم الظاهري رحمه الله .

ومع عدم صحة أو دقة ما ذكره ابن حزم عن مالك والمالكية في هذا ، فقد كان حاد اللسان ، في رده ونقده ، فقد تكررت منه عبارات ينفر الشخص من سماعها مثل قوله : " كذبتم ، وزورتم " وألفاظ " البهتان ، والباطل ، والضلال ، والمجرمين وغيرها " .

ولو كان لمالكي أن يرد عليه بمثل هذه الحدة اللسانية لقال له : لقد جانبت الحق فيما ادعيت ، فقد نسبت لمالك ، ولعلماء المالكية ما لم يقولوه ، واتهمتهم بالكذب والتزوير وهو مما لا يصح ولا يليق .

وقد ذهب بعض العلماء المحدثين ، إلى ما ذهب اليه هؤلاء العلماء من أن الإمام مالكا يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، وأن إجماعهم إذا انعقد كان حجة على غيرهم ، كما هو شأن إجماع الأمة .

---

(١) أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ - ٣٣٢ وتقريب الوصول ص ١٢٩ - ١٣١ ومفتاح الوصول ص ١٦٤ - ١٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة ، فقد قال : " لعل الإمام مالكا أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع ، واحتجاجا به ، فإنك تفتح الموطأ فتجده في مواضع كثيرة يذكر الحكم في القضية على أنه الأمر المجتمع عليه " (١) .

وبعد أن ساق الأمثلة على ذلك ، بذكر المصطلحات التي ذكرها الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة ، مستندا بذلك إلى ما ذهب إليه قال بعد ذلك : " هذا هو الإجماع الذي كان يحتج به مالك رضي الله عنه " وبعد أن ذكر كلام الغزالي ورأيه في هذه القضية ، قال : " وهذا يثبت أن الإجماع في نظر مالك هو ما يتكون من فقهاء أهل المدينة فقط ، ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم ، ويزكي ذلك القول أن مالكا في الموطأ كلما احتج باجتماع العلماء في أمر ، قال : " هذا هو الإمر المجتمع عليه عندنا " والعندية هي بلا ريب عندية المكان ، أي الأمر المجتمع عليه بالمدينة ، كما يزكي ذلك أن مالكا - رضي الله عنه - في رسائله ، وفي فقهه ، كان يعد غير أهل المدينة تبعا لهم في الفقه ... وعلى ذلك يكون الإجماع وعمل أهل المدينة نوعا واحدا من الاحتجاج ، أي أن ما عليه أهل المدينة هو الإجماع ، وأن الإجماع هو إجماع فقهائها دون سواهم " (٢) .

ومع أن الشيخ أبو زهرة ، قد نقل بعد ذلك ما يراه علماء المالكية من أن الإجماع شيء ، وإجماع أهل المدينة شيء آخر ، وأنهم في عدهم لأصول الإمام مالك ، قد عدوا الإجماع مصدرا وأصلا قائما بذاته من أصوله ، وأن إجماع أهل المدينة نوع آخر من مصادر الشريعة عنده ، إلا أنه مع ذلك قد استبعد هذه الأقوال ، ونقل قولا للشيخ عليش من علماء المالكية في فتاويه ، يؤيد بها ما ذهب اليه ، مضيفا ذلك الى قول الغزالي ، لينتهي به الأمر الى أن الإجماع الذي كان يحتج به مالك هو إجماع أهل المدينة فقط (٣) .

فالشيخ أبو زهرة يحتج على ما ذهب اليه بأمور وهي :

أولا : أن الإمام مالكا يكثر من ذكره واحتجاجه بذلك في أكثر من موطن في كتابه (الموطأ) بقوله " الأمر المجتمع عليه عندنا " .

ثانيا : أن العندية " لفظ عندنا " تدل على المكان ، أي المجتمع عليه بالمدينة .

ثالثا : أن مالكا كان يعد غير أهل المدينة تبعا لأهل المدينة .

رابعا : قول الشيخ عليش من المالكية .

---

(١) أبو زهرة : مالك ص ٢٥٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٥٨ - ٢٦٢ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : قول الإمام الغزالي .

سادسا : أن الإمام مالك يرد خبر الواحد بإجماع أهل المدينة .

أما كون الإمام مالك يرد خبر الواحد بإجماع أو عمل أهل المدينة ، فليس هذا مرده لأنه يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة القطعي ، وإنما لأن ذلك من قبيل معارضة الظني للقطعي ، أي مخالفة خبر الواحد وهو ظني ، للخبر والنقل المتواتر وهو قطعي ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه .

وأما قول الغزالي ، فهو دعوى ، وليس بحجة لازمة يفسر بها قول أو مقصود ومراد الإمام مالك ، بل هو فهم فهمه ، ورأي أقامه ، على ما ظنه مقصود الإمام مالك .

وأما قول الشيخ عليش في فتاويه ، فإنه لو صح في دلالته على ذلك ، لعارضه ما هو منقول عن جمهور علماء المالكية ، كالقاضي عياض ، والباجي وغيرهما ، مما سنذكره بعد قليل .

ومع هذا فإن غاية ما يدل عليه كلام الشيخ عليش هو حجية هذا الأصل ، وحجية عمل أهل المدينة شيء ، واعتباره إجماعا بدل إجماع الأمة أو بمنزلته شيء آخر ، فإن القول بأن القياس حجة لا يعني ذلك أنه بمنزلة الإجماع الذي هو أيضا حجة ، وإذا قلنا خبر الواحد حجة ، فلا يعني أنه بمنزلة الخبر المتواتر الذي هو حجة أيضا .

وأما كون الإمام مالك كان يعتبر غير أهل المدينة تبعا لأهل المدينة فهذا في بيان فضل أهل المدينة ، وعلم وفقه المدينة ، فإن دل هذا على أن الإمام مالكا يحتج به على أن إجماع أهل المدينة حجة ، فإنه لا يدل على أن هذا الإجماع هو وحده إجماع الأمة ، ولا إجماع غيره .

وأما تعبير الإمام مالك بلفظ " عندنا " فغاية ما يدل عليه أن هذا تقييد منه وحصر لما تم فيه الإجماع في المدينة ، فكأنه يقول هذا الأمر مجتمع عليه عندنا في المدينة ، لا في غيرها ، فهو بهذا ينقل ويذكر ما علم فيه إجماعا في المدينة ، ولو كان يرى أن هذا الإجماع هو إجماع الأمة ، لكفاه أن يقول " الأمر المجتمع عليه " ، أو أضاف إليه قيدا آخر كأن يقول " وهو الإجماع " فوضع هذا القيد " عندنا " لا يصلح أن يستدل به على أن مقصود الإمام مالك بذلك أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع ، بل يضعف هذه الدلالة ولا يقويها ولا يدعمها .

وعبارة الإمام مالك التي يستعملها ، ويكررها في الموطأ " الأمر المجتمع عليه عندنا " هي من باب حكاية ونقل واقع الحال الذي وجده أمامه في المدينة ، فهو يريد أن يبين أن هذا الموضوع أو ذاك قد وجد الاتفاق بين أهل المدينة عليه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويذهب الى مثل ما ذهب اليه الشيخ أبو زهرة ، الدكتور محمد بلتاجي ، حيث يقول في كتابه مناهج التشريع : " يدل مجموع ما روي عن مالك ، مما يتصل بالإجماع أن مفهوم الإجماع عنده مختص بإجماع أهل المدينة بالذات ، ويبدو هذا واضحا في تقييده للإجماع - كلما تحدث عنه - بقوله " عندنا " حيث يقول في مواضع كثيرة جدا من الموطأ (الأمر المجتمع عليه عندنا) " (١) .

وممن ذهب الى أن إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك هو إجماع الأمة أمين الخولي في كتابه (مالك بن أنس) ، وحجته في ذلك أن الإجماع العام الذي هو إجماع الأمة لم يظهر أصلا مستقلا في زمن مالك (٢) ، وإنما ظهر بعد عصر الإمام مالك ، وأن الإمام مالكا إنما كان يذكر إجماع أهل المدينة وحدهم ولا يذكر الإجماع الاصطلاحي الذي هو إجماع الأمة ، وأن القاضي عياض في ذكره لأصول مذهب الإمام مالك لم يتعرض لذكر الإجماع الاصطلاحي وإنما ذكر الكتاب والسنة والقياس وغير ذلك .

ويرد على ذلك : بأن الإجماع قد عرف ومنذ زمن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد كان من الأصول التي يعتمدون عليها، ولا يخالفونها ، فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب الى شريح القاضي : " فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به (٣) .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا أعياه أمر أن يجد له حكما في الكتاب والسنة ، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (٤) .

فالإجماع كان من الأصول المعلومة المعروفة والمعمول بها قبل الإمام مالك ، وفي زمانه ، فالإمام أبو حنيفة كان قبل الإمام مالك وعاصره ، فهل كان الإجماع لا يعرف في زمانه ، أو أنه ليس أصلا مستقلا في مذهبه عنده أو عند تلاميذه ، والإمام الشافعي ، كان معاصرا للإمام مالك وتلميذه وقد عرف في زمانه الإجماع أصلا مستقلا ، وتكلم عنه كثيرا في كتبه ككتاب الرسالة ، وغيره ، وذكره واحتج به ، وكذلك شأن غيره من العلماء ممن سبقه أو عاصره ، فهل خفي عليهم أو غاب عنهم هذا الأصل ؟ والمقصود به وحجيته ؟

---

(١) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/٥٩٦ .

(٢) أمين الخولي : مالك ٣/٧١٠-٧١٣ .

(٣) البداية والنهاية ١٠/٢٦ واعلام الموقعين ١/٦٢ .

(٤) اعلام الموقعين ١/٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا كان الإمام الشافعي هو أول من كتب عن الإجماع ـ اجماع الأمة ـ بمعناه الأصولي المتعارف عليه ، وأول من نظم ذلك في كتابه الرسالة ، فليس هو أول من قال به ، أو أول من عرفه ، واعتبره أصلا مستقلا من أصول التشريع .

وأما إن الإمام مالكا ذكر إجماع أهل المدينة ولم يذكر الإجماع الاصطلاحي فلأن الإجماع الاصطلاحي ، ليس حجة ينفرد بها عن غيره ، وإنما يعني بإجماع آخر وأصل متنازع فيه ، أراد أن يوضح حجيته (١) ، ويذكر أمثلته وتطبيقاته .

وأما نقله عن عياض ، فانه لم يتحر النقل ، فقد بتر كلامه ، وأخذ بجزءظنه يؤيد ما ذهب اليه ، وذلك أن عياضا ذكر خصال الاجتهاد ، وأصوله المعتبرة ، فذكر المصادر الأربعة ، ثم ذهب يقارن بين الأئمة في تقديم بعضها على بعض ، ومأخذ كل واحد منهم ، فأوضح منهج مالك وموقفه من الآثار والقياس وأيهما يقدم على الآخر (٢) .

فهؤلاء العلماء ، قدامى أو محدثين ، ومن حذا حذوهم ، يرون أن الإجماع المعتبر عند مالك هو إجماع أهل المدينة ، وأن هذا الإجماع إجماع الأمة الذي لا إجماع غيره أو سواه .

وأقوى ما تمسك به هؤلاء فيما نسبوه لمالك في ذلك ، ما قاله في رسالته الى الليث بن سعد ، والتي جاء فيها : " فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه ، للذي بأيديهم من تلك الوراثة " (٣) ، فالأمر الأول الذي تمسكوا به هو قوله : " فإنما الناس تبع لأهل المدينة " ، والأمر الثاني قوله : " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه " ، وهذا لا يدل على أن مالكا ـ رحمه الله ـ يرى حصر الإجماع في أهل المدينة ، أو أن إجماعهم على شيء كإجماع الأمة ، لا تجوز مخالفته ، وإنما بين ـ رحمه الله ـ في رسالته تلك ، مكانة علم أهل المدينة وفضلهم في العلم والسبق ، على غيرهم من أهل الأمصار وقدوتهم لغيرهم (٤) . لذلك لا يرى لأحد من غيرهم عذرا في مخالفة الأمر عندهم ، إذا كان ظاهرا معمولا به ، وقوله : " ظاهرا معمولا به " يحتمل إجماعهم عن طريق النقل والحكاية ، كما يحتمل غيره .

---

(١) عمل أهل المدينة ص ٨٢ الحاشية .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٨٢ .

(٣) المدارك ١/٤٢ ـ ٤٣ .

(٤) عمل أهل المدينة ص ٨١ والرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ١٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغاية ما يدل عليه كلام الإمام مالك - رحمه الله - أن إجماعهم عنده حجة ، ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون إجماعا كإجماع الأمة ، ملزما لكل أحد ، ولو كان الأمر كذلك ، لبين ذلك لليث بن سعد ، أنه بمخالفته لإجماع أهل المدينة يكون مخالفا لإجماع الأمة قاطبة ، ومعلوم أن مخالفة الأمة كلها فيما اجتمعت عليه أمر عظيم ، لا يجوز السكوت عنه (١) .

ومما يبعد هذه الدعوى أيضا ، امتناعه - مالك - عن إلزام الناس بالموطأ ، حين عرض عليه الرشيد ذلك ، ولو كان يرى إجماع أهل المدينة إجماعا لما وسعه الامتناع (٢) .

فامتناعه عن حمل الناس على كتابه الذي هو خلاصة عمل أهل المدينة النقلي والاجتهادي معا ، دليل على عدم صحة ما نسب اليه من ذلك (٣) .

فهؤلاء العلماء لم يذكروا دليلا واضحا صريحا ، قويا في الدلالة إلى ما ذهبوا اليه ، بل إنهم اعتبروا الأدلة التي استدل بها علماء المالكية على حجية إجماع أهل المدينة ، كأدلة لهم إلى ما ذهبوا اليه مما نسبوه لمالك .

ولكن هذه الأدلة التي استدل بها علماء المالكية على فضل المدينة ، والأحاديث الواردة في فضلها ، ونفي الخبث عنها ، وحماية الله لها ، وكون المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجمع الصحابة ، وأهلها أعرف بالنصوص ، والناسخ والمنسوخ ، ومعرفة التأويل ومشاهدة التنزيل ، كل هذا لا يصلح دليلا يثبت أن الإمام مالكا ، أو علماء المالكية يرون أن إجماع أهل المدينة ، هو إجماع الأمة ، الذي لا إجماع غيره ، وأن إجماعهم إذا انعقد فلا يعتد بغيرهم .

فهذه الأدلة هي لبيان فضل المدينة ، ومنزلتها ، وتميزها على غيرها بكثرة ما فيها من الآثار والسنن ، والتمسك بالأمر الأول ، والسنة ، وبعدهم عن المحدثات والبدع ، وأن الناس كانوا يرجعون الى المدينة لتعرف أحكام الشرع ، وأمور الدين ، لكونهم أكثر علما ، وتطبيقا ، ومعرفة بذلك ، وهذا لا ينفي وجود العلم أو الفهم والمعرفة عند غيرهم من أهل الأمصار الإسلامية الأخرى .

ومن هذا القبيل كان إنكار مالك على الليث مخالفته لأهل المدينة ، الذين عرف عنهم الإمام الليث مثل هذه الأمور ، ولهذا فإن الإمام الليث لم ينكر ذلك ، فقد اعترف

---

(١) الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ١٨٤ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٨١ .

(٣) المصدرين السابقين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بفضل أهل المدينة ، ومكانتهم ، وإنما اعترض على أستاذه الإمام مالك ، أنه يدعي الإجماع في أمور لم يثبت فيها إجماع في المدينة نفسها ، ولو كان يرى أن استاذه عاب عليه مخالفته لأهل المدينة ، لأنه يكون بذلك مخالفا لإجماع الأمة ، لقال له في جوابه له : إنك قد ادعيت وذكرت الإجماع في أمور يخالفك أهل الأمصار بها ، كأهل العراق ، وأهل مصر ، الذين كان قد اطلع وعرف علمهم ، بعد أن عرف وتلقى علم المدينة ، فاقتصاره في الجواب لمالك أن ما ادعى فيه مالك الإجماع هو موضع خلاف في المدينة ، يدل على أن مقصود ومراد الإمام مالك بالإجماع ما كان خاصا بالمدينة ، وأنه لا علاقة له بإجماع الأمة ، كما فهم ذلك الإمام الليث .

فكون الإمام مالك أراد بإجماع أهل المدينة التوافق منهم في النقل ، المجمع عليه فيهم ، فهذا مما يبعده عن الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الاسلامي ، وإنما هو حجة كسائر الحجج من القياس وغيره (١) .

ولعدم وجود ما يدل دلالة واضحة على أن مراد الإمام مالك بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه إجماع الأمة ، فقد وجدنا من العلماء من ينكر أن يكون هذا هو مقصود الإمام مالك ، أو مراده ، واعتبر مقصود ومراد الإمام مالك ، من احتجاجه بإجماع أهل المدينة أنه يعتبره حجة ومستندا تبنى عليه الأحكام ، كما هو الحال في القياس ، وخبر الواحد ، والاستحسان والعرف .

فقد نقل ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير عن أبي بكر الأنباري قوله : " أنه إذا قلنا : إجماعهم حجة ، لا ينزل منزلة إجماع الأمة ، حتى يفسق المخالف ، وينقض قضاءه ، بل حجة على معنى أن المستند اليه ، مستند الى مأخذ من مآخذ الشريعة ، كالمستند الى القياس وخبر الواحد " (٢) .

وقال الشوكاني : " ويشكل على ما روي عن مالك عن حجية إجماع أهل المدينة ، على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ، ولا يبرء من العيب أصلا ، علمه أو جهله ، ثم خالفهم ، فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسع مخالفته " (٣) .

---

(١) بعمل أهل المدينة ص ٨٤ .

(٢) العلامة المحقق ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ج ٣ ص ١٠١ وحيث يرد يشار اليه ب (التقرير والتحبير) .

(٣) ارشاد الفحول ص ٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو يرى أن الإمام مالكا لا يعتبر كل ما ذكر فيه عمل لأهل المدينة حجة ؛ لأنه قد خالف في أمور ذكر فيها وأثبت وجود عمل لأهل المدينة فمخالفته لما أثبت فيه عملا لأهل المدينة ، يدل على أنه لا يرى أن عمل أهل المدينة حجة بإطلاق ، فكيف يمكن أن يعتبر هذا الإجماع أو العمل بمنزلة إجماع الأمة ثم هو نفسه يخالف ؟ وهذا غير ممكن .

وقال صاحب تيسير التحرير : " ولا ينعقد بأهل المدينة وحدهم خلافا لمالك " ثم قال : بعد ذلك : " أنكر كونه مذهبه ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازي ، والطيالسي ، والقاضي أبو الفرج ، والقاضي أبو بكر ... "(٢) .

ولا معنى لإنكارهم أن يكون هذا هو مذهب مالك الا بهذا الاعتبار ، وهو إنكار أن يكون الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، أو أن الإجماع لا ينعقد الا بأهل المدينة فقط ، فإن إجماع أهل المدينة عند مالك حجة ، وهذا ما لا يمكن إنكاره .

وقال إمام الحرمين في البرهان : " ولا حاجة الى تكلف الرد عليه إن صح النقل ، فإن البلاد لا تعصم ساكنيها والظن بمالك أن لا يقول بما نقله الناقلون عنه " (٣) .

فمالك يحتج بإجماع أهل المدينة ، ويأخذ به في اجتهاده ، واستشهد به في كتابه (الموطأ) في أكثر من موطن ، وهذا ما لا يمكن إنكاره عنه ، فقوله " والظن بمالك أن لا يقول بما نقله الناقلون عنه " ، وهو ما نقلوه من أنه يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، وأنه هو الإجماع القطعي ، ولهذا قال : فإن البلاد لا تعصم ساكنيها .

فمالك لم يدع عصمة لأهل المدينة ، ولا أن إجماعهم إجماع قطعي ، وإنما اعتبر إجماعهم من جملة الحجج الشرعية ، وعدم القطعية فيه لا يمنع الحجية ، فإن القياس أو المصالح المرسلة من الحجج الظنية ، وصاحب القياس أو المصلحة غير معصوم .

وقال ابن قيم الجوزية ، في ذكره لحجج المخالفين لمالك ، الذين يرون أن الإمام مالكا يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، ملزم لجميع الأمة ، : " وأيضا فإن هذا يوجب أن يكون جميع أهل الأمصار تبعا للمدينة ، فيما يعملون به وأنه لا يجوز لهم مخالفتهم ... بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك ، وقد عزم عليه ، وقال له : (قد تفرق أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم

---

(١) العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه : تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ج٣ ص٢٤٤ وحيث يرد يشار اليه ب (تيسير التحرير) وأيضا التقرير والتحبير ٣/١٠٠ .

(٢) البرهان ١/٧٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره ، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده " ثم قال : " ومن ورعه - رضي الله عنه - لم يقل أن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه " (١) .

فابن القيم - رحمه الله - ينكر أن يكون الإمام مالك يرى أن إجماع أهل الممدينة هو إجماع الأمة الذي يلزم العمل به من الجميع ويحرم خلافه ، وامتناع مالك عن فرض الموطأ على الناس ، عندما طلب منه الرشيد ذلك (٢) ، يدل على أنه لم يقصد بإجماع أهل المدينة إجماع الأمة من وجوه :

الأول : أنه قد اعترف أن عند أهل كل بلد من علم الصحابة حظ ونصيب ، وأن الصحابة قد تفرقوا في هذه البلاد ونشروا فيها العلم ، فالعلم الشرعي موجود في كل البلاد الاسلامية ، ولكنه ليس بالدرجة نفسها أو المستوى نفسه .

الثاني : امتناعه عن فرض الموطأ على الناس كافة ، ومعلوم أن الموطأ ، فيه أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع أهل المدينة ، فهل من المتصور لو أن مالكا يرى أن هذا الإجماع ملزم لجميع الأمة أن يمتنع عن ذلك ، وهو يعلم أن الأخذ بالسنة الصحيحة ، وإجماع الأمة لازم لجميع الأمة .

الثالث : إن الإمام مالكا قال عن أهل تلك الأمصار الذين وصل الى كل منهم نصيب من علم الصحابة : " انهم لا يرضون علمنا " ، من أجل ما عندهم من العلم الذي قد يوافق أو قد يخالف ما عند أهل المدينة ، فلو كان يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع ملزم لكل الأمة ، لما قبل هذا الموقف من أهل تلك البلاد ، ولبين وجوب تقويم ذلك الرأي ، لأنه من الضلال ، لأن مخالفة إجماع الأمة ضلال ومعصية .

يقول الدكتور ابو بكر اسماعيل : " والذي فهمته من خلال رسالة مالك الى الليث ، ومن تتبعي لأقواله في الموطأ والمدونة ، أن إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد حجة عنده ، ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون ملزما لكل أحد كإجماع الأمة ، ولم يقل قط في موطئه ، ولا غيره ، لا يجوز العمل بغيره ، فعلمنا بذلك أنه اختيار منه لما رأى عليه

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣ .

(٢) حلية الأولياء ٦/٣٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمل عند أهل المدينة الذين هم أعرف الناس بالسنة ، ومقاصد التشريع ، في ذلك الوقت والله أعلم " (١) .

ويقول الدكتور احمد محمد نور سيف : " وقوله : (فانما الناس تبع لأهل المدينة) ، وقوله : (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه) ، وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم ، أو أن إجماعهم لا تجوز مخالفته ، وإنما أوضح مكانة علم أهل المدينة ، وأنهم قدوة لغيرهم ، ولا يرى عذرا في مخالفة الأمر عندهم ، ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون إجماعا بمنزلة إجماع الأمة " (٢) .

وبعد هذا الإيضاح لمواقف العلماء من هذه القضية ، فما هو موقف علماء المالكية منها ؟

فقد أنكر علماء المالكية وأبطلوا هذه الدعوى من جانبين :

الأول : أنهم قد عدوا الإجماع الذي هو إجماع الأمة مصدرا من مصادر التشريع الأساسية ، بعد القرآن والسنة ، وبحثوا كل ما يتعلق به من أمور ، من تعريفه الى أدلته ، وتحققه ، وانعقاده ، وأركانه ، وأنواعه ، والأبحاث التي تتعلق به ، وتجعله أصلا قطعيا ثابتا لديهم ، كما هو الحال عند غيرهم من العلماء (٣) . وعدوا إجماع أهل المدينة مصدرا آخر ، وبحثوه بحثا مستقلا ومنفصلا عن إجماع الأمة ، فلم يعتبروا الإجماعين ، إجماعا واحدا ، ولا بالمعنى نفسه ، أو الشروط ، أو الأركان ، أو الأنواع والأقسام (٤) .

ففي تعريفهم للإجماع الذي سبق أن أشرنا إليه ، لم يذكروا أي قيد فيه يتعلق بالمدينة خاصة ، ولا من أي وجه ، ولم يعتبروا أهل الحل والعقد الذين ينعقد الإجماع بهم ، أنهم هم أهل المدينة خاصة .

فأدلتهم على الإجماع الذي هو إجماع الأمة ، هي الأدلة نفسها التي استدل بها جمهور علماء الأصول ، وأنواع هذا الإجماع ، سواء الصريح ، أو السكوتي ، هي عندهم كما هي عند جمهور علماء الأصول ، وهي ليست أقسام أو أنواع إجماع أهل المدينة ، كالنقلي ، والاجتهادي الى غير ذلك .

---

(١) الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ١٨٥ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٨١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ - ٣٣٢ وتقريب الوصول ص ١٢٩ - ١٣١ ومفتاح الوصول ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) المراجع السابقة ، وشرح العضد ٢/٣٦ واحكام الفصول ص ٤٨٠ ومنتهى الوصول والأمل ص٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : أنهم أنكروا صراحة أن يكون هذا هو مذهب الإمام مالك ورأيه فإن الإمام مالكا لم يقل هذا ، ولم يؤثر عنه ما يدل عليه ، وأنكروا ما نسب اليهم في ذلك وردوه .

فقد قال القاضي عياض - رحمه الله - مجيبا على تلك الأقوال التي نسبت الى الإمام مالك أنه يرى إجماع المدينة هو إجماع الأمة : " .. وهم يتكلمون في غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ، ولا تحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها عتى تخمين وحدس ، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا ، ومنهم من أحالها وأضاف الينا ما لا نقوله فيها ، كما فعله الصيرفي والمحاملي والغزالي ، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله ، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع ، - ثم قال - : فحكى أبو بكر الصيرفي ، وأبو حامد الغزالي ، أن مالكا يقول لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم ، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه ، وحكى بعض الأصوليين من المخالفين أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعا ... وهذا ما لم يقله مالك ، ولا روي عنه - ثم قال بعد ذلك - : ومما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول : إن المؤمنين الذين أمر الله باتباعهم هم أهل المدينة ، ومالك لا يقول هذا ، وكيف يقول هذا ، وهو يرى أن الإجماع حجة " (١) .

وقال أبو الوليد الباجي : " وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه ، فتشنع به المخالف عليه ، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله " (٢) .

وقال صاحب كتاب الفكر السامي : " إن مسألة العمل احتدم الجدال فيها بين مالك وغيره من أرباب المذاهب ، فمالك يرى تقديم عمل المدينة ، وأنه في الرتبة الثانية للإجماع " (٣) .

والإمام القرافي ، ذكر إجماع أهل المدينة في جملة الإجماعات المختلف فيها ، كإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، وإجماع أهل الكوفة ، وذلك بعد أن ذكر الإجماع الأصولي ، وعرفه ، وبين مستنده ، والمجمعين ، والمجمع عليه وحكم منكره ، وذكر بعدها إجماع أهل المدينة (٤) .

---

(١) المدارك ١/٥٣ - ٥٥ وانظر أيضا كتاب انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢٢١ .

(٢) أحكام الفصول ص ٤٨٠ .

(٣) الفكر السامي ١/٢٩٠ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ وانظر أيضا تقريب الوصول ص ١٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه ، وبناء على تتبع كلام الإمام مالك ، وما أثر عنه ، ومن خلال كلامه في هذا الموضوع ، وما عرف من مواقفه فيه ، ومن خلال بيان آراء العلماء القدامى والمحدثين ، وتحليل تلك الأقوال ، يتبين بصورة واضحة جلية ، أن الإمام مالكا لم يكن مراده ومقصوده من الاحتجاج بإجماع أو عمل أهل المدينة أنه إجماع الأمة ، الذي لا إجماع سواه ، وأنه الإجماع القطعي الذي إذا وقع وتحقق فلا يحل خلافه أو نقضه .

فليس من صلة بين إجماع أهل المدينة وإجماع الأمة إلا من حيث التسمية والإطلاق ، فلا صلة بينهما لا من حيث مدلول كل منهما ودرجة اعتباره ومدى حجيته ، ولا من حيث من يتحقق وينعقد بهم كل منهما، ولا من حيث الزمان والعصر الذي يتحقق فيه كل منهما ، ولا من حيث الأقسام والأنواع لكل منهما ، ولا من حيث الآثار المترتبة على كل منهما .

المطلب الثالث

إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد

خبر الواحد : هو خبر لم ينته اليه التواتر ، وقيل ما أفاد الظن ، وهو حجة عند الإمام مالك [١] فيجب العمل بخبر الواحد .

ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة أوجه [٢] :

الأول : أن يكون عمل أهل المدينة مطابقا لها .

الثاني : أن يكون عمل اهل المدينة بخلافها .

الثالث : أن يكون مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر .

أما الوجه الأول : وهو ما يكون عمل أهل المدينة فيه مطابقا أو موافقا لخبر الواحد ، ولها حالتان :

١) فإن كان العمل نقليا فهنا يكون العمل آكد في صحتها ووجوب العمل بها ، بمعنى أن العمل أو الإجماع في هذه الحالة يؤكد ويقوي خبر الواحد ، ويزيد كذلك في وجوب العمل به أي بخبر الواحد .

٢) وإن كان العمل اجتهاديا استدلاليا ، كان العمل مرجحا للخبر ، بلا خلاف في هذا النوع ، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم [٣] .

---

(١) تقريب الوصول ص ١٢١ ومنتهى الوصول والأمل ص ٧١ .

(٢) المدارك ١/٥١ واعلام الموقعين ٢/٣٩٢ وانتصار الفقير السالك ص ٢٢٠ .

(٣) المدارك ١/٥١ واعلام الموقعين ٢/٣٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وصورة المسألة أن يكون في قضية ما اجتهادان ، وأحد هذين الاجتهادين هو اجتهاد أهل المدينة ، أي أنه عمل أهل المدينة الاجتهادي ، وكان هذا الاجتهاد موافقا لخبر من أخبار الآحاد ، ولا يعارضه إلا اجتهاد آخر من غير أهل المدينة ، فإن هذا العمل الاجتهادي يكون مرجحا للخبر ، وكذلك يكون الخبر مقويا مؤكدا لهذا العمل .

وإن كان عمل أهل المدينة مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر ، كان عملهم مرجحا لخبرهم ، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت ، وذكر القاضي عياض أن هذا مذهب الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني ، ومن تابعه من المحققين ، من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم (١) . وهو الوجه الثالث .

أما الوجه الثاني : وهو ما كان مخالفا للأخبار ، فإما أن يكون العمل نقليا أو اجتهاديا .

أ - فإن كان إجماع أهل المدينة من طريق النقل - بأنواعه - ترك له الخبر بغير خلاف ، فالعمل النقلي لا يعارض بالأخبار أو القياس ، لأنه أقوى منها ، فهو من قبيل النقل المتواتر ، وخبر الآحاد ، أو القياس ، يعتبر من الظني ، وهو لا يعارض المتواتر بأي حال من الأحوال ، ولهذا قال القاضي عياض : " فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك ، وعند المحققين من غيرنا ، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ، ولا الالتفات اليه ، إذ لا يترك القطع لغلبة الظنون ، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف ، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع ، كمسألة الصاع ، والمد ، وزكاة الخضراوات ، وغيرها " (٢) .

ب - وإن كان إجماع أهل المدينة اجتهادا ، قدم الخبر عليه عند الجمهور من المالكية - فضلا عن غيرهم - إلا من قال منهم : ان الأجماع من طريق الاجتهاد حجة (٣) وسنشير الى هذا عند الحديث عن أقسام إجماع أهل المدينة .

فان لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر ، أو يخالفه ، فالواجب المصير الى خبر الواحد وقبوله ، لأنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض ، سواء أكان من نقلهم أو نقل غيرهم ، إذا صح ولم يعارض (٤) .

---

(١) المدارك ١/٥٢ .

(٢) المدارك ١/٥٢ .

(٣) المدارك ١/٥٢ والفكر السامي ١/٣٨٩ .

(٤) المدارك ١/٥٢ واعلام الموقعين ٢/٣٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن عارض الخبر الذي نقله أهل المدينة خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان نقلهم مرجحا ، لزيادة مزية مشاهدتهم قرائن الأحوال ، ونقل آثار الرسول - صلى الله عليه وسلم - (١) .

ومن خلال ذكر هذه الأوجه لحال خبر الواحد مع إجماع أهل المدينة، أو حال إجماع أهل المدينة من خبر الواحد ، نستطيع أن نستخلص منها النقاط التالية :

أولا : أن خبر الواحد الذي يطابقه ويوافقه إجماع أهل المدينة ، يكون كلا منهما حجة شرعية ، فكل منهما يؤكد الآخر ويقويه ،ولا خلاف في هذا ، بل لا مجال لتصور خلاف فيه .

ثانيا : ان الخبر الذي لا يوجد عمل بموافقته ولا بمخالفته ، فلا علاقة له بقضية إجماع أهل المدينة ، فهو خبر من جملة أخبار الآحاد ، والتي تأخذ حكمها باعتبارها من الحجج الشرعية وفق ما قرره العلماء .

ثالثا : ان اجماع أهل المدينة النقلي ، كنقل الأماكن والمقادير ، أو نقل فعل أو ترك ، فهذا ما لا تستقل أخبار الآحاد بمخالفته ، كما يرى ذلك جمهور الفقهاء . لكون الإجماع النقلي من قبيل النقل المتواتر وهو مقدم على الآحاد وغيره من غير المتواتر .

رابعا : أن إجماع المدينة الاجتهادي هو الذي وقع فيه الخلاف فهل يقدم هذا الإجماع أو العمل الاجتهادي لأهل المدينة على خبر الواحد المعارض له ولو كان من رواية أهل المدينة أنفسهم ؟ أم يؤخذ بالخبر ويترك العمل الاجتهادي ؟ ولا شك أن هذه القضية متصلة بقضية أخرى وهي : هل عمل أهل المدينة الذي مصدره وأساسه الاجتهاد والاستدلال حجة أم لا ؟

وسنرى أن جمهور علماء المالكية لا يرونه حجة ، وعليه فخبر الواحد مقدم عليه لكونه حجة ، فما كان حجة يقدم على ما ليس بحجة .

قال صاحب كتاب الفكر السامي : " ثم إن خبر الآحاد إن كان العمل موافقا له فهو معضد به بأنواعه ، وإن تعارضا ، فإن كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضروات ، فالخبر يترك للعمل ، بلا خلاف عندنا ، وإن كان اجتهاديا فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، إلا من قال منهم أن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة ، وإن لم يكن

---

(١) المدارك ١/٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عملا يوافق الخبر أو يخالفه فالواجب المصير الى الخبر لأنه دليل لا مسقط له ولا معارض " (١) .

فموضوع عمل أهل المدينة الاجتهادي الاستدلالي ، يكاد يكون هو الموضوع الأكثر خلافا ونزاعا عليه بين العلماء ، في كونه حجة ، وفي تقديمه على خبر الواحد الذي يعارضه .

فإذا تبين لدينا أن الراجح عند علماء المالكية ، أن عمل أهل المدينة الاجتهادي الاستدلالي ، ليس بحجة ، وأنه لا يقدم على خبر الواحد كالنقلي ، فبذلك نكون قد حققنا خطوة أخرى في ازالة إشكال وقع بين العلماء ، مما ظنوه مقصودا عند المالكية فيما يتعلق بموضوع عمل أو إجماع أهل المدينة .

فقد نسب لمالك ، وللمالكية ، أنهم يقدمون إجماع أهل المدينة - والذي يعم النقلي والاجتهادي - على أخبار الآحاد ، وأنهم يردون أخبار الآحاد المخالفة لهذا الإجماع ولعل مرد هذه الدعوى يعود الى عدم تحديد مفهوم إجماع أهل المدينة ، وتقسيماته وحجية كل منها ، لدى هؤلاء العلماء ، كما فصلها وأرادها علماء المالكية .

يقول القاضي عياض : " وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة ، وهذا جهل أو كذب ، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم ، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم ، فإن احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك حديث (البيعان بالخيار) الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم ، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه : (وليس لهذا حد محدود ، ولا أمر معمول به فيه) وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانيعهم قالوا : وهذا رد للخبر الصحيح إذا لم يجر عليه عمل أهل المدينة ، حتى قد أنكره عليه أهل المدينة ، وقال ابن أبي ذئب فيه كلاما شديدا معروفا " (٢) .

وقبل بيان رد علماء المالكية على هذه الدعوى ، لا بد من ذكر الحديث وقول مالك فيه ، وما قاله ابن أبي ذئب في مالك لرده لهذا الحديث . فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار

---

(١) الفكر السامي ١/٣٨٩ .

(٢) المدارك ١/٥٣ ، ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار *) (١) . قال مالك : " وليس لهذا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه " (٢) .

وقد اشتد نقد العلماء وإنكارهم على مالك لهذه القضية ، وخاصة في هذا الحديث كمثال لهم قوي في اعتراضهم على مالك - رحمه الله - في أنه يخالف ما رواه من أخبار الآحاد الصحيحة ، لمخالفتها لعمل أهل المدينة .

قال ابن قدامة في المغني : " وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له ، وثبوته عنده ، وقال الشافعي - رحمه الله - : (لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا ؟ وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر) وقال ابن أبي ذئب : (يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث) " (٣) .

فما هو موقف علماء المالكية ، وما هو ردهم في هذه القضية ؟

قال في المدونة (٤) : " قلت لابن القاسم هل يكون البائعان بالخيار ، ما لم يفترقا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا خيار لهما ، وإن لم يفترقا ، قال مالك : البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه ، ثم قال : قال سحنون : وقال أشهب : الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما ، إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه ، وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ونرى - والله أعلم - أنه منسوخ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون على شروطهم)(٥) .

وقد أفاض ابن رشد في الحديث عن موضوع خيار المجلس الوارد في الحديث ، والسبب في عدم عمل الإمام مالك به ، وأخذه بعمل أهل المدينة المخالف له .

---

* قوله (الا بيع الخيار) أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر .

(١) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار ٦٧١/٢ ، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٧٦/٤ ومسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، انظر النووي شرح مسلم ٥٣١/٣ .

(٢) الموطأ ٦٧١/٢ .

(٣) ابن قدامة المقدسي : المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٣ ص ٥٦٣ وحيثما يرد يشار اليه ب (المغني) .

(٤) المدونة ٢٣٤/٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الإجازة باب أجرة السمسرة ٥٢/٣ وأبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد قال : " والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان إلا أن يشترط الخيار ، وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية ابن عمر وغيره أنه قال : (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار) (١) لم يأخذ به مالك - رحمه الله - ولا رأى العمل عليه لوجهين :

الأول : استمرار العمل بالمدينة على خلافه ، وما استمر عليه العمل بالمدينة ، واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول ، لأن المدينة دار النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد علموا النسخ فيه .

الثاني : احتماله للتأويل ، لأن الافتراق في اللغة يكون بالكلام والانجاز الى المعاني ، والتباين فيها، .. فيكون معنى الحديث : أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول ، ويستبد كل واحد منهما بما صار اليه عوضا عما صار لصاحبه ، لأن المتساومين يقع عليهما أنهما متبايعين ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يبع بعضكم على بيع بعض) (٢) فسمى التساوم بيعا ، لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان إلا في حين مباشرة البيع والتلبس به ، وأما بعد كماله ، وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه ، واستبداده بما صار اليه ، فلا يوصفان بأنهما متبايعان ، إلا مجازا لا حقيقة " (٣) .

ثم ذكر ابن رشد جملة أمور يؤكد بها ذلك ، منها :

أولا : أن الحديث إذا احتمل أن يحمل على هذا ، لم يصح أن يفرق بين عقد البيع ، وسائر العقود اللازمة باللفظ ، إلا بنص جلي لا يحتمل التأويل وليس ذلك بموجود في هذه المسألة .

ثانيا : ان ظاهر القرآن الكريم ، والسنن الثابتة ، والآثار تدل على أن الأملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ ، فالبيع على ما يتراضى عليه المتبايعان وان لم يفترقا بأبدانهما .

فالتجارة التي تنتقل بها الأملاك ، ما تكون بالتراضي خاصة دون التفرق ، قال تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٤) ، والرسول - صلى الله

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبع على بيع أخيه ولفظه (لا يبع بعضكم على بيع أخيه) ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٥٦٥/٢ .

(٤) سورة النساء الآية ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم - نهى من ابتاع طعاما أن يبيعه حتى يستوفيه (١) . فإذا استوفى الشخص لما ابتاع وقبضه ، فقد ملكه ، وجاز له بيعه ولو في المجلس نفسه ، والخيار غير المشروط يخل بهذا ، ويقيد التصرف من المشتري .

ثالثا : ان قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع أو يترادان) (٢) يدل على أن ذلك ثابت سواء أكان هذا الاختلاف قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث ، ولكن التراد انما يكون بعد تمام البيع ، فلو كان ثمة خيار لما دعت الحاجة الى التراد والتحالف ، كما جاء في بعض الروايات ، فوجوب الرد انما يدل على انعقاد العقد (٣) ، فلو كان لهما الخيار لما احتاجا الى تحالف وتخاصم (٤) .

ولهذا - وكما يقول ابن رشد - فقد أدخل مالك هذا الحديث في موطئه عقيب حديث (البيعان بالخيار) على طريق التفسير له ، والبيان لمعناه (٥) .

فالإمام ابن القاسم ، وأشهب ، ومعهم ابن رشد ، يرون أن الإمام مالكا لم يأخذ بالحديث ، فلم ير الخيار للمتبايعين بعد تمام العقد ولو لم يتفرقا ، وذلك لأمرين : " .

الأول : أن عقد البيع كلام ، وأنه إذا انعقد بالكلام فقد تم ووجب البيع ، فإذا تم العقد ووجب البيع أصبح لازما لكلا الطرفين ، وهذا اللزوم يمنع من اثبات الخيار ، لأن الخيار ينافيه .

الثاني : أن العمل بالمدينة على خلافه ، والعمل المستمر في المدينة عند الإمام مالك مقدم على أخبار الآحاد العدول ، فيعتبرون هذا العمل نقليا مستمرا وهو أقوى من الآحاد ، لأن العمل المستمر من قبيل المتواتر ، ولهذا قال ابن رشد انه يستحيل أن يتصل العمل على خلاف الحديث إلا وقد علموا النسخ فيه . وكذلك يرى أشهب أن الحديث منسوخ بأحاديث أخرى . .

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكره ٢٢/٣ .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ٢٨٣/٣ رقم ٣٥١١ ، والترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، ٥٦١/٣ رقم ١٢٧٠ ، قال أبو عيسى : " هذا حديث مرسل " ، والحديث صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود : ٦٧١/٢ رقم ٢٩٧٧ وصحيح سنن ابن ماجه : ١٣/٢ رقم ١٧٧٩ والحديث عند ابن ماجه في السنن برقم ٢١٨٦ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٥٦٦/٢ .

(٤) المدارك ٥٥/١ .

(٥) مقدمات ابن رشد ٥٦٦/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الإمام ابن رشد فيرى أن الحديث (البيعان بالخيار) ليس بمنسوخ ، لأن النسخ لا يكون إلا فيما يتعارض من الأخبار ، ولا يمكن الجمع بينهما ، والجمع بين الحديثين هنا ممكن ، وإن كان ثمة نسخ ، فإنه يرى أن النسخ ليس بهذا الحديث ، ولكنه منسوخ بعمل أهل المدينة ، فقد ورد عن راوي الحديث - وهو ابن عمر - ما يدل على ترك العمل بظاهر الحديث في زمن الصحابة بالمدينة ، وذلك إما لنسخ علموه فيه ، وإما لتأويل تأولوه (١) .

فالإمام ابن رشد يرى الجمع بين هذا الحديث ، والأحاديث الأخرى ، وأن حديث (البيعان بالخيار) محتمل للتأويل ، فسلك طريق التأويل ، واعتبر التفرق المقصود هو التفرق بالكلام ، وليس التفرق بالأبدان بانتهاء المجلس ، وذكر أدلة تقوي ما ذهب اليه في هذا .

وهذا ما ذهب اليه القاضي عياض ، فقد قال : " ... وان الخيار لهما مادامتراوضين ، ومتساومين ، وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين ، وهما المتكلفان للأمر الساعيان فيه ، وهذا يدل أنه قبل تمامه ، ويعضده قوله : (لا يبع أحدكم على بيع أخيه) (٢) وهذا أيضا في المتساومين ، فقد سماه بيعا قبل تمامه وانعقاده (٣) .

فالمتساومان أثناء العقد يكون لكل واحد منهما الخيار ، ما لم يتم العقد ويبرم بتمام الايجاب والقبول ، فإن فائدة الحديث - الدال على ذلك - أن البيع يلزم بمجرد العقد ، إلا أن يشترط الخيار فيه ، فيكون معنى الحديث : أنه لا خيار لهما _ أي المتبايعين _ بعد انعقاد العقد وتمامه إلا في بيع الخيار ، ومعنى (إلا بيع الخيار) أن يقول أحد المتبايعين لصاحبه : اختر أو رد فيختار ، فيلزم بذلك البيع وينقطع به الخيار ، وهو ما جاء بيانه في بعض طرق هذا الحديث الدالة على هذا المقصود (٤) .

ويرى القاضي عياض ، أن مقصود مالك بترك العمل بالحديث ، وعمله بإجماع أهل المدينة ، متعلق بهذا الجزء من الحديث (إلا بيع الخيار) وليس مراده بذلك رد البيعين بالخيار ، فقد قال - عياض - في الرد على من شنع على مالك في تركه العمل بالحديث من أجل مخالفته لعمل أهل المدينة ، قال : " فالجواب أنه إنما ابتليتم بسوء التأويل ، فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار ، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث : وهو

---

(١) مقدمات ابن رشد ٢/٥٦٦ .

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) المدارك ١/٥٥ وانظر أيضا انتصار الفقير السالك ص ٢٢٤ .

(٤) مقدمات ابن رشد ٢/٥٦٧-٥٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوله (الا بيع الخيار) فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة ، وذلك يختلف بالاختلاف المبيعات ، فيرجع فيه الى الاجتهاد والعوائد ، في البلاد ، وأحوال المبيع وما يراد به " (١) .

وعلى هذا فإن قوله في الخديث : (الا بيع الخيار) يحتمل ثلاثة معان (٢) هي :

الأول : التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس .

الثاني : خيار الشرط ، الذي هو مدة زائدة على خيار المجلس - عند من يراه - .

ثالثا : اشتراط عدم الخيار في العقد .

فمالك - رحمه الله - يرى في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الا بيع الخيار) أن البيع ينعقد لازما ، الا إذا اشترطت مدة للخيار في العقد ، فيبقى الخيار .

فالآثار الواردة في موضوع الخيار لم تحدد في الخيار حدا ، ورأى مالك العمل بالمدينة في مدة الخيار تختلف بحسب السلع ، فلذا لم يحد حدا ، وإنما قال : ينظر في ذلك إلى كل سلعة بحسب ما تختبر وتعرف ، فلم ير الثلاثة ولم ير الإطلاق ، لأن الغاية المرجوة من الخيار فيهما لا تتحقق ، وإنما ينظر في ذلك إلى ما يحقق الغرض ويمنع الغرر ، على أن قوله - أي مالك بعد ذكر الحديث - " ليس لهذا حد معروف ، لا يعني نفي العمل ، كمصطلح (ليس على هذا العمل عندنا) " (٣) .

يقول الدكتور محمد بلتاجي : " على أن بعض الفقهاء يرون أيضا أن مما رجع اليه مالك في رده لهذا الحديث ، مخالفته لقاعدة نفي الغرر والجهالة في التشريع الاسلامي ، لأن المجلس ليس له نهاية معلومة ، بحيث يكون للفسخ مدة معلومة ، وهذا التحليل يجد ما يؤيده في كلمة مالك : (وليس لهذا عندنا حد معروف) " (٤) .

أي أن المبرر في رد مالك العمل بالحديث ، وجود الغرر الواقع من وجود الخيار والذي لا يتم الاتفاق عليه من المتعاقدين - المتبايعين - أثناء العقد ، وقبل تمامه ، فإن جواز اشتراط الخيار للضرورة ولحاجة الناس اليه . فمالك وصله الحديث وصح عنده ، ونقله في موطئه ، وإنما ترك العمل به لاعتبارات أقوى وعلمها الأمام مالك ، وراعاها في ذلك .

---

(١) المدارك ١/٥٤ وانظر أيضا انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢٢٢ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٢٣٠ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٤١ .

(٤) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/٥٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد روي أن رجلا قال لمالك : " يا أبا عبد الله : هل عرفت حديث (البيعان بالخيار) ؟ قال نعم ، وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع " (١) .

قال الإمام القرافي : " ومما شنع على مالك ـ رحمه الله ـ مخالفته بيع الخيار مع روايته له " ثم شرع بعد ذلك في ذكر الدافع الذي دعا الإمام مالك لذلك ، وأنه إنما خالفه لمعارض أرجح ، فقال : " ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله ، وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدلة كثيرة ، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها ، كذلك مالك ، ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده ، وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بابا اخترعه ، ولا بدعا ابتدعه " (٢) .

ويرى القاضي عياض ـ رحمه الله ـ أن الإمام مالكا في تركه العمل بالحديث قد يكون من قبيل الترجيح لخبر آخر يوافق اجماع أهل المدينة ، أي أن الإمام مالكا ، علم بموافقة حديث لعمل أهل المدينة ، الذي يعارضه هذا الحديث ، فقد قال : " وقد يكون قول مالك على طريق الترجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة ، لما خالفه " (٣) .

فإنه إذا كان في المسألة أحاديث أو روايات ، يعارضها أحاديث أو روايات أخرى ، من أحاديث أو روايات أهل المدينة أنفسهم ، ولكن بعضا من هذه الأحاديث يعمل به ، أو جرى العمل في المدينة على وفقه ، مع وجود ما يخالفه من روايات ، والتي لا يوجد عمل يوافقها ، بل ان العمل يكون على خلافها ، ففي هذه الحالة فإنا لا نجد الإمام مالك يحكم أو يصرح ببطلان هذه الأحاديث لمجرد مخالفتها للعمل ، ولكنه يرجح غيرها عليها ، باعتبار العمل الذي جرى على وفقها ترجيحا أو نوعا من الترجيح لها على تلك التي عارضتها (٤) .

فالحجة ـ كما يقول الدكتور أحمدمحمد نور سيف ـ التي يراها مالك في عمل أهل المدينة في رد مثل هذه الأحادجيث أن أخذ الكثرة من الصحابة بأمر من الأمور ، أو تركهم له حجة قوية ترجح ذلك وتقوي الأخذ به فكان لعمل جمهور أهل المدينة أثر في هذا الترجيح والاحتجاج به والله أعلم "(٥) فمالك ـ رحمه الله ـ لم يشترط في قبوله لخبر الآحاد ،أو أخذه به أن يكون موافقا لعمل أهل المدينة ، ومن زعم أن مالكا يشترط في خبر الواحد موافقة

---

(١) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢٢٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

(٣) المدارك ١/٥٥ .

(٤) عمل أهل المدينة ص ٢٢٨ .

(٥) المرجع نفسه ص ٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمل أهل المدينة فقد غلط (١) ، فلا يرد كل خبر لم يجر عليه عمل أهل المدينة مطلقا ، وبشكل مطرد ، ولا يلتزم بالعمل بكل عمل وإن خالفه الخبر ، فإنه قد خالف في بعض المسائل ما فيه عمل لأهل المدينة فإنه إنما يقدم عمل أهل الممدينة على الخبر ، حين يكون العمل أقوى ، بأن يكون عملا نقليا متوارثا ، فهو رواية جماعة عن جماعة ، وهو أولى وأقوى من رواية فرد عن فرد أو أفراد معدودين عن مثلهم ، فخبر الواحد عند الإمام مالك ، وعند علماء المالكية حجة ، ولكن العمل النقلي المتواتر حجة أقوى ، فكان أولى بالتقديم ، فإذا كان الحنفية لا يقبلون خبر الآحاد فيما تعم به البلوى ، لكونهم يشترطون التواتر فيما تعم به البلوى ، ولذا فهم لا يقولون بخيار المجلس * ويقولون : هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل (٢) ، فأولى أن يقدم مالك عمل أهل المدينة المنقول بالتواتر على خبر الواحد ، لقوة النقل وسلامته وصحته .

وقد ذكر القاضي عياض ، أن بعض علماء المالكية على العمل بالحديث : (البيعان بالخيار)فقد قال : " وقد قال بحديث (البيعان بالخيار) والعمل به كثير من أصحابنا : ابن حبيب وغيره " (٣) .

وقبل أن نختم الكلام في هذا الموضوع ونصل الى النتيجة فيه لابد أن نذكر ما قاله الشاطبي في الموافقات ، فيما يتعلق بالعمل وخبر الآحاد فقد قال : " كل دليل شرعي لا بد فلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا ، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا ، أو في وقت ما ، أو لا يثبت به عمل " (٤) .

---

(١) الفكر السامي ١/٣٩٠ .

* الحنفية لا يقولون بخيار المجلس ، ويرون أن الحديث حديث آحاد ، وأنه معارض لنص القرآن الذي أباح الله به التجارة - ومنها البيع - إذا كانت عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد ، ولأن البيع صدر من العاقدين مطلقا عن شرط ، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال ، وثبوت الخيار بعده تصرف بالعقد الثابت ولا يجوز ، والخيار الوارد في الحديث محمول على خيار الرجوع والقبول مادام في التبايع ، فلو صدر الايجاب من البائع فله أن يرجع ما لم يتم القبول من المشتري ، وللمشتري أن لا يقبل . بدائع الصنائع ٥/٢٢٨ . وعدم القول بخيار المجلس هو قول الفقهاء السبعة في المدينة ، الفقه الاسلامي وأدلته ٤/٥٢٠ .

(٢) مفتاح الوصول ص ٨ .

(٣) المدارك ١/٥٥ .

(٤) الموافقات ٣/٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالأول : أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا ، فلا إشكال في الاستدلال به ، ولا في العمل على وفقه ، وهي السنة المتبعة ، والطريق المستقيم ، كالطهارات ، والزكاة ، والضحايا ، والنكاح ، والبيوع ، وسواها من الأحكام التي جاءت بها الشريعة ، وبينها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله أو فعله أو إقراره ، ووقع فعله أو فعل أصحابه معه أو بعده على وفق ذلك دائما أو أكثريا .

والثاني : أن لا يقع العمل به الا قليلا ، أو في وقت من الأوقات ، أو حال من الأحوال ووقع ايثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا ، فذلك الغير هو السنة المتبعة . وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه ، ودوام عمل الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل ، إما أن يكون لمعنى شرعي ، أو لغير معنى شرعي ، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي ، فيكون العمل على وفق القليل كالمعارض ، إلا إذا كان هذا القليل ورد لسبب أو لعارض ، كالجمع بين الصلاتين في السفر ، فهذا وأمثاله لا يقع عليه العمل في حال الاختيار .

وقد يكون العمل القليل واردا على وجه آخر ، والابراء للعهدة ، والأبلغ في الحيطة ترك هذا القليل ، والعمل على وفق الأعم الأغلب ، كقيام الرجل للرجل ، اكراما له وتعظيما ، فإن العمل المتصل تركه ، فقد كانوا لا يقومون للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينقل عن الصحابة عمل مستمر ، ولو كان لنقل ، حتى روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لما استخلف قاموا له في المجلس فقال : إن تقوموا نقم ، وإن تقعدوا نقعد ، وإنما يقوم الناس لرب العالمين [1] .

ثم ذكر الشاطبي أمثلة على هذا ، كالمعانقة ، وسجود الشكر ، فإن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يداوم عليه مع كثرة البشائر التي توالت عليه ، والنعم التي أفرغت عليه افراغا ، فلم ينقل عنه مواظبة على ذلك ، ولا جاء عن عامة الصحابة منه شيء إلا في الندرة مثل كعب بن مالك لما نزلت توبته ، ومن هذا المكان ـ والكلام للشاطبي ـ يتطلع إلى قصد مالك ـ رحمه الله ـ في جعل العمل مقدما على الأحاديث إذ كان يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك ، وإن جاء فيه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم ، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في

---

[1] الموافقات ٣/٣١ ـ ٣٤ بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصحابة ، وهو مستمر في عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - (١) . ثم ذكر أمثلة على منهج الإمام مالك هذا ، كالتشهد ، والأذان ، حيث سأله أبو يوسف عنه، وانه لم يأخذ بما روي عن بلال مع عدم إنكاره لذلك في وروده وصحته ، إلا أنه لم يأخذ به لأن عمل العامة ، الأكثر من زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزمن الخلفاء الراشدين بعده أثبت وأولى أن يرجع اليه " (٢) .

ويتابع الشاطبي كلامه في ذلك فيقول : " وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان ، وفي أي محل وقع ، ولا يلتفت الى قلائل ما نقل ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير ، فقد يكون القليل خاصا بزمانه أو بصاحبه ، أو بحال من الأحوال ، فلا يكون حجة على العمل في غير ما تقيد به ، وقد يكون العمل القليل رأيا لبعض الصحابة لم يتابع عليه ، وقد يكون العمل عمل به قليلا ثم نسخ فترك العمل به ، فلا يكون حجة ، كالصوم عن الميت ، فلم يأخذ مالك به لعدم العمل ، وعُندما سئل مالك عن سجود القرآن في المفصل ، وذكروا له الحديث ، قال : " أحب الأحاديث الي ما اجتمع الناس عليه ، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه ، وإنما هو حديث من حديث الناس " (٣) .

بهذا القدر نكتفي بالنقل من كلام الشاطبي الذي يوضح لنا المدى الذي يدعو الى تقديم العمل على الخبر ، والدوافع التي تدعو لذلك ، ونوع وطبيعة هذا العمل الذي يقدم ويعمل به ، ويترك له ما عداه ، والمنهج الذي سلكه مالك في ذلك ، ومدى صحته وسلامته ، ومن خلال ذكر الأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك .

وبذلك نكون قد وضحنا وبينا صلة خبر الآحاد بعمل أهل المدينة ، ومتى يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ويرجح به ، ومتى لا يقدم ، وعرفنا السبب الذي من أجله أخذ الإمام مالك بعمل أهل المدينة ، وتركه العمل بالحديث الصحيح الذي رواه ونقله في نفسه في الموطأ ، فنصل الى النتائج التالية :

أولا : إن خبر الآحاد حجة شرعية عند الإمام مالك ، كما هو الحال في عمل أهل المدينة ، فإنه حجة شرعية عنده أيضا .

---

(١) الموافقات ٣/٣١ - ٣٤ بتصرف .

(٢) المرجع نفسه ٣/٣٧ ، ٣٨ .

(٣) المرجع نفسه ٣/٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : إن الأمام مالكا لا يشترط في قبوله لخبر الواحد ، والعمل به ، واعتباره حجة شرعية ، أن يوافقه إجماع أو عمل من أهل المدينة .

ثالثا : إن الإمام مالكا إذا وجد خبرا من أخبار الآحاد معارضا لإجماع أهل المدينة ، فإنه لا يحكم ببطلان الحديث ، أو عدم صحته ، وإنما يقدم العمل عليه .

رابعا : إن الإمام مالكا في تقديمه للعمل على الحديث الآحادي ، فذلك لكون العمل من النوع النقلي الذي يدخل في نطاق التواتر ، فهو أقوى من الحديث الآحادي ، أو لكون العمل من النوع الاجتهادي الذي يوافقه ويؤيده خبر آخر ، فيتقوى كل منهما بالآخر ، ويرجح على الحديث المخالف ، فلا يرد الإمام مالك الحديث للعمل الاجتهادي المجرد .

خامسا : إن أكثر ما انتقد على الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وشنع عليه في هذا الموضوع ، تركه العمل بحديث الآحاد الذي رواه في الموطأ (البيعان بالخيار) ومخالفته له لعمل أهل المدينة ، وقد ذكر علماء المالكية عدة تفسيرات لذلك وهي :

١ ـ ان الحديث حديث آحاد ، وهو دليل ظني لا قطعي ، وهو مخالف لعمل أهل المدينة النقلي الذي هو نقل متواتر ، فهو قطعي ، والظني لا يقوى على مخالفة القطعي .

٢ ـ ان الحديث منسوخ بأحاديث أخرى ، فلم يعمل به لذلك .

٣ ـ ان العقد بين المتبايعين ينعقد بالإيجاب والقبول لفظا وكلاما ، فإذا انعقد العقد كلاما أصبح واجبا ولازما لهما ، فلا يحل لأي منهما إبطاله أو فسخه ، وإثبات خيار المجلس يعطي حقا بفسخ العقد الذي انعقد ولزم ، وهو غير جائز ، فالخيار الثابت في الحديث يثبت حال التساوم قبل تمام العقد ، وانعقاده كلاما ، أما الخيار المشروط الذي يكون من أحد العاقدين قبل تمام العقد بالايجاب والقبول كلاما ، فلا يوجد ما يمنع منه احتراما لإرادة المتعاقدين .

٤ ـ ان حديث (البيعان بالخيار) معارض بأحاديث أخرى موافقة لعمل أهل المدينة ، فترجحت بالعمل على حديث البيعان هذا المعارض لها .

٥ ـ ان مقصود مالك من عدم العمل بالحديث متعلق بالجزء الأخير منه وهو (إلا بيع الخيار) على نحو ما سبق بيانه .

٦ ـ ان الخيار إنما جاز للضرورة والحاجة ، لأجل اختبار السلعة والتأكد منها ، والمدة في ذلك تختلف باختلاف السلع ، وهو ما قد يؤدي الى الجهالة والغرر فانه لا يوجد لذلك حد معروف معمول به ـ في المدينة ـ كما يرى الأمام مالك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادسا :وأما قول ابن أبي ذئب عن مالك ، في شأن تركه العمل بهذا الحديث لأجل عمل أهل المدينة " أن مالكا يستتاب في ذلك " ـ فكما يقول الدكتور محمد فرغلي ـ "فواجب أن يستتاب هو من نسبة ذلك الى مالك ، ورحم الله إمام الحرمين إذ يقول في البرهان (١) : (وَالظن بمالك ـ رحمه الله ـ لعلو درجته أنه لا يقول بما نقله الناقلون عنه) " (٢) .

---

(١) البرهان ١/٧٢٠ .

(٢) محمد فرغلي : حجية الإجماع ص ٤٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أقسام عمل أهل المدينة

المطلب الأول : الأقسام التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها

المطلب الثاني : الأقسام التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أقسام عمل أهل المدينة

من جملة الأمور الهامة التي تتعلق بعمل أهل المدينة ، والتي تحتاج الى بيان وإيضاح ، موضوع أقسام عمل أهل المدينة ، حيث أشرنا فيما مضى أن جوهر النقاش والنقد بين العلماء كان يدرو حول جملة قضايا أساسية تتعلق بإجماع أو عمل أهل المدينة ، ومن بين هذه القضايا ، قضية أقسام عمل أهل المدينة ، ومدى حجية كل منها .

فكما أن إجماع أهل المدينة ليس هو إجماع الأمة ، فكذلك أقسامه أو أنواعه ليست هي أقسام أو أنواع إجماع الأمة ، فما هي هذه الأقسام ؟ وما هي الأقسام التي تعد حجة عند علماء المالكية ؟ وما هي الأقسام التي ليست حجة عندهم ؟ وما هي الأقسام التي يرى غير المالكية من العلماء أنها حجة ؟ وما هي الأقسام التي لا يرونها حجة ؟

وتحديد هذه الأقسام ، وما هو حجة منها ، وما ليس بحجة عند المالكية أو عندهم وعند غيرهم من العلماء ، مما يساعد على الخروج بنتائج يتضح من خلالها ما يمكن أن يكون من هذه الأقسام موضع اتفاق بين العلماء في القول بحجيته والأخذ به ، وما هو موضع اتفاق بين العلماء أو جمهورهم في القول بعدم حجيته والأخذ به ، وما يمكن أن يكون من قبيل الأولى ، مع عدم امتناع مخالفته .

فقد قسم العلماء إجماع أهل المدينة إلى مراتب وأنواع ، وبينوا ما يحتج به منها ، وما لا يحتج به ، منتصرين مؤيدين لحجية بعضها ، ومخالفين رافضين حجية بعضها الآخر .

وأشهر هذه التقسيمات ، ما نقلها : القاضي عياض من المالكية في المدارك ، وابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين ، وابن تيمية في صحة أصول مذهب أهل المدينة ، وقد سلك كل منهم أسلوبا ومنهجا في التقسيم يختلف ـ في بعض منها ـ عن الآخر ، فمع ما بينهما من تشابه في ذكر هذه الأقسام ، إلا إن هنالك اختلافا في ذكر بعض الأنواع أو تفريعاتها من واحد لآخر ، فكانت هذه التقسيمات بمجملها تشكل اتجاهات متعددة تجمع مختلف أقسام أو أنواع إجماع أهل المدينة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أقسام عمل أهل المدينة عند القاضي عياض رحمه الله (١) :

قال القاضي عياض : " فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين :

الأول : ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملا لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور ، عن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الضرب ينقسم الى أربعة أنواع :

أ - + ب - نقل شرع من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - من **قول أو فعل** ، كالصاع والمد ، وكالأذان ، والإقامة ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقوف والأحباس .

فنقلهم لهذه الأمور من قوله ، وفعله ، كنقلهم موضع قبره ، ومسجده ومنبره ، وصفة صلاته ، من عدد ركعاتها ، وسجداتها ، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيرته .

ج - + د - ونقل **إقراره** عليه السلام ، لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره ، كنقل عهدة الرقيق * ، ونقل **تركه** لأمور وأحكام لم يلزمهم أياها مع شهوتها لديهم وظهورها فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات ، مع علمه - صلى الله عليه وسلم - بكونها عندهم كثيرة .

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير اليه ، ويترك ما خالفه ، من خبر واحد أو قياس .

الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا .

أقسام عمل أهل المدينة عند الإمام ابن تيمية رحمه الله (٢) :

قال الإمام ابن تيمية : " والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار ، والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما

---

(١) المدارك ١/٤٧ - ٥٠ .

* عهدة الرقيق : هي أن يرد العبد المبيع بكل عيب حادث في مدة أيام الخيار الثلاث في البيع .

(٢) الامام شيخ الاسلام ابن تيمية : صحة أصول مذهب أهل المدينة ، دار الندوة ، ص ٢٧ - ٢٩ وحيث يرد يشار له ب (صحة أصول مذهب أهل المدينة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هو قول جمهورهم ، ومنه ما لا يقول به الا بعضهم ، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد .

الثانية : العمل القديم بالمدينة ، قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان ، كحديثين ، وقياسين ، جهل إيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة .

الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة .

أقسام عمل أهل المدينة عند الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله (١)

ذكر ابن قيم الجوزية ، في اعلام الموقعين ، أقسام عمل اهل المدينة ، وكان منها ما يتشابه فيه مع القاضي عياض ، ومنها ما يتشابه به مع الإمام ابن تيمية رحمهما الله .

فقد قال : " وأيضا فإنا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول : عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان :

النوع الأول : ما كان من طريق النقل والحكاية :

وهو على ثلاثة أضرب :

١) نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وهو أربعة أنواع :

أ ـ **نقل قوله** : وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث وهي أشرف أحاديث الأمصار ، فقد كان البخاري أول ما يبتدئ أبواب كتابه بها ما وجدها .

ب ـ **نقل فعله** : فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة ، وأنه كان يخرج كل عيد الى المصلى فيصلي به العيد هو والناس ، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر وظهره الى القبلة ووجهه اليهم ، وأنه كان يزور قباء كل سبت ماشيا وراكبا .

ج ـ **نقل تقريره** : وذلك كنقل تقريره لهم في أمور الزراعة ، كتلقيح النخل ، أو أمور التجارة التي كانوا يتجرون بها ، وهي ثلاثة أنواع : تجارة الضرب في الأرض ، وتجارة الإدارة ، وتجارة السلم ، فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة ، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ، ووسائله المفضية اليه ، وكإقرارهم على أمور صنائعهم

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٧بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المختلفة من نجارة وخياطة وصياغة وفلاحة ، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها الى المحرمات ، وكإقرارهم على إنشاد الأشعار ، وعلى لبس ما نسجه الكفار من الثياب ، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم ، ومنها إقرارهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ، وعلى أموالهم التي اكتسبوها قبل الاسلام بربا أو غيره ، وتقريره الحبشة اللعب في المسجد بالحراب ، وغير هذا كثير .

د ـ **نقل الترك :** وأما نقلهم لتركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو نوعان وكلاهما سنة وهما :

الأول : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في صلاة العيد : (لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء) (١) .

الثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به في مجمع أبدا ،علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخول الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يومنون على دعائه ، ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ * وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة ، فلا يطالبهم بزكاة ، ولا هم يؤدونها اليه ، وغير ذلك ، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ، ولا رجل ولا امرأة البتة ، فإن تركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة كما أن فعله سنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

٢) **نقل الأعيان وتعيين الأماكن :**

فكنقلهم الصاع والمد ، وتعيين موضع المنبر ، وموقفه للصلاة ، والقبر ، والحجرة ، ومسجد قباء ، وتعيين الروضة والبقيع ، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع النسك ، كالصفا والمروة ، ومنى ، ومواضع الجمرات ، ومزدلفة ، وعرفة ، وغيرها .

٣) **نقل الصحابة العمل المستمر :**

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف ، والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان ، وإفراد الإقامة .

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين باب المشي والركوب الى العيد ٤/٢ ومسلم في كتاب العيدين ، انظر النووي شرح ١٧٦/٦ والموطأ ١٧٢/١ .

* المباطخ : جمع مبطخة وهي المكان ينبت فيه البطيخ بكثرة ، المعجم الوسيط ٦١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع الثاني : العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال :

وهو كما قال ابن القيم معترك النزال ومحل الجدال (١) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم تقسيمات أخرى لإجماع أهل المدينة ، يرجع بعضها الى المصدر الزماني لإجماع أهل المدينة أو عملهم ، وبعضها الى اعتبار الموافق أو المخالف من أهل المدينة أو غيرهم لهذا الإجماع ، وبعضها الى اعتبار وجود المعارض لها أو عدم وجوده .

فهذه التقسيمات عند ابن القيم تعود لواحد من الأمور التالية :

١ - أقسام عمل أهل المدينة بحسب المصدر التشريعي .

٢ - أقسام عمل أهل المدينة بحسب المصدر الزماني .

٣ . أقسام عمل أهل المدينة بحسب الموافق أو المخالف له ..

٤ - أقسام عمل أهل المدينة بحسب وجود المعارض له .

أما التقسيم الأول فقد ذكرناه ، وأما التقسيم الثاني ، وهو ما يرجع الى زمن هذا العمل فقد قسمه الى قسمين :

الأول : العمل القديم :

فقد قال : " وأيضا فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم ، الذي كان في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، وزمن خلفائه الراشدين ، وهذا كعملهم الذي كأنه مشاهد بالحس ، ورأي عين ، من اعطائهم أموالهم التي قسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على من شهد معه خيبر * ، فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ، والثمرة بينهم وبين المسلمين ، يقرونهم ما أقرهم الله ، ويخرجونهم متى شاءوا ، واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب الى أن استأثر الله بنبيه - صلى الله عليه وسلم - مدة أربعة

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨٧ - ٣٩٢ .

* كانت غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة ، بعد عودة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ، وكانت خيبر من عدة حصون افتتحت عنوة بعد قتال ، وقد قسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن شئتم دفعت اليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، وتكون ثمارها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله ، فقبلوا ، وبقي الأمر كذلك حتى خلافة عمر ، ثم بلغ عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في مرض موته : (لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان) ففحص عمر - رضي الله عنه - ذلك ، حتى بلغه الثبت ، فأرسل الى يهود ، فقال ان الله عز وجل قد أذن في جلائكم ، فأجلى عمر من لم يكن عنده عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم . انظر سيرة ابن هشام ٣/٢٣٠ - ٢٣١ طبعة دار الجيل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أعوام ، ثم استمر مدة خلافة الصديق ، وكلهم على ذلك ، ثم استمر مدة خلافة عمر - رضي الله عنهم - إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام، فهذا هو العمل حقا ، فكيف ساغ خلافه ، وتركه لعمل حادث " (١) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم أمثلة عدة على هذا القسم (العمل القديم) والذي قد يكون نقلا لما كان مشاهدا ورأي عين زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم ـ واشتراكا في العمل في زمنه كفعل الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاشتراك في الهدي ، ومنه ما يكون كأنه رأي عين كما في سجودهم مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومنه عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومنه عمل الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في اقتدائهم به ، وهذا كأنه رأي عين ، ومنه ما كان من عمل الصحابة جميعا في أمر معين من الأمور وإطباقهم عليه .

الثاني : العمل المتأخر :

قال ابن القيم " ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين ، والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق " (٢) . ثم ذكر أمثلة على هذا القسم (العمل المتأخر) الذي كان يخالف العمل القديم .

أما التقسيم الثالث ، وهو تقسيم عمل أهل المدينة بحسب وجود الموافق أو المخالف له ، داخل المدينة وخارجها ، فهو ثلاثة أنواع :

أحدها : لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

الثاني : ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم ، وإن لم يعلم اختلافهم فيه .

الثالث : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم (٣) .

فالإمام ابن القيم يرى أن المسائل التي ادعى فيها مالك إجماعا لأهل المدينة منها ما قد يكون متفقا عليه بينهم وبين غيرهم من أهل البلاد الاسلامية الأخرى ، ومنها ما يختص به أهل المدينة وحدهم في اتفاقهم عليه ، ولكن يوجد خلاف من غيرهم لهم فيه ، ومنها ما

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٢٨٣ .

(٢) اعلام الموقعين ٢/٣٩٤ .

(٣) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هو مختلف فيه بين أهل المدينة أنفسهم . وقد أشار ابن القيم الى أمثله لذلك ، فيما وُجِدَ فيه اختلاف في المدينة وادعى فيه مالك العمل .

وأما التقسيم الرابع ، الذي يرجع الى وجود المعارض لعمل أهل المدينة فإن من عمل أهل المدينة ما يوجد له معارض من نص أو غيره ، ومنه ما لا يوجد له معارض من نص أو غيره .

قال ابن القيم : " وأيضا فالعمل نوعان : نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره ، وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة ، فإن سويتم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها ، وإن فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر " (١) .

فابن القيم ـ رحمه الله ـ يرى بهذا الاعتبار أن عمل أهل المدينة قد يوجد له معارض ـ كخبر الواحد مثلا ، أو عمل أهل بلد آخر ـ وأنه قد لا يوجد له معارض من نص أو عمل لغيرهم ، وهو لا يرى مبررا للتسوية بين القسمين ، لأن اعتبار العمل مطلقا حجة بغض النظر عن وجود المعارض أولا ، مخالف لمنطق النص والعقل ، الذي يقتضي عدم التسوية بين ما له معارض ، وما ليس له معارض .

مقارنة بين مناهج هؤلاء العلماء في ذكرهم لأقسام عمل أهل المدينة :

أولا : يبدو أن التقسيمات التي تعرض لها هؤلاء العلماء وغيرهم يرجع معظمها الى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي لأنها تسير بشكل عام على تفاصيل متقاربة تختلف ، في بعض الجزئيات (٢) . فقد أشار الإمام ابن القيم الى هذه النسبة في ذكره لحجية العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال (٣) ، وأشار الى ذلك أيضا القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في ذكره لحجية الضرب الأول من أقسام عمل أهل المدينة ، وهو ما كان من طريق النقل والحكاية (٤) . وأشار الى ذلك أيضا غيرهم من العلماء ، ممن تطرقوا الى ذكر أقسام عمل أهل المدينة ، ومدى حجية كل قسم منها (٥) . في حين ان بعض العلماء قد اكتفوا في بحثهم لموضوع إجماع أهل

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨٥ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٨٨ .

(٣) اعلام الموقعين ٢/٣٩٢ .

(٤) المدارك ١/٤٩ .

(٥) المحصول ٢/٢٣٧ والتقرير والتحبير ٣/١٠٠ وإرشاد الفحول ص ٨٢ والفكر السامي ١/٣٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدينة ، بذكر عدم حجية هذا الأصل ، خلافا لمالك دون التطرق الى أقسام هذا الإجماع وبما يمكن أن يكون منها حجة ، وما لا يصح اعتباره حجة (١) .

ثانيا : أن القسم الأول من أقسام عمل أهل المدينة ، وهو العمل النقلي ، هو الضرب الأول عند القاضي عياض - رحمه الله - والمرتبة الأولى عند ابن تيمية - رحمه الله - والنوع الأول عند ابن القيم رحمه الله تعالى .

فهذا القسم متفق عليه بينهم جميعا ، كقسم أساسي رئيسي من أقسام عمل أهل المدينة ، وأنه في المرتبة الأولى في قوته وحجيته من بين أقسام عمل أهل المدينة . فالإمام ابن تيمية اعتبر هذا القسم النقلي في المرتبة الأولى من مراتب عمل أهل المدينة ، دون ذكر لتفصيل أو تفريع أنواعه ، كما فعل القاضي عياض وابن القيم ، حيث فصلا فيه القول فذكرا أنواعه وأمثلته .

وقد كان التقسيم والتفصيل الذي سلكه الإمام ابن القيم أكثر استيعابا وأدق تفصيلا لهذا القسم النقلي من أقسام عمل أهل المدينة ، مع ما ذكره من أمثلة عدة توضح وتميز كل نوع عن غيره .

ثالثا : العمل القديم ، والعمل المتأخر :

ومن أقسام عمل أهل المدينة الرئيسة ، العمل القديم والعمل المتأخر ، وهذان القسمان لم يتعرض لهما القاضي عياض بالذكر ، كأقسام رئيسة لعمل أهل المدينة ، فقد اعتبر عمل أهل المدينة ينقسم الى قسمين رئيسين وهما : العمل النقلي ، والعمل الاجتهادي ، ولعله قد اعتبر العمل القديم من الضرب الأول وداخلا في مضمونه وهو العمل النقلي ، والعمل المتأخر من الضرب الثاني ، وداخلا في مضمونه ، وهو العمل الاجتهادي .

---

(١) الإمام سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ج١/٢٢٠ - ٢٢١ ، وحيث يرد يشار اليه ب (الآمدي : الاحكام) ، وشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ : الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ط١ ج٢/٣٦٤ - ٣٦٥ وحيث يرد يشار اليه ب (الابهاج) ، وكشف الاسرار ٣/٢٤١-٢٤٣ ، وأصول السرخسي ١/٣١٤ وحاشية البدخشي ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ وتسهيل الوصول الى علم الأصول ص ١٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقد عدّ واعتبر العمل القديم والعمل المتأخر من أقسام عمل أهل المدينة ، فالعمل القديم عنده هو المرتبة الثانية من مراتب عمل أهل المدينة ، ويفهم من كلامه أنه لا يوجد عمل قديم لأهل المدينةمخالفا لسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا كان هذا العمل مخالفا لسنة فلابد أن تؤيده أخرى ، وهذا ما أدخله في المرتبة الثالثة من مراتب عمل أهل المدينة ، وهي التي يتعارض فيها دليلان ، وكان عمل أهل المدينة باحدها ، فإنه يعتبر مرجحا حيننئذ (١) .

و الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ اعتبر كلا من العمل القديم ، والعمل المتأخر من أقسام عمل أهل المدينة ، وفصل كل قسم منها ووضحه وبين حكمه ، فأدخل العمل القديم في معنى وحكم العمل النقلي ، وأدخل وألحق العمل المتأخر بالعمل الاستدلالي ، فبين أن العمل المتأخر ما كان بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين ، والذي كان بحسب المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق في المدينة ، فهو بهذا قد اعتبره راجعا لاجتهادهم ، فهو قائم على الاجتهاد ، وهو الذي لا يلتفت اليه في مخالفة السنن (٢) شأن العمل الاجتهادي .

وأما العمل المتأخر ، فقد اعتبره الإمام ابن تيمية المرتبة الرابعة من مراتب عمل أهل المدينة ويتفق كل من الإمام ابن القيم والإمام ابن تيمية على حجية العمل القديم ، وعدم حجية العمل المتأخر ، وهو ما يقتضيه كلام القاضي عياض ، إذا اعتبرنا أنه يلحق العمل القديم بالعمل النقلي ، والعمل المتأخر بالعمل الذي طريقه الاجتهاد الاستدلال .

رابعا : العمل الاجتهادي الاستدلالي :

ومن أقسام عمل أهل المدينة ، العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، وقد اعتبره كل من القاضي عياض والامام ابن القيم قسما ثانيا من أقسام عمل أهل المدينة ، يقابل القسم الأول الذي هو العمل النقلي ، فهذا القسم الاجتهادي عندهما هو أحد قسمي عمل أهل المدينة الرئيسة .

أما الامام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإنه لم يتطرق في ذكره لمراتب عمل أهل المدينة صراحة الى العمل الذي طريقه الاجتهاد ، ففي أي مراتب العمل التي ذكرها إذا يمكن أن يلحق هذا العمل الاجتهادي ؟

---

(١) عمل أهل المدينة ص ٩٧ .

(٢) اعلام الموقعين ٢/٣٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يرى الدكتور أبو بكر اسماعيل أن العمل الاجتهادي هو المرتبة الرابعة من مراتب العمل عند ابن تيمية ، والتي هي (العمل المتأخر) وبناء على ذلك يكون ابن تيمية قد وافق ابن القيم ، وما يظن أنه رأي القاضي عياض ، في أن العمل المتأخر يلحق بالعمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال (١) .

خامسا : العمل من حيث وجود المعارض :

ومن أقسام عمل أهل المدينة ، العمل الذي يوجد له معارض ، والذي لا يوجد له معارض . فابن تيمية اعتبر هذا القسم وأدخله في المرتبة الثالثة من مراتب عمل أهل المدينة ، فاعتبر عمل أهل المدينة مرجحا لأحد الخبرين أو القياسين المتعارضين إذا كان العمل على وفق أحد هذين الدليلين . أما القاضي عياض ، فلم يعتبر هذا النوع من أنواع عمل أهل المدينة ، وانما بحث ذلك من خلال ما ذكره من حال عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد ، والذي قد يكون العمل فيها مطابقا للخبر ، وقد يكون مخالفا للأخبار جملة ، وقد يكون مطابقا لخبر يخالفه ويعارضه خبر آخر(٢) . فهذه الصورة الثالثة التي يكون فيه العامل مطابقا أو موافقا لخبر يعارضه خبر آخر ، هي المرتبة الثالثة من مراتب العمل عند ابن تيمية .

وهذا المنهج الذي سلكه القاضي عياض هو ما نهجه الإمام ابن القيم في بحثه لهذا في مجال ذكره لحال عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد . ومع ذلك فانهم يتفقون جميعا على أن العمل يعتبر مرجحا للخبر ، وأنه من أقوى ما ترجح به الأخبار.

سادسا : العمل باعتبار وجود المخالف .

ومما استقل الإمام ابن القيم بذكره من أقسام عمل أهل المدينة العمل من حيث وجود أو عدم وجود المخالف ، وهو ما لم يذكره ابن تيمية ولا القاضي عياض بمثل هذا ، وهو ثلاثة أنواع (٣) :

الأول : ما لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

الثاني : ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم .

الثالث : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم .

---

(١) الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ١٧٨ .

(٢) المدارك ١/٥١ .

(٣) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد استعراض هذه التقسيمات لعمل أهل المدينة ـ لكونها أشهر ما ذكره العلماء لأقسام عمل أهل المدينة ـ والمقارنة بينها ، وبيان ما فيها من اتفاق أو افتراق ، نستطيع أن نستخلص منها جميعها تقسيما لأقسام عمل أهل المدينة وذلك كالتالي :

أقسام عمل أهل المدينة :

القسم الأول : العمل الذي طريقه النقل والحكاية ، ويقسم الى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أربعة أفرع :

الفرع الأول : نقل الصحابة قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثاني : نقل الصحابة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثالث : نقل الصحابة اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفرع الرابع : نقل الصحابة ترك الرسول صلى الله عليه وسلم .

النوع الثاني : نقل الصحابة الأعيان وتعيين الأماكن .

النوع الثالث : نقل الصحابة العمل المستمر .

القسم الثاني : العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال .

القسم الثالث : العمل القديم بالمدينة ، زمن الخلفاء الراشدين .

القسم الرابع : العمل المتأخر بالمدينة ، وهو ما كان بعد زمن الخلفاء الراشدين .

القسم الخامس : العمل من حيث وجود المعارض ، وله حالات :

الحالة الأولى : أن لا يوجد لعمل أهل المدينة معارض من خبر أو غيره .

الحالة الثانية : أن يوجد لعمل أهل المدينة دليل يعارضه دليل آخر .

الحالة الثالثة : أن يوجد لعمل أهل المدينة معارض من خبر أو قياس أو عمل أهل بلد آخر ، ولا يوجد دليل يوافق عمل أهل المدينة .

القسم السادس : العمل من حيث وجود المخالف ، وله حالات :

الحالة الأولى : أن يوجد لعمل أهل المدينة مخالف من أهل المدينة نفسها .

الحالة الثانية : أن يوجد لعمل أهل المدينة مخالف من أهل البلاد الأخرى .

الحالة الثالثة : أن لا يوجد لعمل أهل المدينة مخالف من أهل البلاد الأخرى ولا من أهل المدينة نفسها .

وقبل أن ننتقل الى بيان ما هو متفق على الأخذ به من هذه الأقسام عند العلماء أو جمهورهم وما هو مختلف فيه بينهم ، فإنا نذكر مصادر هذا العمل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصادر عمل أهل المدينة :

يمكن أن تقسم مصادر عمل أهل المدينة باعتبارين اثنين (١) :

الأول : باعتبار المصدر الزماني .

الثاني : باعتبار المصدر التشريعي .

أما من حيث المصدر الزماني ، فمصادر العمل هي :

أولا : عمل نقلي منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : عمل قديم ـ قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وزمن الخلفاء الراشدين .

ثالثا : العمل المتأخر ، وهو ما كان بعد ذلك .

أما من حيث المصدر التشريعي ، فمصادر العمل هي :

أولا : ما طريقه التوقيف ، وهو من قبيل النقل المتواتر ، والذي يسمى بالعمل النقلي ، باعتباره نقلا للسنة بأنواعها من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ما طريقه الاجتهاد ، وهو العمل الاستدلالي ، وهذا النوع قد يوجد له دليل يعارضه دليل آخر ، وقد يوجد له دليل ، ولا يوجد دليل آخر يعارضه ، وقد لا يوجد له دليل يوافقه ، ولا دليل يعارضه .

وبعد هذا كله ، فما هي الأقسام التي اتفق العلماء على الأخذ بها ، وعلى اعتبارها حجة شرعية ؟ وما هي الأقسام التي اختلفوا على الأخذ بها ، وفي اعتبارها حجة شرعية ؟

لاشك أن هنالك أقساما من أقسام عمل أهل المدينة قد اتفق العلماء على اعتبارها ، والأخذ بها ، ومنها ما قد اختلفوا على اعتبارها والأخذ بها ، قال الامام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة ، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول به الا بعضهم " (٢) ، وقال ابن القيم : " وأيضا فإنا نقسم عليكم العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود " (٣) .

---

(١) انظر عمل أهل المدينة ص ٨٧ ، ٣١٧ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٥ .

(٣) اعلام الموقعين ٢/٣٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال القاضي عياض - رحمه الله - : " وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلا لا يجد المنصف الى جحده بعد تحقيقه سبيلا ، وأبين موضع الاتفاق فيه أو الخلاف ان شاء الله تعالى " (١) . وقال ابن أمير الحاج - رحمه الله - : " والتحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه ، ومنها ما يقول به جمهورهم ، ومنها ما يقول به بعضهم " (٢) .

ونحن هنا في بحثنا لهذه الأقسام ، سنبحثها تحت مطلبين هما :

الأول : الأقسام التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها .

الثاني : الأقسام التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها .

وذلك تمشيا مع ما تقتضيه خطة البحث ، فيدخل في الأول منها من أقسام عمل أهل المدينة : العمل النقلي والعمل القديم ، فهما من الأقسام المتفق عليها أو في حكم المتفق عليه ، ويدخل في الثاني المختلف فيه ، مما يقول به جمهورهم ويخالف فيه بعضهم ، أو ما يقول به بعضهم ويخالف فيه الأكثر ، وهو بقية الأقسام .

المطلب الأول

الأقسام التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها

القسم الأول : عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية :

عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية ، بكافة أنواعه وتفريعاته كالنقل لما هو شرع مبتدأ من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله أو فعله أو تقريره أو تركه ، ونقل الأعيان والأماكن ونقل العمل المستمر ، على نحو ما سبق بيانه ، حجة عند العلماء ، يلزم المصير اليه ، ويترك ما خالفه من خبر أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم ، موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة بهذا ، كما يقول القاضي عياض - رحمه الله - (٣) وهو الذي يقول عنه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : " فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما ، فهذا حجة عندهم بلا نزاع ، كما هو حجة عند مالك ، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه " ،

---

(١) المدارك ١/٤٧.

(٢) التقرير والتحبير ٣/١٠٠ .

(٣) المدارك ١/٤٨ - ٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" قال ابو يوسف ـ رحمه الله ـ لما اجتمع بمالك وسأله عن بعض المسائل ، وأجاب مالك بنقل أهل المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف الى قوله ، وقال : " لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت " (١) .

فقد قال أبو يوسف لمالك : تؤذنون بالترجيع ، وليس عندكم من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه حديث ، فالتفت اليه مالك ، وقال : يا سبحان الله ما رأيت أمرا أعجب من هذا ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات ، يتوارثه الأبناء على الآباء من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى زماننا هذا ، يحتاج فيه الى فلان عن فلان ، هذا اصح عندنا من الحديث " * (٢) .

وسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع ، فقال له : خمسة أرطال وثلث : فقال : ومن أين قلتم ذلك ؟ فقال مالك لبعض أصحابه : أحضروا ما عندكم من الصاع . فأتى أهل المدينة ، أو عامتهم ، من المهاجرين والأنصار ، وتحت كل واحد منهم صاع ، فقال : هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث ، فرجع أبو يوسف لقوله (٣) .

فالإمام مالك ـ رحمه الله ـ يرى أن هذا العمل النقلي المتوارث عن الصحابة وعن التابعين وتابعيهم ، حجة أقوى من الحديث ، فألف عن ألف خير وأقوى من واحد عن واحد ، ومن أجل هذا ، فإن هذا العمل يترك لأجله الحديث الآحادي ، والقياس حيث لا يقوى كل منهما على معارضة هذا العمل الذي هو من قبيل النقل المتواتر الذي لا يجوز مخالفته ، أو تركه ، لما هو أضعف منه من الخبر الظني أو القياس ، وهو ما وافق فيه الإمام أبو يوسف ، فاعتبر هذا العمل حجة ، وبين أن هذا النقل لو بلغ أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لأخذ به واعتبره حجة ، ولرجع اليه .

فان الامام ابا يوسف ـ رحمه الله ـ وبعد أن أقام عليه الإمام مالك الحجة في هذا النقل قال : " رجعت الى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٥ .

* وقد ورد أحاديث صحيحة في الترجيع سنذكرها في الفصل التطبيقي في مسألة الأذان لصلاة العيد .

(٢) المدارك ١٢٤/٢ .

(٣) المدارك ١٢٥/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" وسأله عن صدقة الخضروات فقال : " هذه مباقيل * أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أبي بكر ، ولا عمر - رضي الله عنهما - ، وسأله عن الأحباس فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان (وقفه) ، فقال أبو يوسف في كل منها : " قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأء صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت " (١) .

ويرى الامام ابن القيم أن هذا القسم النقلي ، حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين ، واذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت اليه نفسه (٢) .

ونقل ابن تيمية أنه حجة باتفاق المسلمين (٣) .

ويقول صاحب كتاب الفكر السامي : " وهذا النوع لا نظن أن مالكا انفرد بالعمل به ، بل هو والمجتهدون فيه سواء " (٤) .

وقد تأول الكثير من العلماء قول الامام مالك بحجية إجماع أهل المدينة بتأويلات من أشهرها أنه انما أراد بذلك أن إجماعهم حجة في المنقولات المستمرة المتكررة كالصاع والمد والأذان والإقامة وعهدة الرقيق ، فنقل هذه المقادير أو الأعيان أو الأماكن أو الأعمال التي استمر النقل بها منذ زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى عصر الامام مالك - رحمه الله - هي المقصود أو المرادة بالإجماع أو العمل المدني عند الإمام مالك (٥) . بل إن علماء المالكية ، قد ذهب أكثرهم الى أن المقصود والمراد من (عمل أهل المدينة) هذا النوع النقلي وليس هو الاجتهادي ، في اعتباره حجة شرعية ، وأصلا من الأصول التي تبنى عليها الأحكام .

قال القرافي : " وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة ، ومن الأصحاب من قال : إجماعهم حجة إن كان في عمل عملوه لا في نقل نقلوه " (٦)

وقال القاضي عياض : " ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة بهذا ، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا " (٧) .

---

* المباقيل جمع مبقلة وهي موضع البقل ، والبقل نبات عشبي يغتذي الانسان به أو بجزء منه دون تحويله . المعجم الوسيط ٦٦/١ .

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧ .

(٢) اعلام الموقعين ٣٩١/٢ .

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧ .

(٤) الفكر السامي ٣٨٨/١ .

(٥) انظر مسلم الثبوت ١٨٢/٢ ونهاية السول ٢٦٤/٣ والإبهاج ٣٦٤/٢ وتيسير التحرير ١٤٤/٣ والتقرير والتحبير ١٠٠/٣ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(٧) المدارك ٤٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال أبو الوليد الباجي : " وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة ، وجعلها حجة في ما طريقه النقل ، كمسائل الأذان ، وترك الجهر بالبسملة ومسألة الصاع ، وترك إخراج الزكاة من الخضروات ، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل ، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر ، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل اليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين " (١) .

وقال صاحب كتاب نشر البنود في شرحه للبيت التالي :

وَأَوْجِبَنْ حُجِّيَّةً للمَدَنِي فيما على التَّوقيفِ أمْرُهُ بُنِي

قال : " يعني أن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة " (٢) .

ولكن هل يوجد أحد من العلماء خالف في هذا ، في كون العمل الذي طريقه النقل والتوقيف حجة لازمة ؟

قال القاضي عياض : " ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاء ، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها " (٣) .

فنقل القاضي عياض أن بعض الشافعية خالف في ذلك عنادا ، بأنهم قالوا : إن ما هذا سبيله فَهُمْ وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة ، والكوفة ، ومكة ، سواء ، إذ قد نزل هذه البلاد ، وكان بها جماعة من الصحابة أو نقلت السنن عنهم والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير اليه ، ووقع العلم به ، فصارت الحجة في النقل ، فلم تختص المدينة بذلك .

ويرد عليهم على ذلك بقوله : " كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق غيرهم ، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه ، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حين يرجعون الى الواحد أو الاثنين من الصحابة ، فرجعت المسألة الى خبر الآحاد " (٤) .

---

(١) أحكام الفصول ص ٤٨١ .

(٢) الشيخ عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السعود ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ج ٨٩/٢ ، وحيث يرد يشار اليه ب (نشر البنود) .

(٣) المدارك ٤٩/١ .

(٤) المدارك ٥٠/١ ، ٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحجة في هذا العمل النقلي لوجود التواتر في نقله ، فإجماع أهل المدينة الذي طريقه النقل ليس بحجة من حيث إجماعهم ، بل من جهة نقلهم المتواتر ، ولمشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع (١) ، وهو ما لم يكن لغيرهم من أهل البلاد الأخرى .

فلو توافر لأهل أي بلد آخر ، كما هو الأمر بالنسبة لأهل المدينة لكان إجماعهم وعملهم حجة (٢) . فهذا يعارض بآخر الفعلين من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي مات عليه في المدينة (٣) .

ولهذا فقد احتج الإمام مالك على الإمام أبي يوسف بعمل أهل مكة فيما يختصون بنقله أكثر من غيرهم ، فقد كان من جملة مناظرات مالك مع أبي يوسف ـ وكثيرا ما وقعت بينهما ـ فمن جملتها أن مالكا قال لأبي يوسف : " ولكن ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، هل عليه أن يجهر بالقراءة ؟ قال : هذا واجب على المسلمين أن يعلموه . فقال أبو يوسف : يجهر بها . فقال مالك : أخطأت ، والله ما يذهب هذا عن صبيان مكة وسودانهم ، دون غيرهم ، أن الجمعة إذا وافقت عرفة لا يجهر فيها ، يتوارثها الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى زماننا هذا " (٤) .

ومع ما نسبه القاضي عياض من أن بعض الشافعية ينكرون القول بهذا القسم النقلي ، فإن الامام الشافعي قد أثر عنه ما يدل على اعتباره له حجة ، وهو ما أشار اليه الشوكاني على أنه هو مذهب الامام الشافعي في القديم (٥) .

فالامام الشافعي وأبو يوسف ، ومقتضى مذهب الامام أبي حنيفة ، واحمد أن هذا العمل النقلي حجة شرعية لازمة (٦) .

أما الامام ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ فانه قد خالف في هذا ، فهو لا يرى أي حجة في عمل أهل المدينة لأي قسم من أقسامه .

فقد قال : " .. أو أن يكون إجماعهم عن توقيف من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يبق إلا هذا الوجه ، فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو جهلوه ، أو علّمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فإن كان

---

(١) المحصول ٢٣٨/٢ الحاشية ووهبة الزحيلي : أصول الفقه ٥٠٨/١ .

(٢) المدارك ٤٩/١ وانظر أحكام الفصول ص ٤٨٢ .

(٣) المدارك ٥٠/١ .

(٤) المدارك ١٢١/٢ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٦) انظر التقرير والتحبير ١٠٠/٣ وأصول مذهب الامام احمد ص ٣٩٩ وصحة أصول مذهب اهل المدينة ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو علمه من علمه ممن بقي في المدينة سائر الناس ، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة ، وإن كان من بقي في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، وحتى لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم ، ولقد أعاذهم الله من هذا .. " (١) .

فالإمام ابن حزم إذاً ، ينكر أن يكون هذا حجة ، ولكنَّ حجته في ذلك لا تقوى على اثبات ما ذهب اليه ، لأن اثبات الحجية لهذا العمل النقلي لأهل المدينة لا يعني بحال افتراض جهل غيرهم بما نقلوه ، أو عدم علمهم ومعرفتهم به ، ولا يعني أن الصحابة ممن سكن تلك البلاد غير المدينة قد جهلوه أو أنهم هم أو غيرهم قد كتموه أو قصروا في نقله وتبليغه .

فليست الحجة لهذا النقل لكونه في المدينة الا لكونه نقلا متواترا ، مع ما يختص به أهل المدينة من قوة النقل ، ومشاهدة قرائن الأحوال ودوام العمل فيهم على ما كان عليه الأمر الأول ، وهل وجد لأهل تلك البلاد نقل يخالف نقل أهل المدينة ، فإن وجد فإنَّ نقلهم هذا يرجع الى نقل آحادي بخلاف نقل أهل المدينة فهو نقل متواتر على توالي النقل فيه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولعل إنكار ابن حزم هذا لكون العمل النقلي حجة مرده لأمور ، إما عنادا ، أو عدم بلوغ النقل إليه ، كما وضح ذلك القاضي عياض في سبب خلاف من خالف ، وأنه لو بلغه النقل كما بلغ غيره كالإمام أبي يوسف لرجع الى عمل أهل المدينة ، ولقال بحجية هذا القسم النقلي .

وقد يكون موقفه هذا يعود أيضا الى موقفه من أنه يرى إجماع أهل المدينة إجماع الأمة ، فهو ينكر هذا الإجماع بكافة أقسامه لهذا الاعتبار .

يقول الإمام أبو زهرة : " وانه ليبدو أن القسم الأول من إجماع أهل المدينة ، وهو ما لا يمكن أن يكون له طريق الا التوقف ، يجب أن يكون الاحتجاج به موضع إجماع من العلماء ، لأنه نقل متواتر أو على الأقل مشهور مستفيض " (٢) .

القسم الثاني : العمل القديم

والمقصود بالعمل القديم ـ كما أشرنا اليه سابقا ـ ما كان قبل مقتل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أو ما كان زمن الخلفاء الراشدين .

---

(١) ابن حزم : الاحكام ١/٥٥٩ .

(٢) أبو زهرة : مالك ص ٢٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا القسم من عمل أهل المدينة ، أنه حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، وهو ظاهر مذهب احمد ، في أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها .

وقال الإمام احمد : " كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة علي - رضي الله عنه - كانت بالمدينة ، ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة .

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة ، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالفا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) .

وقد أثر عن الشافعي ما يدل على اعتبار هذا القسم حجة ، وأنه مقبول ومعتبر شرعا ، فقد قال : " اذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت اليه ولا تعبأ به ، فقد وقعت في البحار واللجج " (٢) .

وهذا العمل (القديم) حجة عند الإمام احمد - رحمه الله - لأنه راجع الى عمل الصحابة أو الخلفاء الراشدين (٣) .

فالامام ابن تيمية يرى أن هذا القسم من عمل أهل المدينة، حجة ومتفق عليه عند العلماء ، فمالك والشافعي واحمد وما يقتضيه قول أبي حنيفة - رضي الله عنهم - يدل على هذا ، ويستدل ابن تيمية على أن هذا القسم حجة بأمرين :

الأول : لأنه لا يعلم عمل قديم بالمدينة مخالف للسنة .

الثاني : الحديث المروي عن العرباض بن سارية ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة) (٤) .

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينةص ٢٨ .

(٢) التقرير والتحبير ٣/١٠٠ وارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٣) اصول مذهب الامام احمد ص ٣٩٩ .

(٤) تخريج الحديث : رواه ابن ماجه في السنن باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين : ١/١٥ رقم ٤٢/٤٣ وأبو داود في السنن باب لزوم السنة ٤/٢٠١ رقم ٤٦٠٧ والدارمي باب اتباع السنة : ١/٤٤ والترمذي في السنن باب ما جاء في الأخذ بالسنة ٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٣٤١ رقم ٢١٥٧ وصحيح سنن ابن ماجه ١/١٣ رقم ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي هذا الحديث ، أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، والسنة هي الطريق المسلوك ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله .

وفي أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموما ، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور (١) ، ووصف الخلفاء بالراشدين ، لأنهم عرفوا الحق وقضوا به ، وقوله : (عضوا عليها بالنواجذ) كناية عن شدة التمسك بها . والنواجذ الأضراس (٢) .

ويقول ابن القيم : " فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة ، العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، وزمن خلفائه الراشدين ، وهذا كعملهم الذي كأنه مشاهد بالحس ، ورأي عين ، من اعطائهم أموالهم التي قسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من شهد معه خيبر فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم ، وأموالهم ، والثمرة بينهم وبين المسلمين ، يقرونهم ما أقرهم الله ، ويخرجونهم متى شاءوا ، واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب الى أن استأثر الله بنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدة أربعة أعوام ، ثم استمر ذلك مدة خلافة الصديق ، وكلهم على ذلك ، ثم استمر مدة خلافة عمر ـ رضي الله عنهم ـ الى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام ، فهذا هو العمل حقا ، فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث ؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الاشتراك في الهدي .. فيا له من عمل ما أحقه وأولاه بالاتباع ، فكيف يخالف الى عمل حادث بعده مخالف له " (٣) .

فالعمل القديم عند ابن القيم حجة وحق لا يجوز خلافه ولا تركه لغيره ، ويذكر عدة صور لهذا العمل ، كعمل الصحابة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمر من الأمور

ونص الحديث : (وعظنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيوب ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، فقال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة) .

(١) الإمام ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، ص ٢٥٠ ، وحيث يرد يشار اليه (جامع العلوم والحكم) .

(٢) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣-٣٨٤ .

(٣) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣-٣٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كالمثال السابق ، ومنه العمل الذي يكون رأي عين كالسجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (١) ومنه عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ومنه عمل الصحابة في اقتدائهم بالرسول - صلى الله عليه وسلم - كالطيب حين الاحرام والحل وقبل الطواف بالبيت ، والمزارعة وغير ذلك * .

وقال بعد أن وضح هذه الصور للعمل القديم : " فهذا والله هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه ، والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق .

فأي عمل بعد هذا يقدم عليه ؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال إنه إجماع أظهر من هذا وأصح منه ؟ " (٢) .

يقول الامام السرخسي : " ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - (الصحابة) فهذا لا ينازع فيه أحد " (٣) .

ولعل هذا القسم (العمل القديم) من عمل أهل المدينة هو المقصود بقول عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - والذي كان كثيرا ما يتمثله الإمام مالك - رحمه الله - وهو : " سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق بكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دينه ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في أمر خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا فهو المهتدي ، ومن استنصر بها فهو المنصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا " (٤) .

---

(١) سورة الانشقاق الآية ١ .

* ومن ذلك ما كان زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من جمع الناس على إمام واحد في المسجد في صلاة التراويح في رمضان ، ومن ذلك أذان الجمعة الأول ، زاده عثمان - رضي الله عنه - لحاجة الناس اليه وأقره علي ، واستمر عمل المسلمين عليه ، ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد زمن أبي بكر ، وجمع الأمة على مصحف واحد زمن عثمان - رضي الله عنه - . جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٢ /٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٣) أصول السرخسي ١/٣١٤ .

(٤) اعلام الموقعين ٤/١٥٢ وجامع العلوم والحكم ص ٢٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الأقسام التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها

القسم الأول : العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال

من أقسام عمل أهل المدينة ، وإجماعهم العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، وهذا القسم كما يقول ابن القيم : " هو معترك النزال ، ومحل الجدال " (١) .

فهذا القسم الاجتهادي الاستدلالي ، موضع نزاع وخلاف بين العلماء ، حتى عند المالكية أنفسهم ، يقول صاحب كتاب الفكر السامي : " أما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل ، فهو محل نزاع حتى عند المالكية " (٢) ، وهذا القسم الاجتهادي الاستدلالي إما أن يكون له موافق من روايتهم وإما أن يكون ليس له موافق من روايتهم ، وهذا الذي ليس له موافق من روايتهم ، قد يوجد له معارض من رواية غيرهم ، وقد لا يوجد له معارض من رواية غيرهم ولا من روايتهم (٣) ، فهذا النوع من عمل أهل المدينة والذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ولا يوجد ما يؤيده من رواية لهم أو لغيرهم ، وقد عارضته رواية لهم أو لغيرهم ، فهل هو حجة ، لكونه عملا أو اجماعا مدنيا مصدره وأساسه الاجتهاد ؟ وهل يلزم غيرهم بترك اجتهاده لاجتهادهم هذا ؟ جمهور العلماء على أن هذا القسم ليس بحجة ، ولعلماء المالكية فيه ثلاثة أوجه ، نسبها العلماء الى القاضي عبد الوهاب المالكي ، فقد قال : " وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه "(٤) .

الوجه الأول : أنه ليس بحجة أصلا ، و أن الحجة هي في إجماع أهل المدينة من طريق النقل ، ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول الرازي ، والطيالسي ، وأبي بكر الأبهري وغيرهم ، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه " (٥) .

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٩٢ .

(٢) الفكر السامي ١/٣٨٩ .

(٣) محمد فرغلي : حجية الاجماع ص ٤٣٢ .

(٤) اعلام الموقعين :٢/٢٩٢ وإرشاد الفحول ص ٨٢ والتقرير والتحبير : ٣/١٠٠ والفكر السامي :١/٣٨٩ ومحمد فرغلي : حجية الإجماع ص ٤٢٦ .

(٥) اعلام الموقعين ٢/٢٩٢ والفكر السامي ١/٣٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقرافي يرى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل والتوقيف فالقسم الاجتهادي عنده لا يعتبر إجماعا وحجة كما هو الحال بالنسبة للعمل النقلي (١) .

وهذا ما يفهم أيضا من كلام محمد بن احمد المالكي التلمساني صاحب كتاب مفتاح الوصول الى علم الأصول حيث قال : " إجماع أهل المدينة حجة عند مالك ومثاله : احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الإذان والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة " (٢) ، وهو ما ذهب اليه صاحب كتاب نشر البنود الذي أشرنا اليه فيما سبق من أنه يرى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل ، ورجح هذا على قول بعض الذين يرون أن اجماع أهل المدينة حجة مطلقا (٣) . وعليه فلا يكون القسم الاجتهادي حجة عندهما . قال القاضي عياض : " النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال " . فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا ، فذهب معظمهم الى أنه ليس بحجة ، ولا فيه ترجح ، وهو قول كثير من البغداديين .. لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنما هي بمجموعها ، وهو قول المخالفين أجمع . وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا ، وأن يكون مذهبه ، ولا أئمة اصحابه " (٤) .

والإمام ابو الوليد الباجي في أحكام الفصول ، انتصر لهذا القول وأيده وذكر الأدلة على اعتبار أن الإمام مالكا لم يقصد بإجماع أهل المدينة إلا ما كان طريقه النقل ، وأن ما طريقه الاجتهاد هم وغيرهم فيه سواء ، فهو ليس من إجماع أهل المدينة الذي قصده وأراده الإمام مالك رحمه الله .

فقد قال : " وذلك أن مالكا انما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل ... فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة " (٥) ، فهذا نقل أهل المدينة عنده ، يدل دلالة واضحة وبينة على أن مراد مالك بالإجماع المدني هو فقط في الأمور النقلية ، ولا يتعدى ذلك الى الاجتهادي . ثم يقول : " والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ، ما نقلوه من سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق الآحاد ، أو أدركوه بالاستنباط والاجتهاد ، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم ، في أن المصير منه الى ما

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(٢) مفتاح الوصول ص ١٦٦ .

(٣) نشر البنود ٢/٨٩ .

(٤) المدارك ١/٥٠ ـ ٥١ .

(٥) أحكام الفصول ص ٤٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة ، هذا مذهب مالك في هذه المسألة ، وبه قال محققوا أصحابنا ، كأبي بكر الأبهري وغيره " (١) .

ويستدل على رأيه هذا بأمور :

الأول : أن الامام مالكا خالف في مسائل عدة أقوال أهل المدينة ، فيرى أن هذه المسائل تعود الى الاجتهاد ، فلو كانت حجة كالمسائل النقلية لما خالفها .

ثانيا : أن هذا الرأي هو رأي محققي علماء المالكية ، ولا يقول بخلافه الا جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم ينعم النظر في هذا الباب .

ثالثا : أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم والأخبار عن عصمتهم ولا سبيل الى نقل ذلك .

رابعا : أن الشرع ورد بتفضيل الصحابة وتنزيههم ، وقد خرج منهم جماعة ، كعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة وأبي عبيدة ، ومعاذ وغيرهم من أفاضل الصحابة ، فإن كان أجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء ، كان إجماع هؤلاء أيضا حجة على أهل المدينة ، ولا فرق .

خامسا : أن مالكا لم يحتج بذلك - بإجماع أهل المدينة - إلا في المواضع التي طريقها النقل ، فاحتج على أبي يوسف ، في الوقف ، والصاع ، والأذان ، فهذه الأمور وغيرها ينقلها الخلف عن السلف ، فهي نقل متواتر (٢) .

" ويشهد لهذا الرأي ، ما في الموطأ في باب العيب في الرقيق (٣) أنه نقل إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ، ولا يبرئ من العيوب أصلا ، علمه أو جهله ، ثم خالفهم مالك ، فلو كان يرى إجماعهم الاجتهادي الذي لم يرد فيه ما يوافقهم حجة ، لم تسع مخالفته لهم ، كما يشهد لذلك مخالفته أيضا لهم في الترتيب من ولوغ الكلب ، فإنه يرى غسله سبعا بلا ترتيب " (٤) .

---

(١) أحكام الفصول ص ٤٨٢ .

(٢) أحكام الفصول ص ٤٨٣ -٤٨٤ بتصرف .

(٣) الموطأ ٦١٣/٢ - ٦١٤ .

(٤) الموطأ ٣٤/١ وانظر المدونة ٥/١ ومقدمات ابن رشد ٥٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجب أن يقيد هذا بما اذا كان العمل من المتأخرين ، أما إذا كان العمل من الصحابة في المدينة ، وظهر اتفاقهم عليه ، فيجب تقديم عملهم - الاجتهادي - على الخبر ، لبعد أن يكونوا خالفوه بلا دليل (١) .

الوجه الثاني : أنه وان لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي (٢) . قال القاضي عياض : ولم يرتضه القاضي أبو بكر ، ولا محققو أئمتنا وغيرهم (٣) .

الوجه الثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة كإجماعهم عن طريق النقل ، ولكن لا تحرم مخالفته ، وهذا مذهب قوم من المالكية ، والى هذا يذهب جل المغاربة أو جميعهم (٤) .

قال القاضي عياض : " وحكوه عن مالك ... ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس ، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقا " (٥) .

والى هذا ذهب الامام ابن الحاجب ، فإنه يرى أن اجماع أهل المدينة حجة في المنقولات وفي غيرها من الأمور الاجتهادية الاستدلالية ، فقد قال : " إجماع المدينة - من الصحابة والتابعين - حجة عند مالك ، وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل على المنقولات المستمرة ، والصحيح التعميم " (٦) .

فمع وجود من يقول بأن هذا القسم الاجتهادي الاستدلالي ، حجة الا أنهم لم يعتبروه بقوة حجية العمل النقلي ، قال صاحب كتاب المدخل الىأصول الفقه المالكي : " أما النوع الثاني الذي طريقة الاجتهاد ، فإن بعض فقهائنا ومنهم أكثر علماء المغرب يعتبرونه حجة ، ويعزونه الى الإمام لتمسكه به ، وتصريحه في رسالته الى الليث بن سعد بوجوب اتباع أهل المدينة والتحذير من مخالفتهم ، ولكن لا يرفعون حجيته الى مستوى حجية النوع الأول الموجبة للعلم القطعي ، والتي تضعف بها الأخبار المعارضة " (٧) .

---

(١) محمد فرغلي : حجية الاجماع ص ٤٣٣ .

(٢) اعلام الموقعين ٣٩٢/٢ ، الفكر السامي ٣٨٦/١ ، والتقرير والتحبير ١٠٠/٣ .

(٣) المدارك ٥١/١ .

(٤) اعلام الموقعين ٣٩٢/٢ والفكر السامي ٣٨٩/١ .

(٥) المدارك ٥١/١ .

(٦) شرح العضد ٣٥/٢ ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٧ .

(٧) المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما لا يمكن قبوله أن يجعل هذا العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال كالعمل النقلي ، فيعطى حكمه ، وترد من أجله الأخبار ، فالعمل النقلي المستمر هو نقل متواتر لما شاهده الصحابة أو سمعوه وألفوه زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذا النقل المتواتر يعد من أمور القطع واليقين ، فيقدم على كل دليل من الأدلة الظنية ، أما العمل الاجتهادي الاستدلالي ، فلا يمكن عده من الأدلة القطعية اليقينية التي تترك لها أخبار الآحاد والقياس .. وحجة القائلين بأن هذا النوع حجة ، وفي نسبتهم ذلك الى أنه مذهب الإمام مالك ، هو ما جاء في رسالة الإمام مالك الى الإمام الليث بن سعد رحمهما الله "[١] .

فالإمام مالك في رسالته الى الإمام الليث ، أخذ عليه مخالفته لما أجمع عليه أهل المدينة ، ولكن لم يتضح في هذه الرسالة ما نوع هذا الاجماع الذي قصده ، هل هو الإجماع الذي طريقه النقل المستمر ، أو الإجماع الذي طريقه النقل والاستدلال معا ، فهل كان الإمام مالك - رحمه الله - يرى في مصطلحاته التي أطلقها للدلالة على إجماع أو عمل أهل المدينة ، واعتبار ذلك حجة لا ينبغي مخالفتها أو تركها ، في الأمور النقلية فقط ؟ أم أنه يرى ذلك فيها وفي غيرها من الأمور التي أساسها الاجتهاد والاستدلال من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، من الذين أدركهم في المدينة ، وأخذ عنهم ، وتلقى منهم ؟

يرى الدكتور ابو بكر اسماعيل أن الاجماع الذي طريقه الاجتهاد ، كان مقصودا بالاحتجاج عند الإمام مالك ، وأنه هو الإجماع المتنازع فيه بين مالك والليث - بشكل أساسي - فقد قال : " والذي فهمته من رسالة مالك الى الليث ومن تتبعي لأقواله في الموطأ والمدونة ، أن إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد حجة عنده ، ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون ملزما لكل أحد كإجماع الأمة ، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره ، فعلمنا بذلك أنه اختيار منه لما رأى عليه العمل عند أهل المدينة . وفي رسالة الليث بن سعد الى مالك ما يدل على أن الإجماع المتنازع فيه بينه وبين الإمام مالك هو ما كان عن طريق الاجتهاد " [٢] .

ونسب الدكتور وهبة الزحيلي الى الشيخ أبي زهرة أنه قد افترض في عمل أهل المدينة النقل دائما حيث قال : " وقال الاستاذ محمد أبو زهرة :(والمتتبع لكلام مالك في

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٩٢ وتيسير التحرير ٣/١٤٤ .

(٢) الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنـه لابد أن يكون منقولا) فهو قد فرض فيه النقل دائما ، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الراي " (١) .

والنقل عن أبي زهرة يخالف ذلك ، فقد قال : " ونرى أن مالكا - رضي الله عنه - في المأثور عنه من أقوال قالها ، أو رسائل كتبها ، يقرر أن ما عليه جماعة العلماء بالمدينةحجة يجب الأخذ بها ... والعبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تعرف الا بالتوقف كالأذان والمد وغيرها ، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس " (٢) .

فالإمام مالك - رحمه الله - قصد من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ، ما كان طريقه النقل والحكاية ، وما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال ، سواء أكان هذا من الصحابة أو ممن بعدهم ، حيث لا يوجد ما يدل على أن العمل الذي طريقه الاجتهاد ليس مقصودا لمالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ، ولو وجد ما يدل على ذلك ، من أي وجه ، لما كان هذا النوع من الإجماع (الاجتهادي) محل نزاع وموطن خلاف ، ومعترك نزال وجدال ، وهذا لا يعني بالضرورة أن للعمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال منزلة وحجية العمل نفسه الذي طريقه النقل والحكاية .

ومن خلال ما مضى تبين لنا رأي علماء المالكية - وغيرهم - في حجية العمل الذي طريقه الاجتهاد ، وذلك في حالة عدم وجود رواية لهم تؤيد هذا الاجماع ، وكان هنالك رواية تخالف إجماعهم هذا ، سواء أكانت هذه الرواية من أهل المدينة أو من غيرهم .

ففي هذه الحالة يرى جمهور المالكية - أن الخبر مقدم على هذا الإجماع أو العمل ، فإنه أولى ، لأن المشهود له بالعصمة إجماع الأمة لا بعضها . وهو ما يراه غيرهم من العلماء (٣) .

وهذه هي الحالة الأولى لإجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال .

---

(١) وهبة الزحيلي : أصول الفقه ، ١/ ٥٠٨ .

(٢) ابو زهرة : مالك ص ٢٦٦ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٨٢ وأصول مذهب الامام احمد ص ٤٠٠ والمدارك ١/٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثانية : أن يكون إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد ، له موافق من روايتهم ،ويوجد له معارض من رواية غيرهم .

هذه الحالة هي المرتبة الثالثة من مراتب العمل عند الإمام ابن تيمية ، فاذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين ، جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، فقد قال ابن تيمية في ذلك : " فيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة . ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما : أنه لا يرجح ، والثاني : أنه يرجح به ، قيل هذا هو المنصوص عن أحمد في كلامه (١) ، قال : " إذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق ... وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول : (إنهم اتبعوا الآثار) ، فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة " (٢) .

ففي هذه الحالة يعتبر عمل أهل المدينة مرجحا ، واعتبره القاضي عياض في مثل هذه الحالة من أقوى ما ترجح به الأخبار ، فقد قال : " وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر ، كان عملهم مرجحا لخبرهم ، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت " (٣) . وهذا ما يراه كذلك غيره من علماء المالكية (٤) ، فإجماع أهل المدينة من وجوه الترجيح عند الجميع ، وقد تأول الكثير من العلماء مقصود مالك من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة بتأولات ، ومنها أنه انما أراد ترجيح روايتهم على رواية غيرهم بهذا العمل (٥) . وقال السبكي : " وقرر الإمام البيضاوي مذهب مالك ، وقال : ليس يستبعد ، ولا ينبغي أن يخالف مالك في ذلك ، إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، وكانوا من الصحابة ، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، ولا ريب في أنهم أخبر بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا ضرب من الترجيح لا يرفع ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا - رحمه الله - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان وانما هي من زمان رسول

---

(١) اصول مذهب الإمام احمد ص ٣٩٩ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٩ وأصول مذهب الإمام احمد ص ٣٩٩ .

(٣) المدارك ١/٥٢ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ وتقريب الوصول ص ١٣٢ .

(٥) شرح العضد ٢/٣٥ والمدخل الى اصول الفقه المالكي ص ١٣٢ والتقرير والتحبير ٣/١٠٠ والآمدي : الاحكام ١/٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله - صلى الله عليه وسلم - الى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - بها أكثر ، وأهلها بها أعرف " (١) .

وينبغي تعميم هذا في متقدمي أهل المدينة ومن بعدهم ، الى عصر مالك سواء أكان له معارض من رواية غيرهم أو لم يكن ، ولم يخالف في هذا الا ما روي عن الحنفية (٢) .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لإجماع أهل المدينة موافق من روايتهم وليس له معارض من نقل غيرهم وروايتهم ، فهذا النوع حجة عند المالكية وظاهر كلام احمد والشافعي (٣) .

وأنكر الإمام الباجي من المالكية أن يكون حجة واعتبر اجتهادهم وغيرهم سواء (٤) .

قال ابن القيم في حق الصحابة : " إذا قال الرجل قولا ولم يخالفه غيره ، فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول " (٥) .

وقال : " لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم ، ولا ينكره منكر منهم ، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ، ومناظراتهم ناطقة به ، قال بعض علماء المالكية : أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ، ومناظراتهم واستدلالاتهم " (٦) .

ونقل ابن القيم أيضا وجوب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي ، ونسب هذا القول الى بعض الحنابلة والشافعية - وخالفهم غيرهم - وقد صرح الشافعي في أنه قد قلد عطاء في مسألة لم يجد فيها قولا غير قوله فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي " (٧) .

---

(١) الابهاج ٢/٣٦٥ .

(٢) الدكتور محمد فرغلي : حجية الإجماع ص ٤٣٢ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) إحكام الفصول ص ٤٨٢ .

(٥) اعلام الموقعين ٤/١٢٧ .

(٦) اعلام الموقعين ٤/١٥٢ .

(٧) اعلام الموقعين ٤/١٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الرابعة : أن يكون اجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد لـــه موافـق مـن روايتهم ، وليس له معارض من رواية غيرهم ، وإنما يعارضـه اجتهـاد غيرهم ، فالعمل هنا مرجح بلا خلاف في هذا ، وهو من بـاب أولـى أرجح من ترجحه بروايتهم التي تعارضها روايـة غيرهم .

وخلاصـة القـول فـي هـذه الحـالات لإجمـاع أهـل المدينـة الـذي مصـدره الاجتهـاد والاستدلال كالتالي (١) :

أولا : أنه اذا كان لإجماع أهل المدينة الاجتهادي رواية تعارضـه وروايـة تؤيـده ، فعملهم واجماعهم مرجح عند الجمهور ، وخالف الحنفية .

ثانيا : إن الإجماع الاجتهادي الذي لا يوجد لـه روايـة موافقة ولا معارضة لا مـن أهل المدينة ولا من غيرهم ، فاجتهادهم أرجح من اجتهاد غيرهم ، وحجـة عند جمهـور المالكية وظاهر كلام أحمد ، والشافعي ، وخالـف فـي ذلك بعض الحنفيـة وبعض المالكية كالإمام الباجي (٢) .

ثالثا : أن إجماع أهل المدينة الاجتهادي الذي لا يوجد له رواية تؤيده لا لهـم ولا لغيرهم ، وعارضته رواية لهم أو لغيرهم ، فقد اختلف فيـه المالكيـة علـى ثلاثـة أوجـه ، هـذا فضلا عن غيرهم ، فالراجح أن الخبر يكون مقدما على هذا الإجماع الذي مصدره الاستدلال .

ومع كل هذا فيبقى هذا القسم الذي مصدره الاجتهاد من إجماع أهل المدينـة موطـن خلاف بين العلماء في كونه حجة شرعية .

---

(١) انظر محمد فرغلي : حجية الإجماع ص ٤٣٤ .

(٢) احكام الفصول ص ٤٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني : العمل المتأخر :

ومن أقسام إجماع أهل المدينة التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها ، العمل المتأخر في المدينة . والعمل المتأخر هو ما كان بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فقد حدد كل من الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم (١) العمل المتقدم بما كان في زمن الخلفاء الراشدين ـ أو قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فالعمل المتأخر هو ما كان بعده . قال الامام ابن تيمية : " المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وابي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد (٢) .

ثم قال ابن تيمية : " ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ انما يذكر الأصل المجمع على عندهم ، فهو يحكي مذهبهم .. ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها ، وان خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الامكان ، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة، وقد عرض عليه الرشيد ـ أو غيره ـ أن يحمل الناس على الموطأ فامتنع عن ذلك " (٣) . فامتناعه هذا يشهد بأنه كان لا يرى هذا العمل المتأخر حجة لازمة .

قال ابن القيم : " ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة ، كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي ، وعمل به المحتسب وصار عملا ، فهذا هو الذي لا يلتفت اليه في مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه والصحابة ، فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر " (٤) .

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أمثلة كان العمل المتأخر فيها مخالفا للعمل المتقدم ، منها الجهر بالاستفتاح ، الذي كان في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الفرض ، في مصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعمل الصحابة به ، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ .

---

(١) اعلام الموقعين ٣٨٣/٢ وصحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٨ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٣٠ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) اعلام الموقعين ٣٩٤/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن ذلك ، العمل زمن الصحابة في اعتبار خيار المجلس ، واستمر العمل بـه زمـن التابعين زمن سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ، ثم صار العمل بخلاف ذلك ، ومنه عمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة خلفه يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع ، والرفع منه ثم العمل به زمن الصحابة ، وجمهور التابعين ، ثم صار العمل بخلافه ، ثم قال بعد ذلك : " ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة ، على تقادم الزمان والى الآن " (١) .

فابن القيم لا يرى أن العمل المتأخر يصلح أن يكون حجة ، لأنه قد يكون مخالفا للسنن ، أو للعمل المتقدم * ، وما كان كذلك فلا يجوز اعتباره حجة .

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٩٥ .

* أقول : وهذه المسائل التي اعتبر فيها ابن القيم العمل المتأخر زمن مالك بخلاف ما كان عليه العمل المتقدم زمن الصحابة ، فيها نظر ، إذ إن الإمام مالكا لم يخالف ما روي فيها عن الصحابة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم يأخذ بالعمل المتأخر الذي ادعاه ابن القيم مخالفا للعمل المتقدم فيها ، فقد ذكر أن بعضا من هذه القضايا قد استمر العمل بها حتى زمن التابعين زمن سعيد بن المسيب فيكون العمل المتأخر فيها اذا موافقا للعمل المتقدم ، فإذا خالفها مالك ، فقد خالف العملين ، فلم يخالف مالك في هذه القضايا الا لمبرر ودليل ثبت لديه ، ففي مسألة رفع اليدين في الصلاة ، في الركوع والرفع منه ، روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضا ، وقال : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " وكان لا يفعل ذلك في سجوده " الحديث في الموطأ ١/٧٥ ورواه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح . ، ومسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وذكر أيضا من عمل الصحابة ما يؤيد الحديث مثل : عمل عبد الله بن عمر ، حيث روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك " الموطأ ١/٧٧ . ومع ذلك فمالك في الموطأ لم ينص على ما يخالف ذلك ، ولم يدع إجماعا أو عملا لأهل المدينة مخالفا لما رواه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه أو لعمل الصحابة في ذلك .

وانما نقل الخلاف عن مالك في المدونة ـ من تلاميذه وأصحابه ـ وهذا نص ما ورد في المدونة قال : " وقال مالك لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلاة ، يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل ، قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام " ، " واحتج لذلك ـ في المدونة ـ بما روي أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة ، وأن عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فصلى ولم يرفع يديه الا مرة ، وعن البراء بن عازب أن الرسول ـ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف ، وأن عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون ، وكان ابراهيم النخعي يقوله " المدونة ١/٧١ ــ ٧٢ . فأصحاب الإمام مالك ـ أشهب وابن القاسم ـ ينقلان هذا عن مالك ويحتجان على ذلك بجملة من الآثار الدالة على أن عمل الصحابة (العمل القديم) على عدم رفع اليدين في الركوع والرفع منه ، وانما الرفع لليدين لتكبيرة الاحرام بالصلاة فقط . فهذه المسألة تكون من المسائل التي فيها نقل متعارض ، قال بها بعض أهل المدينة وخالفهم غيرهم من أهل المدينة من الصحابة قبل غيرهم ، فاذا كان العمل المتأخر في المدينة على عدم الرفع فهو مرجح لأحد هذين المتعارضين ، فيكون مالك في ذلك غير مخالف للعمل القديم لمجرد العمل المتأخر وانما لوجود النقل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع ذلك فقد تكون مخالفةالمتأخرين لها ، لمدرك معين أو دليل آخر وصل اليهم ، لا لمجرد العمل ، وقد يوجد نقل آخر عن الصحابة ، فلعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عملوا بما عملوا به ، مع وجود المخالف منهم في مثل هذه القضايا ـ التي ذكرها ابن القيم وكثيرا ما أخذ مالك بإجماع أهل المدينة في قضايا يقول بهابعض أهل المدينة في زمانه ويخالفهم غيرهم (١) .

القسم الثالث :

عمل أهل المدينة الذي يوجد له مخالف أو يوجد له معارض :

ذكرنا أن من أقسام عمل أهل المدينة العمل الذي يوجد له مخالف ، والعمل الذي يوجد له معارض ، وان لكل قسم منها حالات ، وهذه الحالات لاجماع أهل المدينة في عامتها من النوع المختلف فيه ، وهي ما يمكن ادخالها في حكم الحالات التي سبق بيانها في القسم الأول من هذا النوع المختلف فيه وهو العمل الذي مصدره الاجتهاد والاستدلال .

فالعمل الذي يوجد له مخالف له ثلاث حالات (٢) :

الأولى : لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

الثانية : ماخالف فيه أهل المدينة غيرهم .

الثالثة : ما فيه خلاف بين أهل المدينة أنفسهم .

فالعمل في الحالة الأولى ، لا ريب أنه حجة يجب اتباعه ، وهو ما ينبغي أن يكون موضع اتفاق ، لأن عدم وجود المخالف أو العلم به دليل على قوة وصحة اعتبار ذلك العمل .

الآخر . يقول ابن تيمية ـ رحمه الله " وأما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به في احدى الروايتين ، وانما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه ، لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى " صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٤٠ .

وأما مسألة خيار المجلس فقد سبق بحثها في موضوع عمل أهل المدينة وخبر الواحد ، وما ذكره العلماء من أسباب ومبررات لمالك في ذلك . وأما مسألة الجهر بالاستفتاح فلم يدع فيه الإمام مالك اجماعا أو عملا لأهل المدينة يخالف فيه عملا قديما من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فالصحابة قد يعملون بأمر ولا يكون موضع اجماع منهم ، فقد يعمل به بعضهم ويخالف فيه بعضهم الآخر ، فهو اختيار عمل من عملين أو اجتهاد من اجتهادين .

(١) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/٦٠٥ .

(٢) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحالة الثانية ، فقد اشرت الى تفصيل هذه الحالة في حالات العمل الذي مصدره الاجتهاد والاستدلال .

وأما الحالة الثالثة : التي يوجد الخلاف فيها في المدينة نفسها ، فهي موطن نزاع وخلاف ، بل ونقد من العلماء ، فقد أخذ كل من الشافعي والإمام الليث بن سعد على الإمام مالك وانتقدا عليه أنه يدعي الاجماع في المدينة لما فيه خلاف فيها وهو مما لا يصح ولا يجوز ، وهل كان مالك يرى أن ما هذا حاله حجة لا يجوز مخالفته؟

ان مثل هذه المسائل التي هذا طريقها ، ما لا يتصور أن تدخل تحت مسمى الاجماع أو العمل ، إلا إذا وجد دليل يؤيد أحد الرأيين المختلفين فيها ، ويكون عمل عامة أهل المدينة على وفق ذلك ، ولم يخالف الا القليل ، وبغير هذا فلا يعدو الأمر أن يكون اختيارا لأحد هذين الرأيين ولا يمكن اعتباره بحد ذاته حجة .

وأما العمل الذي يوجد له معارض فله حالتان (١) :

الأولى : أن يوجد له معارض من نص ، أو عمل سابق (قديم) أو عمل أهل مصر آخر .

الثانية : أن لا يوجد له معارض من ذلك .

وهاتان الحالتان هما من جملة الحالات التي سبق بيانها في الحالات المختلف فيها من العمل الاجتهادي .

المبحث الثالث

حجية عمل أهل المدينة

بعد أن بينا أقسام عمل أهل المدينة ، وما هي الأقسام التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها ، وما هي الأقسام التي اختلف الفقهاء على الأخذ بها ، نأتي الى بيان موضوع حجية عمل أهل المدينة ، والقائلين بالحجية ، ونفاة الحجية من العلماء ، وحجة ودليل كل فريق منهم .

وقبل الشروع بذلك لابد من بيان أمور ذات أهمية ، وذات علاقة وثيقة بموضوع حجية إجماع أهل المدينة وهي :

الأول : الزمن الذي يعد فيه إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك .

---

(١) اعلام الموقعين : ٢/٣٨٣ - ٣٨٤ . .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : هل كان الإمام مالك هو أول من قال بإجماع أهل المدينة أم سبقه غيره في اعتبار ذلك والرجوع اليه ؟

الثالث : التأويلات التي ذكرها العلماء لمقصود الامام مالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ودلالة ذلك .

أولا : الزمن الذي يكون فيه إجماع أهل المدينة حجة

احتج الإمام مالك ـ رحمه الله ـ باجماع أهل المدينة في عدة قضايا أدرك فيها وشاهد أهل المدينة يتناقلونها فيما بينهم ، ويتفقون على حكمها ، وعبر عن ذلك بعدة مصطلحات استخدمها للدلالة على ذلك .

وسبق أن عرفنا أن من أقسام إجماع أهل المدينة (العمل القديم والعمل المتأخر)، وأن العمل القديم ما كان زمن الخلفاء الراشدين ، وأن العمل المتأخر ما كان بعد ذلك .

فهل كان الإمام مالك يحتج بإجماع أهل المدينة، فيما كان منه عملا قديما في المدينة فقط ؟ أم أنه احتج به فيما كان منه عملا قديما أو متأخرا ؟ وهل هذا العمل المتأخر ـ الذي كان بعد عهد الصحابة ـ هو ما كان زمن التابعين فقط ؟ أم أنه ما كان في زمن التابعين وتابعي التابعين ؟ أم أنه في هذه العصور وما بعدها حتى زماننا ، فيكون من حيث زمن انعقاده ، يصح أن ينعقد في كل عصر كما هو الحال في الإجماع الاصطلاحي ، إجماع الأمة ؟

أما في كون العمل القديم في المدينة داخلا ومقصودا لدى الإمام ه .اك في احتجاجه بإجماع أهل المدينة فهذا مما لا شك فيه ، ولكن الخلاف في كون المقصود بهذا الإجماع ما كان منه زمن الصحابة فقط أم هو فيه وفي غيره ؟

فقد ذهب بعض العلماء الى أن الإمام مالكا إنما قصد بإجماع أهل المدينة وأنه حجة ، فيما كان زمن الصحابة فقط (١) .

ولو صح هذا لكان القول بإجماع أهل المدينة في حكم المتفق عليه بين العلماء ، ولما وجدنا من يخالف في ذلك .

---

(١) الابهاج ٢/٣٦٤ وانظر الآمدي : الاحكام ١/٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمع أن العمل القديم - الذي كان زمن الصحابة حتى عصر الخلفاء الراشدين - متفق على القول به عند العلماء ، وأن الامام مالكا قد قصده من احتجاجه بإجماع أهل المدينة فانا لا نستطيع الجزم أو القول بأن الإمام مالكا لم يقصد بإجماع أهل المدينة الا ما كان منه زمن الصحابة أو عملا قديما دون ما بعده من العمل المتأخر أو ما كان زمن التابعين .

ومن العلماء من يرى أن الامام مالكا ، قد عد اجماع أهل المدينة حجة في زمن الصحابة والتابعين - الذين أدركهم وأخذ عنهم - فلا يتعدى ذلك الى زمن اتباع التابعين (١) .

قال ابن الحاجب : " إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك " (٢) ، وقال صاحب كتاب نشر البنود : " استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ، بأنهم اعرف بالوحي ، والمراد منه ، ولمسكنهم محل الوحي ، وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته - صلى الله عليه وسلم - والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي ، والمراد منه ، بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، وهذا قد يقتضي أن تابعي التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها ، منهم على ما ذكر ، كذلك ، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين " (٣) .

وقد نقل الامام محمد أمين أمير بادشاه في تيسير التحرير ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ، أن الإمام ابن الحاجب يرى أن المراد بإجماع أهل المدينة ما كان زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم (٤) .

ولكن النقل السابق عن ابن الحاجب ينافي هذا ، فقد عد هذا الاجماع في عصر الصحابة والتابعين ، من غير أن يتطرق الى اتباع التابعين ، مما يدل على تخصيصه ذلك بهم .

وذهب الإمام ابن تيمية الى أن إجماع أهل المدينة حجة في زمن الصحابة والتابعين ، وتابعين التابعين ، وهي العصور الثلاثة المفضلة ، فقد قال : " والكلام انما هو

---

(١) نهاية السول ٢٦٤/٣ والابهاج ٣٦٤/٢ وحاشية العطار ٢١٢/٢ .

(٢) شرح العضد ٣٥/٢ ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٧ .

(٣) نشر البنود ٩٠/٢ .

(٤) التقرير والتحبير ١٠٠/٣ وتيسير التحرير ٢٤٤/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة " (١) .

وقد أيد قوله هذا ، بأن مذهب وطريقة أهل المدينة في هذه العصور الثلاثة ، كانت أفضل المذاهب وأجودها فقد قال : " مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، أصح مذاهب أهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا ، في الأصول والفروع " (٢) .

واستدل أيضا بالحديث والذي ذكر له عدة روايات ، وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) (٣) .

واستدل أيضا ، بأن المدينة في هذه العصور كانت سليمة من البدع والمحدثات ، ولا يعرف عن أهلها الا التمسك بالشرع والأثر ، فلم يخرج من المدينة بدعة ظاهرة البتة ، كما هو الحال في باقي الأمصار . وقد ذهب الدكتور محمد فرغلي الى وجوب تقييد ذلك العمل بعصر الصحابة والتابعين (٤) .

ويفهم من كلام بعض العلماء ، أنهم ينسبون الى الإمام مالك أنه يرى أن إجماع أهل المدينة حجة في كل زمان . قال الإمام السرخسي : " ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهذا لا ينازع فيه أحد ، وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل ، لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الاسلام قوم هم أقل علما وأظهر جهلا ، وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة " (٥) .

فالإمام السرخسي - ومن خلال كلامه هذا - ظن أنه قد يكون المراد من القول بحجية إجماع أهل المدينة ، أنه في كل عصر ، مما دعاه أن يصف أهل المدينة بأوصاف تمنع من قبول قولهم أو إجماعهم في زمانه ، وهو ما فعله إمام الحرمين في البرهان حيث قال : " ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المخازي قضى العجب "(٦) .

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ١٩ ، ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩ ، ٢٢ .

(٣) الحديث : رواه البخاري باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ج ٤ ص ١٨٩ .

(٤) محمد فرغلي : حجية الإجماع ص ٤٣٥ .

(٥) اصول السرخسي ١/٣١٤ .

(٦) البرهان : ١/٧٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الذي ذكره الإمام السرخسي وإمام الحرمين من الإوصاف عن أهل المدينة ، ما لم يكن له وجود في العصور الثلاثة المفضلة ، بل ويستغرب مثل ذلك أن يكون في المدينة خاصة في غير هذه العصور . فقد ذكرا أوصافا وأحوالا متهمين فيها أهل المدينة ، مستدلين بذلك على أن ما يصدر منهم أو عنهم لا يصلح أن يكون حجة عند غيرهم ، ولا على غيرهم .

ورحم الله الأمام السبكي الذي أراد أن يجلي ويوضح مقصود الإمام مالك بالزمن الذي يحتج به بإجماع أهل المدينة ، دون التعرض للمدينة ولأهل المدينة بعدّ المثالب والأخطاء ، فقد قال : " ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا - رضي الله عنه - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وإنما هي من زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - بها أكثر وأهلها بها أعرف " (١) . فالإمام السبكي يرى أن مقصود الإمام مالك بالزمن الذي يحتج به بإجماع أهل المدينة هو : زمن الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين .

والذي يترجح لي في هذه القضية - والله أعلم - أن مقصود مالك بالزمن الذي يحتج به بإجماع أهل المدينة هو زمن الصحابة والتابعين وتابعين التابعين . فالإمام مالك - رحمه الله - قد احتج بإجماع أهل المدينة الموجود في زمانه الذي كان زمن أتباع التابعين . وهو الزمن الذي عاشه الليث بن سعد ، وشاهد فيه هذه القضايا ، وعلم ما فيه إجماع ، وما ليس فيه اجماع في المدينة من ذلك ، وكتب الى استاذه مالك بذلك ، الأمر الذي يدل على أن تلك القضايا التي عاب فيها الإمام مالك على الإمام الليث مخالفته فيها لما أجمع عليه أهل المدينة ، وكتب الإمام الليث جوابا لمالك على ذلك ، يدل هذا على أن هذه القضايا هي التي كانت في زمانهم وبين علماء المدينة في عصرهم من تابعين وتابعي تابعين .

ويشهد لهذا أيضا أن الإمام مالكا قال حين سئل عن معنى قوله في الإجماع فقال : " ...وذلك رأيي إذا كان رأيهم ، أي الصحابة ، الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن الى زماننا " (٢) .

ثم قال : " والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت الى غيره " (٣) . فزمان مالك هو

---

(١) الابهاج ٢/٣٦٥ .

(٢) الديباج المذهب ص ٢٥ .

(٣) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زمن أتباع التابعين ، وهم الذين لقيهم ولقوه . هذا بالأضافة الى الحديث الذي يدل على خيرية هذه القرون ، مع خيرية المكان والأشخاص .

ثانيا : أصل فكرة الأخذ بإجماع أهل المدينة والاحتجاج به وعده أصلا .

أجماع أهل المدينة أحد الأصول التي قام عليها فقه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد بنى عليه الكثير من الأحكام الفرعية في اجتهاده الفقهي . فهل كان الامام مالك هو أول من قال بهذا الأصل ؟ واعتمد عليه واحتج به ؟ أم أن أحدا غيره قد سبقه لهذا ؟ فعمل بهذا الأصل ، واحتج به ، وهل فكرة الإجماع المدني هي من ابتكار واختراع الإمام مالك ؟ فلم تكن معروفة قبل ذلك ؟ أم أن الإمام مالكا قد ورثها عمن قبله فطورها وحددها وضبطها ونص عليها ؟

لاشك أن المدينة قد احتلت مكانة ومنزلة علمية في عهد الرسالة وزمن الصحابة الكرام ، لم تحظ بها أي بلد آخر غيرها ، فقد احتلت مركز الصدارة علما وفقها ، فالعلماء فيها كثر ، ومعرفة أحكام الشرع ، وفهم النصوص ، والالتزام بمضمونها ، سمة بارزة في المدينة لا يمكن انكارها . فهي موطن التشريع ، ومستقر الأحكام ، ومركز الخلافة الراشدة ، والعلم والفقه فيهايتناقله الأبناء عن الآباء ، والطلاب عن الشيوخ ، فقد كانت عاصمة الخلافة ومركز القيادة والتشريع ، وتعرف الأحكام .

واستمرت الحركة العلمية في المدينة زمن التابعين وتابعيهم ، يقصدها طلاب العلم من كل اتجاه ، طالبين العلم ، وباحثين عن علماءها الذين كان لهم دور هام وأثر كبير بارز في الحركة العلمية والفقهية في تلك العصور .

من أجل هذا وغيره كان لعلم أهل المدينة وإجماعهم في أمر تواتر نقله فيما بينهم ، أو اجتمعوا عليه واتفقوا على حكمه والعمل به ، اعتبار وامتياز خاصين عند الكثير من العلماء . وهذا الامتياز هو أن اجماع أهل المدينة هذا حجة شرعية يعمل بها ، ويعتمد عليها في اثبات الأحكام الشرعية . ولهذا فقد كانت فكرة الأخذ بإجماع أو عمل أهل المدينة قديمة أقدم من مالك ، فمالك ليس هو أول من قال ، أو أخذ بعمل أهل المدينة ، لكنه هو أول من أصل هذا البحث ، وهو أول من قعد قواعده ، وجعله في الإطار الاستقلالي حتى صار ينسب اليه ، فإذا قيل عمل أهل المدينة ، فإنه يتصور مالك ـ رحمه الله ـ بجانب ذلك رأسا (١) .

---

(١) ندوة الامام مالك ٢/٣٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا زيد بن ثابت يقول : " إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة " (١) وعبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يقول : " لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه الى أهل المدينة ، فإذا اجتمعوا على شيء ، يعني فعلوه صلح الأمر ، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس " (٢) . وقد كان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يسأل عن الشيء وهو في العراق ، فيقول فيه ، ثم يقدم المدينة ، فيسأل ، فيجد الأمر على غير ما قال ، فإذا رجع الى العراق لم يحط رحله حتى يرجع لمن أفتاه ويخبره بذلك (٣) . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول لعبد الله بن الزبير ، ولعبد الملك بن مروان : " ان كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة " (٤) .

فهذه الأقوال صريحة في الدلالة على ترجيح علم وعمل أهل المدينة ، وأن ما اجتمع عليه أهل المدينة حجة ينبغي الالتزام به والرجوع اليه ، فما عمل به أهل المدينة وتناقلوه فيما بينهم هو السنة ، والأخذ به صلاح في الأمر ، ولا شك أن الأخذ بالسنة ، وما فيه الصلاح أمر لازم ومنهج قويم .

وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في رجوعه عن فتواه الى ما يقتضيه العمل أو الاجماع في المدينة ، دليل أيضا على أن هذا العمل حجة ، وأنه ينبغي الالتزام به وعدم الخروج عنه أو مخالفته ، فالمسائل التي كانت تعرض عليه في العراق كان يفتي فيها ، ولم تكن فتواه في تلك المسائل عن جهل أو عدم معرفة ، فهو من أبرز الصحابة علما وحفظا وأكثرهم معرفة بالقرآن والسنة وأحكامهما ، فما كان ليخفى عليه حكم تلك المسائل ، ولو كان الأمر كذلك لتوقف عن الفتوى فيها ، فقد كان يفتي في هذه المسائل ويجيب عليها اعتمادا على دليل وحجة شرعية ، وفي رجوعه في تلك المسائل الى ما عليه العمل في المدينة رجوع الى أصل شرعي ودليل أقوى ، ولأن الحكم القائم على ما عليه العمل في المدينة هو الأقوى الذي ينبغي الالتزام به فقد كان فور رجوعه الى العراق ، وقبل أن يدخل بيته ويحط رحله ، يذهب الى من كان قد أفتاه فيخبره بما عليه العمل أو جرى به النقل في المدينة في تلك المسألة من

---

(١) المدارك ١/٣٨ وانظر انتصار الفقير السالك ص ٢٠٦ .

(٢) المدارك ١/٣٨ .

(٣) المرجع نفسه ١/٣٩ .

(٤) المرجع نفسه ١/٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجل أن يرجع اليه ويعتمد عليه ، فكأنه يرى أن العمل بخلاف ما أجمع عليه أهل المدينة غير جائز ولا مستساغ .

وقد ورد عن الصحابة أقوال أخرى كثيرة في الدلالة على وجوب الالتزام بما أجمع عليه أهل المدينة ، وتقديمه على الحديث فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال على المنبر : " أحرج * بالله على رجل روى حديثا العمل بالمدينة على خلافه " (١) .

فلو لم يكن عمل أهل المدينة - آنذاك - أقوى وأصح من الحديث الذي يرويه واحد لما قال عمر - رضي الله عنه - مثل هذا القول ، فأهل المدينة أدرى الناس بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) . وكان أبو الدرداء يسأل فيجيب ، فيقال له : انه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال : فيقول : وأنا سمعت ، ولكن أدركت العمل على غير ذلك " (٣) .

هذا بعض ما ورد عن الصحابة الكرام في القول بإجماع أهل المدينة وضرورة الرجوع اليه ، وتقديمه على الخبر . أما التابعون ، فهنالك ما هو أكثر في الدلالة على احتجاجهم بعمل أهل المدينة ، ورجوعهم اليه ، واعتمادهم عليه ، والتزامهم به ، وتقديمه على الخبر . فقد قال الإمام مالك - رحمه الله - : " وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم ، فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره (٤) .

فالإمام مالك يخبر عن منهج أهل العلم من التابعين ، وليس عن منهج شخص أو شخصين ، بأنهم مع معرفتهم بالأحاديث ، وصحتها ووصولها اليهم ، يخالفونها ويعملون بما مضى عليه العمل من أهل المدينة ، فهو تقديم للعمل على الحديث .

يقول صاحب كتاب الفكر السامي : " فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه ، وحفظ ابن المسيب من علم المدينة الشيء الكثير ، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق ، فما كان مجمعا عليه بين علماء

---

* الحرج : الاثم ، والمتحرج : الكاف عن الاثم ، وأحرجه أي أثمه ، وتحرج : تأثم ، والتحريج : التضييق ، والحرج : يقع على الاثم والحرام ، وقيل : الحرج أضيق الضيق . لسان العرب ٢/٢٣٣ .

(١) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢١٠ .

(٢) ندوة الامام مالك ٢/٣٧٠ .

(٣) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢٠٢ .

(٤) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه وهو الذي يقول فيه مالك في الموطأ " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا " أو يقول " وهو الأمر المجتمع عليه عندنا " ومالختلفوا فيه أخذ بالأقوى دليلا وشهرة وهو الذي يقول فيه : " هذا أحسن ما سمعت " ومن هنا نشأ عمل أهل المدينة الذي جعله مالك أصلا لمذهبه ... فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم " (١) .

وقال رجل لأبي بكر بن عمرو بن حزم في أمر : " والله ما أدري كيف أصنع في كذا ؟ " فقال : " يا ابن أخي أذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا تشكن فيه أنه الحق " (٢) .

وأبو بكر بن حزم هذا ، كان من علماء المدينة، ومن خيار أهلها ، يسأله شخص قد حار في أمره ماذا يعمل وكيف يصنع اما لتعدد الأدلة ، أو تعارضها أو مخالفتها لما عليه العمل .

فكان الجواب الذي يعد منهجا يسار عليه ويعمل بمقتضاه أن ما عليه العمل في المدينة هو الحق الذي ينبغي أن يلتزم به ، ويترك من أجله ما عداه وهو الذي ينبغي أن يطمئن له الشخص وتستقر به نفسه ، وما ذلك الا لكون اجماع أهل المدينة حجة ظاهرة تقطع الخلاف وتزيل الشك وتعلو على الظن .

وأبو بكر بن حزم هذا ، كان له أبناء من جلة علماء وفقهاء المدينة فكان أحدهم قاضيا على المدينة واسمه محمد وكان له أخ اسمه عبد الله كثير الحديث ، رجل صدق ، فكان إذا قضى محمد بن أبي بكر بن حزم بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه أخوه عبد الله ويقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ فيقول : بلى ، فيقول له : فما بالك لا تقضي به ؟ فيقول : فأين الناس منه ؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث (٣) . فهو في ذلك يعمل بمقتضى ما أجمع عليه في المدينة ويحتج به ، وهو أيضا يقدم ذلك على الحديث الذي يعارضه .

وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل فيها بالمدينة فيثبتها ، وكان الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول : " إذا

---

(١) الفكر السامي ١/٣١٦-٣١٧ .

(٢) المدارك ١/٤٠ .

(٣) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك أنه الحق ، وكل ما جاءك وقوي عندك كل القوة ولم تجد له أصلا بالمدينة فلا تعبأ به ، ولا تلتفت اليه " (١) .

ومع أن الإمام الشوكاني قد عد هذا القول هو المذهب القديم للإمام الشافعي (٢) ، مع ذلك فإنا نأخذ منه ونستنتج عدة أمور :

الأول : أن أصل الاحتجاج بإجماع أهل المدينة والأخذ به قد قال به الإمام الشافعي رحمه الله .

الثاني : أن هذا الاجماع المدني الذي هو ظاهر معمول به في المدينة هو الحق الذي ينبغي أن يؤخذ به ولا يلتفت الى غيره مما لا أصل له في المدينة .

ثالثا : أن إجماع أهل المدينة يقدم على ما يعارضه من الأخبار ولو صحت وقويت ، وعلى غيرها من أقوال أهل البلاد الأخرى .

رابعا : أنه لم ينقل عن الشافعي ما يناقض أو يعارض هذا النقل ، فلم ينقل عنه في الجديد ما يخلف هذا .

وقد كان ابن مهدي يقول : " السنة المتقدمة بالمدينة خير من الحديث " (٣) ، وقد رجع الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة الى إجماع أهل المدينة في كثير من القضايا ، ونقلنا فيما مضى من ذلك وقول أبي يوسف : لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت (٤) . وكان ربيعة بن عبد الرحمن ـ شيخ الامام مالك ـ يقول : " ألف عن الف خير من واحد عن واحد " (٥) . وروي عن مالك أنه قال : " سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها الى اليوم ، قيل : لم يا أبا عبد الله ؟ قال : لم يكن العمل عليها فتركتها " (٦) .

من هذه الأقوال ـ وكثير غيرها ـ نعلم أن فكرة الأخذ بعمل أهل المدينة وأصل الاحتجاج به والرجوع اليه وتقديمه على الحديث ، أقدم من مالك ، فقد سبقه غيره الى ذلك ، وقد قال بذلك عدد من الصحابة ومن التابعين ومن تابعيهم .

---

(١) المدارك ١/٤٠ وانتصار الفقير السالك ص ٢٠٤ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٣) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ٢٠٦ .

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٥ و ٢٧ .

(٥) انتصار الفقير السالك لمذهب مالك ص ١٨٢ .

(٦) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمالك لم يبتدع ذلك ، ولم يكن هو أول من قال بذلك ، وإنما هو أول من نظم هذا الأمر ، ونص عليه في كتابه ، وعده أصلا تشريعيا من جملة الأصول التي اعتمد عليها ، وقام فقهه عليها .

ثالثا : تأويلات الحجية

قلنا أن الامام مالكا - رحمه الله - قد احتج بإجماع أهل المدينة واعتبره أصلا ، وان الإمام مالكا لم ينص ولم يبين الأقسام التي يحتج بها من أقسام إجماع أهل المدينة ، أو الزمان والعصر الذي يحتج به بهذا الإجماع . ولهذا فقد ذكر العلماء - وخاصة علماء المالكية - تأويلات تأولوا بها مقصود الامام مالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ، وهذه التأويلات منها ما يرجع الى تحديد وحصر زمن وعصر هذا الإجماع ومنها ما يرجع الى تحديد وحصر للأنواع أو الأقسام التي يحتج بها من أقسام هذه الإجماع ، ومنها ما يرجع الى اعتبارات ترجيحية لإجماع أهل المدينة ونقلهم على غيرهم .

ولعل المقصود والغاية من ذكر هذه التأويلات أمور منها :

١- أن الإمام مالكا ومعه علماء المالكية لا يقولون بأن إجماع أهل المدينة حجة باطلاق في جميع أقسامه وأنواعه ، وأنه ليس هو إجماع الأمة ولا رديفه .

٢- تقريب وجهات النظر التي تفاوتت بين العلماء في نظرتهم وبحثهم لموضوع إجماع أهل المدينة ، وتخفيف حدة الهجوم والتشنيع والنقد الذي قام به جمهور العلماء على الإمام مالك وعلماء المالكية في القول بحجية هذا الإجماع على اطلاقه . فحين ظن بعض العلماء أن المقصود أن هذا الإجماع المدني هو بمنزلة اجماع الأمة ، او انه حجة في كل عصر ، وفي كل قضية ، وقع منه ذلك التشنيع والنقد واشتد نكيره وخلافه ، فإذا أول المقصود بذلك بأنه ما كان من هذا الإجماع زمن الصحابة ، أو بأنه في الأمور النقلية مثلا ، فلا شك أن موقف المخالف سيتغير وتشنيعه سيزول .

٣- اعطاء تعليلات ومبررات في أمور قال بها الإمام مالك واشتد فيها الجدل بين العلماء على مالك ، كما في تقديمه لإجماع أهل المدينة على خبر الواحد ، وأنه لا ينبغي أن يقدم اجتهاد على أساس الرأي على الحديث الصحيح ، ولا يجوز ترك الحديث من أجل ذلك .

فإذا قبلنا تأويل المقصود من الاحتجاج بهذا الإجماع أنه في المنقولات ، أو العمل النقلي ، فإن الأمر يعود عاديًا مقبولا ، لا يستنكر ولا يستغرب ، ولا يكون مجال الى الاتهام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بما يوجب استتابة من أجل ذلك ، لأنه يكون من قبيل تقديم المتواتر على الآحاد ، والقطعي على الظني .

٤- محاولة اعتبار ما ذهب اليه الامام مالك من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة وتقديمه هذا الإجماع على الخبر ، موضع اتفاق بينه وبين بقية العلماء ، فيكون القول بذلك موضع اتفاق من العلماء أو جمهورهم لو صحت هذه التأويلات .

فجمهور العلماء على خلاف مالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة واعتبار ذلك أصلا من أصول الاجتهاد والتشريع .

فإذا اعتبرنا أن مقصود الامام مالك بهذا الاجماع ما كان زمن الصحابة (العمل القديم) أو أن مقصوده الإجماع النقلي الذي هو من النقل المتواتر لما كان عليه الأمر زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا ما يجعل هذا الاجماع موضع اتفاق بين العلماء ، كما أشرنا الى هذا فيما سبق - لو صح هذا التأويل . فما هي هذه التأويلات في كون اجماع أهل المدينة حجة ؟ والتي ذكرها العلماء في تأويلهم لمقصود ومراد الإمام مالك في احتجاجه بهذا الأصل ؟

١ - قيل إن مراد الإمام مالك أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم (١) .

٢ - وقيل إن مراد الإمام مالك أن اجماعهم أولى ، ولا تمتنع مخالفته (٢) .

٣ - وقيل أراد بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٤ - وقيل أراد الصحابة والتابعين (٤) .

٥ - وقيل أراد الصحابة والتابعين وتابعيهم (٥) .

٦ - وقيل محمول على المنقولات المشتهرة ، كالأذان ، والإقامة (٦) .

٧ - وقيل هو حجة على العموم ، في المنقولات وغيرها (٧) .

٨ - وقيل مراده الفقهاء السبعة في المدينة (٨) .

---

(١) الآمدي : الاحكام ٢٢٠/١ ونهاية السول ٢٦٤/٣ والتقرير والتحبير ١٠٠/٣ ومسلم الثبوت ١٨٢/٢ وشرح العضد ٣٥/٢ .

(٢) الآمدي : الاحكام ٢٢٠/١ والمدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٣٢ .

(٣) الآمدي : الاحكام ٢٢٠/١ والابهاج ٣٦٤/٢ .

(٤) الابهاج ٣٦٤/٢ ونهاية السول ٢٦٤/٣ وحاشية العطار ٢١٢/٢ ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٧ .

(٥) تيسير التحرير ٢٤٤/٣ والتقرير والتحبير ١٠٠/٣ ونشر البنود ٩٠/٢ وصحة اصول مذهب أهل المدينة ص ٢٢ .

(٦) الابهاج ٣٦٤/٢ ونهاية السول ٢٦٤/٣ وتيسير التحرير ١٤٤/٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ وأحكام الفصول ص ٤٨١ .

(٧) التقرير والتحبير ١٠٠/٣ وشرح العضد ٣٥/٢ ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٧ .

(٨) المدارك ٥٣/١ والمدخل الى أصول الفقه المالكي ص ١٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه التأويلات لا نستطيع أن نجزم بأن أيا منها هو فقط مقصود الإمام مالك فيما احتج به من إجماع أهل المدينة . ولكن هذا لا يمنع أن بعض هذه التأويلات أقوى من غيره أو أنه الأقرب الى مقصود الإمام مالك رحمه الله ، فقد يكون الإمام مالك قد قصد كل هذه الوجوه من التأويل أو قصد أكثرها ، فبعضها نستطيع أن نجزم أنه مقصود للإمام مالك فيما احتج به من إجماع أهل المدينة كما هو الحال في تأويل الحجية أنه أراد الصحابة وتاويله بأنه أراد المنقولات المشتهرة ، كالأذان والإقامة وغيرها . ولكن ليس على سبيل الانفراد ، بكونها وحدها هي المقصودة دون ما عداها .

وبعض هذه التأويلات نحكم بضعفه كما في تأويل ذلك بأن المراد هو ما تفق عليه الفقهاء السبعة في المدينة ، لكونهم أهل اجتهاد وفقه في ذلك الوقت أكثر من غيرهم . وقد قال القاضي عياض في هذا التأويل : " وهذا ما لم يقله مالك ولا روى عنه " (١)

---

(١) المدارك ١/٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

حجية عمل أهل المدينة

المطلب الأول : القائلون بالحجية وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني : النافون للحجية وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث : تحقيق القول في المسألة وبيان الحق فيها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

حجية عمل أهل المدينة

المطلب الأول : القائلون بالحجية وأدلتهم ومناقشتها

عرفنا من خلال ما مضى أن أصل الأخذ بإجماع أهل المدينة واعتماده أصلا يرجع اليه في الفتوى والقضاء وتعرف الاحكام الشرعية ، كان أسبق وأقدم من الامام مالك - رحمه الله - فقد قال بذلك الكثير من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، فاعتمدوه في الفتوى والقضاء وقدموه على الأخبار .

وعرفنا أيضا أن بعض أقسام إجماع أهل المدينة متفق على القول بها عند جمهور العلماء ، كما في العمل القديم ، والعمل النقلي .

وبالرغم من ذلك كله ، فإنا لم نجد أحدا من علماء الفقه والأصول - من غير المالكية - من يقول بحجية إجماع أهل المدينة ، واعتباره أصلا في الاجتهاد والاستنباط باطلاق ، كما هو الحال عند الامام مالك .

فقد قال الامام مالك بإجماع أهل المدينة ، واعتمده أصلا في اجتهاده وبنى عليه الاحكام في العديد من المسائل ، دون أن يحدد ذلك في الأمور النقلية المتوارثة ، أو في أمور العمل القديم بالمدينة خاصة .

ولهذا فإن القول بحجية إجماع أهل المدينة باطلاق هو ما اختص به الامام مالك دون سواه من العلماء ، فلم أعثر - في حدود اطلاعي ومعرفتي - على رأي لأحد علماء الفقه والأصول - من غير المالكية - يوافق الامام مالك في ذلك .

فمع أن بعض العلماء قد انتصر لمذهب مالك ورأيه في حجية بعض أقسام إجماع أهل المدينة ، فإنا لا نستطيع أن نعتبرهم قائلين بحجية إجماع أهل المدينة باطلاق كما هو الحال بالنسبة للامام مالك - رحمه الله - الذي لم يقتصر في احتجاجه على هذه الأقسام فقط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال القاضي عياض - رحمه الله - " اعلموا أكرمكم الله ، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلّـبّ واحد على أصحابنا في هذه المسألة ، مُخطّدون لنا فيها بزعمهم ، محتجون علينا بما سنح لهم " (١) .

وقد ورد عن الإمام الرازي في المحصول ما يدل على أنه ينتصر لمذهب الامام مالك في حجية إجماع أهل المدينة ، فقد قال : " فهذا تقرير قول مالك - رحمه الله - وليس بمستبعد " (٢) .

أما علماء المالكية فجمهورهم على عدم حجية إجماع أهل المدينة بإطلاق ، وذهبوا الى أن الامام مالكا لم يقصد إلا الإجماع النقلي أو العمل القديم في المدينة . ولكنهم لم يذكروا دليلا قاطعا على ذلك ، وذهبوا يتأولون مقصود الإمام مالكا في ذلك ، فذكروا تأويلات عدة ظنا منهم أنها هي مقصود الإمام مالك ومراده من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة كما سبق بيانه .

فهذه التأويلات تدل دلالة قوية على أنهم لا يقولون بأن إجماع أهل المدينة حجة بعمومه وإطلاقه * ، كما يفهم من كلام الإمام مالك ومنهجه في اعتماده على إجماع أهل المدينة في كتابه (الموطأ) .

فالإمام مالك - رحمه الله - ليس فقط هو أول من اعتمد اجماع أهل المدجينة واعتبره أصلا في اجتهاده ، ونص عليه في كتابه ، بل هو أيضا وحده القائل بحجية إجماع أهل المدينة ، دون غيره من الفقهاء ، وإن وافقوه في بعض جوانب هذا الموضوع .

ونحن هنا سنذكر أدلة حجية إجماع أهل المدينة بهذا الاعتبار لعدم وجود دليل قاطع وبرهان قوي على أن أحد هذه التأويلات هي مقصود الامام مالك لا غير ، أو أنه أراد قسما معينا من أقسام هذا الاجماع دون سواه . وقد استدل الامام مالك - رحمه الله - على قوله بحجية إجماع أهل المدينة بأدلة ذكرها وأثرت ونقلت عنه ، كما في رسالته الى الإمام الليث بن سعد فقيه مصر - رحمه الله - وغيرها ، ثم قام علماء المذهب بعد ذلك باستخراج وذكر

---

(١) المدارك ١/٤٧ .

(٢) المحصول ٢/٢٣٥ .

* يرى الدكتور فؤاد السرطاوي أنه من الإجحاف أن ينسب الى المالكية القول بحجية عمل أهل المدينة بإطلاق ، لأن ما يراه المالكية من حجية عمل أهل المدينة يراه غيرهم حجة كذلك ، ولكنهم يتميزون عن غيرهم باعتبارهم عمل أهل المدينة مرجحا في حالة تعارض النصوص . الدكتور فؤاد السرطاوي : ابن قدامة ومنهجه في الفقه ، رسالة دكتوراه ، المملكة المغربية : دار الحديث الحسنية ، الرباط ٢/٤١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة أخرى واستدلوا بها على حجية إجماع أهل المدينة ، تأييدا لمذهب إمامهم ، ونسب غيرهم من العلماء إليهم أدلة على هذه الحجية مناقشين لها مضعفين ومنكرين لحجيتها . فما هي هذه الأدلة ؟

أدلة إجماع أهل المدينة :

١ - جاء في رسالة الإمام مالك الى الأمام الليث بن سعد - رحمهما الله - " ... فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : "﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ (٢) فإنما الناس تبع لأهل المدينة " (٣) .

فالإمام مالك يحتج بهاتين الآيتين على فضل أهل المدينة ، وأن الناس تبع لأهل المدينة ، وأهل المدينة هؤلاء هم الصحابة من المهاجرين والأنصار وذرياتهم . " وهذا مدح من الله لهم لما اتصفوا به من صدق واخلاص ومتابعة واقتداء تامّيْن بالرسول - صلى الله عليه وسلم - فهم يعملون بكل أمر حسن ، ويكفون ويبتعدون عن كل أمر قبيح ، وذلك في أفعالهم وأقوالهم ، فاستحقوا هذا الثناء من الله تعالى " (٤) .

فلكونهم يتبعون الأمر الأحسن ، فكل ما ورد عنهم فهو حسن ، وما كان كذلك فهو حق وحجة ، فلو لم يكن حق وحجة لما استحقوا هذا الثناء والمدح ، وهؤلاء هم أهل المدينة من مهاجرين وأنصار ، فعملهم وإجماعهم على أمر لابد أن يكون من هذا الحسن الذي لا يتصور إجتماعهم على عكسه وهو القبيح .

وقد كان رد الإمام الليث ، الإقرار بثبوت هذا الفضل للصحابة الكرام ولكنه بين أن الصحابة ليسوا هم أهل المدينة فقط ، فقد خرج منهم الكثير الى باقي الأمصار ، ما لا يجعل المدينة وحدها مختصة بذلك هذا من جانب . ومن جانب آخر فإن الصحابة الذين هم

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

(٢) سورة الزمر الآية ١٨ .

(٣) المدارك ٤٢/١ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٤٤/١٥ بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في المدينة قد اختلفوا في الفتيا في أشياء كثيرة وكذلك التابعون بعد أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم اختلف الذين كانوا بعدهم (١) .

ومع الإقرار بأن الصحابة قد خرج بعض منهم الى باقي الأمصار ، الا أن الأكثر قد بقوا في المدينة ، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض الفتاوى ، فقد اتفقوا في غيرها ، والحديث هنا عما اتفقوا عليه وجرى به العمل عندهم .

فالاختلاف بينهم وبين غيرهم في بعض المسائل لا ينكر وجوده ، وله ما يبرره وقد نقل الإمام مالك في كتابه (الموطأ) بعضا من هذا الاختلاف ، ولكنه في المقابل قد نقل ما اتفقوا عليه واجتمعوا على حكمه والعمل به .

ومع ذلك فإن الآيتين ليس فيهما ما يدل دلالة قوية على أن إجماع أهل المدينة حجة شرعية واجبة الاتباع ، وغاية ما تدلان عليه فضل الصحابة ومدحهم والثناء عليهم بحسن الاقتداء والاتباع منهم لأمر الدين .

٢ - من السنة :

استدل من السنة بعدة أحاديث ومنها :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الإيمان ليأرز * الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) (٢) .

ثانيا : قوله صلى الله عليه وسلم : (ان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديث) (٣) .

وجه الدلالة :

أما في الحديث الأول فوجه الدلالة ، أنه يقتضي جميع الاسلام - أنه يأرز إلى المدينة - واذا حصل فيها جميع الاسلام ، صار إجماع أهلها حجة (٤) . فالإيمان يأرز الى أهله الذين

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٨٤ .

* يأرز : ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها . انظر المعجم الوسيط ١/١٣ .

(٢) رواه البخاري باب : الإيمان يأرز الى المدينة ٢/٢٢٢ ومسلم في باب أن الاسلام بدأ غريبا وأنه يأرز بين المسجدين ، انظر النووي شرح مسلم ٢/١٧٦ .

(٣) رواه البخاري باب المدينة تنفي الخبث ٢/٢٢٣ ومسلم باب المدينة تنفي خبثها ، انظر النووي شرح مسلم ٩/١٥٥ .

(٤) التبصرة ص ٣٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقومون به ، ويشرعون شرائعه ، ويعرفون تأويله ، ويقومون باحكامه (١) ، ومن كانوا كذلك كان اجماعهم حجة .

وأما الحديث الثاني فوجه الدلالة فيه : أن الحديث قد دل على انتفاء الخبث عن المدينة ، والخطأ خبث فيجب أن يكون منفيا عن أهلها ، فإنه لو كان في أهلها لكان فيها وإذا انتفى عنهم الخطأ كان قولهم صوابا فكان إجماعهم حجة (٢) .

مناقشة الأدلة :

وقد ناقش العلماء هذه الأدلة من المنقول ، وخاصة الحديث الثاني الذي ينفي وجود الخبث ، واعترضوا على ذلك بعدة وجوه من الاعتراض على الاحتجاج بذلك على حجية اجماع أهل المدينة وهي :

أولا : أن هذا الاستدلال بحمل الخبث على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها ، فالحديث ليس نصا في نفي الخطأ الاجتهادي عما اتفق عليه أهل المدينة ، لأنه قد يراد به ضلال الأعمال وفسقها ، وهذا واقع فيها، فلا دلالة في الحديث على نفي الخطأ عنهم لصدوره منهم لانتفاء عصمتهم ، فتحمل الأحاديث على أن المدينة فاضلة مباركة (٣) .

ثانيا : أنا لا نسلم أن الخطأ خبث لأن :

١- الخطأ معفو عنه والخبث منهي عنه ، فيكون أحدهما غير الآخر (٤) .

٢- أن الخبث عام في الخطأ وغيره ، ونحمله على غير الخطأ (٥) .

٣- أن لفظ الخبث ورد في الحجيث مفردا (خبثها) وأنه لا عموم فيه فلا يشمل جميع أنواع الخبث (٦) .

٤- أن الاعتبار في عرف اللغة ، ولا يفهم منه أن معنى الخبث (الخطأ) لا تضمنا ولا التزاما ولا مطابقة ، فكيف يستدل به على نفي الخطأ (٧) .

---

(١) المدارك ٣٨/١ .

(٢) نهاية السول ٢٦٤/٣ وشرح تنقيح الفصول ٣٣٤ وشرح العضد ٣٦/٢ والمحصول ٢٢٨/٢ ونشر البنود ٨٩/٢ وتسهيل الوصول ١٧٣ ووهبة الزحيلي : اصول الفقه ٥٠٩/١ .

(٣) حاشية العطار ٢١٣/٢ وشرح البدخشي ٢٨٧/٢ ونهاية السول ٢٦٥/٣ ووهبة الزحيلي : أصول الفقه ٥٠٩/١ .

(٤) نهاية السول ٢٦٥/٣ .

(٥) التبصرة ٣٦٦ .

(٦) شرح البدخشي ي٢٨٧/٢ .

(٧) روضة الناظر ٣٦٥/١ الشرح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : أن هذا الحديث - حديث نفي الخبث - وغيره من الأحاديث التي استدل بها ، هي لبيان فضل المدينة ، فهي تبين فضل المكان ، ولا اعتبار للمكان ، ولو كان كذلك لكانت مكة أولى بهذا ، وهو لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها (١) .

قال ابن حزم : " لأن الكلام هنا في هذا الكتاب إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد " (٢) .

رابعا : أن الأحاديث التي احتج بها * - ومنها حديث نفي الخبث - أحاديث آحاد ، لا يثبت بها أصل من أصول الدين ، فلا يجوز التمسك بها في العلميات - القطعيات - (٣) .

خامسا : أن حديث نفي الخبث وهو أقوى ما تمسك به في هذا الباب من الآثار ، ورد على سبب خاص ، وهو أن أعرابيا دخل المدينة وبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأصابته فيها حمى ، فسأله إقالة البيعة ليخرج الى البادية ، فلم يجبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى ذلك ، فخرج بغير اذنه - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم - : (المدينة تنفي خبثها وينصع طيبها (٤) ، وعند مالك أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فكيف يتم لأصحابه الاحتجاج به (٥) .

فهذه الآثار تكون دالة على حال المدينة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين كانت الهجرة فريضة ، وكان المسلمون يجتمعون ، وأهل الخبث والمردة لا يقرون فيها ، فنفي الخبث يكون مخصوصا بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦) .

---

(١) روضة الناظر ٣٦٥/١ الشرح .

(٢) ابن حزم : الاحكام ٥٥٣/١ .

* ومن الأحاديث التي احتج بها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء) رواه البخاري في باب إثم من كاد أهل المدينة ٢٢٢/٢ ومسلم باب فضل المدينة والدعاء لها بالبركة وتحريمها ، انظر النووي شر مسلم ١٣٧/٩ ، ١٥٨ وأحاديث أخرى تدل على فضل المدينة ومنزلتها . ولا حجة فيه لأن المكايدة والمغايرة لا تستعمل في الإجماع والاختلاف ، فلا يدخل في الخبر ما نحن فيه . التبصرة ص ٣٦٦ وقد يكون المراد أن من أرادها في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالسوء أو من أرادها غازيا مغيرا عليها ، عاقبة الله ، وكفي المسلمون أمره ، واضمحل كيده . انظر النووي شرح مسلم ١٣٨/٩ ، ١٥٨ .

(٣) المحصول ٢٣٣/٢ والتبصرة ٣٦٦ .

(٤) البخاري ٢٢٣/٢ ومسلم في النووي شرح مسلم ١٥٥/٩ .

(٥) روضة الناظر ٣٦٥/١ الشرح .

(٦) كشف الأسرار ٢٤٢/٣ وأصول السرخسي ٣١٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادسا :أنه لو جاز للمالكية الاحتجاج بنفي الخبث عن المدينة على أن اتفاق أهلها حجة ، كان للشيعة الاحتجاج بنفي الرجس عن أهل البيت أن اتفاقهم حجة ، لأن دلالة الرجس على الخطأ لا تتقاصر عن دلالة الخبث ، بل هو أولى على الخطأ من الخبث (١) .

سابعا : واعترض أيضا بأن الحديث يقتضي أن كل من خرج من المدينة فهو من الخبث الذي تنفيه المدينة وذلك باطل ، لأنه قد خرج منها الطيبون كعلي وعبد الله بن مسعود ، بل ذكروا ثلاثمائة ونيف من الصحابة الذين انتقلوا الى العراق وهم أمثل من الذين بقوا فيها ، كأبي هريرة وأمثاله (٢) .

ثامنا : وقالوا إن الحديث يحمل على أن من خرج منها لكراهية المقام بها مع أن في المقام بها بركة عظيمة بسبب جوار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوار مسجده مع ما ورد من الثناء الكثير على المقيمين بها ، لأن الكاره للمقام بها مع هذه الأحوال لابد أن يكون ضعيف الدين ، ومن كان كذلك فهو خبث (٣) .

تاسعا : وقالوا إن هذه الإحاديث تدل علىأن المدينة في نفسها فاضلة مباركة ؛ ولا تدل على أن اجماع أهلها دون غيرهم حجة قطعية يجب متابعتها (٤) .

فيكون المراد اظهار شرف المدينة ، وإبانة خطرها ، لما اشتملت عليه من الصفات ، باعتبارها دار الهجرة ، وموضع قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومهبط الوحي ، ومستقر الاسلام ، ومجمع الصحابة ، وهذا لا دخل له في عصمة الأمة عن الخطأ في الاجتهاد (٥) .

قال الامام الغزالي : "وربما احتجوا بثناء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المدينة وعلى أهلها ، وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم " (٦) .

وقال الامام الآمدي : " والجواب : أن الحديث وإن دل على خلوص المدينة عن الخبث فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجا عنها لا يكون خالصاعن الخبث ، ولا على

---

(١) روضة الناظر ١/٣٦٥ الشرح .

(٢) المحصول ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٣) المحصول ٢/٢٣١ وكشف الأسرار ٣/٢٤٢ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٢٤٢ ونشر البنود ٢/٩٠ .

(٥) وهبة الزحيلي : اصول الفقه ١/٥٠٩ ـ ٥١٠ .

(٦) المستصفى ١/١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كون إجماع أهل المجينة حجة ، وتخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها ، وتمييزا لها عن غيرها لما اشتملت عليه من الصفات " (١) .

وقد قال بعض علماء المالكية إن حمل الخبث على الخطأ متعذر ، لمشاهدة وقوعه منهم (٢) .

قال ابن الحاجب : " واستدل بنحو (المدينة طيبة تنفي خبثها) وهذا بعيد " (٣) .

وقال العلامة العضد في شرحه : " وهو بعيد لأنه إنما يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل كالفسوق والمعاصي ، ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه " (٤) .

وأجيب على بعض هذه الاعتراضات ، فقد أجيب على ما اعترض به من أن لفظ الخبث ورد مفردا وأنه لا عموم فيه أنه قد ورد في رواية بلفظ العموم (٥) .

وأجيب، على ما اعترض به من أن الحديث وارد على سبب خاص وأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، أنا لا نسلم بذلك ، فإن الراجح في مذهب مالك أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فليس من مخصصات العموم سببه ، بل يحمل على عمومه (٦) . ولأن التخصيص خلاف الأصل .

وأجيب على ما اعترض به أن الأخبار أخبار آحاد ، لا يثبت بها قضية من القضايا العلمية ، أنا لا نسلم أن هذه المسألة علمية ، بل لما ثبت بهذا الخبر ظن أن إجماع أهل المدينة حجة ، والعمل بالظن واجب فوجب العمل به (٧) .

وأجيب على ما اعترض به من جواز صدور الخطأ منهم وإلا لكان قول كل واحد منهم حجة ، بأن المراد جميع أهل المدينة كما هو الظاهر (٨) ، وليس البعض منهم . وأجيب على ما اعترض به من أنه قد خرج من المدينة الطيبون الذين لا يقلون في المكانة والفضل عمن بقي فيها ، أنا نحمله على من خرج منها كارها المقام بها ، مع ما لها من الصفات

---

(١) الآمدي : الاحكام ٢٢١/١ .

(٢) روضة الناظر ٣٦٥/١ الشرح .

(٣) شرح العضد ٣٥/٢ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) شرح البدخشي ٢٨٧/٢ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ٢١٦ .

(٧) المحصول ٢٣٣/٢ .

(٨) شرح البدخشي ٢٨٧/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والخصائص ، لأنه يدل على ضعف الدين ، ومن كان كذلك فهو خبث ، فهو تقييد لمن خرج منها كراهية المقام بها (١) .

وأجيب على قوله " يقتضي أن كل من خرج من المدينة فهو خبث ، أنا لا نسلم ، لأن الخبر يقتضي أن كل ما كان خبثا فإن المدينة تخرجه ، وهذا لا يقتضي أن كل ما تخرجه فهو خبث (٢) .

٣ - الأدلة من المعقول :

أولا : أن أهل المدينة عملهم من عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخذوه عن آبائهم وغير آبائهم ، ونقله اخلافهم عن أسلافهم ، فأهل المدينة من الصحابة كانوا أبصر واعلم بما كان أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه ، فعملوا به وأخذه عنهم أبناؤهم وأحفادهم الفقهاء السبعة وغيرهم من كبار علماء المدينة ، فيخرج الخبر بذلك من خبر الظن والتخمين الى خبر اليقين (٣) .

وقد قال الإمام مالك : " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي بأيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاءها " (٤) .

ومع أن بعض العلماء - كابن حزم - قد اعترض على هذا الاستدلال بأن أهل المدينة هم بعض الأمة لا كلها ، والعصمة لم تثبت لهم ، فهم وغيرهم في النقل سواء ، وأنه قد خرج من المدينة الكثير من الصحابة ، وهم في العلم لا يقلون عمن بقي فيها ، وقد أشرنا لهذا فيما سبق من القسم الأول من أقسام اجماع المدينة المتفق عليه . فإن هذا الوجه انما يقوى في الحجية في الدلالة على ما كان طريقة النقل والحكاية من اجماع أهل المدينة.

فقد قال ابن حزم : " أو يكون اجماعهم عن توقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يبق الا هذا الوجه ، فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه .. الى أن قال : فبطل ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة " (٥) .

---

(١) المحصول ٢/٢٣١ .

(٢) المحصول ٢/٢٣٣ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٣٣٤ والمدخل الى اصول الفقه المالكي ١٣١ ونشر البنود ٢/٨٩ .

(٤) المدارك ١/٤٣ .

(٥) ابن حزم : الاحكام ١/٥٥٨ - ٥٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقول ابن حزم هذا واعتراضه على هذا الوجه من الاستدلال في الأمور التوقيفية التي هي من النقل المتواتر ، لم يوافقه عليه أحد من الفقهاء ، فإن حد التواتر في النقل في استواء طرفيه ووسطه غير متوافر الا في نقل أهل المدينة ، أما غيرهم فيعود نقلهم الى الواحد أو الاثنين من الصحابة أوالعدد الذي لا يصل الى حد التواتر كما هو الحال في المدينة .

وقد اقتصر الإمام ابو الوليد الباجي من علماء المالكية في استدلاله على حجية اجماع أهل المدينة على القسم النقلي ، فاحتج بهذا الوجه من الاستدلال ، وهو تواتر النقل بين أهل المدينة فيما نقلوه فقد قال : " والكلام معهم في وجه الاحتجاج به ، وذلك أنه اذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنار اذانا على صفة قد علم جميعهم أنه الاذان الذي فارقهم عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم أذن من الغد مؤذن فأمسك الجميع عن الانكار عليه والإخبار عنه بأنه غير شيئا من الأذان ، فإنه بمنزلة أن يقولوا : " أن هذا هو الأذان الذي أذن بالأمس " ... ولذلك من دخل المدينة ولا علم له بموضع قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسترشد عن المسجد والقبر فأرشده رجل أو اثنان الى القبر ولم ينكر عليه أحد ذلك بمحضر جماعة من أهل المدينة وقع له العلم بأن الذي أرشده اليه هو قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .. وأما مسألة الصاع فأبين في التواتر من أن تحتاج الى تمثيل أو برهان أودليل ، فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من اجماع أهل المدينة ، وطريقه بالمدينة طريق التواتر " (١) .

فهذا النقل المتواتر هو أصل الاحتجاج ودليله لا مجرد النقل بحد ذاته " ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ، وانما نسب هذا الى المدينة لأنه موجود فيها دون غيرها " (٢) .

وقد ذكرنا فيما سبق وجوه الاحتجاج للإمام مالك على الإمام أبي يوسف في مسألة الصاع والأذان ، وغير ذلك ، فوجود هذا التواتر في النقل هو الحجة فيه وفي اعتباره حجة شرعية .

ثانيا : استدل على حجية اجماع أهل المدينة بتشبيه عملهم بروايتهم ، فإنها تقدم على رواية غيرهم اتفاقا ، فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما لغيرهم (٣) .

---

(١) احكام الفصول ٤٨١ ـ ٤٨٢ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) منتهى الوصول والأمل ٥٧ وشرح العضد ٢/٣٦ والآمدي ١/٢٢١ والتبصرة ٣٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترض على ذلك (١) أن هذه دعوى لا دليل عليها ولا علة تجمع بينهما . فهو تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ، كيف وأن الفرق حاصل من جهة الاجمال والتفصيل .

أ) أما الاجمال : فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة حتى أنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية ، كالعدالة والضبط ، بخلاف الاجتهاد فانه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ، ولا بقول الواحد أيضا .

ب) وأما من جهة التفصيل فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبحضرته ، ولما كان أهل المدينة اعرف بذلك ، وأقرب الى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح ، وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم ، وذلك مما لا يختلف باختلاف الأماكن والبلدان فالعمدة في الاجتهاد جودة الرأي ، القائم على النظر والبحث للاستدلال على الحكم .

ثم ان تقديم رواية أهل المدينة يكون اذا لم يعارضها رواية الكثيرين أما أذا عارضتها رواية الأكثرين فتقدم هذه بكثرة الرواة ، ومن المقرر أن كثرة الرواة ترجح عند تساوي الرواة في العدالة والضبط (٢) .

ومع الفرق الواضح بين الرواية والاجتهاد ، وعدم جواز قياس كل منهما على الآخر فإن اجماع أهل المدينة هو الصورة العملية لفقه مدرسة المدينة الذي كان له ميزاته وخصائصه من الالتزام بالآثار والتمسك بها ، والبعد عن الافتراض والتوسع في استخدام الرأي ، مما يجعل لهذا الفقه والاجتهاد منزلة خاصة بخلاف من توسع في الرأي والافتراض .

ثالثا : واستدل على حجية إجماع أهل المدينة ، أن أهل المدينة أقوى اجتهادا من غيرهم ، لأنهم أعلم بمقاصد الشريعة ، فهم أعلم الناس بذلك وحفظ وفهم النصوص ، فقد شاهدوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعرفوا الوحي والتنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف أهل البلاد بأحوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

---

(١) شرح العضد ٣٦/٢ ومنتهى الوصول والأمل ٥٧ والتبصرة ٣٦٧ ومسلم الثبوت ١٨٣/٢ ، وحاشية العطار ٢١٣/٢ .

(٢) وهبة الزحيلي : أصول الفقه ٥١١/١ .

(٣) أصول السرخسي ٣١٤/١ وكشف الأسرار ٢٤١/٣ والآمدي : الاحكام ٢٢١/١ والوصول الى الأصول ١٢٣/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأهل المدينة هم أول من نزل فيهم التشريع ، وقام فيهم التكليف بذلك وقد قال الإمام مالك في رسالته الى الإمام الليث بن سعد : " فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده . ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن " (١) .

فإجماعهم من هذا الوجه ليس حجة من حيث وجود الاتفاق ، بل من جهة مشاهدتهم قرائن الأحوال ومعرفتهم بمقاصد الشرع .

واعترض على هذا الاستدلال ، أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم في المدينة ، من أهل الحل والعقد ، ومن تقوم الحجة بقوله فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار ، وكلهم فيما يرجع الى النظر والاعتبار سواء ، فلا يخصص موضع عن موضع لعدم تأثير الموضع في ذلك (٢) .

وأن هذا إنما يصدق في زمن الصحابة لا في كل عصر ، قال السرخسي : " ثم ان كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا لا ينازع فيه أحد ، وان كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل " (٣) .

ويجاب على اعتراض الإمام السرخسي : أن الامام مالكا وعلماء المالكية لم يقولوا ان إجماع المدينة حجة في كل عصر ، وإنما هو مخصوص بعصر أو عصور معينة .

وقال الامام الغزالي : " أو يقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا الى سماع قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم ، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكم ، اذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله ، فالحجة في الإجماع ولا إجماع " (٤) .

---

(١) المدارك ١/٤٢ .

(٢) الآمدي : الاحكام ١/٢٢٢ .

(٣) اصول السرخسي ١/٣١٤ .

(٤) المستصفى ١/١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول ابن القيم : " ومن المعلوم أن الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم ، فهم المقدمون في العلم على سواهم ، كما هم المقدمون في الفضل والدين ، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف ، ولكن قد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار ، بل فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ماداموا في المدينة ، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا ، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر ، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبرا ؟. هذا ممتنع ، وليس جعل عمل الباقين معتبرا أولى من جعل عمل المفارقين معتبرا " (١) .

فهذا الوجه من الاستدلال انما يختص بما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال من عمل أهل المدينة ويوضح لنا القاضي أبو الفضل المالكي ، فيما نقله عنه القاضي عياض في المدارك هذه القضية مجيبا على ذلك ، فقد قال : " فأما قول من قال من أصحابنا أن اجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ، فحجته ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ، ومشاهدة الأسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل مزية في قوة الاجتهاد ، وقد قال أصحابنا ومخالفونا : ان تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر اولى من تفسير غيرُه ، وحجة يترك لها تفسير من خالفه ، لمشاهدة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسماعه ذلك الحديث منه ، وفهمه من حاله ، ومخرج الفاظه ، وأسباب قضيته ، ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره ، فرجح تفسيره لذلك ، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهادهم مقدم على غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه الا مجرد خبر معرى من قرائنه سليب من أسباب مخارجه (٢) .

رابعا : واستدل الامام ابن الحاجب على أن اجماع أهل المدينة حجة ـ على العموم ـ بقوله : " لنا أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح " (٣) .

فهو يرى أن من البعد عادة اجتماع عدد مثل ما كان بالمدينة من العلماء المتواجدين فيها على الدوام ، مع كونهم الأحق والأجدر بالاطلاع على الأدلة والترجيح فانه لو اتفق هذا كله في غيرها لكان لها مثل ما للمدينة .

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨١ .

(٢) المدارك ١/٥٨ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٥٧ وشرح العضد ٢/٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا يقول العلامة العضد في شرحه : " قوله (مثل هذا الجمع) تنبيه على أنه لا خصوصية للمدينة ، فيستبعد كون المكان له مدخل ، وإنما اتفق فيها ذلك ، ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك " (١) .

وقوله " (المنحصر) أراد الانحصار في المدينة ، واجتماعهم فيها وقلة غيبتهم عنها ، لأن هؤلاء إذا كانوا مجتمعين يتشاورون ، ويتناظرون ، ويبتغون الصواب فيبعد أن لا يطلع أحدهم على دليل المخالف مع رجحانه ، فإذا أجمعوا على حكم في واقعة فانهم لا يجمعون الا عن راجح " (٢) .

وقوله (الأحقين بالاجتهاد) احتراز عن منحصرين في موضع غير مهبط الوحي وأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعله وفعل أصحابه في زمانه ، ووجوه الترجيح ، فإنه لا شك أن أهل المدينة كانوا اعرف بذلك .

وقوله (الأكثر كاف) أي أن العادة تقضي باطلاع الأكثر عددا أو صحبة على المستمسك الراجح ، والأكثر كاف في كون قولهم حجة ، وإن لم يكن إجماعا قطعيا على ندرة المخالف بذلك " (٣) .

واعترض على ذلك : بأن العادة لا تقضي بأن اجماعهم عن راجح دون سائر الأمصار ، فإنه لا دليل على أنهم المختصون بهذا (٤) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن المراد من أن العادة قاضية في أن الاجماع لا ينعقد على الحكم الا باطلاع الأكثر من المجتهدين على دليله ، فامتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة احد ، بان لا يكون في الأكثر احد منهم ، لما تقرر من أن شأن هذا الجمع أن لا يجمعوا على أمر الا بعد تشاور وتناظر ، وذلك يقتضي اطلاعهم عليه بواسطة اطلاع ذلك الواحد عليه ، فاذا أجمعوا على خلافه فلابد أن يكون أرجح منه (٥) .

واعترض على ذلك أيضا : بأنا لا نسلم امتناع اجماعهم على مرجوح ، اذ يجوز أن لا يكون في الأكثر واحد منهم ، فلا يطلعون على دليل خلاف قولهم اذ رب راجح لا يطلع عليه البعض (٦) .

---

(١) شرح العضد ٢/٣٥ وانظر شرح البدخشي ٢/٢٨٨ .

(٢) شرح العضد ٢/٣٥ وشرح البدخشي ٢/٢٨٨ والتقرير والتحبير ٣/١٠١ .

(٣) شرح العضد ٢/٣٥ .

(٤) المرجع نفسه والتقرير والتحبير ٣/١٠١ .

(٥) التقرير والتحبير ٣/١٠١ وتيسير التحرير ٣/٢٤٥ .

(٦) المرجعين نفسيهما .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب على ذلك : " بأن الظاهر ما مضى من العادة التي تقضي بذلك ، وهذا احتمال ممكن بعيد ، والاحتمال الممكن البعيد لا ينفي الظهور " (١) .

واعترض أيضا : " أنه يلزم من قضاء العادة هذا حجية اجتماع العترة ، إذ العادة تقضي بأنهم أقرب الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأزكى وأفطن من غيرهم ، وهو المعتبر في الاجتهاد دون كثرة العدد .

ويلزم أيضا : " أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة لأن العادة تقضي بأن هؤلاء الذين هم أوتاد الدين يبعد عنهم الاجماع على الخطأ " (٢) .

وقد يجاب على هذا بأن العدد المعتبر في هذه العادة الذي لا يخفى عليه الدليل الراجح الموجود في المدينة غير متوافر في إجماع العترة وغيره ، وأن العدد هنا مقصود بالعلم والاطلاع والتشاور في الأدلة لا في ذات الاجتهاد الذي ليس اعتباره بالعدد .

فقد قال الامام مالك : " انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفا من الصحابة ، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف ، وباقيهم تفرق في البلدان ، فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم ، من مات عندهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه الذين ذكرت ، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم " (٣) .

خامسا : واستدل على إجماع أهل المدينة ، بأن المدينة هي دار الهجرة وموضع قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومهبط الوحي ، ومجمع الصحابة ، ومستقر الاسلام ومعدن العلم ، وبها أولاد الصحابة ، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق ، وخروجه عنهم فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها (٤) .

واعترض على ذلك : " ان هذه دعوى ، لأنه يجوز مع وجود هذه المعاني ان يخرج الحق عن أهلها . وأن هذا يبطل بمكة ، فإنها موضع المناسك ، ومولد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومبعثه ، ومولد اسماعيل ومنزل ابراهيم ـ عليهما السلام ـ ولا يدل ذلك على أن قول أهلها حجة ، ولم يذهب اليه أحد ، فعرفنا أنه لا أثر للبقاع في ذلك بل الاعتبار لعلم العلماء ، واجتهاد المجتهدين ولو كانوا في دار الحرب " (٥) .

---

(١) التقرير والتحبير ١٠١/٣ وتيسير التحرير ٢٤٥/٣ .

(٢) شرح البدخشي ٢٨٨/٢ .

(٣) المدارك ٤٦/١ .

(٤) الآمدي : الاحكام ٢٢١/١ والتبصرة ٣٦٦ وكشف الأسرار ٢٤١/٣ والمدارك ١/ز وروضة الناظر ٣٦٤/١ الشرح .

(٥) كشف الاسرار ٢٤٢/٣ والتبصرة ٣٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد قال الإمام السرخسي : " وقد تكون البقعة محروسة ، وإن كان من يسكنها على غير الحق ، الا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كاذ وا مشركين يومئذ " (١) .

فغاية ما في الأمر أن المدينة مشتملة على صفات موجبة لفضلها وذلك لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها (٢) .

وقوله : " يستحيل أن يخرج الحق عنهم " تحكم اذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثا من النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله (٣) .

قال الامام الغزالي - رحمه الله معترضا على كون المدينة جامعة للصحابة بقوله : " فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لوجمعت ، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير ، وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل ما زالوا متفرقين في الاسفار والغزوات والأمصار ، فلا وجه لكلام مالك الا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين ، وقد أفسدناه " (٤) .

فالإمام الغزالي ينكر أن تكون المدينة جامعة للصحابة في أي زمن من الأزمان فلا وجه بناء على ذلك للاستدلال بأن المدينة مجمع الصحابة ، وانما يصح ذلك بأن يدعى أن أهل المدينة هم الأكثر ، وأن الأكثر لا يكفي في الإجماع ، فلا بد من الكل ، فلا حجة بذلك .

أقول : وهذا الذي قاله الغزالي ليس بمسلم ، فإن المدينة بعد الهجرة كانت مجمع الصحابة ، فلا يغيب عنها الا القليل ، ومع ذلك فسرعان ما يعودون اليها وبقيت كذلك زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلم يخرج منها الا القليل ، ومع خروج هذا القليل الذي كان يرجع ولو بعد حين الى المدينة ، فقد بقي في المدينة من هم أكثر بكثير ، ولا يتصور أن يخفى عليهم حكم مسألة أو معرفة خبر ، أو غير ذلك ، ويكون القليل النادر الخارج من المدينة هو الذي علم ذلك وحده دون غيره ، وهؤلاء الذين خرجوا أخذ عنهم العلم في المدينة ، قبل أن يخرجوا ، وكانوا كثيرا ما يرجعون الى المدينة لتعرف أحكام قد خفيت عليهم .

---

(١) أصول السرخسي ١/٣١٤ .

(٢) الآمدي : الاحكام ١/٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) روضة الناظر ١/٣٦٤ الشرح .

(٤) المستصفى ١/١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الإمام البزدوي - رحمه الله - فقد كان رده على هذا الوجه من الاستدلال على حجية إجماع أهل المدينة ، بالطعن على المدينة واهلها ، وعد مثالبها فقد قال : " فقد كانت دار المنافقين ، ومجمع أعداء الدين ، وفيهم من قال : ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ (١) ومن قال : ﴿ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ (٢) ومنها الماردون على النفاق ، وفيها طعن عمر وحوصر عثمان - رضي الله عنهما - حتى قتل ، وقال بعض أهل المدينة لبعض أهل العراق : من عندنا خرج العلم ، فقال : نعم ، ولكن لم يعد اليكم (٣) .

ورد الإمام البزدوي هذا لا يستقيم ولا يصح ولا يوافق عليه ، ذلك أن المدينة وأهل المدينة لهم من الفضل والمنزلة والمكانة ما ليس لغيرهم ، وقد أشرت الى هذا في الباب التمهيدي عن فضل المدينة وأهل المدينة ، وقد تبين لنا من خلال الأدلة والآثار والشواهد من أقوال السلف الصالح ما يشهد على هذا وخاصة في العصور المفضلة التي أرادها وقصدها الامام مالك - رحمه الله - والتي أدرك فيها من أدرك صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم خير خلق الله بعد الرسل - عليهم السلام - .

فالمدينة بلد الهجرة ، وأهلها أهل النصرة ، اختارها الله لدينه حتى يعلو ويظهر ، واختراها لنبيه حيا وميتا ، وهي دار الايمان ومأرزه ، وموطن المؤمنين ومأمنهم من الفتن ، وبلد الخلافة الراشدة ، وهي بلد الصحابة الكرام ، فإن فيها منهم ما ليس في غيرها في كل البلاد الأخرى ، سواء في حياتهم أو بعد مماتهم وهي محروسة بالملائكة على أنقابها ، يحرسونها من الشرور والفتن ومن أعظمها فتنة الدجال ، وهي حرم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها قبره والروضة وموضع المنبر ، وفيها آثاره ، وحرمة الإحداث بها والابتداع أشد فإن من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وغير هذا كثير .

أما عن وجود المنافقين الذين قالوا لا تنفقوا على من عند رسول الله الذين ادعوا أنهم الأعزة ، فإن وجودهم لحكمة عظيمة أرادها الله تعالى ، فإنه لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات في أي عصر من العصور من هذه الطائفة أو الفئة من الناس ، فهم نوع من الأعداء يبتلى بهم المؤمنون في كل زمان .

---

(١) سورة المنافقون الآية ٧ .

(٢) سورة المنافقون الآية ٨ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٢٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهؤلاء المنافقون الذين كانوا في المدينة كانوا قلة ، لا وزن لهم في مجتمع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته ، وهذا لا يعني بحال أن المدينة قد كانت دارا لهم ، ومجمعا للأعداء ، وهل يتصور أن تكون المدينة دار نفاق ودار مجمع أعداء الدين من دون غيرها .

فهل كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ وهل كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين في زمن الصحابة الكرام والتابعين وتابعيهم ؟

ألم تكن المدينة في كل هذا دار الصحابة أهل الهجرة والنصرة ، ودار التابعين وتابعيهم ، الذين تميزوا فيها على غيرهم بشدة تمسكهم بسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وامتثالهم لأمر الدين ، وبعدهم عن كل بدعة ، وكراهيتهم لكل منافق أو مبتدع أو ضال .

وهل كان ثمة بلد آخر في تلك العصور المفضلة يفضل المدينة وأهل المدينة أو يساويهم في أمر الدين والتمسك بالسنة والبعد عن المحدثات والبدع وفرق الضلال التي هي أقرب الى النفاق والمنافقين .

فإن كان في المدينة فئة قليلة مردوا على النفاق ، ادعوا أنهم هم الأعزة والأغنى ، وأنهم سيخرجون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن معه ، فقد كان فيها الكثير من الذين بذلوا الأموال وضحوا بكل ما ملكوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، وفيها العشرة المبشرين بالجنة ، وأهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان .

وكانت المدينة بعد ذلك زمن التابعين وتابعيهم ، موطن العلم ومجمع العلماء في الحديث والفقه والتفسير والسير وغير ذلك ، وكان العباد والزهاد والصالحون يؤمونها ويؤثرون المقام فيها بعيدا عن الفتن السياسية والعقائدية .

فهل كانت المدينة والحالة هذه دار المنافقين ومجمع أعداء الدين ؟ ألم تكن المدينة دار البيعة والمشورة ؟ ألم يقصدها طلاب العلم من كل مكان ؟ ألم ينتقل اليها الشافعي لطلب العلم ، والأمام محمد بن الحسن الشيباني وأقام فيها ثلاث سنوات والإمام الليث بن سعد ، وقدم اليها ابو حنيفة ، وابو يوسف وغيرهم كثير ، فهل شهدوا بأنها دار نفاق ومجمع المنافقين وأعداء الدين .

ثم ان وجود المنافقين في أي عصر وفي أي بلد لا يمنع من الاتفاق على حكم شرعي في مسألة من المسائل ، أو العمل بذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فان الأمة بمجملها يقع منها الاجماع ، وهل شرط تحقق ذلك عدم وجود المنافقين في جميع الأمة الاسلامية وجميع أقطارها .

أما عن طعن عمر بن الخطاب ، ومحاصرة عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - في المدينة ، فوالله ما كان ذلك من أهل المدينة ، ولا من تقصير منهم ولا عن رغبة منهم في ذلك .

فالذي قتل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وهو أبو لؤلؤة المجوسي ، لم يكن من أهل المدينة ، ولم يكن قد عاش فيها زمنا ، وانما جاء اليها من خارجها والذين حاصروا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لم يكونوا من أهل المدينة ، بل كانوا من أهل الكوفة والبصرة ومصر ، بل إن أهل المدينة كانوا مثالا في حسب خليفتهم وفي طاعته ، والوقوف عند رغبته ، في البعد عن إثارة الفتنة والفرقة .

وأما قول بعض أهل العراق لأهل المدينة ، عن خروج العلم اليهم من المدينة ، وعدم رجوعه اليها ، فهذا أيضا مخالف لواقع الحال ، فقد كانت المدينة دار العلم منذ زمن الصحابة حتى زمن الامام مالك - رحمه الله - الأزمنة المشهود لها بالخيرية ، والتي احتج فيها الامام مالك بإجماع أهل المدينة . .

وواقع الأمر يخالف هذه الدعوى ، فقد قال ابن شهاب : " يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود من العراق ذراعا " وقال مالك : " اذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته " ، وكان أهل الحجاز يعيبون على أهل العراق أنهم يتزيدون في الحديث " (١) .

وقد قال ربيعة الرأي عندما عاد من العراق الى المدينة : " رأيت قوما حلالنا حرامهم ، وحرامنا حلالهم .. " (٢) ، وهذا يشير الى ما في العراق من دعاة الضلال من أهل الفرق أهل الأهواء ، ما لم يكن في المدينة .

وهذا الذي ذهب اليه الإمام البزدوي ذهب اليه الإمام ابن حزم ، في كون المدينة فيها منافقون ، وفساق وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما في سائر البلاد . الى أن قال : " وأهلها أفسق الناس " (٣) ، وهو ما ذهب اليه أيضا إمام الحرمين في البرهان (٤) .

---

(١) ضحى الاسلام ١٥١/٢ - ١٥٢ .

(٢) الفكر السامي ٣١٢/١ .

(٣) الاحكام : ابن حزم ٥٥٤/١ .

(٤) البرهان ٧٢٠/١ وانظر نهاية السول ٢٦٥/٣ وأصول السرخسي ٣١٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن كان المقصود أهلها في العصور الثلاثة المفضلة التي احتج فيها مالك بإجماع أهل المدينة ، فلا حجة في ذلك ، لما ذكرناه آنفا ، وإن كان المقصود أهلها في زمان هؤلاء العلماء - الإمام البزدوي وإمام الحرمين والإمام ابن حزم - فلا حجة لهم في ذلك لأنه في غير موطن الدعوى والاستدلال ، حيث لم يقل مالك ، ولم يرد عنه ما يدل على أن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر ، وليس هذا مقصودا من الدليل فهو اعتراض في غير مكانه ، ولا حاجة اليه ، لأنه تكلف وتجاوز . يقول القاضي عياض - رحمه الله - موضحا هذه القضية : " حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع الى الطعن في المدينة وعد مثالبها ، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ، ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس " (١) .

واعترض أيضا على كون المدينة مجمع الصحابة ، أنه قد خرج منها من هم أعلم من الباقين ، وهذا يشير الى وجهين (٢) .

الأول : أن كثيرا ممن خرج من المدينة وسكن غيرها كان أعلم ممن بقي ، فكيف لا يعتد بالفاضل في الإجماع ويعتد بالمفضول .

الثاني : أنه ما السبب الذي جعل مثل علي ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة الذين سكنوا سوى المدينة غير معتد بهم في الإجماع ، وقد كانوا حين سكناهم بها من أكبر المعتد بهم به .

فإن كان خصوص المكان اقتضى ذلك الحط من كرامتهم لأنهم تركوا المكان الفاضل ورضوا بالدون .

وإن كان خروجهم جردهم من العلم ، وجعلهم بمنزلة العوام فتلك أكبر مما قبلها . وقد قال شارح روضة الناظر بعد ذكره ذلك : " ومن ثم ارتبك أصحاب مالك في توجيه كلامه ، وحاروا في بيدائه " (٣) .

أقول : وأما قوله " ان كثيرا ممن خرج من المدينة وسكن غيرها كان أعلم ممن بقي " ليس بدقيق ، فإن الذين خرجوا كان منهم من هم من علماء الصحابة وخيارهم والذين بقوا كذلك ، بل ان الذين بقوا في المدينة لكونهم الأكثر فقد كان فيهم من العلماء ما هو أكثر ممن

---

(١) المدارك ١/٤٧ .

(٢) روضة الناظر ١/٣٦٤ الشرح وانظر اعلام الموقعين ٢/٣٨١ .

(٣) روضة الناظر ١/٣٦٤ الشرح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خرج ، فان كان قد خرج عبد الله بن مسعود ، ومعاذ ، وابن عباس وغيرهم ، فقد بقي عمر وابنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وزيد وأبو هريرة وعائشة وغيرهم كثير وهم من أعلم الصحابة ، فمشاهير علماء الصحابة في المدينة أكثر من غيرها .

وليس كل من خرج من المدينة كان من علماء الصحابة ، هذا مع أن الكثير منهم قد خرج للجهاد مع الجيوش ، وكان من خرج يرجع الى ما عليه أهل المدينة . ثم ان الذين خرجوا ، كانوا أصلا في المدينة وانتقلوا الى هذه الأمصار بعد خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في غالبهم ، فقد خلفوا علمهم في المدينة ، حيث أخذ عنهم فيها قبل أن يفارقوها ، أما من بقي في المدينة فانه لم يؤخذ علمه من أهل باقي الأمصار ، كما هو الحال في المدينة ، فالراجح هنا هو احتمال أن يكون أهل المدينة قد علموا أمورا لم يعلمها غيرهم ممن انتقل الى الأمصار ، أو لا يعلمها أهل الأمصار الأخرى .

والصحابة الذين بقوا في المدينة ، كانوا مجتمعين ، يلتقون ويتناظرون ويتشاورن ، ويقر بعضهم بعضا ، أو ينكر بعضهم على البعض الآخر . وليس هذا بالأمر المتيسر في بقية الأمصار التي انتقل اليها الصحابة كما هو الحال في المدينة ، ولهذا كان الاستدلال بأن هذا العدد المنحصر في المدينة .. يتشاورون ويتناظرون .. (١) .

فعدد الصحابة في المدينة أكثر ، والعلماء منهم أكثر ، واجتماعهم وتلاقيهم وتشاورهم أيسر وأكثر .

ثم إن الاستدلال بهذا الوجه ، وهو أن المدينة مجمع الصحابة ، ليس مرده لكونهم أفضل من غيرهم من الصحابة الذين خرجوا من المدينة ، فالصحابة كلهم عدول ولهم من الفضل ما يستحقونه ويوصفون به جميعا ، ولكن لكونهم في المدينة أكثر مع كون العمل الذي هو فيهم منقول كما كان عليه منذ زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع شدة تمسكهم بذلك أعطاهم هذه الميزة في اعتبار إجماعهم ونقلهم واتفاقهم ولو كان هذا متوافرا لأهل أي بلد غيرهم لكان لهم مثل ما لأهل المدينة (٢) .

---

(١) شرح العضد ٢/٣٥ .

(٢) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فليس الاعتبار لكون بعضهم فاضلا وبعضهم مفضولا ، وأما القول بأن الصحابة الذين خرجوا من المدينة ، كان معتدا بهم في إجماع أهل المدينة وهم في المدينة ، وحين خرجوا فغير معتد بهم في ذلك .

فإن هذا لم يقله الإمام مالك ، ولا روى عنه ، فهل كان الامام مالك يمتنع عن الأخذ بما نقل عن هؤلاء الخارجين من المدينة ؟ وهل ورد عنه رفض لمثل ذلك ؟ وهل وجد لهم نقل وإجماع كما هو الحال فيمن بقي في المدينة ؟ ورفضه الامام مالك ؟ وهل القول بإجماع أهل المدينة ، لما لهم من العلم وقوة النقل واتصاله وغير ذلك يعني بالضرورة تجريد غيرهم عن العلم وجعلهم في منزلة العوام ، أو أن فيه حطا من كرامتهم ؟

فغاية ما في الأمر أن الامام مالكا إنما نقل إجماع أهل المدينة خاصة ، ولم يقصد به أنه إجماع الكوفة أو البصرة أو إجماع الأمة . وليس من المعقول أن يستدل بوجود إجماع في المدينة بوجود القول بذلك من أهل الكوفة أو البصرة وغيرها ، أو موافقتهم لأهل المدينة في ذلك .

ومالك لم يقل بإجماع أهل المدينة لفضل المكان ، أو لأن المدينة أفضل البقاع ، أو من أفضل البقاع ، إذ لو كان كذلك لثبت وجود هذا الإجماع في كل عصر حتى قيام الساعة وهو ما لم يقله مالك ولم يروى عنه .

ولو كان مالك يرى ذلك لادّعاه لمكة لما لها من فضل المكان على غيرها . وأما قول مالك في رسالته الى الليث عن أوصاف المدينة : " فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام .. " (١) .

فإن هذه الأمور تثبت فضلا للمكان ، ولكن ليس هذا هو موطن الاستشهاد فهذه الأمور لها صلة مباشرة بفضل علم أهل المدينة وفقههم ، فإذا كانت المدينة دار الهجرة ، فقد كانت فيها التشريعات ، والممارسات الشرعية ، ونزول القرآن فيها يدل على أن أهلها يعرفون أسباب نزوله ، ومعانيه وأحكامه .

وكذلك في معرفة أحكام الحلال والحرام ، فأهل المدينة قد شاهدوا كل ذلك وباشروه ، ومن ثم تناقلوه وتوارثوه فيما بينهم .

---

(١) المدارك ١/٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا قال مالك : " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه ، للذي بأيديهم من تلك الوراثة " (١) .

فإجماع أهل المدينة ليس حجة بسبب وجود أشخاص معينين أو خروج أشخاص معينين ، وإنما هو لمبررات وأحوال خاصة غلبت على المدينة وأهلها ، وامتازوا بها على غيرهم ، وليس القول بهذا حطا من كرامة غيرهم ، ولا انتقاصا من علمهم ، سواء أكانوا صحابة أم تابعين .

سادسا : أن أحكام الشريعة تتجدد شيئا بعد شيء ، وحكم بعد حكم ، وكان منها ما هو ناسخ لبعض ما سبقه من أحكام ، ومنها ما يخصص أو يقيد ، والمعتمد في ذلك كله ، والاعتبار الى آخر حاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما استقرت عليه آخر الاحكام .

وأهل المدينة هم الأعرف بذلك ، فإنهم شهداء آخر العمل من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ ، وكان التابعون من بعدهم على منهجهم وهديهم ، لذلك كان اتفاقهم حجة (٢) .

واعترض على ذلك ابن حزم بقوله :" وأما قولهم أنهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ ، فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهده المقيم بها منهم سواء " (٣) .

وقد ذكر ابن حزم في الاحكام بعض الأدلة غير التي ذكرتها ونسبها الى المالكية ، وبعد ذلك قام بذكر اعتراضاته عليها ، وبين عدم جواز أوصحة اعتبارها حجة على إجماع أهل المدينة ، ومن ذلك :

١ ـ قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : (إذا أراد أن يقوم بالموسم للذي بلغه من قول القائل : لو قد مات عمر لقد بايعنا فلانا . فقال عمر : لأقومن بالعشية فلأحذرن الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يغضبونهم ، فقال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس ، ويغلبون على مجلسك ، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها ، فيطيروا بها كل مطير فأمهل حتى تقدم

---

(١) المدارك ١/٤٣ .

(٢) ابن حزم : الاحكام ١/٥٥٣ والمدخل الى اصول الفقه المالكي ص ٨٧ .

(٣) ابن حزم : الاحكام ١/٥٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دار الهجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقالتك ، وينزلوها على وجهها) (١) .

وأجاب ابن حزم على ذلك بقوله : " وأما قول عبد الرحمن لعمر في تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، وأهل الفقه والعلم ، فوالله ما أدرك مالك من هؤلاء أحدا ، وإنما أخذ عمن أخذ عنهم ، كما فعل أهل الأمصار سواء ، ولا فرق ، وأيضا فما كل ما قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر - رضي الله عنهما - حجة .. وان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد خطب خطبة الوداع في الموسم حيث جميع الناس ، وفِعْلُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى ، وأنه لو سلك الأئمة هذا الرأي ما تعلم جاهل شيئا أبدا ، فصح أنه لابد من مخاطبة الرعاع والجهال بما يلزم علمه " (٢) .

أقول : وهذا الاعتراض على الاستدلال - إذا صح - فإن الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، أو الرجوع اليه شيء ، وأمر تعليم الناس شيء آخر ، إذ لو كان أمرا لابد أن يعلمه كل مسلم لما قال عبد الرحمن ما قال ولما اعتبر ذلك خاصا بأهل المدينة ، ولما وافقه عليه عمر يدل عليه أنه أراد منه أن يخلو بوجوه الناس ، وأهل الفقه والعلم ، فهو لا يريد أن يعلم الناس بقدر ما يريد أن يتعرف حكما أو أمرا يختص به وجوه الناس من أهل الفقه والعلم ، وتعرف الأحكام شيء وتعريف الناس بها شيء آخر ، فالذي يريد أن يعرف حكما شرعيا ، يرجع في ذلك الى أهل الفقه والعلم أهل الاجتهاد ، وأما تعريف الناس بالحكم الشرعي فهو لهم جميعا .

٢ - أن من خرج عن المدينة - من الصحابة - قد اشتغلوا بالجهاد (٣) ، بخلاف أهل المدينة ، الذين اشتغلوا بالعلم والتعليم .

قال ابن حزم : " قلنا لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهرة بالباطل " (٤) .

---

(١) ابن حزم : الاحكام ٥٥٣/١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) ابن حزم : الاحكام ٥٦٢/١ .

(٤) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أقول : وهذا الوجه من الاستدلال ليس مجاهرة بالباطل ، فمع أن الجهاد لا يشغل عن تعلم أحكام الدين ، لكنه يختلف عن حال من كان مجتمعا يعلم ويتعلم ويجتمع ويتناظر ويتشاور مع غيره ، وكل شغله وعمله وهمه العلم ومعرفة أحكام الشرع ونقلها وفهمها .

٣ ـ أن ابن مسعود كان إذا أفتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها ، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع الى الكوفة فنسخ ما عمل .

قال أبو محمد : " وهذا كذب ، إنما جاء أنه أفتى بمسألتين فقط ، فأمره عمر بفسخ ذلك ، وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه ، ثم ذكر أن الخلاف فيهما وفي غيرهما واقع في المدينة " (١) .

أقول : ظاهر الرواية التي وردت عن ابن مسعود ـ والتي ذكرناها في موضوع أصل الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ـ لا يدل على ذلك . فإن الرواية تدل على أن ابن مسعود كان يسأل في العراق ويجيب ، وحين يقدم المدينة يجد الأمر على خلاف ما أفتى به ، فإذا رجع الى العراق لم يحط رحله ولم يدخل بيته حتى يأتي من أفتاه ويخبره بما وجد عليه العمل في المدينة ومخالفته لما أفتاه به (٢) .

فالرواية تدل على أنه في رجوعه عما أفتى به أولا في العراق ، ليس لأمر له من الخليفة بذلك ، وانما لكونه قد وجد الأمر في المدينة على خلاف ذلك .

حتى لو سلمنا بأن ذلك كان في مسائل خاصة ، وأنه قد رجع عن فتواه بها لأمر أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ وأن الخلاف في هذه المسائل موجود في المدينة فضلا عن غيرها ، فلا شك أن فتواه كانت موافقة لبعض هذه الآراء المختلفة في المدينة في تلك المسائل .

وإذا كان كذلك فلماذا يأمره عمر ـ رضي الله عنه ـ بفسخ ذلك ؟ إلا لكونه مخالفا لما عليه العمل في المدينة ، وهذا العمل هو الذي رجح أحد الرأيين أو الروايتين المتعارضتين الدال عليهما وجود الاختلاف بذلك في المدينة . وعند هذا تكون هذه الرواية دليلا على اعتبار إجماع أهل المدينة ، وأنه حجة يرجع اليه ، ويرجح به .

---

(١) ابن حزم : الاحكام ٥٦٢/١ .

(٢) المدارك ٣٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ – ما روي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو أمير البصرة قام خطيبا في آخر شهر رمضان ، فقال : (أخرجوا زكاة صومكم ، فنظر الناس بعضهم الى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا اخوانكم ، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على كل ذكر أو أنثى حر أو مملوك ، صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح) (١) . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه (٢) :

أولها : أنه خبر ساقط منقطع .

وثانيها : أن ابن عباس قد سكن البصرة وكان واليا عليها لعلي في آخر سنة ست وثلاثين بعد اثنين وعشرين سنة من بنيانها ، وسكنها - خلال هذه الفترة - الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم - فكيف يدخل في عقل من له مسكة عقل ، أن مصرا يسكنه عشرات ألوف من المسلمين ، فيهم منون من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر التي يعلمها النساء والصبيان في كل مدينة أو قرية ، لتكررها في كل عام .

وثالثا : أن المحتجين بهذا الخبر - وهم المقلدون لمالك - أول مبطل لحكم هذا الخبر ، فلا يرون ما فيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير في زكاة الفطر (٣) . ثم ذكر ابن حزم أن عبارة : (يا أهل المدينة قوموا علموا إخوانكم) زيادة من لا خير فيه (٤) .

أقول : واعتراض ابن حزم هذا على هذه الرواية لا ينكر بأنه من غير المعقول أن يخفى أمر صدقة الفطر على جميع أهل البصرة حتى لا يعلمه أحد ، فهذه سنة خطيرة وشعيرة لا يتوقع أن يجهلها الجميع وخاصة في البصرة التي كان فيها عدد من علماء الصحابة وبعدهم من علماء التابعين في تلك السنين كلها .

وهذه الرواية لو صحت فتحمل على فضل أهل المدينة ، وفضل علمهم ، والرجوع اليهم ، والأخذ بقولهم ونقلهم .

---

(١) ابن حزم : الاحكام ٥٦٣/١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) ابن حزم : الاحكام ٥٦٤/١ .

(٤) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكنها لا تدل على أن إجماع أهل المدينة ليس حجة ، وليست هي الدليل الوحيد في هذا المجال ، كما أن علماء المالكية لم يستدلوا بها على حجية إجماع أهل المدينة .

المطلب الثاني

النافون للحجية وأدلتهم ومناقشتها

بيَّنَّا فيما مضى أن لإجماع أهل المدينة أقساما ، اتفق الفقهاء على القول ببعضها ، واختلفوا في البعض الآخر منها . وبينا أن الأدلة التي أوردت للدلالة على اعتبار اجماع أهل المدينة حجة ، لم تكن خاصة لنوع أو قسم خاص أو معين من أقسام إجماع أهل المدينة ، وأنها كانت تعم في دلالتها جميع الأقسام ، وان كان بعض هذه الأدلة أو أغلبها أقوى في الدلالة على بعض تلك الأقسام وأنها حجة ، كما هو الحال بالقسم النقلي أو العمل القديم ، ومع أن جمهور علماء المالكية - كالجمهور من العلماء - على أن القسم الاجتهادي ليس بحجة ، وأن القول بذلك هو قول البعض القليل منهم وعلى أنه ليس بقوة حجية القسم النقلي . فإن جمهور العلماء قد اعتبروا أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة شرعية على إطلاقه ، وأوردوا أدلتهم على هذا الأساس .

ولا شك أن موقفهم هذا كان يقوم ، إما على أساس أنهم يذهبون الى أن الإمام مالكا قد قصد أن إجماع المدينة هو إجماع الأمة ، وأنه بمنزلته وقوته وأنه بديله . أو لأنهم ظنوا أن الإمام مالكا ومعه علماء المالكية يرون أن إجماع أهل المدينة حجة بجميع أقسامه وأنواعه ، وأنه حجة في جميع العصور والأزمان .

ولا شك أن إطلاق القول بذلك ، في أن إجماع أهل المدينة حجة بإطلاق في جميع أقسامه وأنواعه ، وفي جميع العصور والأزمان ، ونسبة ذلك الى الإمام مالك والمالكية ، قول غير مطابق للواقع ، وغير دقيق ولا صحيح ، كما هو الحال في دعوى أن الإمام مالكا يرى أن اجماع المدينة هو إجماع الأمة وبمنزلته وهو نوع من النسبة الجائرة وغير الصحيحة للإمام مالك رحمه الله .

وقد أشرنا الى قول القاضي عياض - رحمه الله - في ذلك والذي كان من جملته : " اعلموا ، أكرمكم الله ، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة ، مخطّؤون لنا فيها بزعمهم ، محتجون علينا بما سنح لهم .. " (١) .

فجمهور العلماء إذاً على أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة شرعية ، فقد صرحوا بضعف هذه الدعوى وبطلانها وعدم صحتها ، وخلافهم جميعا لمالك في ذلك (٢) .

قال الآمدي في الاحكام : " اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافا لمالك "(٣) .

وهو ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال : " وإني أمام هذه المناقشة لا يسعني إلا ترجيح رأي الجمهور القائلين بأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على أنه إجماع " (٤) .

أدلة نفاة الحجية :

استدل الجمهور على أن إجماع أهل المدينة ليس حجة بعدة أدلة ، والتي يعتبر بعضها من جملة الردود والاعتراضات التي كانت لهم على أدلة المالكية على اعتبار إجماع أهل المدينة حجة ، وهذه الأدلة هي :

أولا : أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم فيما إجمعوا عليه ، ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم (٥) .

---

(١) المدارك ١/٤٧ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ٣/١٠٠ وكشف الأسرار ٣/٢٤١ وشرح البدخشي ٢/٢٨٧ وتيسير التحرير ٣/٢٤٤ ومسلم الثبوت ٢/١٨٢ وتسهيل الوصول الى علم الأصول ص ١٧٣ والتبصرة في أصول الفقه ص ٣٦٥ ونهاية السول ٣/٢٦٣ والبرهان في أصول الفقه ١/٧٠ والابهاج في شرح المنهاج ٢/٣٦٤ وأصول السرخسي ١/٣١٤ وحاشية العطار ٢/٢١٣ وروضة الناظر ١/٣٦٣ وشرح التلويح على التوضيح ٢/٥١ وفتح الغفار بشرح المنار ٣/٤ والمستصفى ١/١٨٧ والوصول الى الأصول ص ١٢١ والآمدي : الاحكام ١/٢٢٠ وابن حزم : الاحكام ١/٥٥٢ وارشاد الفحول ص ٨٢ وأصول مذهب الامام احمد ص ٣٩٥ .

(٣) الآمدي : الاحكام ١/٢٢٠ .

(٤) وهبة الزحيلي : اصول الفقه ١/٥١١ .

(٥) احكام الفصول ص ٤٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأثر الوارد بنفي الخطأ عن الأمة مفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ ، وأهل المدينة هم بعض الأمة ، فإجماعهم ليس بحجة لجواز صدور الخطأ منهم ، لأنهم وحدهم بعض الأمة وليسوا كل الأمة ، والعصمة إنما تثبت لكل الأمة (١) .

واعترض على هذا الوجه من الاستدلال : أن منطوق الحديث المثبت - وهو حديث نفي الخبث - أقوى من مفهوم الحديث النافي - وهو عدم اجتماع الأمة على الخطأ - (٢) .

ثانيا : أن أهل المدينة وغيرهم من أهل الآفاق ، من البصرة ، والكوفة ، ومكة ، سواء ، إذ قد نزل هذه البلاد وكان فيها جماعة من الصحابة ، ونقلت السنن عنهم ، والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير اليه ، ووقع العلم به ، فصارت الحجة في النقل فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة (٣) .

فعمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، ومن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع ، وإنما الحجة اتباع السنة (٤) .

واعترض على ذلك القاضي عياض بقوله : " كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق غيرهم ، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم ، الجماعة عن الجماعة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم أ أو العمل في عصره ، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حين يرجعون الى الواحد أو الاثنين من الصحابة ، فرجعت المسألة الى خبر الآحاد . فإن فرضت المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ، ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - بها ، فإن هذا يعارض بآخر الفعلين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي مات عليه في المدينة (٥) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٨٢ وحاشية العطار ٢/٢١٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ونشر البنود ٢/٩٠ وروضة الناظر ١/٣٦٤ والتقرير والتحبير ٣/١٠١ والبرهان ١/٧٢٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(٣) المدارك ١/٤٩ .

(٤) اعلام الموقعين ٢/٣٨٠ .

(٥) المدارك ١/٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : أن جميع الآي الدالة على حجية الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة دون غيرهم ، لأن قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ (١) خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ ...ويتبع غير سبيل المؤمنين ... ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿... واتبع سبيل من أناب الي ...﴾ (٤) قد عمت هذه الآيات سائر الأمة ، فغير جائز لأحد أن يختص بها أهل المدينة دون غيرهم ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال في قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٧) أنه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم ، فلما بطل هذا ، لأن عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم ، كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع ، لما كانت مبهمة لم يجز لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة دون غيرهم " (٨) .

فالآيات والأحاديث الدالة على تعرف الإجماع ، وأنه حجة ، غير مختصة بأهل المدينة ، ولا توجب اختصاص الإجماع بهم أو بغيرهم ، وإنما توجب اعتبار الكل ، وليس فيها ما يقتضي أن إجماع أهل المدينة وحدهم دون غيرهم حجة (٩) .

واعترض على ذلك : بأن تلك الأدلة لا تقتضي أن إجماع أهل المدينة حجة ، ولكنها لا تبطل ذلك ، فإذا أثبتناه منفصلا لم يلزمنا محذور (١٠) .

فإن تلك الأدلة وإن كانت لا تدل على أن إجماع أهل المدينة حجة ، فإنها في الوقت نفسه لا تنفيه ، فلا تدل على عدم حجيته ، فجاز وجود دليل آخر يدل على حجية اتفاقهم .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٣) سورة النساء الآية ١١٥ .

(٤) سورة لقمان الآية ١٥ .

(٥) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٦) سورة البقرة الاية ١٨٣ .

(٧) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٨) الإمام الأصولي المفسر المحدث احمد بن علي الرازي الجصاص : الفصول في الأصول ، رسالة ماجستير ، تحقيق سميح احمد خالد ١٤٠٣ ، ٢/٤٤٥ - ٤٤٦ وحيثما يرد يشار اليه ب (الفصول في الأصول) .

(٩) كشف الأسرار ٣/٢٤١ والمحصول ٢/٢٣٢ وشرح البدخشي ٢/٢٨٧ .

(١٠) المحصول ٢/٢٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جاء في شرح البدخشي : " واحتج الجمهور بأن لفظ (المؤمنين) في الآية (والأمة) في الخبر ، لا يقتضيان حجية اتفاق أهل المدينة دون غيرهم ، وهذا ضعيف ، إذ لا يلزم من عدم دلالة هذين اللفظتين على حجية اجتماعهم ، دلالتهما على عدم الحجية ، فجاز وجود دليل آخر على حجية اتفاقهم " (١) .

ودفع هذا الاعتراض : بأن الأصل عدم دليل آخر . وأجيب عليه : بأن هنالك دليل آخر على حجيته ، وهو الخبر الدال على نفي الخبث عنهم (٢) .

رابعا : أن أهلية الإجماع لا تختص بزمان ولا بمكان ولا بقوم ، فالمدينة كغيرها من البلاد ، بل مكة أشرف منها ، فإذا لم يجعل إجماع أهل مكة حجة فكذا إجماع أهل المدينة ، فالأماكن لا تؤثر في كون الإجماع حجة ، فلا أثر للبقاع ، وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها ، فالاعتبار والعمدة في الاجتهاد جودة الرأي ، فلا تكتسب قوة الاجتهاد بالأماكن ، وإنما تكتسب من العلم بأدواته ، فالاعتبار بالعلم والمعرفة بالأصول ، وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم ، فلا يكون إجماعهم دون غيرهم حجة (٣) .

واعترض على ذلك الإمام الرازي في المحصول بقوله : " قلنا : لا استبعاد في أن يخص الله تعالى أهل بلدة معينة بالعصمة ، كما أنه لا استبعاد في أن يخص تعالى أهل زمان معين بالعصمة ، فإنه تعالى خص أمتنا بالعصمة من بين سائر الأمم ، والعقل لا يدل على ذلك ، وإنما الرجوع فيه الى السمع " (٤) .

أقول : وهذا اعتراض بعيد ، إذ لا دليل يدل على ذلك .

خامسا : أن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما ظفروا ، فهم المقدمون في العلم على سواهم ، كما هم المقدمون في الفضل والدين ، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف ، ولكن هؤلاء انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار ،

---

(١) شرح البدخشي ٢/٢٨٧ .

(٢) شرح البدخشي ٢/٢٨٨ .

(٣) المحصول ٢/٢٣٢ والابهاج ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ والوصول الى الأصول ١٢٢ والتبصرة ٣٦٥ ومسلم الثبوت ٢/١٨٣ وروضة الناظر ١/٣٦٤ .

(٤) المحصول ٢/٢٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ماداموا في المدينة ، فإذا خرجوا منها وفارقوها ، كان عمل من بقي فيها هو المعتبر ، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا ؟ " (١) .

وهذا يفضي الى شناعة وهي كون علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - حين كان بالمدينة كان قوله معتبرا ، فلما خرج الى الكوفة خرج قوله عن أن يكون حجة معتبرة في الاحكام ، وكذا عبد الله بن مسعود ، وأكابر الصحابة ، وهذا لا يرتضيه محصل ، وهو محال ، لأن من كان قوله حجة في مكان كان في سائر الأمكنة حجة كالنبي - صلى الله عليه وسلم - وان كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء ، كان إجماع هؤلاء حجة على أهل المدينة ولا فرق (٢) .

واعترض على ذلك ، من كون الصحابة قد تفرقوا في البلاد ، أن الذين بقوا في المدينة هم الأكثر ، والأكثر كاف في الاطلاع على الراجح ، والعادة تقضي بذلك ، وان مخالفة القليل لا تقدح في الإجماع النقلي - بخلاف الاجتهادي - (٣) .

واعترض على أن من كان قوله حجة في مكان ، كان في سائر الأمكنة حجة كالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قياس طردي في مقابلة النص ، فيكون باطلا (٤) .

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال ، بأن القول أن إجماع أهل المدينة حجة ، لا يعني أن قول غيرهم ليس معتبرا وأنه لا يحتج به ، فلو توافر في أهل البلاد الأخرى غير المدينة التي سكنها الصحابة ، مثل ما كان لمن في المدينة ، من الكثرة ، واستمرار واتصال النقل وغير ذلك لكان لهم كما لأهل المدينة .

سادسا :أن حد الإجماع هو الاتفاق من أهل الحل والعقد على حكم الحادثة ، والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار(٥) .

فإن ما ادعي فيه الإجماع وجد عدم الاتفاق فيه بين أهل المدينة وغيرهم ، وبين أهل المدينة أنفسهم .

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨١ .

(٢) احكام الفصول ٤٨٣ والوصول الى الأصول ٢/١٢٢ والتبصرة ٣٦٦ والمحصول ٢/٢٣٢ .

(٣) شرح العضد ٢/٣٦ والمدارك ١/٥٥ .

(٤) المحصول ٢/٢٣٥ .

(٥) الوصول الى الأصول ٢/١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن أن يجاب على ذلك ، أن الاعتبار بإجماع أهل المدينة - الذي دل عليه خبر نفي الخبث وغيره - هو الاتفاق بين أهل الحل والعقد في المدينة . فلا يقدح فيه خلاف غيرهم ، لأنه قد يكون لعدم الاطلاع على ماأطلع عليه أهل المدينة ، الذين تقضي العادة أن لا يغيب عنهم شيء من مثل ذلك لكثرتهم وانحصارهم وتشاورهم .

أما ما فيه الخلاف في المدينة لما ادعي فيه إجماع لأهل المدينة ، فلعل هذا له ما يؤيده من الأخبار التي قد تكون معارضة بغيرها وان العمل كان على وفق تلك الأخبار ، فكان العمل أو الاجماع مرجحا ومؤكدا .

سابعا : لو أن إجماع أهل المدينة كان حجة ، لوجب أن يكون في جميع الأزمنة كذلك ، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا عن أن يكون إجماعا (١) .

فكما أن اجماع الأمة لما كان حجة ، لم يختلف حكمه في سائر الأزمان ، فإن كان المعتبر في اجماعهم الموضع والمكان ، فالموضع موجود وإن كان المعتبر الأشخاص والرجال دون الموضع ، فقد نزل الكوفة وغيرها من البلدان الكثير من علماء الصحابة ، وكان فيها الكثير من علماء التابعين (٢) .

ويمكن أن يجاب على هذا بأن اعتبار إجماع أهل المدينة حجة في جميع الأزمان ، مخالف لما نقل عن المالكية ، ولما يقتضيه مذهب مالك ، فهو في العصور الثلاثة الأولى المفضلة فقط .

وليس الاعتبار في ذلك راجعا الى المكان ، إذ لا أثر للمكان ، وأما الأشخاص فقد اجتمع لهم من الأمور ما لم يجتمع لغيرهم ، فنقلهم متوارث ومعرفتهم بأحكام الدين وفروع الفقه أكثر ، لصحة النقل وسلامته ، وقربه لما كان عليه الأمر من قبل ، وبعده عن المحدثات ، مع كثرتهم وتشاورهم في ذلك ومعرفتهم بأسرار التشريع والتنزيل والوحي ، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك .

---

(١) روضة الناظر ١/٣٦٥ .

(٢) الفصول في الأصول ٢/٤٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثامنا : أن الله تعالى قد قال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ﴾ (١) .

والرد الى إجماع أهل المدينة رد الى غير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل الى عمل قوم من أمته (٢) .

أجاب على ذلك القاضي عياض بقوله : " بل ما رددناه إلا الى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ تقرر عندنا بالنقل المتواتر أن ذلك العمل هو سنة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ـ وعمله واقراره " (٣) .

تاسعا : أنه هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويكون علمها عند من فارقها أم لا ؟

فإن قلتم ـ أي المالكية ـ لا يجوز ، أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة ، وهذا ما لا سبيل اليه . وإن قلتم : يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ، ويكون علمها عند غيرهم ، فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليه ؟ " (٤) .

وقد يرد هنا الاعتراض بأن العادة تقضي ـ وأهل المدينة هم الأغلب ــ أن مثل ذلك الجمع المنحصر في المدينة مع تشاورهم واجتهادهم لا يجمعون الا عن راجح ، وهذا بخلاف سائر الأمصار فليسوا مختصين بهذا كأهل المدينة (٥) .

عاشرا : أن عمر بن الخطاب كان إذا كتب اليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمل بها ، ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة (٦) .

أقول : وهذا لا يدل على أن إجماع أهل المدينة ليس حجة .

حادي عشر : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) المدارك ١/٥٧ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) اعلام الموقعين ٢/٣٨٢ .

(٥) منتهى الوصول والأمل ص ٥٧ وشرح البدخشي ٢/٢٨٨ وشرح العضد ٢/٣٥ .

(٦) اعلام الموقعين ٢/٣٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خالف عمل أهل المدينة . وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة (١) . وأن مالكا منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه - في أمر الموطأ - .

ويجاب على هذه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد ورد عنه ما يدل على التزامه بما أجمع أهل المدينة عليه ، ودعوته لذلك ، وقد قال بهذا وهو الرجوع إلى إجماع أهل المدينة الكثير من الصحابة والتابعين ، وقد أشرنا اليه في موضوع حجية إجماع أهل المدينة ، وأصل الاحتجاج بذلك (٢) .

وأما امتناع الإمام مالك من فرض الموطأ على أهل البلاد الاسلامية جميعها ، فله الكثير من الأسباب والمبررات . ومن أهمها أن الامام مالكا لم يكن يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، الذي هو حجة قطعية ملزمة للجميع وهو ما بينه ابن القيم واشار اليه بقوله : " وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل " (٣) .

وعدم كون إجماع أهل المدينة حجة كإجماع الأمة ، لا يعني أنه ليس بُحجة على الإطلاق ، ولا عدم كونه حجة ظنية كما هو الحال في خبر الواحد والقياس وغيرها من الحجج الظنية .

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء في نفيهم لحجية إجماع أهل المدينة الذي قال به الإمام مالك - رحمه الله - .

وبعد هذا البيان لأدلة لفاة الحجية ، وقبل أن ننهي الكلام في هذا المجال ، لابد لنا من الإشارة الى رأي وموقف إمامين من أئمة الفقه ، والذين كان لهما منزلة علمية وفقهية متميزة وكانت تربطهما علاقة خاصة بالإمام مالك الذي كان شيخا وأستاذا لهما ، وهما الإمام الشافعي والإمام الليث بن سعد - رحمهما الله تعالى - .

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣ .

(٢) انظر صفحة ٢٠٦ .

(٣) اعلام الموقعين ٢/٣٨٣ - ٣٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موقف الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة :

كان الإمام الشافعي - رحمه الله - من جملة العلماء الذين تعرضوا لموضوع إجماع أهل المدينة بالنقد والنقاش ، والإمام الشافعي هو أحد تلاميذ الإمام مالك ، فقد تتلمذ على يديه وأخذ عنه العلم ، وكان له في نفسه مكانة ومنزلة عالية ، فقد كان الإمام الشافعي يعد من أصحاب مالك ثم أصبح له منهج مستقل ، ومذهب اجتهادي خاص به ، فخالف أستاذه في جملة من الأمور والقضايا ، وكان من جملتها موضوع الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الذي تعرض له وتكلم فيه في كتابيه (الرسالة) و (الأم) .

وقد رد الإمام الشافعي على أن إجماع أهل المدينة حجة من ناحيتين (١) :

إحداهما : أن الأمر المجتمع عليه ليس هو اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد .

الثانية : أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة كان من أهل المدينة من يرى خلافها ، فقد جاء في كتابه الرسالة : " قال : لست أقول ولا أحد من أهل العلم : (هذا مجتمع عليه) إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا ، وقد أجده يقول (المجتمع عليه) وأجد في المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول (المجتمع عليه) " (٢) .

وجاء في كتاب جماع العلم * : " الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع . قال : فقال : قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله الا عائبا لذلك ، وإن ذلك عندي لمعيب ، قال : إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافا في كل قرن فيما فيه الإجماع ، ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت ، من أن لا يكون مخالف ، فلعل الإجماع عنده الإكثر ، وإن خالفهم الأقل ، فليس ينبغي أن يقول (إجماعا) ويقول : (الأكثر) إذا كان لا يروي عنهم شيئا .." (٣) .

---

(١) وهبة الزحيلي : أصول الفقه ١/٥١١ وأثر الأدلة المختلف فيها ص ٤٣٦ .

(٢) الامام الشافعي : الرسالة ، تحقيق احمد شاكر ، دار الفكر ص ٥٣٤ وحيث يرد يشار اليه ب (الرسالة) .

* كتاب جماع العلم هو أصلا من موضوعات كتاب الأم ، وليس كتابا مستقلا في الأصل ، وإنما طبع حديثا تحت هذا العنوان وهو في الجزء السابع من كتاب الأم .

(٣) الامام الشافعي : جماع العلم ، تحقيق الاستاذ محمد احمد عبد العزيز ن دار الكتب العلمية ط ١ ص ٤٩ - ٥٠ . وحيث يرد يشار اليه ب (جماع العلم) وهو أيضا في الأم ٧/٢٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في الأم : " وتحتجون بقوله في شيء وها أنتم تخالفونه في هذا وغيره ، فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه " (١) . وجاء في موطن آخر : " فقد وضحنا لكم ما يدل على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون ، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم (الإمر المجتمع عليه) مختلف فيه ، وإن شئتم مثلت لكم شيئا أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه " (٢) .

وجاء أيضا : " وزعمت أن ما وجد فعلهم مجمعا عليه لزم العامة الأخذ به ، ورويت عنهم سننا شتى ...ثم عبت ما أجمعوا عليه لا شك فيه وخالفتهم فيه " (٣) .

ويؤكد الإمام الشافعي مرارا وتكرارا على وجود المخالفة من المالكية لما هو موجود في المدينة ، ويذهب الى أنهم أكثر من غيرهم مخالفة لأهل المدينة .

فقد قال : " وأنه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي فرض الله طاعته ، وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم ، فلو قال لكم قائل أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل الى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون على دفعه عنكم ، ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم " (٤) .

فالإمام الشافعي يكاد يقول بعدم تحقق الإجماع الا في مسائل قليلة من التي لا يختلف أحد فيها ، أي ما كان معلوما من الدين بالضرورة (٥) .

ويقرر أن ادعاء الإجماع لا يكون الا اذا علم الاتفاق من الجميع ، ثم هو يثبت أن الخلاف قائم بين علماء المدينة فيما ادعى فيه الإجماع بل إنه يشدد النكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ، ويبين لهم في كل قضية استمسكوا فيها بإجماعهم : أن أهل المدينة مختلفون في ذلك . وأنهم هم أكثر الناس مخالفة لأهل المدينة (٦) .

---

(١) الامام الشافعي : الأم مع مختصر المزني ، دار الفكر ج ٧ ص ٢٤٨ وحيث يرد يشار اليه ب (الأم) .

(٢) الأم : ٢٨٢/٧ .

(٣) الأم : ٢٩٦/٧ .

(٤) الأم : ٢١٩/٧ .

(٥) الدكتور محمد يوسف موسى : محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطابع الكتاب العربي بمصر ص ١١٥ وحيث يرد يشار اليه ب (محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي) .

(٦) أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذكر الإمام الشافعي في كتابه (الأم) الكثير من المسائل في مواضع متعددة مختلفة في معرض احتجاجه عليهم وبيان ما بينه وبين أصحاب مالك من مجادلة ومناظرة يبين فيها اختلافهم ، ومخالفتهم لأهل المدينة بها .

ويرى الدكتور محمد فرغلي أن الإمام الشافعي لم ينكر إجماع أهل المدينة بالمعنى الذي نسب اليه ، ويرى أن الضجة الكبيرة بين العلماء حول إجماع أهل المدينة ، حملت بعض المؤلفين على أن يخلط في العزو ، فيعزو الى الإمام الشافعي كلام بعض منكري الإجماع من مناظريه - رضي الله عنه - ويكون بصنيعه هذا قد اتخذ دليلا على أن الشافعي ، وهو تلميذ لمالك ينكر إجماع أهل المدينة ، وهذا ما صنعه الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول حيث قال : " قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : قال بعض أصحابنا : أنه حجة وما سمعت أحدا ذكر قوله إلا عابه ، وإن ذلك عندي معيب ، وسبقه الزركشي في البحر الى ذلك " (١) .

قال الدكتور فرغلي : أقول : والتحقيق أن هذا القول هو قول من كان يناظر الإمام الشافعي ، وليس هو قول الشافعي - رضي الله عنه - كما أنه ليس في كتاب اختلاف الحديث ، بل هو في كتاب جماع العلم " (٢) .

" فالشافعي لم يخالف في الأصل ، وإنما حمل ما حمل من الإنكار على ما يدعى فيه الإجماع ، وقد رأى كثيرا ما يدعى ذلك ، والواقع يخالفه ، فذلك ما دعى الإمام الشافعي لإنكار القول به ، وأنه لا يسوغ القول بمثل ذلك الا لمن أحاط علما بعدم وجود المخالف .. وحمل على المتأخرين الذين يزعمون أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على الخبر المعارض له " (٣) .

الإمام الليث بن سعد وموقفه من إجماع أهل المدينة :

الإمام الليث بن سعد ، من تلاميذ الإمام مالك - رحمهما الله - فقد قدم المدينة ، والتقى بالإمام مالك ، وصحبه ، وأخذ عنه العلم والفقه ، وتنقل بين مكة والمدينة والعراق ، واستقر بعد ذلك في مصر ، بلده الأصلي واعتبر الإمام الليث لسعة علمه وفقهه ، ودقة فهمه

---

(١) ارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٢) محمد فرغلي : حجية الإجماع ص ٤٢٣ وما بعدها .

(٣) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقوة حجته ، فقيه مصر في زمانه ، فقد حصل وجمع بين فقه المدينة ، وفقه العراق ، واطلع على منهج مدرسة الحديث ، ومنهج مدرسة الرأي ، حتى قيل فيه : " الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، أو ضيعوه " وذلك لعدم تدوين فقهه وعلمه كما هو الحال بالنسبة لغيره من الفقهاء (١) .

وقد بلغ الإمامَ مالكا أن الإمام الليث يفتي في مصر بما هو مخالف لعمل أهل المدينة ، ولعله لم يكن قد عرف عنه مثل هذا من قبل ، فكتب له برسالة يأخذ عليه فيها فتواه بما يخالف عمل أهل المدينة .

وهذه الرسالة كما نقلها القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢) هي :

رسالة مالك الى الليث بن سعد

من مالك بن أنس الى اليث بن سعد ، سلام عليك ، فإني أحمد الله اليك الذي لا اله الا هو ، أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياكَ من كل مكروه ، اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه . وأنت في إمامتك وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ (٣) الآية ، وقال تعالى : ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ (٤) الآية ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في

---

(١) انظر محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/ ٥١٨ - ٥٢٠ بتصرف .

(٢) المدارك ١/ ٤١ - ٤٣ .

(٣) سورة التوبة الآية /١٠٠ .

(٤) سورة الزمر الآية ١٧ ، ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وان خالفهم مخالف ، أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها .

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر ـ رحمك الله ـ فيما كتبت اليك فيه لنفسك ، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي الى ما تتبت به اليك الا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزله ، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحا .

وفقنا الله وأياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وقد رد الإمام الليث بن سعد على رسالة الإمام مالك هذه برسالة طويلة ، بعث بها اليه ، مبينا فيها السبب الذي دعاه الى أن يفتي في أمور مخالفا فيها لعمل أهل المدينة ، وأشار الى بعض هذه المسائل ، مبينا رأي أهل المدينة أو رأي مالك فيها ، ورأي أهل باقي الأمصار الاسلامية الأخرى ، ومبينا كذلك لرأيه وموقفه من ذلك .

وهذه الرسالة كما يقول الدكتور محمد يوسف موسى انه لم يجد نصها إلا عند الإمام ابن القيم (١) . فقد روى ابن القيم هذه الرسالة في كتابه اعلام الموقعين وهذا هو نصها كما وردت في اعلام الموقعين (٢) :

رسالة الليث الى مالك

سلام عليك ، فإني أحمد الله اليك الذي لا اله الا هو ، أما بعد : عافانا الله وأياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة . قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها اليك وأقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا ، فإنها كتب انتهت الينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت

---

(١) محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ألقاها الدكتور محمد يوسف موسى ص ٨٠ .

(٢) اعلام الموقعين : ٣/٨٣ ـ ٨٨ وانظر أيضا : الفكر السامي ١/٣٧٠ ـ ٣٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه قد أنشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما أتاني عنك الى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا أن يكون رأيك فينا جميلا الا لأني لم أذاكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحدا ينسب اليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له ، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفور العظيم ﴾ فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع اليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها اليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله ابن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الاسلام ، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي أياه .

وقد عرفت أيضا عيب إنكاري أياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) وقال : (يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة ـ الرتوة : الخطوة ـ ، وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضي بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب اليه رزيق بن الحكم : انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع اليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم في الإيلاء : إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت أربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون : إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق ، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب : إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملكتك واحدة ، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراوه إياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت اليك في بعضها فلم تجبني في كتابي ، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب اليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك ، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستسقي ـ أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة قدعا حول رداءه ثم نزل فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئا أو أنفق المشتري منها شيئا فليست بعينها .

ومن ذلك أنه تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلهم على هذا الحديث : أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل افريقية ، لا يختلف فيه اثنان : فلم يكن ينبغي لك ـ وان كنت سمعته من رجل مرضي ـ أن تخالف الإمة أجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله اياك وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك ، وإن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب الي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة ان كانت لك أو لأحد يوصل بك ، فإني أسر بذلك ، كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله ، نسأل الله أن يرزقنا وإياك شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله .

تحليل رسالة الليث بن سعد

وبعد ذكر رسالة الإمام الليث الى الإمام مالك ، فإنا نحللها ببيان بعض ما أشارت اليه وبشيء من الإختصار والإيجاز .

١ ـ إن الدافع من وراء هذه الرسالة ـ كما جاء فيها ـ هو النصح من الإمام مالك الى الإمام الليث ، لما له فيه من رأي جميل قائم على التقدير والاحترام والاعتراف بفضله وعلمه ، وقد قبلها الإمام الليث بكل حب وتقدير مع رجاء التوفيق وطول البقاء من الله لمالك ، والذي اعتبره أنه ليس له مثيل ، والذي كان يُكِنُّ له كل حب ، مع الرغبة الشديدة أن يكتب له شيخه مالك بكل ما يحتاجه لحرصه أن يقدم كل ما يجلب السرور لمالك ويديم الصلة به .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن هذه الرسالة ليست هي الأولى أو الوحيدة ، من المساجلات والمكاتبات بين الإمامين ، فقد ورد فيها ما يدل على وجود مراسلات ومكاتبات علمية بينهما ، وان الإمام الليث قد كتب لمالك بجملة مكاتبات قبل هذه الرسالة ولعله كان يستشيره ويستفتيه فيها ، ويأخذ برأيه ، حيث أعادها اليه الإمام مالك بعد أن نظر فيها وأقرها وختمها ، وهذا يدل أيضا على مدى ما بينهما من توافق وتشاور في أمور الفقه والعلم .

٣ - إن هذه المساجلات والمراسلات العلمية ، والتي تعتبر من المشورة العلمية وتبادل الآراء من خلال الرسائل ، كانت وسيلة أساسية وفعالة في توضيح وبيان بعض الأحكام الغامضة وخاصة تلك التي يقع فيها الخلاف بين العلماء .

" وان الذي يدعو الى الرضى والإعجاب هو ذلك الأسلوب الراقي المهذب الذي كان يعمد اليه الأئمة في رسائلهم ، فالأدب الجم هو الظاهرة السائدة في تلك الرسائل ، والإطراء والدعاء كان بدوره من أرق السمات وأوضحها في تلك الرسائل " (١) .

٤ - إن موضوع رسالة كل من الإمام مالك والإمام الليث هو (إجماع أهل المدينة) وفي هذا اشارة الى أن جوهر الخلاف بين الإمامين كان ينصب على بعض ما يتعلق بهذا الأصل ، فالإمام الليث يفتي بما يخالف إجماع أهل المدينة ، والإمام مالك يستنكر هذا منه .

٥ - إن الامام الليث ومن خلال سابق معرفته بالمدينة وأهلها مقارنة بمعرفته بأحوال البلاد الأخرى كالعراق ، ومصر ، فإنه يعترف بأن أهل المدينة لهم مكانة ومنزلة خاصة ، وأن الناس تبع لهم .

٦ - إن الإمام الليث قد أقر بما احتج به مالك على إجماع أهل المدينة بكون أهلها أعرف بالأحكام وأمور التنزيل وأسرار التشريع وغير ذلك .

ويقر الإمام الليث ويعترف أنه من أكثر الناس أخذا لما اتفق عليه علماء المدينة ، وأنه أكثر الناس كراهية لمخالفتهم وأن ذلك شذوذ في الفتوى .

---

(١) مصطفى الشكعة : مالك ص ١٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧ - إن الإمام الليث يعترض على الإمام مالك بما احتج به من أن المدينة مجمع لصحابة ، وما ينبني على ذلك من اختصاصها بمعرفة الأحكام دون غيرها من البلاد ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد خرجوا للجهاد واستوطنوا الأمصار ونشروا علومهم ، واجتهد كل منهم برأيه فيما لم يجدوا فيه نصا ، والخلفاء الراشدون كانوا يكتبون الى تلك الأمصار حتى في الأمر اليسير لاقامة الدين ، وعليه فعمل جميع أهل الأمصار كان حينئذ على منهج السلف من الصحابة الذين انتقلوا الى تلك الأمصار ، وأن الخلاف الموجود بين أهل الأمصار قد انتقل اليهم مع انتقال الصحابة حيث اختلف الصحابة في الفتيا في أشياء كثيرة ، وتبعهم في ذلك التابعون ومن بعدهم .

٨ - إن الإمام الليث لم يعتبر هذا الاختلاف في الفتيا بين أهل الأمصار فقط ، بل إن الخلاف في الفتوى موجود أيضا في المدينة ، وبين كبار علمائها كابن شهاب وربيعة ، شيوخ علمائها من التابعين ، وخلافهم هذا مشهور معلوم يعرفه مالك ، إذا فسبب ترك الإمام الليث الأخذ بما ادعي فيه أنه عمل أهل المدينة - كما يرى - هو هذا الخلاف الموجود في المدينة نفسها ، فضلا عن مخالفة أهل المدينة أهل الأمصار الأخرى ، وكذلك مخالفتهم لما كان اصلا هو المعمول به في المدينة .

٩ - وقد استشهد الإمام الليث على ذلك بعدة قضايا ، كأمثلة - والتي ترك الكثير من أمثالها - خالف فيها أهل المدينة أهل الأمصار الأخرى أو خالفوا فيها ما كان عليه لعمل زمن الصحابة في المدينة نفسها .

وهذه القضايا هي :

الأولى : الجمع بين الصلاتين في المطر

فالإمام الليث يعتبر أن الجمع بين الصلاتين بسبب المطر - خاصة المغرب والعشاء - الذي يقول به الإمام مالك وأهل المدينة ، مخالف لما عليه أهل الأمصار ، فإن أهل الشام والعراق والتي نزلها الكثير من علماء الصحابة لم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط ، مع كثرة المطر فيها ، وهو ما يراه الليث في ذلك ويؤيده .

الثانية : الشاهد واليمين :

يرى أهل المدينة القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، فإنه لم يزل يقضى بالمدينة به كما يرى الإمام مالك ، وهو مخالف لما قضى به أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشام وحمص ومصر والعراق ولم يكتب أحد من الخلفاء الراشدين ولا من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعدهم بذلك الى الأمصار . فلا يعمل بذلك الا في المدينة ، وهو ما يخالفه الإمام الليث أيضا .

الثالثة : مؤخر الصداق :

فالإمام الليث يرى أن أهل المدينة يرون أن المرأة لها أن تتكلم في مؤخر الصداق متى شاءت ، وعندها يدفع لها ، فمع موافقة أهل العراق ، وأهل الشام ، وأهل مصر ، لهم على ذلك ، لكنه لم يقض أحد من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا من بعدهم به .

الرابعة : الإيلاء :

ومنها أيضا أن أهل المدينة يقولون في الأيلاء أنه لا يكون فيه طلاق وإن مرت الأربعة أشهر ، وهو مخالف لما أفتى به الصحابة وعملوا به ، بأنه اذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

الخامسة : صلاة الاستسقاء :

فقد ذكر الإمام الليث أنه كتب لمالك في أمور يستنكر عليه الفتيا فيها ، ومنها موضوع صلاة الاستسقاء ، وتقديم الصلاة على الخطبة ، الذي أفتى به مالك ، وهذا مخالف لما عمل به التابعون في المدينة ولأن صلاة الاستسقاء كصلاة الجمعة .

السادسة : زكاة الخليطين :

يستنكر الامام الليث على مالك قوله أن الخليطين في المال لا تجب عليهما الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وهذا مخالف لكتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك ولعمل عمر بن عبد العزيز وغيره .

وهنالك قضايا أخرى * ذكرها الإمام الليث ، تسير على نفس هذا الأسلوب والمنهج ، من أن مالكا أو أهل المدينة يخالفون فيها أهل الأمصار الأخرى أو من سبقهم من أهل المدينة نفسها .

ومن خلال ما ذكرناه عن رأي الإمام الشافعي ، والإمام الليث بن سعد ، يتبين لنا أن جوهر نقدهم ونقاشهم يصب في أن مالكا يدعي الإجماع أو العمل في أمور لم يقع فيها

---

* هذه القضايا هي : الأولى فيمن ملك زوجته أمر طلاقها ، والثانية تتعلق بالمفلس ، والثالثة ، فيمن تزوج أمة ثم اشتراها هل يكون طلاقا لها والرابعة في سهم الفرسين وكم يكون .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إجماع لا في المدينة نفسها ولا في المدينة وغير المدينة ، فلا يكون حجة ، ولا يلزم العمل به .

وهذا ما ذهب اليه الإمام ابن القيم والإمام ابن حزم ـ رحمهما الله ـ . فقد ذكر الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين (١) عدة مسائل وجد فيها الاختلاف في المدينة ، وكان ما ادعاه مالك فيها وما قاله مخالفا لما كان عليه العمل في المدينة زمن الصحابة وهو ما سماه بالعمل القديم وقد أشرنا الى بعض من ذلك فيما مضى .

وكذلك الإمام ابن حزم فقد ذكر الكثير من الأمثلة على أن مالكا وأصحابه أكثر الناس مخالفة لأهل المدينة .

وكثيرا ما يعلق على ذلك ويقول : " وهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة " " وهم أترك خلق الله تعالى لإجماع أهل المدينة حقا " (٢) .

فهؤلاء العلماء يرون أن الإمام مالكا فيما ادعى فيه الإجماع قد خالف عمل أهل المدينة وخاصة ما كان زمن الصحابة (العمل القديم) هذا من جانب ومن جانب آخر يرون أن الإمام مالكا يدعي ويذكر الإجماع في أمور مختلف فيها في المدينة فيدعي الإجماع ولا إجماع لوجود المخالف والمعارض ، فما تعليل ذلك ؟

أولاً : من المعلوم أن هذه المسائل التي ذكرها العلماء على أن الإمام مالكا يدعي فيها الإجماع مع وجود الاختلاف ، هذه المسائل لم يذكر ولم يدع الإمام مالك الإجماع فيها جميعا ، ولا رجع فيها لاعتبار العمل ، وإنما هي مجرد رأي واجتهاد له .

ثانيا : أن بعض هذه المسائل,قد تكون حقا موضع اختلاف في المدينة ، فيختار الإمام مالك أحد الرأيين أو الآراء على غيره لوجود مرجح ، فقد يكون ثمة عمل رجح الخبر ، أو خبر يؤيد عملا ويقويه ، مع وجود خبر آخر يعارضه والذي قد يقول به البعض .

ثالثا : أنه قد يكون للإمام مالك أقوال قد تختلف في المسألة ، ثم يأتي بعض المعارضين فيأخذ قولا واحدا منها ، ومن أمثلة ذلك تصرف الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (الحجة على أهل المدينة) فإنه يأتي الى كثير من المسائل التي لمالك

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٣٨٤ ، ٣٩٥ .

(٢) ابن حزم : الاحكام ١/٥٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيها أقوال متعددة فيأخذ قولا واحدا منها ثم يقول هذا يعارض ما رواه في الموطأ دون استيعاب الأقوال الأخرى (١) .

رابعا : أن هذه المسائل أو غيرها قد لا تكون مخالفة للسنة وعمل الصحابة ، أو لأهل البلاد الأخرى .

يقول الدكتور أبو بكر اسماعيل : " قلت : وليس بلازم أن تكون تلك المسائل التي ذكرها الليث ، وأنها مخالفة للسنة ، مخالفة للسنة ، كما يراها الليث ، إذ قد كتب للإمام مالك في مسائل والحق فيها مع مالك ، والجمهور معه ، كما في مسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء ، فإنه من المسائل التي أخذها الليث على مالك ، والحق مع مالك " (٢) .

خامسا : أن بعض هذه الآراء في بعض المسائل قد يكون لتلاميذ وأصحاب الإمام مالك ، وينسب هذا الرأي لمالك ، وقد تكون دعوى الإجماع من هؤلاء التلاميذ ، وليست من مالك ، ولهذا فإن الحجة في نسبة دعوى الإجماع فيما قاله مالك في الموطأ أساسا .

يقول ابن حزم : " والعجب أن مالكا لم يدع إجماع أهل المدينة الا في نيف وأربعين مسألة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة ، وقحموا جميع آرائه في إجماع أهل المدينة " (٣) .

سادسا : أن الإمام مالكا لم يقصد بكل مصطلحاته التي استخدمها في الموطأ المدلول نفسه ، فإن منها ما يدل على وجود الاتفاق في المسألة ومنها ما هو اختيار وترجيح ، وهو ما سنبينه في الفصل القادم ان شاء الله تعالى .

---

(١) ندوة الإمام مالك ٢/٣٨٠ .

(٢) الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ٢٥٧ .

(٣) ابن حزم : الاحكام ١/٥٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

تحقيق القول في المسألة وبيان وجه الحق فيها

وختاما وبعد كل ما سبق بيانه وإيضاحه في هذه الدراسة الأصولية لموضوع (عمل أهل المدينة) كأحد أصول مذهب الإمام مالك - رحمه الله - من تعريف لهذا الأصل ، ومدى صلته بالإجماع ، وبخبر الواحد ، وبيان أقسامه وتفريعاتها ، ومدى حجية هذه الأقسام ، وما هو متفق بين العلماء على القول به والأخذ به واعتباره حجة ، وما هو مختلف فيه من هذه الأقسام ، في القول به واعتباره حجة ، وبيان أدلة الحجية للقائلين بها ، وأدلة نفاة الحجية ، والردود والاعتراضات الواردة في ذلك ، بعد هذه كله نستطيع أن نخلص الى جملة نتائج سبق أن فصلنا فيها القول ، وبينا الدوافع والمبررات التي تقود الى مثل هذه النتائج ومن أهمها :

أولا : أن العلماء قد اعتادوا أن يطلقوا على هذه الأصل أحد تعبيرين وهما : (إجماع أهل المدينة) و (عمل أهل المدينة) فأي هذين التعبيرين أطلق فإنه يدل على الآخر ، فهما يدلان على نفس المقصود والموضوع .

والإمام مالك - رحمه الله - لم يستخدم هذين التعبيرين أو أحدهما في الدلالة على هذا الأصل ، كعنوان خاص به ، من كونه (إجماع أهل المدينة) أو (عمل أهل المدينة) وإنما أطلق عدة مصطلحات خاصة به في الدلالة على ذلك ، والتي منها ما يدل على الإجماع أو الاتفاق ، ومنها ما يدل على العمل ، من مثل قوله : (وهو الأمر عندنا) أو (وليس على ذلك العمل عندنا) وقوله : (وهو الأمر المجتمع عليه عندنا) و (وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) ، وبناء على مثل هذه المصطلحات جاءت تسمية هذا الأصل بالإجماع أو العمل ، وإنما يذكر العلماء هذه الأصل (إجماع أهل المدينة) من خلال بحثهم لموضوع الإجماع ، وأنواع الإجماعات المختلف فيها ومدى اعتبارها حجة شرعية .

ثانيا : لم يرد عن الإمام مالك ، ولا عن علماء المالكية ، ولا عن غيرهم من العلماء السابقين تعريف محدد لهذا الأصل ، كما هو الحال بالنسبة للمصادر التشريعية الأخرى ، كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف مثلا ، والمختار في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف إجماع أو عمل أهل المدينة أنه : " ما اتفق عليه مجتهدو المدينة ، أو جرى النقل بـه بين أهلها في العصور الثلاثة الأولى المفضلة في أمر من الأمور الشرعية " .

ثالثا : أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ ليس هو أول من قال أو أخذ أو دعـى الـى الأخـذ بعمـل أهل المدينة ، وإن كان هو أول من اعتمده أصـلا ، وجعلـه فـي الإطـار الاسـتقلالي كأحد الأصول التشريعية التي تبنى عليها الأحكام والتشريعات ، ففكرة الأخذ بعمل أهل المدينة وأصل الاحتجاج به ، والرجوع اليه ، وتقديمه على الحديث ، أقدم من مالك ، فقد قال بذلك غيره ممن سبقه ، فقد قال بذلك عدد من الصحابة ، ومن التـابعين ، ومـن تـابعي التـابعين ، واعتمدوا هذا العمل، ورجعوا اليه فـي تعـرف الأحكـام وبنـاء الفتـاوى عليـه ، وقدمـوه علـى الخبر .

فالإمام مالك ـ رحمه الله ـ سلك منهج هؤلاء الذين سبقوه مـن الصحابـة والتـابعين فـي القول بعمل أهل المدينة والأخذ به والرجوع اليه وتقديمه على الأخبار .

رابعا : أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ إنما اعتبر عمل أو إجماع أهل المدينة حجة ، واعتمـده أصلا تشريعيا تبنى عليه العديد من الأحكام ، لعدة اعتبارات ، من كون أهل المدينة قد اختصوا بنقل السنة القولية والفعليـة ، ومـن تواتـر النقـل ، والـتزام بـالأثر ومـا كـان عليـه الحال زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزمن الصحابة ، وغير ذلك من الاعتبارات التـي لو اختص بها غيرهم ، أو وجدت في أهل بلد غير المدينة ، لكان لعملهم نفس الاعتبار الـذي هو لعمل أهل المدينة ، وهذا العمل بهذه الاعتبارات لو شـاهده واطلـع عليـه غيـره مـن الفقهـاء المجتهدين لاعتمده أصلا تشريعيا ، وبنى عليه الأحكام ، في العديـد مـن المسـائل والفـروع ، ويدلنا على ذلك ما نقلناه من أقوال العلماء في هذا المجال ، والتي منها قول الإمام أبي يوسـف ـ رحمه الله ـ عندما احتج عليه الإمام مالك بعمل أهل المدينة في بعض المسـائل ، فقـال : " رجعت الى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت " [1] .

فهذا القول من الإمام أبي يوسف يدل بشكل واضح على ضـرورة الرجـوع لعمـل أهـل المدينة وما اجتمع عليه أهلها ، واعتماد ذلك في الأحكام لمن اطلع عليه ، وعرفـه وشاهده ، فهـو يـرى أن شيخه وإستاذه أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ لو شاهد ورأى ما رآه هو من هذا العمل لرجع اليه مثلما رجع اليه هو ، ولعمـل بمقتضـاه كمـا هـو الحـال عنـد الإمـام

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٥ ، ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مالك - رحمه الله - وخاصة فيما كان طريقه النقل المتوارث ، أو كان نقلا للعمل القديم في المدينة .

خامسا : أن العلماء من غير المالكية قد وقفوا موقفا رافضا من القول بحجية إجماع أهل المدينة كما ورد عند الإمام مالك - رحمه الله - ، فخالفوا الإمام مالكا في اعتبار هذا الإجماع أصلا تشريعيا أو مصدرا تبنى عليه الإحكام ، وتناولوا هذا الموضوع بالنقاش والنقد والتشنيع على الإمام مالك وعلماء المالكية القائلين بالحجية ، ونسبوا الى الإمام مالك وللمالكية أمورا لم تصدر عنهم ولم تكن مقصودهم ومرادهم .

ومع أن جمهور العلماء على أن بعض أقسام إجماع أهل المدينة حجة ، إلا أن أيا منهم لم يقل بحجية هذا الأصل كما قال به الإمام مالك ، ولم يعتمده أصلا تبنى عليه الإحكام ، فلم يكن له أي أثر عملي في فقه أحد من العلماء غير الإمام مالك - رحمه الله - .

ولعل السبب الذي دعاهم الى ذلك التشنيع والنقد والاعتراض على الإمام مالك من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة مع ما ورد عنهم من القول بحجية بعض الأقسام من أجماع أهل المدينة ، هو عدم ورود ما يدل ويوضح مقصود ومراد الإمام مالك في عدة أمور تتعلق بهذا الأصل ، من الأقسام التي أرادها أو العصور التي قصدها أو دلالة المصطلحات التي استخدمها وغير ذلك ، مما سبب الالتباس في فهم مقصوده من ذلك ، ففهم البعض أنه إنما أراد بهذا الإجماع أنه إجماع الأمة ، وأنه في منزلته ومرتبته ، وأنه حجة في كل أقسامه ، وأنه حجة في كل عصر ، وأن كل المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك دالة على هذا الإجماع أو الاتفاق من أهل المدينة الى غير ذلك ، فعدم ورود ما يحدد ويبين مقصود ومراد الإمام مالك في هذه القضايا المتعلقة بهذا الأصل هو السبب في التباين في هذه المواقف من العلماء من حجية هذا الأصل .

سادسا : ولعدم وجود نقل واضح وصريح يحدد مقصود ومراد الإمام مالك في تلك القضايا المتعلقة بإجماع أهل المدينة ، ن من حيث صلته بالإجماع ، وصلته بخبر الواحد ، والعصور التي يعتبر فيها حجة والأقسام التي هي حجة من أقسامه . فقد التمس بعض العلماء ، وخاصة المالكية تأويلات تأولوا بها مقصود ومراد الإمام مالك في هذه القضايا ، ومن جملة هذه التأويلات أن الإمام مالكا إنما أراد بهذا الإجماع أنه حجة ولا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحـرم مخالفته ، ومنها أنه إنما أراد بهذا الإجماع العمل النقلي أو العمـل القديم الـذي كـان زمن الصحابة الـى غير ذلك .

وكان المقصود من هذه التأويلات محاولة التقريب بين وجهات النظر المختلفة في حجية هذا الأصل ، وتخفيف حدة الهجوم والنقد الذي وقفه جمهور العلماء من الإمام مالك ، ومحاولة الوصول الى نتيجة مفادها أن الذي يقول به الإمام مالك من هذه الإجماع ، ليس قوله وحده ، وإنما يوافقه غيره على ذلك ، وإنما يصح كل ذلك لو استطعنا أن نجزم أن واحدا من تلك التأويلات هي مقصود ومراد الإمام مالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة .

فلو استطعنا أن نجزم أن مقصود ومراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة ما كان طريقه النقل والحكاية ، أو العمل القديم في المدينة ، لكانت هذه النتائج كلها صحيحة ، ولكان القول بحجية إجماع أهل المدينة موضع اتفاق عند العلماء .

ولكن لا سبيل الى الجزم بأن واحدا من هذه التأويلات وحده فقط هو مقصود ومراد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فلا نستطيع أن نجزم أن الإمام مالكا ما أراد من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ألا ما كان طريقه النقل فقط أو ما كان زمن الصحابة فقط ، وأنه لم يكن يقصد ما كان طريقه الاجتهاد أو العمل المتأخر مثلا . ومع ذلك فإننا نرجح أن العمل النقلي والعمل القديم هي الأهم عند الإمام مالك في احتجاجه بإجماع أهل المدينة .

سابعا : ان الإمام مالكا قد ذكر أدلة على ما ذهب اليه من حجية إجماع أهل المدينة ، وذكر علماء المالكية أدلة أخرى يثبتون بها هذه الحجية ، وهي بمجموعها تثبت امتيازا للمدينة ونقل أهل المدينة وعملهم وعلمهم ، وهو ما لم يثبت لأهل أي بلد آخر غيرها ، ولم تحظ به بلد غير المدينة ، وهذه الأدلة وإن كان لا يوجد فيها دليل صريح من القرآن أو السنة على إثبات حجية إجماع أهل المدينة إلا أنها بمجموعها تقود وترشد الى إثبات امتياز خاص لعلم وعمل أهل المدينة وأنه من جملة الحجج الشرعية التي يرجع اليها ويعتمد عليها في تعرف الأحكام حيث لا نص ، فإن لم يكن ثمة جواب في كتاب الله أو سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو إجماع الأمة ، فإن هذا الإجماع أو العمل المدني يعتبر كغيره من المصادر الظنية الأخرى ، كالقياس أو الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف وغيرها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم يذكر الجمهور نفاة الحجية ، حججا أو أدلة أقوى لدفع الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، وخاصة فيما كان طريقه النقل والحكاية ، أو كان من العمل القديم التي نجزم أنها هي مقصود الإمام مالك بشكل أساسي من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ، هذا بالاضافة الى أن العديد من الأدلة التي استدل بها الجمهور هي في غير موطن نزاع ، من كونهم يرون أن أجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة أو بمنزلته ، أو أنه حجة في كل عصر .

ثامنا : أن جوهر النقاش والنقد الذي وقع من جمهور العلماء ، ومنذ زمن الإمام مالك حول موضوع إجماع أهل المدينة كان ينصب ويتعلق بجملة أمور أساسية ، أدى عدم وضوح مقصود ومراد الإمام مالك فيها الى التباين في المواقف ووجهات النظر فيما يتعلق بحجية إجماع أهل المدينة وهي :

١ - هل إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، أو هو بديله ، فلا إجماع عند الإمام مالك إلا إجماع أهل المدينة ، ولا يرى حجة إلا في هذا الإجماع ؟ وإذا لم يكن كذلك ، فهل هو في مرتبته وقوة حجيته ؟ أي إذا لم يكن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، فهل هما بنفس الدرجة والرتبة والاعتبار ؟

٢ - وهل هذا الإجماع حجة في كل عصر ؟ أم أنه في عصور معينة ؟

٣ - وهل هو حجة بإطلاق في جميع أقسامه ؟ أم ان الحجية لبعض أقسامه دون البعض الآخر ؟

٤ - وهل حقا كان إجماع في المدينة لما ادعى فيه الإمام مالك الإجماع ؟ أم ان ذلك مجرد اختيار وترجيح لما هو مختلف فيه ؟

٥ - وهل إجماع أهل المدينة يقوى على مخالفة خبر الواحد ، وأنه يقدم على خبر الواحد المعارض له ، ويرد ذلك الخبر من أجل هذا الإجماع ؟

٦ - وهل المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك للدلالة على هذا الإجماع أو العمل، كانت تعطي نفس المعنى والمقصود ؟ أم أن منها ما يدل على الاتفاق ومنها ما يدل على الاختيار والترجيح لما هو مختلف فيهي ؟

أما في **القضية الأولى** ، في كون إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة أو بديلا عنه ، أو أنه في منزلته ومرتبته وقوة حجيته ، فإنه ومن خلال تتبع كلام الإمام مالك - رحمه الله - وما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثر ونقل عنه ، وما عرف من مواقفه في هذا الموضوع ، ومن خلال بيان آراء وأقوال العلماء الواردة في هذا المجال ، وتحليل ذلك كله ، يتبين لي أن الإمام مالكا لم يكن مراده أو مقصوده من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه إجماع الأمة الذي لا إجماع غيره ، وأنه الإجماع القطعي الذي لا يحل مخالفته ، ويكفر منكره وجاحده - إذا قلنا بكفر منكر الإجماع - ، فليس من صلة بين الإجماعين إلا من حيث التسمية ، فلا صلة بينهما لا من حيث مدلول ولا حجية ولا درجة اعتبار كل منهما ، ولا من حيث من يتحقق منهم وينعقد بهم كل منهما ، ولا من حيث الزمان والعصر الذي يتم ويعتبر فيه كل من الإجماعين ، ولا من حيث الأقسام ولا من حيث أدلة الاعتبار لكل منهما .

فالإمام مالك - رحمه الله - لم ينقل عنه ما يدل أو يثبت بشكل واضح وصريح أنه يرى أن إجماع أهل المدينة هو أجماع الأمة ، ولا أنه بديله ، ولا أنه في منزلته ، ولم يحكم بكفر أو فسق من خالف هذا الإجماع ، ولم يرد عنه ما يدل على أنه ينفي وجود أو تحقق إجماع آخر غير أجماع أهل المدينة ، ولم يذكر دليلا مما يستدل به على حجية إجماع الأمة الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع ، على أنه دليل على حجية إجماع أهل المدينة .

ولو أن الإمام مالكا كان يرى أن إجماع أهل المدينة حجة قطعية يلزم العمل به وتحرم مخالفته كإجماع الأمة ، لما وسعه أن يمتنع عن الزام الأمة به حيث كان يقدر على ذلك عندما أراد المنصور أن يلزم الناس بالموطأ الذي جمع مسائل هذا الإجماع المدني مع أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين ، ولو كان الإمام مالك يرى أن إجماع المدينة كإجماع الأمة وأنه حجة ملزمة ، لما حل له أن يخالف هذا الأجماع لأي سبب فإنه قد خالف في أمور ذكر فيها عملا أو إجماعا لأهل المدينة ، فمخالفته هذه تدل على أنه لا يرى أن عمل أهل المدينة وإجماعهم حجة بإطلاق ، أو أنه حجة ملزمة كإجماع الأمة ، فمالك - رحمه الله - لم يدع عصمة لأهل المدينة ، ولا أن إجماعهم إجماع قطعي ولا إجماع غيره ، وإنما اعتبره من جملة الحجج الشرعية ، وعدم القطعية فيه لا ينفي الحجية .

وعلماء المالكية لم يعتبروا إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة ، ولا في مرتبته فقد فصلوا بين الإجماعين ، وعدوا الإجماع الذي هو إجماع الإمة مصدرا ، وإجماع أهل المدينة مصدرا آخر مستقلا عنه ، وذكروا لكل واحد منهما أدلة وأقساما وأحكاما مختلفة عن الآخر ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا بالاضافة إلى أنهم قد أنكروا هذه الدعوى وأنكروا أن يكون مقصود ومراد الإمام مالك بإجماع أهل المدينة أنه إجماع الأمة الذي لا إجماع غيره .

ولقد كان عدم فهم مقصود ومراد الإمام مالك على هذه الوجه من بعض العلماء هو السبب الأهم في موقفهم الرافض لأن يكون إجماع أهل المدينة حجة شرعية ، ولما وقع منهم من تشنيع ونقد ونقاش حول ما ذهب اليه الإمام مالك وعلماء المالكية من القول بحجية إجماع أهل المدينة ، واعتماده أصلا تشريعيا تبنى عليه الأحكام .

وأما في **القضية الثانية** والتي تتعلق بالعصر الذي يعتبر به إجماع أهل المدينة ، ويحتج به ، فقد نسب البعض إلى الإمام مالك أنه يرى هذا الإجماع حجة في كل عصر ، وذلك بناء على ما تبادر الى أفهامهم من أن الإمام مالكا يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة أو بمنزلته ، والذي ينعقد في كل عصر إذا توافرت شروطه وأركانه ، فإنه لم يرد ولم ينقل عن الإمام مالك ، ولا عن علماء المالكية ما يدل أو يشير الى أن إجماع أهل المدينة يعتبر ويحتج به في كل عصر ، بل إن النقول الواردة تناقض هذه الدعوى وتبطلها ، فالنقول بمجموعها لم تتجاوز عصر تابعي التابعين الذي هو عصر الإمام مالك ، في كون إجماع أهل المدينة حجة معتبرة فيها .

والذي يترجح لدي أن الإمام مالكا قد اعتبر هذا الإجماع ، واحتج به فيما كان منه في عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين ، وهي العصور الثلاثة المفضلة المشهود لها بالخيرية كما جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة . ولأن المدينة في هذه العصور لم تبرح دار السنة ، وعاصمة العلم وموطن التشريع والإحكام ، ومجمع العلماء والفقهاء ، مع سلامة النقل وصحته وقوته واتصاله ، والمحافظة على السنة وما كان عليه العمل من زمن النبوة والخلافة الراشدة والذي استمر النقل به وتواتر فيما بين أهل المدينة .

وأما في **القضية الثالثة** ، والتي تتعلق بأقسام إجماع أهل المدينة وما هو حجة منها ، وما هو ليس بحجة ، وموقف جمهور العلماء من حجية هذه الأقسام . فإن العلماء قد ذكروا أقساما لإجماع أهل المدينة وبينوا وفصلوا كل قسم منها ، وهي بمجموعها تتفق على أن أقسام عمل أهل المدينة الرئيسة هي : ١ - العمل النقلي ، ٢ - العمل القديم ، ٣ - العمل الذي طريقه الإجتهاد ، ٤ - العمل المتأخر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما **القسم الأول** وهو العمل النقلي الذي طريقه النقل والحكاية بكافة أنواعه سواء كان نقلا للعمل المستمر ، أو لما هو شرع مبتدأ من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو ترك ، وما كان نقلا للأماكن والأعيان ، فهذا القسم حجة عند العلماء يلزم المصير اليه ، ويترك من أجله ما خالفه من خبر أو قياس ، لأنه نقل متوارث ، فهو نقل متواتر موجب للعلم القطعي ، فيجب الأخذ به واعتماده وبناء الأحكام عليه ، لأنه نقل محقق معلوم ، فهو حجة باتفاق العلماء ، وهو الذي رجع اليه أبو يوسف وقال لمالك : " لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت " (١) وهو الذي قال به الإمام الشافعي والإمام احمد ، وهذا القسم هو أكثر ما استدل به الإمام مالك على مخالفيه ، كما في مسألة الصاع ، والمد ، والأذان ، والترجيع فيه ، وترك الزكاة في الخضروات وأمثال ذلك كثير ، وهو الذي لا ينبغي لمنصف ترك الاحتجاج به ، أو رده من أجل غلبة الظنون ، والذي اذا ظفر العالم به قرت به عينه واطمأنت اليه نفسه ، فيجب أن يكون الاحتجاج به موضع اتفاق من العلماء ، وما لا يمكن تصور خلاف فيه لأنه نقل متواتر بين أهل المدينة نقله الأبناء عن الآباء ، والتابعون عن الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فالحجة في هذا القسم ليس لخصوصية المكان ، أو لمجرد الاتفاق من أهل المدينة خاصة عليه ، وإنما ذلك راجع الى وجود النقل المتواتر من أهل المدينة ، وهو ما لم يتوافر لغيرهم من أهل البلاد الأخرى .

وأما **القسم الثاني** ، وهو العمل القديم ، الذي كان زمن الخلفاء الراشدين قبل مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فهذا القسم أيضا حجة عند العلماء ، لا ينازع فيه أحد ، ولا يترك هذا العمل لسواه ، فالقول بحجية هذا القسم ليس خاصا بالإمام مالك أو علماء المالكية ، بل هو قول بقية العلماء ، فإنه لا يوجد عمل قديم بالمدينة على خلاف السنة ، ولأن ما سنه واجتمع عليه الصحابة يلزم العمل به والمصير اليه ، وتقديمه على أي عمل خالفه ، ولوجود الآثار التي توجب الالتزام والعمل بما سنه وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون .

وأما **القسم الثالث** وهو العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فإنه وبشكل عام لا يعتبر هذا القسم حجة عند جمهور علماء المالكية فضلا عن غيرهم ، وهذا إذا كان عملهم الاجتهادي هذا يعارضه اجتهاد غيرهم ، ولا يوجد دليل يوافق اجتهادهم ويجعله مقدما على اجتهاد غيرهم ، فإنه لا يقدم اجتهاد مجرد على غيره ، سواء أكان من أهل المدينة أو من

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غيرهم ، فلا فرق فيما طريقه الاجتهاد بين عمل أهل المدينة وعمل غيرهم فالمصير في ذلك والترجيح لما عاضده الدليل ، وإلا فالأقرب الى قواعد الشرع وحكمة التشريع .

وأما إذا كان لعملهم الذي طريقه الاجتهاد رواية لهم تؤيده ، فإنه يعتبر مرجحا على اجتهاد غيرهم ، حتى لو كان لغيرهم رواية تعارض روايتهم ، لأن اجتهادهم في هذه الحالة قام على دليل يؤيده ويقويه ، واجتهادهم في هذه الحالة يكون مرجحا لروايتهم ، والجمهور من العلماء على أن إجماعهم أو عملهم هذا من أقوى ما ترجح به الأخبار عند تعارضها ، هذا بالإضافة الى أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم عند التعارض ، فاجتهادهم الموافق لروايتهم مقدم على اجتهاد غيرهم .

أما **القسم الرابع** وهو العمل المتأخر بالمدينة ، والذي كان بعد مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أو ما كان بعد عصر الخلفاء الراشدين ، فالراجح عند علماء المالكية وغيرهم أن هذا القسم ليس بحجة ، ولا يوجد في كلام الإمام مالك ما يدل على كونه حجة ، والمنقول عنه يدل على أن هذا القسم ليس بحجة ، فقد نقل الإمام مالك إجماع أهل المدينة في بعض المسائل ومع ذلك خالفهم فيها ، وقد حمل بعض العلماء مخالفته هذه كون هذه المسائل راجعة الى هذا القسم من اجماع أهل المدينة وهو العمل المتأخر ، على اعتبار أنه لم يكن يراه حجة ، كما هو الحال في العمل النقلي أو العمل القديم .

وأما في **القضية الرابعة** ، وهي أن الإمام مالكا قد ادعى الإجماع في المدينة في مسائل ولا إجماع فيها ، فقد اعترض على الإمام مالك خاصة من الإمام الشافعي والإمام الليث بن سعد أنه يدعي الإجماع في المدينة في مسائل وهي ليست موضع اتفاق بين أهل المدينة وإنما الخلاف فيها واقع فيما بينهم مشهور لا يخفى .

وحاصل الأمر في هذه القضية ، أن أهل المدينة قد نقلوا ما وجدوه من أسلافهم ، فالتابعون نقلوا ما كان زمن الصحابة ، ومعلوم أن الصحابة قد اتفقوا في حكم بعض المسائل ، واختلفوا في حكم مسائل أخرى ، وهذا الاتفاق أو الاختلاف نقله عنهم التابعون ، ونقله عن التابعين تابعو التابعين ، فلا شك أن هنالك مسائل قد وجد الاتفاق من أهل المدينة على حكمها ، ومسائل أخرى قد وجد الاختلاف فيما بينهم على كمها ، والإمام مالك أراد أن ينقل الينا هذه المسائل المتفق على حكمها ، وأن ينقل أيضا المسائل التي ترجح لديه حكم فيها أو ما كان هو الحكم الراجح فيها ، وعبر عن ذلك بعدة مصطلحات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا نستطيع أن نقول إن منشأ اللبس في هذه القضية راجع الى عدم معرفة دلالة المصطلحات ، حيث ظن البعض أن مقصود الإمام مالك من المصطلحات التي استخدمها جميعها الدلالة على الاتفاق ، وليس الأمر كذلك فإن من هذه المصطلحات ما يدل على الاتفاق ، ومنها ما يدل على الاختيار والترجيح .

وأما في **القضية الخامسة** ، وهي صلة إجماع أهل المدينة بخبر الواحد ، فقد استنكر العلماء على الإمام مالك مخالفته للأخبار من أجل إجماع أهل المدينة ، وتقديمه هذا الإجماع على الأخبار ، آخذين الأمر على ظاهره دون أن يتبينوا مقصود ومراد الإمام مالك في ذلك ، ولا للأحوال التي يقدم فيها إجماع أهل المدينة على الأخبار .

فخبر الواحد حجة عند الإمام مالك وعند علماء المالكية ، كما أن إجماع أهل المدينة حجة ، ولم يشترط الإمام مالك ولا علماء المالكية في قبول خبر الواحد واعتباره حجة موافقته لإجماع أهل المدينة ، والإمام مالك عندما يجد خبرا من الإخبار يعارض إجماع أهل المدينة فإنه لا يحكم ببطلان الخبر ، وإنما يقدم عليه إجماع أهل المدينة ، ولهذا فإنا نجده أحيانا يذكر الحديث ثم يخالفه من أجل معارضته لإجماع أهل المدينة باعتباره حجة أقوى ، وليس هذا باطراد دائم وفي جميع الأحوال ، وتفصيل ذلك كما ذكره علماء المالكية كالتالي :

إن إجماع أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية ، كالنقل لما هو شرع مبتدأ ، أو نقل الأعيان والأماكن ، أو نقل العمل المستمر ، هذا النقل المتوارث الذي نقله الأبناء عن الآباء وتوارثوه جيلا عن جيل هو نقل متواتر فيهم فهو قطعي ، وهو مقدم على أخبار الآحاد لأنها نقل آحادي وهي من الظني ، والظني لا يقوى على معارضة القطعي ، فخبر الواحد أو القياس وغير ذلك من الأدلة الظنية لا تقوى على مخالفة ومعارضة العمل النقلي الذي هو نقل قطعي ، كما في مسألة نقل المد والصاع والأذان .

وأما إذا كان إجماع أهل المدينة اجتهاديا ، فإن كان الخبر موافقا له فكل منهما يقوي الآخر ، وإن كان الخبر يعارض هذا الإجماع الذي مصدره الاجتهاد والاستدلال فإن الخبر مقدم عليه ، وإن كان هذا الإجماع يوافقه خبر ويعارضه خبر آخر فإن هذا الإجماع يكون مرجحا لهذا الخبر الموافق له ، فإجماع أهل المدينة من أقوى ما ترجح به الأخبار عند التعارض .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما القضية الأخيرة فسيكون مجال ايضاحها وبيانها في الفصل القادم ان شاء الله تعالى .

وعليه فإن القول بحجية إجماع أهل المدينة باطلاق وفي كل أقسامه ما لا يمكن القول به ، وإنما الحجة في ذلك فيما كان طريقه النقل المتوارث ، أو العمل القديم في المدينة ، فإجماع أهل المدينة بهذا الاعتبار يعتبر حجة وأصلا تشريعيا تبنى عليه الأحكام والتشريعات ، ويقدم على ما عارضه من الأخبار أو القياس .

وبهذا الاعتبار أيضا لا تقبل دعوى رفض وإنكار حجية هذا الأصل ، أو القول بأن إجماع أهل المدينة لا يحتج به ولا يعتمد عليه في الأحكام والفتاوى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية التطبيقية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدراسة الفقهية التطبيقية

هذا الفصل هو دراسة فقهية تطبيقية لقضايا إجماع أهل المدينة من مسائل فقه العبادات ، والتي يترجح وجود إجماع لأهل المدينة فيها ، وذلك بوجود الاتفاق فيها وعدم الخلاف فيما بين علماء المدينة نفسها ، وذلك من خلال معرفة هذه المسائل التي احتج فيها الإمام مالك بإجماع أهل المدينة ، وقوله وفتواه في هذه المسائل بناء على ما وجد أو رأى من إجماع لأهل المدينة فيها ، ومن ثم بيان وتفصيل هذه المسائل كما وردت عند علماء المالكية، وبعد ذلك الإشارة الى رأي وقول الفقهاء المجتهدين الآخرين في هذه المسائل ، لنتبين بذلك مدى موافقه هؤلاء الفقهاء من أهل الأمصار الاسلامية الأخرى غير المدينة ، للمالكية في هذه المسائل التي يترجح وجود اتفاق فيها في المدينة نفسها .

وقبل بيان ودراسة هذه المسائل لابد من الاشارة الى ما يتعلق بالمصطلحات التي استخدمها الإمام مالك في الدلالة على عمل أو إجماع أهل المدينة ، فقد استعمل الإمام مالك - رحمه الله - عدة مصطلحات في كتابه (الموطأ) للدلالة على ذلك ، فما هي هذه المصطلحات ؟ وما مقصود ومراد الإمام مالك بها ؟ وهل يصدق عليها جميعها مسمى إجماع أهل المدينة ؟ وهل لها الدلالة نفسها والمرتبة وقوة الحجية ؟ أم أن لكل مصطلح منها دلالته ومعناه ومرتبته التي تختلف عن غيره ؟

المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك ودلالتها :

كان للإمام مالك منهج متميز في كتابه (الموطأ) في استعماله لبعض التعبيرات والمصطلحات التي لم يعهد استعمالها عند غيره من الفقهاء في غالبها .

فنجده أحيانا يستعمل تعبيرات في الدلالة على حكم المسألة ، مثل : (يحل) أو (لا يحل) (١) و (لا أرى بأسا) أو (لا بأس بذلك) (٢) و (لا يصلح) و (لا أحب) وغيرها من التعابير في الدلالة على معانيها المعهودة المعروفة من الحل أو الحرمة أو الجواز (٣) .

---

(١) الموطأ : ٤٨٧/٢ ، ٤٩٣ ، ٦٨٣ .

(٢) الموطأ : ٣١٣/١ ، ٣١٨ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ٤٩٢/٢، ٦١٠ ، ٦٢٧ ، ٦٣٥ .

(٣) انظر : محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٦٥٥/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستعمل الإمام مالك أيضا عدة مصطلحات ، تعددت وكثرت في كتابه (الموطأ) والتي منها ما يتعلق بالدلالة أو الإشارة الى وجود إجماع وعمل لأهل المدينة ، ومنها ما لا يتعلق بذلك .

فقد ذكر الدكتور احمد محمد نور سيف ، وبعد قيامه بإحصاء تلك المصطلحات والقضايا التي استخدمت فيها تلك المصطلحات ، أن عدد المصطلحات التي احتوتها قضايا عمل أهل المدينة في كل من كتاب (الموطأ) وكتاب (المدونة) بلغت سبعين مصطلحا (١) ، وأهم وأبرز هذه المصطلحات هي : (الأمر المجتمع عليه) (٢) و (الأمر المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه) (٣) و (الإمر المجتمع عليه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)(٤) و (السنة عندنا) (٥) و (مضت السنة) (٦) و (تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) (٧) و (الأمر عندنا) (٨) و (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) (٩) و (الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) (١٠) و (الأمر عندنا الذي نأخذ به) (١١) ، و(الأمر عندنا وهو أحب ما سمعت) (١٢) و (وليس على هذا العمل عندنا) (١٣) و (أحب ما سمعت) (١٤) و (ما أدركت عليه الناس) (١٥) وغيرها .

---

(١) عمل أهل المدينة ص ١٠٥ .
(٢) الموطأ : ١/٢٤٧ ، ٢٧١، ٢٧٢ .
(٣) الموطأ : ٢/٦٤٢ ، ٨٠٢ .
(٤) الموطأ : ٢/٥٠٣ .
(٥) الموطأ : ١/١١١ ، ٢٧٦ .
(٦) الموطأ : ١/٢٨٠ .
(٧) الموطأ : ١/١٧٧ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ .
(٨) الموطأ : ١/٢٢ ، ٦٠ ، ٩٢/ ١٨٠ / ٢٥٥ ، ٢٦٦ .
(٩) الموطأ : ١/٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٣٧١ ، ٣١٣ .
(١٠) الموطأ : ١/٣٣٨ ، ٣٦٤ .
(١١) الموطأ : ١/٣٤٢ .
(١٢) الموطأ ١/٦٣ ، ٢/٥٢٨ .
(١٣) الموطأ : ١/١٢٥ ، ٢٠٦ .
(١٤) الموطأ : ١/٨٥ ، ١٣٩ ، ١٤٩ .
(١٥) الموطأ : ١/٩ ، ١٣ ، ٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع أن الإمام مالكا قد انفرد في استخدام هذه المصطلحات في الدلالة على إجماع أهل المدينة ، الذي انفرد في الاحتجاج به والاعتماد عليه ، فإنه لم يرد عنه لا في كتابه (الموطأ) ولا في كتاب (المدونة) ما يشير أو يدل دلالة قوية واضحة أو قاطعة على مقصوده ومراده من هذه المصطلحات ، ولا لدلالة كل منها أو مرتبة حجية كل مصطلح منها في الدلالة على هذا الإجماع أو العمل .

وقد نقل القاضي عياض - رحمه الله - ما ورد عن الإمام مالك - رحمه الله - من تفسير وايضاح لمقصوده من هذه المصطلحات التي استخدمها في كتابه (الموطأ) ، فقد قال : " قال ابن أبي أويس : قيل لمالك : قولك في الكتاب الإمر المجتمع عليه والأمر عندنا أو ببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم ؟ فقال : أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو برأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى فكثر علي فقلت رأيي وذلك رايي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن الى زماننا وما كان رأيا فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأءمة وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه وما قلت (الأمر عندنا) فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي الي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت الى غيره (١) " .

وهذا النقل الذي ذكره القاضي عياض لتفسير الإمام مالك لمقصوده من تلك المصطلحات لم يسلم من وجود نقول وروايات أخرى تعارضه ، فمن ذلك ما ذكره الإمام أبو الوليد الباجي ، وعن نفس الراوي عن الإمام مالك ، فقد قال : " وقد روى اسماعيل بن أبي أويس - رحمه الله - عن مالك بيان قوله : (الأمر المجتمع عليه عندنا) فقال اسماعيل بن أبي أويس : سألت خالي مالكا - رحمه الله - عن قوله في الموطأ : (الأمر المجتمع عليه ،

---

(١) المدارك : ٧٤/٢ والديباج المذهب : ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأمر عندنا) ففسره لي فقال : أما قولي : (الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه) فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا ، وأما قولي : (الأمر المجتمع عليه) فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض الخلاف ، وأما قولي : (الأمر عندنا ، وسمعت بعض أهل العلم) فهو قول من أرتضيه وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم) (١) .

ومن التفسيرات الواردة لمقصود الإمام مالك من هذه المصطلحات ، ما قاله مسروق : " إن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه ، وهو الذي يقول في مثله مالك (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا) وقول مالك : (هذا أحسن ما سمعت) فهو الأخذ بأقوى وأرجح ما ورد في القضية ، إما بكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوي"(٢) .

ونسب الى الإمام مالك أنه قد استخدم مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) فيما كان فيه قضاء لسليمان بن بلال وأن قوله : (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) و (الإمر عندنا) و (الأمر المجتمع عليه عندنا) فإنه يريد ربيعة وابن هرمز " (٣) .

وبالنظر الى هذه النقول الواردة في تفسير الإمام مالك لمقصوده من المصطلحات التي استخدمها في الموطأ للدلالة على إجماع أهل المدينة ، وخاصة نقل القاضي عياض ونقل الإمام أبي الوليد الباجي ، يتبين لنا أمور :

أولا : إن الإمام مالكا في ذكره لهذه المصطلحات إنما ينقل ما أدرك عليه أهل العلم والفضل من أهل المدينة ، من علماء التابعين ، أو ما سمعه من بعضهم ، وأن ما اجتهد فيه برأيه كان يعتمد فيه على مذهب هؤلاء وطريقتهم ، فهو قد التزم بهذا المنهج ولم يخرج عنه ، وهذا يعني أنه إنما أراد وفيما ذكره في كتابه (الموطأ) أن ينقل الينا الفقه المدني خاصة ، سواء أكان متفقا عليه في المدينة ، أو كان فيه خلاف فيها .

ثانيا : أن ما عبر فيه الإمام مالك من هذه المصطلحات على أنه رأيه ، ليس هو رأيه وحده خاصة ، وإنما هو نقل لما سمعه من غير واحد من الأئمة المقتدى بهم من أهل العلم

---

(١) احكام الفصول : ص ٤٨٥ .

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٩ .

(٣) المدارك : ٧٥/٢ والفكر السامي : ٣١٦/١ - ٣١٧ وجامع بيان العلم وفضله ٢٠٢/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفضل ، والذين كان رأيهم هو رأي الصحابة ، حيث أدركوهم عليه ، ونقلوه عنهم ، فهو اذا فيما ذهب اليه قد اعتمد على وجود نقل من التابعين ، والذين قد نقلوا ذلك عن الصحابة وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا النقل هو نقل جميع التابعين ، أو نقل جميع الصحابة ، فمن المعلوم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كما أنهم قد اتفقوا على حكم بعض المسائل ، فإنهم قد اختلفوا على حكم مسائل أخرى ، وهذا الاتفاق أو الاختلاف نقله عنهم التابعون ، وهو ما نقله عنهم الإمام مالك ، فقد يكون نقله لما هو متفق عليه ، وقد يكون لما هو مختلف فيه ، فنقل الإمام مالك هذا هو نقل للعمل القديم الذي كان زمن الصحابة ، أو للعمل النقلي المتوارث ، ولكن الإمام مالكا لم يحدد المصطلحات الدالة على هذا النقل .

ثالثا : أن الإمام مالكا في هذه المصطلحات ينقل أيضا ما كان من قبيل الرأي من جماعة ممن تقدمه من الأئمة ، وهذا النقل أقرب ما يكون الى القسم الاجتهادي من أقسام عمل أهل المدينة . ويدخل فيه أيضا العمل المتأخر ، حيث أن الإمام مالكا قد نقل هذا الرأي لترجحه عنده ، مما يدل على وجود اختلاف في ذلك بين أهل المدينة ، ولم يحدد الإمام مالك أيضا المصطلحات الدالة على هذا النوع من النقل .

رابعا : أن هذه النقول يوجد فيما بينها تناقض واضح وكبير ، وخاصة بين نقل القاضي عياض - رحمه الله - ونقل الإمام أبي الوليد الباجي - رحمه الله - والواردين عن نفس الراوي ، ويظهر لنا هذا التناقض بينهما بأمور :

أ - فالنقل الوارد عند القاضي عياض لم يفرق فيه بين مصطلح (الأمر المجتمع عليه) ومصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) في حين أن النقل الوارد عند الإمام الباجي قد فرق بين المقصود من كل منهما .

ب - وتفسير مصطلح (الأمر المجتمع عليه) في نقل القاضي عياض يختلف عما هو وارد في نقل الإمام الباجي ، فهو عند القاضي عياض : " ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه " ، فهو اذا فيما هو موضع اتفاق من أهل العلم والفضل ، فلا خلاف فيه ، وعند الإمام الباجي هو : " ما اجتمع عليه من يرضى مالك من أهل العلم المقتدى بهم ، وإن كان فيه بعض الخلاف " ، فهو أذا فيما هو موضع خلاف ، وليس موضع اتفاق .

ج - ومصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) يختلف في المقصود منه عن مصطلح (الأمر المجتمع عليه) عند الإمام الباجي ، فالأول لا اختلاف فيه في المدينة ، وأما الثاني فهو فيما فيه خلاف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالرجوع الى الموطأ ، نجد أن الإمام مالكا لم يستعمل هذين المصطلحين أو أحدهما بهذه الصيغة لوحدة مجردا ، فقد استعمل معهما ، وأضاف اليهما عبارات ومصطلحات أخرى ، فهو أحيانا يقول : " الأمر المجتمع عليه عندنا " (١) . وأحيانا يقول : (الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه) (٢) وأحيانا يقول : (الأمر المجتمع عليه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) (٣) ويقول أيضا : (هذا أحب ما سمعت الي ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا) (٤) .

فهل كل هذه المصطلحات وما شابهها لها نفس المعنى والمدلول ؟ أم أنها تتفاوت في ذلك ؟ وهل كلها تدل على الاتفاق وعدم الاختلاف ، أم أن بعضها يدل على الاتفاق دون البعض الآخر ؟ فعلى ما ورد عند الامام الباجي ، فزيادة كلمة (عندنا) على مصطلح (الأمر المجتمع عليه) جعلت هذا المصطلح مع وجودها يدل على الاتفاق وعدم الاختلاف ، ومع عدم وجودها يدل على الاختلاف وعدم الاتفاق . فما بالك بمصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) مثلا ؟

د ـ وأما مصطلح (الأمر عندنا) وهو الأكثر استعمالا عند الامام مالك ، فهنالك تناقض ايضا في بيان مدلوله . فعند القاضي عياض ـ رحمه الله ـ هو : " ما عمل به الناس في المدينة جاهلهم وعالمهم ، وجرت الأحكام على وفقه في المدينة " ، فهو نقل لما هو معلوم من الجميع ، ومعمول به من الجميع أيضا . ومع امكانية وجود المخالف في ذلك ، إلا أن هذا المصطلح بناء على هذا التفسير هو عمل عام وغالب ، والمخالف ان وجد فهو نادر وقليل .

أما الإمام الباجي فيما نقله عن معنى هذا المصطلح ، فقد اعتبره دالا على الاستحسان والاختيار فقط ، فهذا المصطلح ومصطلح (وهو أحب ما سمعت الي) ومصطلح (وسمعت بعض أهل العلم) سواء في الدلالة على الاختيار والتفضيل والاستحسان لهذا الرأي في أمر فيه خلاف ظاهر في المدينة ، فلا يكون مصطلح (الأمر

---

(١) الموطأ : ١/٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) الموطأ : ٢/٤٦٢ ، ٨٠٢ .

(٣) الموطأ : ٢/٥٠٣ .

(٤) الموطأ : ١/٣٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عندنا) دالا على الاتفاق ولا على جريان الأحكام على وفقه ، لأن مصطلح (أحب ما سمعت) ومصطلح (وسمعت بعض أهل العلم) الذين يشبهان مصطلح (الأمر عندنا) لا يدلان على اتفاق أو جريان عمل ، ولا على عمل عامة الناس عالمهم وجاهلهم .

ويذكر الدكتور محمد بلتاجي ما توصل اليه بعد قيامه بعملية احصاء وتصنيف ودراسة ، وتحقيق لهذه المصطلحات التي ذكرها الإمام مالك ، فبعد أن ذكر ما نقله القاضي عياض من تفسير الإمام مالك لهذه المصطلحات قال : " ثم انني راجعت (الموطأ) باعتباره المرجع الأساسي في فقه مالك نفسه ، وقمت فيه بعملية احصاء وتصنيف ودراسة وتحقيق فوجدت أنه يستخدم مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) أو (الأمر عندنا) أو (الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) في أحد المفاهيم الآتية " (١) .

أولا : نص القرآن الكريم ، مثل : قول مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث : أن ميراث الولد من وَالدهم ، أو والدتهم ، أنه إذا توفي الأب أو الأم ، وتركا ولدا رجالا ونساء ، ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف (٢) ﴾ " (٣) .

ثانيا : نص سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، مثل : " قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والسنة التي لا اختلاف فيها ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ... " (٤) ومثل : " قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة ، من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه " (٥) .

---

(١) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/٥٩٦ ـ ٦٠٠ .

(٢) هذا النص جزء من الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الموطأ : ٢/٥٠٣ .

(٤) الموطأ : ٢/٥٢٠ وذلك لحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) الذي رواه مسلم في كتاب الفرائض ، انظر النووي شرح مسلم ١١/٥٢ .

(٥) الموطأ : ٢/٦٣١ ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، والذي رواه البخاري في كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣/٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الدكتور بلتاجي أنه يلحق بهذا النوع ما يعتقد أنه من السنن المتوارثة في أهل المدينة (١) من عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مثل كيفية الأذان والإقامة ، وأنه لا أذان ولا أقامة لصلاة العيد حيث قال مالك بعد ذكره ذلك : " وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا " (٢) .

ثالثا : ما يذكره مالك تحت مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) أي في المدينة مما يمكن أن نجد فيه إجماعا ما بين الفقهاء في المدينة وغيرها ، مثل : " قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب ... " (٣) وذلك أن مبنى الميراث على القرابة والفقهاء يتفقون جميعا على الرجوع الى الأصل الشرعي المقرر وهو تقديم الأقرب فالأقرب (٤) .

رابعا : فعل صحابي معين أو قوله ، مثل : " عن مالك ، أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ، قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " (٥) .

ويرى الدكتور بلتاجي (٦) أن فعل علي – كرم الله وجهه – هذا كان اجتهادا منه واختيارا وأن مالكا يروي أن أهل المدينة اختاروا فعل علي بن أبي طالب في التلبية في الحج وقد أطلق على ذلك مصطلح (الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) وأنه قد يعبر عن ذلك أحيانا بمصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) كما في اختياره لفتوى زيد بن ثابت بأنه ليس في الخلسة قطع ، قال مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع .."(٧) .

---

(١) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/٥٩٧ .

(٢) الموطأ : ١/١٧٧ وانظر أيضا ص ٧١ .

(٣) الموطأ : ٢/٥١٧ .

(٤) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/٥٩٨ .

(٥) الموطأ : ١/٣٣٨ .

(٦) المرجع نفسه ٢/٥٩٩ .

(٧) الموطأ : ٢/٨٤٠ – ٨٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : قول تابعي ، مثل : " عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوسي ثمانمائة درهم ، قال مالك : وهو الأمر عندنا " (١) .

سادسا : ما يذكره مالك تحت مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) مما نعتقد أنه صادر عن الاجتهاد والرأي ، وهذا الاجتهاد أنواع هي (٢) :

أ ـ الاجتهاد في تفسير آية من القرآن الكريم ، والتعرف على معناها ، واستخلاص الاحكام الفقهية منها ، كما في بيان معنى (الكلالة) الواردة في أول سورة النساء وآخرها على وجهين حيث قال : " الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين .. " (٣) .

ومسألة (الكلالة) و (ميراث الجد مع الاخوة) اللتين يحكي فيهما مالك إجماع أهل المدينة من أشهر مسائل الاجتهاد في تاريخ الفقه الاسلامي منذ عصر الصحابة (٤) .

ب ـ الاجتهاد في فهم حديث لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتفريع الأحكام عليه ، كما في قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم " (٥) .

قال مالك : " الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق مراطلة * ـ أي وزنا ـ أنه لا بأس بذلك ، أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد ، إن كان وزن الذهبين سواء عينا بعين ، وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضا في ذلك ، بمنزلة الدنانير" (٦) فالتفاضل في العدد لا يضر اذا اتحد الوزن فيهما .

ج ـ القياس ، مثل : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع ، وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا ، وهو

---

(١) ٢/٨٦٤ .

(٢) محمد بلتاجي مناهج التشريع ٢/ ٦٠٠ .

(٣) الموطأ : ٢/٥١٥ .

(٤) محمد بلتاجي : مناهج التشريع ٢/٦٠١ .

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ، ٣/٣٠ .

* راطله : باعه مراطلة بالرطل ، ورطل الشيء : رازه بيده ليعرف وزنه ، والرطل : معيار يوزن به . المعجم الوسيط ١/٣٥٢ .

(٦) الموطأ : ٢/٦٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يريد أن يصيبها حراما ، فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها ، فليس عليه أيضا في ذلك حد " (١) .

د - كما نجد تحت هذا المصطلح ما يمكن أن نعتبره حكما بالبراءة الأصلية فيما لم يرد فيه نص خاص ، مثل " قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ، الرمان ، والفرسك * ، والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه ، قال : ولا في القضب * ، ولا في البقول * كلها صدقة ولا في أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها الثمن " (٢) .

ومع وجاهة وأهمية ما قام به الدكتور محمد بلتاجي ، وما توصل اليه من نتائج وحقائق في هذا المجال الا أنه وفيما توصل اليه من نتائج، لم يحدد نتيجة يميز من خلالها مقصود الإمام مالك من كل مصطلح من المصطلحات التي استخدمها في كتابه (الموطأ) فقد جعل هذه النتائج التي توصل اليها مرتبطة بعدة مصطلحات ، جعلها في مرتبة واحدة ، فاعتبر أن استخدام الإمام مالك لمصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) ومصطلح (الأمر عندنا) ومصطلح (الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) سواء وهو ما لا يتوافق مع ما ورد من تفسير عن الإمام مالك لمقصوده من هذه المصطلحات ، فليس المعنى ولا المقصود من مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) هو المعنى والمقصود من مصطلح (الأمر عندنا) مثلا .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، ومن خلال ما ذكره الدكتور بلتاجي فيما توصل اليه ، أن الإمام مالكا يستخدم هذه المصطلحات في عدة مفاهيم ، فنجد ومن خلال الأمثلة التي ذكرها ، أنه في المفهوم الأول والثاني ، قد استخدم الإمام مالك مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) في نص القرآن ، ونص السنة ، فمالك ذكر اجماعا لأهل المدينة في تلك المسائل والقضايا وذكر مستندا لهذا الاجماع ودليلا له ، وهو نص القرآن أو نص السنة ، وهذه المسائل موضع اتفاق . وفي المفهوم الثالث والذي ذكر فيه مثالا استخدم فيه

---

(١) المرجع نفسه ٢/٨٤١ .

* الفرسك : شجر الخوخ ، والقضب : كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، والشجر الرطب يقطع مدة بعد أخرى ، وهو ما تعلف به الدواب ، كالرسيم ، والبقل : نبات عشبي يغتذي الانسان به أو بجزء منه دون تحويله صناعيا ، والجمع بقول . انظر المعجم الوسيط : ١/٦٦ ن ٢/٧٤١ .

(٢) الموطأ : ١/٢٧٦ - ٢٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مالك المصطلح نفسه وهو مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) والذي استخدمه فيما هو موضع اتفاق في المدينة ، وموضع اتفاق بين الفقهاء أيضا من غير أهل المدينة ، كما أشار لذلك الدكتور بلتاجي .

وأما في المفهوم الرابع والخامس ، والتي ترجع الى قول أو فعل صحابي أو تابعي فقد استخدم الإمام مالك مصطلحات أخرى غير مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) مثل مصطلح (الأمر عندنا) ، ومن خلال الأمثلة التي ذكرها على ذلك - وكثير غيرها مثلها - هي موضع اختلاف في المدينة ، فقد أشار الإمام مالك الى ذلك الاختلاف ، وان أهل المدينة قد اختاروا أحد تلك الآراء ، فكان عمل أهل المدينة اختيارا لهذا الرأي وجرى عملهم عليه ، والذي كثيرا ما كان يقول فيه الإمام مالك (وهو الأمر عندنا) وهو ما أكده الدكتور بلتاجي من أن مالكا يرى أن أهل المدينة قد اختاروا ذلك الرأي ، كما في اختيارهم لفعل علي - كرم الله وجهه - في التلبية ، وفتوى زيد بن ثابت في عدم القطع في الخلسة ، ولفتوى سليمان بن يسار في دية المجوسي .

فالدكتور محمد بلتاجي لا يرى من خلال دراسته لتلك المسائل ان هنالك مصطلحات تدل على وجود الاتفاق ، ومصطلحات تدل على الاختيار الفقهي لما هو مختلف فيه ، وأكد هذا بقوله : " على أننا يجب أن ننبه على ملاحظة هامة خاصة بتعبير مالك عن كل المسائل السابقة بأنها (إجماع أهل المدينة) أو (الأمر الذي لم يزل عليه العمل بها) . وهذه الملاحظة هي أننا لو راجعنا كل هذه المسائل فسنجد أن تعبير مالك هذا عنها غير صحيح في كثير منها ، ذلك أنه قد ثبت أن فقهاء المدينة لم يجمعوا على كثير مما أطلق عليه مالك مصطلحه الشهير ، بل توزعت آراؤهم فيه بين الموافقة والمخالفة " (١)

فالإمام مالك يأخذ بإجماع أهل المدينة إذا لم يجد نصا وعندها ، فإنه يأخذ بما اتفق وأجمع عليه فقهاء التابعين في المدينة . وإن كان الأمر مختلفا فيه بينهم من فتاواهم وأقوالهم ، يختار منها ما يراه أرجح ، إما لموافقته لتخريج من ظاهر القرآن أو السنة ، وإما لكثرة القائلين به ، وإما لموافقته لقياس أقوى ، ولا يخرج عن آراء سلف أهل المدينة وأقوالهم (٢) .

---

(١) محمد بلتاجي : مناهج التشريع : ٢/٦٠٥ .

(٢) انظر الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ١٨٧ - ١٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الدكتور احمد محمد نور سيف ، فقد قام باحصاء للمصطلحات التي استخدمها الإمام مالك في الدلالة على عمل أهل المدينة ، وقام باحصاء المسائل والقضايا التي احتج فيها بهذا العمل أوالأجماع مستخدما هذه المصطلحات ، فبين أن هذه القضايا قد بلغت ثلاثمائة واربعا وثلاثين قضية ، وتحتوي على سبعين مصطلحا (١) .

وبيّن أن هذه المصطلحات عموما ترجع الى مجموعات ، وكل مجموعة تتقارب فيها دلالة مصطلحاتها ، وأنها في مجموعها ترجع الى ثلاثة أنواع (٢) :

الأول : نوع يستعمله مالك في التعبير عن اختياره الفقهي ، وهذا لا يصدق عليه مدلول العمل .

الثاني : نوع يستعمله لنقل قضايا الإجماع التي رأى فيها ذلك أو لم يعرف لأحد منهم خلافا فيها .

الثالث : نوع يستعمله لنقل القضايا التي يصدق عليها العمل عنده ، وإن لم تتوفر فيها صفة الإجماع ، وهذا النوع تتنوع فيه المصطلحات كثيرا .

وقد قام بدراسة لعدة قضايا في كل نوع من هذه الأنواع ، فتحت مصطلح (الأمر عندنا) قام بدراسة أربعة قضايا ، وهي : سجود القرآن ، وغسل المستحاضة ، والوقف في الإيلاء ، وحكم امرأة المفقود ، وبعد أن ذكر الآثار الواردة فيها ومناقشتها ، وما ورد من أقوال العلماء من الصحابة والتابعين فيها ، وخلافهم في ذلك .

استبعد أن يكون عمل لأهل المدينة فيها ، وإنما هي تعبير عن الرأي الفقهي الذي يختاره الإمام مالك من تلك الأقوال ، فقد قال بعد عرضه لتلك القضايا ، لبيان دلالة مصطلح (الأمر عندنا) قال : " وهذه النتائج المتقاربة لهذه الموضوعات السابقة التي وردت كلها تحت هذا المصطلح (الأمر عندنا) تشير الى أنه لا يعني إجماعا (لأهل المدينة) ، أو عملا لهم ، وإنما يعبر به عن رأيه الذي يستحسنه في مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين " (٣) .

أما قضايا مصطلح الإجماع (الأمر المجتمع عليه) فقد قام بدراسة ثلاثة قضايا فيه ، هي : استلاف الحيوان إلا الولائد ، والاستثناء في بيع الثمر ، والعيب في الرقيق

---

(١) عمل أهل المدينة ص ١٠٥ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٦ وانظر صفحة ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) المصدر نفسه وانظر ص : ١٣٦ و ١٥٦ و ١٦٤ و ١٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والبراءة منه ، واستخلص من ذلك : " أن العمل الذي حكى عنه مالك إجماع أهل المدينة لا يعارض نصا من النصوص ، وإنما يخصصها ، وأن الإمام مالكا يستعمل هذا المصطلح حين يعلم أن أهل المدينة مجمعون على ذلك ، أو حين لا يعلم لأهل المدينة قولا يخالف ذلك "(١) .

وأما قضايا العمل ، والتي درس من خلالها عدة مسائل أيضا ، هي : القضاء بالشاهد واليمين ، والبيع على البرنامج ، والتحريم بخمس رضعات ، وبيع الخيار ، والحج عن الميت والعاجز ، ففي هذا القسم فإنه يرى أن الإمام مالكا قد رأى في هذه القضايا ، أنه قد ذهب فيها جمهور أهل المدينة الى رأي ، فاعتبره عملا لأهل المدينة بحكم الأغلبية .

ويرى أن هذه النوع تقل رتبته عن رتبة مصطلح الإجماع الذي لا يعرف فيه مخالف ، وهذا النوع استعمل فيه الإمام مالك مصطلحات كثيرة ومتنوعة ، ويتبع في نقل هذه القضايا طريقين ، إما باستعمال ألفاظ تثبت العمل ، أو مصطلحات تنفي العمل عن القضية التي يتكلم عنها على أنها عمل لأهل المدينة (٢)

ويرى الدكتور احمد محمد نور سيف ، أن التفسيرات الواردة للمصطلحات التي أوردها القاضي عياض - رحمه الله - لا تتوافق مع واقع حال هذه المصطلحات ، حيث قال : " وهذه التفسيرات إذا قورنت بالقضايا التي وردت فيها هذه المصطلحات فإنه يصعب تطبيقها ، وخصوصا في مصطلحه (الأمر عندنا) .. والذي يقال عنه : (ما عمل به الناس ، وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم) فيكاد يكون من مسائل الإجماع ، وهذا التفسير الذي يروى لا يعتمد على سند يجعله حجة في ذلك " (٣) .

ثم قال : " ويلزم البعض مالكا بأنه أراد بقوله (الأمر عندنا) ما اجتمع عليه أهل المدينة ويجيب على ذلك بقوله : (ولو أراد به إجماع أهل المدينة لكان أغناه عن ذكره استعمال مصطلح الإجماع ـ الأمر المجتمع عليه عندنا ـ) " (٤) .

فوصف العمل بالإجماع أمر زائد على العمل ، أريد به التعبير عن الاتفاق أو عدم معرفة خلاف فيه .

---

(١) عمل أهل المدينة ص ١٧٣ ، ١٩٨ و ٢٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ٢٢٨ ، ٢٥٠ ، ٢٩٦ .

(٣) عمل أهل المدينة ص ٣٠١ .

(٤) المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المصطلحات التي تدخل تحت النوع الأول والتي تدل على الاختيار الفقهي (١) ، فهي كقوله : (الأمر عندنا) (٢) و (الأمر عندنا الذي نأخذ به) (٣) و (الأمر عندنا وهو أحب ما سمعت) (٤) وأمثالها .

وأما المصطلحات التي تدخل تحت النوع الثاني ، والتي ينقل فيها الإمام مالك قضايا فيها اتفاق من أهل المدينة ، أو التي لم يعرف فيها خلافا منهم ، فهي كقوله : (الأمر المجتمع عليه عندنا) (٥) و (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) (٦) و (الأمر المجتمع عله والذي لا اختلاف فيه عندنا) (٧) .

ويؤكد الدكتور احمد محمد نور سيف ما توصل اليه من أن مقصود الإمام مالك من مصطلح (الأمر عندنا) وما شابهه أنه تعبير عن اختياره الفقهي ، بعدة أمور منها (٨) :

أولا : ان القضايا التي يصدق عليها العمل عنده ما كان فيها القول للغالبية من فقهاء الصحابة والتابعين ، أما إن كانت هذه الأقوال متضاربة ، فهنا يدخل الاختيار من هذه الأقوال .

ثانيا : أنه أحيانا يصرح باستحسانه لما يختار فيقول بعد إيراده لهذا المصطلح (وهو أحب ما سمعت الي في ذلك) (٩) .

ثالثا : وأحيانا ينسب القول لصحابي وأنه يأخذ به فيقول : (الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة) (١٠) فلو أراد العمل لما كان المحتج به في ذلك قول عائشة فقط .

رابعا : أنه أحيانا يستعمل هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع الرأي والاستنتاج لقرائن الحال وبما يترجح في ذهن المجتهد .

---

(١) عمل أهل المدينة ص ٢٩٦ .
(٢) الموطأ : ٢٢/١ .
(٣) المرجع نفسه ٣٤٢/١ .
(٤) المرجع نفسه ٦٣/١ .
(٥) المرجع نفسه ٢٧٢/١ .
(٦) المرجع نفسه ٣٩٦/١ .
(٧) المرجع نفسه ٦٤٢/٢ .
(٨) عمل أهل المدينة : ص ٢٩٨ .
(٩) الموطأ : ٦٣/١ .
(١٠) المرجع نفسه ٣٤٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع وجاهة وأهمية ما قام به الدكتور احمد محمد نور سيف من دراسة متعمقة موثقة لعدة قضايا ومسائل في كل نوع من أنواع المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك ، ومع أهمية النتائج التي توصل اليها بناء على هذه الدراسة إلا أن أمر تحديد دلالة هذه المصطلحات يبقى من أهم وأبرز الموضوعات التي يكتنفها الغموض في موضوع إجماع أهل المدينة ، والتي أدت وتؤدي الى وجود اللبس والغموض في بعض جوانب هذا الموضوع ، وذلك لعدة أمور أهمها :

أولا : عدم وجود نقل قاطع يدل دلالة واضحة بينة على المقصود والمراد من كل مصطلح من هذه المصطلحات ، فلم يرد ذلك بصورة واضحة عن الإمام مالك ولا عن تلاميذه وأما النقل الوارد في ذلك والذي نسب الى الإمام مالك فقد رأينا ما فيه من تعارض ، مما يجعل أمر الاعتماد عليه أمرا صعبا ، هذا بالإضافة الى مخالفة هذا النقل لواقع حال هذه المصطلحات على نحو ما توصل اليه الدكتور احمد محمد نور سيف .

ثانيا : أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ لم يستعمل هذه المصطلحات بأسلوب يشير أو يدل على وجود فرق في دلالة هذه المصطلحات ، أو على وضع ميزان يميز بينها . فمثلا مصطلحه (أحب ما سمعت الي في ذلك) والذي يدل على أنه سمع غير ذلك وما أحبه (١) ، فالخلاف في ذلك الأمر موجود إذا ، ومع ذلك فإن الإمام مالكا يستعمل أحيانا هذا المصطلح مع مصطلحات تدل على الاتفاق ، والتي ذكرت النقول المنسوبة للإمام مالك في معناها أنها دالة على الاتفاق ، والتي صنفها الدكتور احمد محمد نور سيف تحت النوع الدال على الاتفاق ، أو على عدم وجود الخلاف فيقول الإمام مالك مثلا : (الأمر المجتمع عليه ، وهو أحب ما سمعت) (٢) ويقول أحيانا أخرى : (الأمر الذي لا اختلاف فيه) بعد أن قال : (وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) (٣) وأحيانا يقول : (السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) ثم يقول بعدها : (السنة عندنا) (٤) . فهل ذلك الأمر لا اختلاف فيه ، وأنه موضع إجماع واتفاق في المدينة ؟ أم أنه الرأي الذي أحبه الإمام مالك واختاره ، والذي يدل فيه هذا الاختيار على وجود الاختلاف وعدم الاتفاق ؟

---

(١) الإمام احمد الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (شرح الزرقاني) .

(٢) الموطأ : ٣٠٢/١ .

(٣) الموطأ : ٣٨٥/١ ـ ٣٨٦ .

(٤) الموطأ : ٢٥٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : أن بعض العلماء كالإمام ابن القيم (١) والإمام ابن حزم (٢) ، نسبوا الى الإمام مالك أنه لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة .

فإذا ما قارنا بين هذا العدد من المسائل أو القضايا المنسوبة الى الإمام مالك وبين العدد الذي استخدم فيه الإمام مالك مجموع المصطلحات والذي بلغ ثلاثمائة وأربعا وثلاثين مسألة أو قضية ، نجد التفاوت الكبير بين ما هو منسوب الى الإمام مالك من هذه المسائل وبين واقع هذه المسائل الواردة بمجموع المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك ، بل إن مصطلح (الأمر عندنا) لوحده بمجموع المسائل الواردة من خلاله تبلغ ثلاثة أضعاف ذلك العدد ، فقد بلغت هذه المسائل مائة وعشرين مسألة (٣) .

وأقرب المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك توافقا مع هذا العدد المنسوب اليه من حيث دلالته على الاتفاق ومن حيث عدد المسائل التي استخدم فيها مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) والذي استخدمه الإمام مالك خمسا وستين مرة منها واحد وستون في الموطأ ، وأربعة في المدونة ، أو مصطلح (السنة أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) والذي استخدمه الإمام مالك سبعا وثلاثين مرة (٤) .

وبالرغم من ذلك ، فإن النتيجة التي توصل اليها الدكتور نور سيف تبقى أهم وأقوى ما يعتمد عليه في هذا المجال ، وذلك : لكونها تتوافق مع بعض ما نقل عن مقصود ومراد الإمام مالك من هذه المصطلحات ، ولكونها أيضا قامت على دراسة علمية تطبيقية تحليلية للعديد من القضايا في تلك المصطلحات .

وسأبحث هنا المسائل والقضايا التي تقع تحت النوع الذي استخدم فيه الإمام مالك مصطلحات تدل على الاتفاق ، وعدم وجود الاختلاف ، والتي يترجح أنها موضع اتفاق في المدينة ، في موضوعات فقه العبادات ، ببيان رأي المالكية فيها ، ومن ثم معرفة الآراء الفقهية الواردة عند بقية الأئمة الفقهاء في هذه المسائل ان شاء الله ، وبحسب الترتيب الذي وردت فيه في كتاب (الموطأ) .

---

(١) اعلام الموقعين : ٣٨٣/٢ .

(٢) ابن حزم : الاحكام ٥٥٨/١ .

(٣) عمل أهل المدينة : ص ٣٢٣ - ٣٦٢ حيث ذكر هذه المسائل جميعها وبين مكان ورودها في الموطأ أو المدونة .

(٤) المصدر السابق نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتاب العيدين ، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة
حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين

روى مالك ـ رحمه الله ـ أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : " لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى ، نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليوم (١) . قال مالك : " وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا " (٢) .

صلاة العيدين سنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها ، وهي ركعتان ، بغير أذان ولا أقامة ، فلا أذان إلا للمكتوبات ، ولا يؤذن لنافلة ، وكذلك سائر الصلوات المسنونة ، ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها ولكن يقام لها ، ولا يؤذن لصلاة ذات وقت ضروري ، ولا لصلاة جنازة ولا لصلاة كسوف وغيرها من النوافل ، فالأذان والإقامة إنما هما لصلاة الفريضة ، والأذان للسنن والنوافل لا يجوز لأنه غير مشروع ، ومن أذن أو أقام لم تفسد صلاته ، لكنه لم يأت بها على قديم سنتها (٣) .

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر في الاستذكار ، أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ لم يذكر في باب العيدين والنداء فيهما والإقامة ، حديثا مسندا ولا مرفوعا ولا مقطوعا ، وإنما ذكر

---

(١) ورد مرفوعا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ، أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب المشي والركوب الى العيد ٤/٢ ومسلم في كتاب العيدين ، انظر النووي شرح مسلم ١٧٦/٦ والموطأ : ١٧٧/١ .

(٢) الموطأ : ١٧٧/١ .

(٣) الإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير ، وبهامشه الشرح مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ المالكية ، دار الفكر ، ج ١ ص ٣٩٦ وحيثما يرد يشار اليه ب (حاشية الدسوقي) والإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، ط ٣ ، ج١ ص ٤٢٣ وج ٢ ص ١٩١ وحيثما يرد يشار اليه ب (مواهب الجليل) . والامام الخرشي : كتاب الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية على العدوي ، دار صادر ، ج ٢ ص ٩٩ وحيثما يرد يشار اليه ب (الخرشي) . وأبو بكر بن حسن الكشناوي : أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، المكتبة العصرية ، ط ٢ ج ١ ص ٣٣٤ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (أسهل المدارك)، والإمام ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط ٢ ، ج ١ ص ١٩٦ و ٢٦٤ وحيثما يرد يشار اليه ب (الكافي) ، والإمام ابو البركات أحمد بن محمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي ، دار المعارف بمصر ، ج ١ ص ٢٤٨ وحيثما يرد يشار اليه ب (الشرح الصغير) وشرح الزرقاني : ٣٦٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه سمع من غير واحد من علمائهم يقولون : انه لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة. وذكر أن ذلك يدل على أنه لم يكن عنده في هذا الباب حديث مسند ولا مرسل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان لذكره على شرطه في أول كتابه ، ثم ذكر ابن عبد البر عدة أدلة في المسألة منها : ما روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس : قال : " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام " (١) .

قال أبو عمر : " إنما قالا ذلك لأن بني أمية أحدثوا الأذان ولم يكن يعرفونه قبل "(٢) وذكر أيضا قول جابر : (شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة) وكذلك روي عن البراء مثله ، وكذلك روي عن ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، أنهم كانوا يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة لا خلاف عنهم في ذلك .

قال أبو عمر بن عبد البر : " كان هذا بالحجاز والعراق معلوما مجتمعا عليه قبل أن يحدث معاوية الأذان في العيدين ، وكان أمراؤه وعماله يفعلون ذلك حيث كانوا ، فعن سعيد بن المسيب قال : " أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية " وعن محمد بن سيرين قال : " الأذان في العيد محدث " (٣)

وقد روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ حديثا آخر غير حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله ، عن جابر بن سمرة قال : (صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) (٤) .

فإذا لم يكن لصلاة العيدين أذان ولا أقامة ، فهل يجوز أن ينادى لإقامتها بقول : (الصلاة جامعة) يرى جمهور علماء المالكية أنه لا ينادى لإقامة صلاة العيد بقول : الصلاة جامعة ، أي لا يسن ذلك بل هو مكروه أو خلاف الأولى (٥) .

---

(١) الامام ابو عمر يوف بن عبد الله بن عبد البر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، درا قتيبة ودار الوعي ، ج ٧ ص ٩ ـ ١٠ وحيث يأتي يشار اليه ب (الاستذكار) . والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) الاستذكار : ١٢/٧ .

(٣) المرجع نفسه ١٤/٧ ـ ١٥ .

(٤) أنظر النووي شرح مسلم ١٧٦/٦ .

(٥) شرح الدسوقي ٣٩٦/١ ومواهب الجليل ١٩١/٢ وبلغة السالك ١٨٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجاز البعض منهم أن ينادى لصلاة العيد بعبارة (الصلاة جامعة) كالإمام الخرشي (١) ، قال في بلغة السالك : " وما ذكره الخرشي من أنه جائز هنا فغير صواب ، بل ما ورد ذلك الا في صلاة الكسوف ، وحمل على كونه مكروها أو خلاف الأولى ان اعتقد مطلوبية ذلك ، وأما مجرد قصد الإعلام فلا بأس به " (٢) .

قال الإمام مالك : " وليس الأذان الا في مساجد الجماعة ، ومساجد القبائل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة ، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر ، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها ، الصبح وغير الصبح ، قال : وإن أذنوا فحسن " (٣) .

وقال مالك : " ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وقاله سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد " وقال مالك : فيمن صلى بغير إقامة ناسيا " لا شيء عليه " (٤) .

وأما الأذان ، فيرى الإمام مالك - رحمه الله - أن الأذان سبع عشرة كلمة بالترجيع * والحجة حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد اسحاق - الله اكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله " (٥) ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح ، مرتين : الصلاة خير من النوم (٦) .

---

(١) الخرشي ٢/٩٩ وانظر مواهب الجليل ٢/١٩١ .

(٢) الشيخ احمد بن محمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ، مطبعة البابي ، الطبعة الأخيرة ، ج ١ ص ١٨٧ وحيثما يأتي يشار اليه ب (بلغة السالك) .

(٣) المدونة : ١/٦٤ .

(٤) المصدر نفسه ١/٦٢ - ٦٥ .

* الترجيع : قول الشهادتين سرا أي يخفض بهما صوته بعد التكبير ، ثم يجهر بهما / المدونة ١/٦١ والنووي شرح مسلم ٤/٨١ ومعجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط ١ ، ص ١٢٨ .

(٥) رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان ، أنظر النووي شرح مسلم : ٤/٨٠ .

(٦) المدونة : ١/٦١ والكافي : ١/١٩٧ ، والشرح الصغير ١/٢٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، والذي لا ترجيع فيه ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانظم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار (١) .

فالتكبير في الأذان مثنى مثنى ، والحجة حديث ابي محذورة السابق ، مع اتصال العمل في المدينة منذ زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها ، لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها (٢) .

وأما الإقامة فعشر كلمات ، وهي : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، فالإقامة كلها فرادى الا قول : الله أكبر ، في أول الإقامة ، وفي آخرها ، فانه مرتين مرتين ، والإقامة أوكد من الأذان (٣) .

والحجة على أن الإقامة فرادى ، حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة) (٤) .

الحنفية :

يرى الحنفية ، أن الأذان سنة مؤكدة للرجال للفرائض أي الصلوات الخمس والجمعة ، دون سواهما ، فيؤذن للفريضة في وقتها ولو قضاء ، فانه يؤذن للفائتة ويقام لها ، والمسافر أيضا يؤذن ويقيم كالمقيم ، وكذا للمنفرد وللجماعة ، وقد نقل عن محمد بن الحسن ما يدل على الوجوب في الأذان والإقامة للفريضة (٥) .

---

(١) النووي شرح مسلم ٨١/٤ .

(٢) الامام ابو الوليد بن رشد القرطبي : البيان والتحصيل ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ج ١ ص ٤٣٤ وحيثما يرد يشار اليه ب (البيان والتحصيل) .

(٣) الكافي : ١٩٧/١ ، والشرح الصغير : ٢٥٦/١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى : ١٥٠/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، انظر النووي شرح مسلم : ٧٧/٤ .

(٥) الإمام شمس الدين السرخسي : كتاب المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ٣ ، ج١ ص ١٣٤ حيثما يرد يشار اليه ب (المبسوط) وبدائع الصنائع : ١٤٦/١ ، والإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدئ ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الأخيرة ، ج ١ ص ٤١ وحيثما يأتي يشار اليه ب (الهداية) وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي : الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، ط ٣ ، ج ١ ص ٤٣ ، وحيثما يأتي يشار اليه ب (الاختيار) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يسن الأذان لغير ذلك من الصلوات ، كعيد ، وجنازة ، وكسوف ، واستسقاء ، وتراويح ، وسنن رواتب ، فصلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل (١) .

ويرى الحنفية أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، فإن صلين بجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة ، فيكره للنساء الأذان والإقامة ، فإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع مخالفة السنة (٢) .

وإن صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساءوا لترك سنة مشهورة وجازت صلاتهم ، فإن أبوا ذلك قوتلوا بالسلاح ، وأما إن صلى الرجل في بيته فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم فقد أجزأه ذلك ، بخلاف المسافر ، فإنه يكره له تركهما ولو لوحده (٣) .

ويرى الحنفية أن التكبير في الأذان أربع مرات ، وأن الأذان لا ترجيع فيه خلافا لمالك الذي يقول بأن التكبير مرتين ، وبالترجيع بالأذان ، فيرون أن الترجيع بالأذان ليس سنة بل هو مكروه ، ويرون أن حديث عبد الله بن زيد * هو الأصل في الأذان ، وليس فيه ترجيع ، ولأن المقصود من الأذان قول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ، ففيما سواهما أولى ويرون الترجيع الوارد في حديث أبي محذورة : لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم أصحابه ، وقيل ان أبا محذورة كان مؤذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم جهرا ، ففرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديبا له (٤) .

---

(١) المراجع السابقة نفسها .

(٢) المبسوط : ١/١٣٣ والإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، ط ٢ ، ج ١ ص ٣٨٤ ، وحيثما يرد يشار اليه ب (حاشية رد المحتار) .

(٣) المبسوط : ١/١٣٣ .

* حديث عبد الله بن زيد رواه ابن ماجه في كتاب الأذان باب بدء الأذان : ١/٢٣٢ رقم ٧٠٦ والترمذي باب ما جاء في بدء الأذان : ١/٣٥٩ رقم ١٨٩ قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ولا نعرف له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا يصح الا هذا الحديث ، ورواه ابو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان : ١/١٣٥ رقم ٤٩٩ .

(٤) حاشية رد المحتار ١/ ٣٨٦ وما بعدها والمبسوط : ١/١٢٧ وما بعدها والاختيار ١/٤٢ والهداية ١/٤١ وما بعدها ، والبدائع ١/١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما التكبير فيرون أنه أربع مرات ، قياسا على الشهادتين ، ولأن التكبيرتين بصوت واحد كأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين ، فيكون هذا هو المقصود بتثنية أو شفع الأذان .

ويرون أن الإقامة مثنى مثنى كالأذان ، وذلك لأن الإقامة أحد الأذانين ، وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة ، فلو كان من سنته الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة ، ويروون أن عليا ـ رضي الله عنه ـ مر بمؤذن يوتر الإقامة فقال : (اشفعها لا أم لك) ويرون أن حديث بلال الذي أمر فيه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إنما أمره أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد ، ودليل ذلك أن أول من أفرد الإقامة معاوية ـ رضي الله عنه ـ ويرون أن الحديث الذي ورد فيه إفراد الإقامة شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة (١) .

وقضية شفع الأذان ، وإفراد الإقامة ثبتت في الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الإمام البخاري والإمام مسلم ـ عليهما رحمة الله ـ أكثر من حديث في ذلك (٢) .

الشافعية

يرى الشافعية أن الأذان والإقامة سنة ، وقيل هما فرض كفاية ويرون أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، في الحضر والسفر ، للجماعة والفرد ، فلا يشرعان لغير الصلوات المفروضة سواء أكانت منذورة أو سن لها جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، والتراويح والجنازة ، فلا يشرع لها أذان ولا إقامة بل يكرهان لها ، وأما الفائتة فإنه يقيم لها ولا يؤذن لها في الجديد ، وفي القديم يؤذن لها ، سواء أكانت جماعة أم لا ، والقديم أظهر ، ويندب لجماعة النساء الإقامة دون الأذان على المشهور (٣) .

وأما النداء بقول (الصلاة جامعة) فإنهم يرون أن هذا يشرع في العيد والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح ، والوتر ، لورود ذلك في الكسوف ويقاس غيرها عليها (٤) .

قال الشافعي : " ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد ، وما جمع

---

(١) المبسوط : ١٢٩/١ ، والبدائع : ١٤٧/١ والاختيار ٤٢/١ ، ٤٣ والهداية ٤١/١ .

(٢) انظر البخاري في كتاب الأذان : ١٥٠/١ ، والنووي شرح مسلم كتاب الصلاة باب بدء الأذان ٧٥/٤ وما بعدها .

(٣) الإمام محي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ج ٣ ص ٧٧ وما بعدها وحيث يأتي يشار اليه ب (المجموع) والإمام محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، ج ١ ص ١٣٣ وما بعدها ، وحيث يأتي يشار اليه ب (مغني المحتاج) والأم : ١٠٢/١ .

(٤) المجموع :٧٧/٣ و ١٣/٥ ومغني المحتاج : ١٣٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس له من الاصلاة (الصلاة جامعة) ... ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه (١) .

ويرى الإمام الشافعي ما يراه الإمام مالك من الترجيع في الأذان ، وفي أن الأذان المعتمد هو الأذان الوارد في حديث أبي محذورة ، ولكنه يرى أن عدد كلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة كلمة ، والإقامة احدى عشرة كلمة ، فالأذان معظمه مثنى والتكبير في أوله أربع ، ولا اله الا الله في آخره مرة ، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة فانه شفع (٢) .

فمالك - رحمه الله - يرى أن التكبير في أول الأذان مثنى كبقية الأذان ، والشافعي يراه أربع كلمات ، والأمام مالك يرى أن الإقامة جميعها فرادى ، والإمام الشافعي يراه فرادى إلا لفظ (قد قامت الصلاة) فإنه شفع .

وقد احتج الإمام الشافعي في صفة الأذان بحديث أبي محذورة وقال أنه مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه : الأول : أنه متأخر ، والثاني : أن فيه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، والثالث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقنه اياه ، والرابع : عمل أهل الحرمين بالترجيع (٣) .

الحنابلة :

يرى الحنابلة ما يراه غيرهم من الفقهاء ، من أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، دون غيرهما ، لرجال دون النساء ، لأن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة المفروضة ، وهذا لا يوجد في غيرها ، ولأن مؤذني النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها ، فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ، ولا نافلة ، ولا جنازة ، ولا عيد (٤) .

---

(١) الأم : ١/٢٦٩ ، والمجموع : ٣/٩٠ ومغني المحتاج : ١/١٣٦ .

(٢) المجموع : ٣/٩٠ - ٩١ .

(٣) المرجع نفسه: ٣/٩٠ - ٩١ .

(٤) الإمام علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، ج ١ ص ٤١٢ وما بعدها وحيث يأتي يشار اليه ب (الانصاف) وشرف الدين موسى الحجاوي المقسي : الاقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، دار المعرفة ، ج ١ ص ٧٥ وحيث يأتي يشار اليه ب (الإقناع) ومنصور بن يونس بن ادريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة الحكومة بمكة ، ج ١ ص ٢٦٨ وحيث يأتي يشار اليه ب (كشاف القناع) وبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي : العدة شرح العمده في فقه إمام السنة احمد بن حنبل ، المطبعة السلفية ، ص ٦٠ وحيث يأتي يشار اليه ب (العدة) ومرعي بن يوسف الحنبلي : غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، الطبعة الأولى ، ص ٢١٨ ، وحيث يأتي يشار اليه ب (غاية المنتهى) والمغني ٢/٣٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والصحيح من المذهب أنه ينادى للكسوف ، والاستسقاء والعيد بقوله (الصلاة جامعة) أو (الصلاة) وقيل لا ينادى لهن ، وقيل لا ينادى للعيد فقط (١) .

والأذان خمس عشرة كلمة ، لا ترجيع فيها ، والصحيح من المذهب أن المختار من الأذان أذان بلال * ، وليس فيه ترجيع ، وعليه الإمام والأصحاب ، وروي عن الإمام احمد أن الترجيع أحب الي ، وعليه أهل مكة الى اليوم ، وأما الإقامة ، فإنها احدى عشرة كلمة ، وعليه الإمام والأصحاب ، فإن رجع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس ، فقد روي في حديث أبي محذورة وهو صحيح (٢) .

فموضوع أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ، الذي قال به الإمام مالك ، واحتج به بإجماع أهل المدينة ، موضع اتفاق بينه وبين غيره من الفقهاء كما رأينا فيما مضى ، وكان لهذا الإجماع مستندا من السنة وهو حديث أبي محذورة وغيره .

قال ابن عبد البر : " وأما النداء والإقامة في العيدين ، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا في شيء من الصلوات المسنونة ، ولا في شيء من النوافل في التطوع ، ولا إذان إلا في المكتوبات ، فهو ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين " (٣) .

كتاب العيدين

باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال الإمام مالك : " مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى ، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة " (٤) .

---

(١) الانصاف : ٤٢٨/١ والمغني : ٣٧٨/٢ والاقناع ٧٦/١ .

* وهو المروي عن عبد الله بن زيد حيث أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عبد الله أن يعلمه بلالا ، وقد سبق تخريجه .

(٢) الانصاف : ٤١٢/١ وما بعدها والمغني ٤٠٤/١ وكشاف القناع : ٢٧٣/١-٢٧٤ ، والعدة ص ٦١ والاقناع : ٧٥/١ .

(٣) الاستذكار : ١٢/٧ .

(٤) الموطأ : ١٨٢/١ .

في حكم الصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان ، قال في حاشية الشرح الصغير : " والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان : بدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول ، وكانت أولا تزاد في العشاء ليلة الإثنين وليلة الجمعة فقط ، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب " انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٤٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإمام مالك يذكر هنا أن وقت خروج الإمام وغدوه الى المصلى لأداء صلاة العيد هو ما يحتاج اليه من الوقت حتى يصل المصلى وقد حان وقت صلاة العيد . وصلاة العيدين عند الإمام مالك سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة ، بارتفاع الشمس وبياضها الى زوالها ، ولا تصلى بعد ذلك لأن السنن لا تقضى ، وتعجيل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل ، ويستحب أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر " (١) .

ومن مندوبات صلاة العيد ، خروج المصلي غير الإمام ، لها بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله ، وإلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام ، ولا حرج على من راح قبل ذلك ، ومصب الندب في كون الخروج بعد الشمس ، وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة للسنة (٢) .

وأما الإمام ، فيغدو قدر ما يصل الى المصلى ، وقد برزت الشمس ، فالسنة في وقت خروج الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة ، وإذا كان منزل الإمام بعيدا من المصلى أمر بالخروج بقدر ما أذا وصل حانت الصلاة (٣) .

سئل الإمام مالك عن الغدو الى العيدين أية ساعة هي ؟ قال : " إذا طلعت الشمس " ثم قال بعد ذلك : " هو العمل الذي عليه أهل الفقه عندنا " قال محمد بن رشد : " هذا هو الوقت المختار في الغدو الى العيد " (٤) .

وقال مالك : " والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون الى المصلى عند طلوع الشمس " وقال : " وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر وقت واحد " ثم قال : " وأحب للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ الى المصلى حلت الصلاة " (٥) .

وقد ذكر الإمام مالك في الموطأ ، ما يشهد لهذا من فعل التابعين ، فقد روى عن عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم - أحد الفقهاء السبعة - كان يصلي قبل أن يغدو الى

---

(١) الكافي : ٢٦٤/١ وشرح الزرقاني : ٣٦٨/١ وبلغة السالك : ١٨٧/١ .

(٢) شرح الدسوقي : ٣٩٩/١ والخرشي : ١٠٢/٢ وبلغة السالك : ١٨٨/١ .

(٣) مواهب الجليل : ١٩٤/٢ .

(٤) البيان والتحصيل : ٣٦٨/١ .

(٥) المدونة : ١٥٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصلى أربع ركعات ، وروى أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه - وهو أيضا من الفقهاء السبعة في المدينة - أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد (١) .

فكونهما كانا يصليان قبل الغدو الى المصلى ، يدل على أن ذلك كان بعد طلوع الشمس ، لأن النافلة لا تصلى بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وإنما تصلى بعد طلوع الشمس ، على أن الإمام مالكا ذكر من فعل التابعين أيضا ما يدل على جواز الغدو لصلاة العيد قبل طلوع الشمس ، فقد روى مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلي الصبح ، قبل طلوع الشمس (٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : " فعل ابن عمر وسعيد بن المسيب خلاف فعل القاسم وعروة ، لأنهما كانا يركعان في المسجد ، ثم يغدوان الى المصلى ، والركوع لا يكون حتى تبيض الشمس لا يكون بأثر صلاة الصبح .. وهو قول عطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم ، وكل ذلك مباح لا حرج في شيء منه ، ولكل وجه وفضل " (٣) .

وأما من ذهب الى المصلى فوجد الناس قد صلوا أو انصرفوا من الصلاة يوم العيد ، فقد قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد : " أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ، ولا في بيته ، وأنه إن صلى في المصلى ، أو في بيته لم أر بذلك بأسا ، ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة ، وخمسا في الثانية قبل القراءة " (٤) .

وأما عن خطبة العيد ، والتي هي بعد الصلاة ، فما حكم انتظارها وحضورها من المأموم ؟ سئل الإمام مالك عن رجل صلى مع الإمام ، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة ؟ فقال : " لا ينصرف حتى ينصرف الإمام " (٥) . وقد روى الإمام البخاري والإمام مسلم ، ما يدل على أن الإمام إذا وصل المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ، أي أنه يغدو الى المصلى بقدر ما أن يصل وقد حل وقت الصلاة ، فقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم .." (٦)

---

(١) الموطأ : ١/١٨١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الاستذكار : ٧/٦٠ .

(٤) الموطأ : ١/١٨٠ .

(٥) المصدر نفسه : ١/١٨٢ .

(٦) رواه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى بغير من منبر : ٢/٤ ومسلم في كتاب صلاة العيدين ، انظر نووي شرح مسلم : ٦/١٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفية :

يرى الحنفية أن صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة ، وقيل إنها سنة ، والأول أصح ، ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا مخرما ، فوقتها يدخل بوقت حل النافلة ، وينتهي وقتها بالزوال فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت ، ولا يصليها الشخص وحده ان فاتت مع الإمام ، وقالوا إنه يجوز تأخيرها بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط ، وهذا في عيد الفطر ، أما عيد الأضحى ، فإذا كان عذر يمنع من الصلاة في عيد الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ، ولا تصلى بعد ذلك ، وقيل لا يصليها الا من اليوم الثاني إذا لم يصليها أول أيام العيد وذلك قياسا على الأضحية (١) .

فلا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما فعل صلاة العيد الا في جماعة ، ولا يجوز أداؤها الا بتلك الصفة ، وإذا فاتت،فليس لها خلف ، ولكن الشخص إن أحب صلى ركعتين إن شاء ، وإن شاء أربعا كصلاة الضحى في سائر الأيام (٢) .

ويرى الحنفية أنه يستحب يوم العيد ، قبل الخروج الى المصلى أشياء منها : الإستياك ، والاغتسال ، واكل في عيد الفطر ، ولبس أحسن الثياب ، وأن يمس طيبا .. وغيرها مما هو من مستحبات الصلاة عند الفقهاء ، ومن مستحبات يوم العيد أيضا : أن يغدو المصلي الى المصلى بالتكبير ، وأنه يستحب أن يمشي راجلا " (٣) .

الشافعية :

يرى الشافعية أن صلاة العيدين سنة ، وقيل إنها فرض كفاية ، وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح (٤) .

---

(١) حاشية رد المحتار :١٧١/٢ وما بعدها والبدائع : ٢٧٥/١ وما بعدها والهداية : ٨٥/١ ـ ٨٦ والاختيار : ٨٥/١ ـ ٨٦ .

(٢) المبسوط : ٣٩/٢ .

(٣) المبسوط : ٣٩/٢ والبدائع : ٢٧٩/١ والهداية :٨٥/١ والاختيار ٨٥/١ .

(٤) المجموع : ٥/ ٢ ، ٣ ومغني المحتاج : ٣١٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرون أنه يندب لصلاة العيد أمور كالغسل والطيب والتزين لها وإزالة كل كريه ، ويرون أن مما يندب لها أيضا ، أن يبكر الناس للحضور للعيد بعد صلاتهم الصبح ، ليحصل لهم القرب من الإمام ، وفضيلة الانتظار للصلاة ، وهذا إن صلوا في الصحراء ، فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر ويحضر الإمام متأخرا عنهم وقت صلاته للاتباع ، ولأن انتظارهم إياه أليق ، ويعجل الحضور في الأضحى بحيث يصليها في أول الوقت الفاضل ، ويرون أن يكون الذهاب للعيد ماشيا كالجمعة بسكينة ، ولا بأس بالركوب خاصة لعذر ، فإن ركب لغيرعذر فلا شيء عليه ، ويرون أنه لا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس وهذا لغير الإمام ، أما الإمام فيكره له ذلك قبلها وبعدها (١) .

قال الشافعي : " يغدوا الى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ، ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير " قال : " والإمام في ذلك في غير حال الناس ، أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ، ولينتظروا الصلاة ، فيكونوا في أجرها ان شاء الله ما داموا ينتظرونها ، وأما الإمام فانه أذا غدا لم يجعل وجهه إلا الى المصلى فيصلي ، وقد غدا قوم حين صلوا الصبح ، وأخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن " (٢) .

الحنابلة :

يرى الحنابلة أن صلاة العيدين فرض كفاية ، ووقتها كصلاة الضحى ، من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال ، والسنة فعلها في المصلى ، وأن تعجل الأضحى وان تؤخر الفطر ، ويسن تبكير المأموم اليها بعد صلاة الصبح ، ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، أما الإمام فيسن تأخير خروجه الى وقت الصلاة ، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك ، لحديث أبي سعيد في البخاري ومسلم (٣) ، ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ، ولو جاء الإمام الى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس (٤) .

---

(١) الأم : ١/٢٦٥ - ٢٦٧ ومغني المحتاج : ١/٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) الأم : ١/٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة

(٤) الانصاف : ٢/٤٢٠ وما بعدها والمغني : ٢/٣٦٧ وما بعدها وكشاف القناع : ٢/٥٦ - ٥٧ والعدة ص ١١٠ والاقناع : ١/١٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرون أنه يستحب للعيد أمور ، كالتكبير ليلتي العيدين ، والغسل والطيب والتنظيف (١) وغير ذلك مما هو مذكور ومتفق عليه عند العلماء .

ففي هذه المسألة نرى أن بقية الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يذهبون الى ماذهب اليه الإمام مالك في وقت صلاة العيد ، ووقت الرواح أو الغدو اليها ، قال ابن عبد البر : " قوله - مالك - في هذا الباب وقول غيره من فقهاء الأمصار سواء كله متقارب المعنى " (٢) .

كتاب الزكاة

باب الزكاة في العين من الذهب والورق

قال الإمام مالك : " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا ، كما تجب في مائتي درهم " .

قال مالك : " ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا ، وازنة ، ففيها الزكاة ، وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة ، وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان ، زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ، ففيها الزكاة ، فإن كانت تجوزو بجواز الوازنة ، رأيت فيها الزكاة ، دنانير كانت أو دراهم " (٣) .

الزكاة أحد أركان الاسلام ، أوجبها الله على كل مسلم حر ، وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة ، فالمسلم ملزم بتأدية زكاة ماله ، سواء أكان حرثا أو عينا أو ماشية ، ولوجوب الزكاة شروط معينة في كل صنف من الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ومن جملة هذه الشروط في المال أن يبلغ النصاب ، فالمال العيني ذهبا كان أو فضة لابد أن يبلغ النصاب حتى تجب فيه الزكاة ، وكذلك في الماشية ، وكذلك في الخارج من الأرض من أصناف الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ، فما هو نصاب الذهب والفضة إذا ؟

يرى الإمام مالك - رحمه الله - أن الزكاة لا تكون إلا في ثلاثة أشياء ، في الحرث والعين ، والماشية ، وذلك للأدلة ، وقد ذكر أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كتب الى عامله على دمشق في الصدقة : " إنما الصدقة في الحرث ، والعين ،

---

(١) المغني : ٣٦٨/٢ - ٣٧٢ .

(٢) الاستذكار : ٦٠/٧ .

(٣) الموطأ : ٢٤٦/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والماشية " (١) . فالعين هو الذهب والورق * ، والماشية : الابل والبقر والغنم ، والحرث : ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار والكروم (٢) .

فلا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا * شرعيا ، ويملكها صاحبها حولا كاملا ولا تجب في الورق حتى يبلغ مائتي درهم شرعي كيلا ، فإذا بلغ الذهب أو الورق ذلك ففي كل واحد منهما ربع عشره بتمام الحول في ملك الحر المسلم (٣) .

فالنصاب من الذهب عشرون مثقالا ، فإن نقصت عن ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة ، والنصاب من الورق خمسة أواق ، والأوقية * أربعون درهما ، فالخمس الأواقي مائتا درهم ، فإن نقصت نقصانا بينا عن ذلك تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة ، فإذا كان النقصان يسيرا فالزكاة واجبة فيها . وذلك اذا كانت ناقصة في الوزن لا في العدد ، نقصانا لا يحطها عن رتبة الكاملة كحبة شعير أو حبتين في كل الموازين أو كان هذا النقص لا يحطها عن الرواج (٤) .

وهو ما عبر عنه الإمام مالك بقوله (وازنة) وهي التي تكون كاملة أو تامة في ميزان وأكثر ، وتكون في آخر ناقصة ، بخلاف ما إذا كانت ناقصة في كل الموازين فانه لا زكاة فيها .

والدليل على أن نصاب الفضة مائتي درهم التي هي خمسة أواق ، ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلة الله عليه وسلم - : (ليس

---

(١) الموطأ ١/٢٤٥ .

* الورق .. هي الدراهم المضروبة ، والفضة والورق عند الفقهاء سواء / الاستذكار : ١٩/٩ .ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٠١ .

* المثقال يساوي (٢٤ ,٤) غرام كما في معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٩ وفي فقه الزكاة ليوسف القرضاوي يساوي (٢٥ , ٤) غرام ، وفي الفقه الواضح لمحمد بكر اسماعيل يساوي (٤٤ , ٤) غرام ج ٥ ص ١٨ .

(٢) مقدمات ابن رشد : ٢٠٦/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٥/١ والخرشي ١٧٧/٢ والشرح الصغير ٦٢٠/١ والكافي ٣٨٠/١ وشرح الزرقاني : ٩٧/٢ ، وخالد عبد الرحمن العك : موسوعة الفقه المالكي ، دار الحكمة ، ط ١ ، ج ١ ، ص ٣٨٠ وحيثما يرد يشار اليه ب (موسوعة الفقه المالكي) .

* الأوقية : : أربعون درهما كيلا لا خلاف في ذلك وتساوي ١٢٧ غرام / الاستذكار : ١٦/٩ وفي معجم لغة الفقهاء أوقية فضة تساوي ٠٤ , ١١٩ غرام ودرهم الفضة يساوي ٢,٩٧٦ غرام ، انظر ص ٤٤٩ وانظر أيضا فقه الزكاة ج ١ ص ٢٥٩ وفي الفقه الواضح ان الدرهم يساوي ١٢ , ٣ غرام فيكون نصاب الفضة بناء على ذلك يساوي ٦٢٤ غم ، انظر الفقه الواضح ج ٥ ص ١٩ . وأما في فقه الزكاة ليوسف القرضاوي فنصاب الفضة ٢٠٠ درهم ويساوي ٥٩٥ غرام فمن ملك من الفضة الخالصة ما يزيد عن ٥٩٥ غراما وجبت عليه الزكاة فيها ٢,٥ بالمئة وكذلك من ملك من الذهب ٨٥ غراما وجب عليه اخراج ٢,٥ بالمئة ، فقه الزكاة ٢٦٠/١ - ٢٦١ .

(٤) الشرح الصغير ٦٢٢/١ والخرشي ١٧٨/١ وشرح الزرقاني ٩٧/٢ ومقدمات ابن رشد ٢٠٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (١) .

" وفي قوله - صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة) فهو موضع إجماع من العلماء ، وفيه فائدتين الأولى : نفي الزكاة عما دون خمسة أوسق ، والثانية : ايجابها في هذا المقدار وفيما زاد عليه بحسابها " (٢) .

هذا في نصاب الفضة ، أما نصاب الذهب ، فقد قال ابن عبد البر : " لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نصاب الذهب شيء الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار) وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه ، وكثرة خطئه ، وروي مرفوعا عن علي ، وقد رواه الحفاظ من قول علي لا من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتجاوزوا به عليا - رضي الله عنه - لكن عليه جمهور العلماء ، وما زاد على عشرين دينارا فبحسابه ، سواء اكانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر ، واليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم " (٣) .

ويرى المالكية أن ما زاد على النصاب ، من الذهب أو الفضة فبحسابه ، ففي كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر ، لأنه لا وقص * في العين والحبوب ، وإنما الوقص فقط في الماشية (٤) .

وهذا إذا كانت الفضة - أو الذهب - لا يشوبها شائبة ، فإن شابها ما ليس من جنسها : فإن كان يسيرا مستهلكا في الفضة ، فالزكاة واجبة فيها ، ولا يلتفت الى ما شابها ولا تأثير له ، وإن كان الذي خالطها من غيرها يمكن الوصول اليه فلا تجب الزكاة حينئذ ، إلا بعد اعتبار ما فيها ، فالمعتبر في الذهب والورق دون ما خالطهما ، إلا إذا كان يسيرا ، لأنه لا تأثير له (٥) .

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ١٢١/٢ ومسلم في كتاب الزكاة ، انظر النووي شرح مسلم ٥٠/٧ .

(٢) الاستذكار ١٥/٩ .

(٣) الاستذكرا ٣٤/٩ - ٣٥ وانظر شرح الزرقاني : ٩٧/٢ .

* الوقص : ما يقع بين فريضتي الزكاة ، ومثاله : في خمس من الإبل شاة ، وفي العشر شاتان ، فما زاد عن خمس من الإبل وكان أقل من عشر فهو وقص ، وهكذا ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط١ ص ٥٠٨ .

(٤) المدونة ٢٠٨/١ والكافي ٢٨٨/١ والخرشي ١٧٧/٢ والشرح الصغير ٦٢٠/٩ والاستذكار ١٥/٩ .

(٥) الكافي ٢٨٦/١ وموسوعة الفقه المالكي ٣٨٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد اختلف فيما إذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبين ، أي مغشوشين أو مخلوطين بنحو نحاس ، فقيل : إن الزكاة لا تجب الا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص ، وقيل : اذا كان الذهب أو الفضة الأكثر فالحكم لهما ، والنحاس ملغي ، والزكاة واجبة فيهما (١) .

والذهب والفضة كلها صنف واحد ، تبرها ومسكوكها ، تجمع في الزكاة ، فيضم ويجمع الذهب الى الورق في الزكاة ، فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير ، فيخرج من كل منهما ربع عشره ، وكذا لو كان عنده مثقال ذهب ومائة وتسعون درهما ، وكل دينار يقابل عشر دراهم ، فالضم أو الجمع بين الذهب والفضة بالأجزاء لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة ، فلا زكاة في مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها قيمتها مائة درهم (٢) .

وقد قال مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم ، عليه الزكاة ، وقال في رجل له مائة درهم ، وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم ، أنه لا زكاة عليه فيهما ، فينظر الى العدد كل دينار بعشرة دراهم (٣) .

وقال مالك : في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة ـ تامة ـ وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار ، أنها لا تجب فيها الزكاة ، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا ، أو مائتي درهم (٤) .

وقال مالك في رجل عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزنه عشرين دينارا ، فيه الزكاة ، وأخذت من الدنانير والتبر معا ، وقال في رجل وجبت عليه زكاة دنانير ، فأراد أن يخرج زكاة هذه الدنانير دراهم بقيمتها ، قال : " لا بأس بذلك " (٥) .

وإذا كان الذهب أو الفضة ـ الأثمان ـ لعدة أشخاص ، وهم شركاء فيه ، فلا زكاة في ذلك إلا إذا بلغت حصة كل واحد منهم النصاب ، فيكون عليه الزكاة ربع العشر ، قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الذهب والورق يكون بين الشركاء : " إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا ، أو مائتي درهم ، فعليه الزكاة ، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة .. وقال مالك : " وأذا

---

(١) الشرح الصغير ٦٢٢/١ ومقدمات ابن رشد ٢١٠/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٥٥/١ والكافي ٢٨٨/١ والخرشي ١٧٧/٢ والشرح الصغير ٦٢٠/١ وأسهل المدارك ٣٦٧/١ .

(٣) المدونة ٢٠٨/١ .

(٤) الموطأ ٢٤٧/١ .

(٥) المدونة ٢٠٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى ، فإنه ينبغي له أن يحصبها جميعا ، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها " (١) .

الحنفية :

يرى الحنفية أن سبب الزكاة هو ملك نصاب حولي تام ، والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة (٢) .

وقالوا : الأثمان التي هي الذهب والفضة ، في قدر النصاب فيهما ، ان الأمر لا يخلو إما أن يكون للشخص فضة مفردة ، أو ذهب مفرد ، أو يجتمع له الصنفان جميعا ، فإن كان له فضة مفردة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا ، فإذا بلغت ذلك ففيها خمسة دراهم ، والمعتبر هو الوزن دون العدد ، فلو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان ، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين ، فلا زكاة فيها ، وإن كان له ذهب مفرد ، فلا شيء عليه حتى يبلغ عشرين مثقالا ، ففيها نصف مثقال ، ولأن المثقال كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقوما بعشرة دراهم ، فسواء أكان الذهب أو الفضة لواحد أو مشتركا ، فلا شيء على أحدهما ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا ، فالواجب حينئذ ربع العشر ، فإذا كان للشخص الصنفان جميعا ، الذهب والفضة ، فإن لم يكن كل واحد منهما نصابا ، بأن كان له عشرة مثاقيل ، ومائة درهم ، فإنه يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب ، وذلك لفعل الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - بضم الذهب الى الفضة ، والفضة الى الذهب ، في اخراج الزكاة ، ولأنهما مالان متحدان معدان للتجارة ، ومتحدان في الثمنية ، فهما كالجنس الواحد (٣) .

وأما عن كيفية الضم بين الذهب والفضة ، فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يرى أن الضم من أحدهما الى الآخر باعتبار القيمة ، وأما أبو يوسف ومحمد ، فيريان الضم باعتبار الأجزاء ، وهو رواية عن أبي يحنيفة ، وثمرة الخلاف في ذلك ، أنه إذا كانت قيمة احدهما

---

(١) الموطأ ٢٤٨/١ .

(٢) حاشية رد المحتار ٢٥٩/٢ .

(٣) البدائع ١٦/٢ وما بعدها والمبسوط ٢ /١٨٩ وما بعدها وحاشية رد المحتار ٢٩٧/٢ وما بعدها والهداية ١٠٣/١ - ١٠٥ والاختيار ١١١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لجودته وصياغته أكثر من وزنه ، بإن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم ، فعند أبي حنيفة تقوم بالقيمة فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فتجب الزكاة ، وعندهما أن الضم باعتبار الأجزاء ، فلا يكمل النصاب ، فلا يجب شيء وهذا موافق لقول ورأي الأمام مالك - رحمه الله - . وهذا الضم ، باعتبار القيمة عند الإمام أبي حنيفة ، إذا وجد الذهب والفضة ، فيضم احدهما للآخر كذلك ، وأما إذا كان الذهب أو الفضة منفردا ، فلا تعتبر القيمة في حق تكميل النصاب ، باتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ـ عليهم رحمة الله - (١) .

وتجب الزكاة في الذهب المضروب والتبر والمصوغ والحلي ، وكذا الدنانير التي يغلب عليها الذهب ، فهي كالذهب الخالص ، وما لم يكن الغالب عليها الذهب ، فتعتبر قيمتها إذا كانت أثمانا رائجة أو للتجارة ، وإلا فيعتبر ما فيها من الذهب وزنا ، وكذلك تجب الزكاة في الفضة سواء أكانت مضروبة أو حليا مصوغا ، إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم ، فإذا كانت الفضة مغشوشة ، فإن كان الغالب هو الفضة فهي في حكم الخالصة ، لأن الغش فيها مغمور مستهلك ، فتجب الزكاة في الدراهم الزيوف ، لأن الغالب فيها كلها فضة ، وإن كانت أثمانا غير رائجة فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم (٢) .

ولو نقص النصاب نقصا يسيرا فلا تجب الزكاة ، وذلك لعدم اكتمال النصاب ، وكذلك إذا وقع الشك في كمال النصاب ، فلا تجب الزكاة (٣) .

وأما ما زاد على النصاب ، فعند الإمام أبي حنيفة ، لا شيء فيما زاد عن النصاب حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل في الذهب ، أو أن تبلغ الزيادة أربعين في الدراهم فتجب فيها الزكاة وهكذا في كل أربعين درهما درهم ، وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك قلّت أو كثرت ، حتى لو كانت الزيادة درهما ، وهو قول الإمام مالك وبقية الفقهاء ، وذلك لأن الزكاة وجبت لنعمة المال ، وهذا المعنى موجود في القليل والكثير (٤) .

---

(١) البدائع ١٩/٢ وحاشية رد المحتار ٢٩٧/٢ - ٢٩٩ والهداية ١٠٥/١ .

(٢) البدائع ١٧/٢-١٨ وحاشية رد المحتار ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ والهداية ١٠٤/١ والاختيار ١١٢/١ .

(٣) البدائع ١٦/٢ وحاشية رد المحتار ٢٩٥/٢ .

(٤) البدائع ١٧/٢ - ١٨ وحاشية رد المحتار ٢٩٩/٢ والمبسوط ١٨٩/٢ - ١٩٠ والهداية ١٠٣/١ والاختيار ١١١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشافعية :

ويرى الشافعية أن نصاب الفضه مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة ، وزكاتهما ربع العشر ، وهذا في المضروب وغيره ، وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر ، فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب ، ولا يضم الذهب الى الفضة ، ولا هي اليه في اتمام النصاب ، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، لاختلاف الجنس (١) .

ولا شيء في المغشوش ، وهو المخلوط بما هو أدون منه ، كذهب بفضة ، وفضة بنحاس ، حتى يبلغ خالصه نصابا ، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا (٢) .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : " فإذا بلغ الورق خمس أواقي ، وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام ، ... ففي الورق الصدقة ، وسواء كان الورق دراهم جيادا مصفاة غاية سعرها عشرين دينارا أو ورقا تبرا ثمن عشرين منه دينارا . ، وقال أيضا : " ولا أعلم اختلافا في أنه ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة .." وقال : " ولا يجمع الذهب الى الورق ، ولا الورق الى الذهب ، ولا صنف لما فيه الصدقة الى صنف " (٣) .

الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الأثمان ، الذهب والفضة ، تجب فيهما الزكاة إذا بلغت النصاب ، فإذا بلغت الفضة مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ، وإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال ، فلا يجب فيما هو أقل من ذلك ، إلا أن يكون في ملك الشخص ذهب مع هذه الفضة ، أو فضة مع الذهب ، أو عروض للتجارة فيكمل بها ، فلا زكاة فيما نقص عن نصاب ، سواء أكان النقص كثيرا أو يسيرا ، وقيل إن كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة ، وإن كان بينا فلا تجب ، وعن أحمد أن نصاب الذهب إن نقص ثلث مثقال زكاة ، وإن نقص أكثر فلا زكاة ، فالنصاب في الأثمان تقريب لا تحديد فلا يضر النقص اليسير ، لأنه كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، ولأنه لا يخل بالمواساة ولأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة ، كالعمل اليسير في الصلاة ، وانكشاف يسير من العورة ، والعفو عن يسير الدم (٤) .

---

(١) المجموع ٦/٢ـ١٥ ومغني المحتاج ٣٨٩/١ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) الأم ٤٢/٢ ـ ٤٣ .

(٤) الانصاف : ١٣١/٣ ـ ١٣٢ والمغني ٣/٣ ـ ٧ والعدة ص ١٣٥ والاقناع ٢٦٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فنصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتي درهم ، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين ، ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص ذهبا كان أو فضة نصابا . وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه وان قل (١) .

ويضم الذهب والفضة وعروض التجارة لبعضها في تكميل النصاب ، أما ان كان له نصاب من الذهب أو الفضة وأقل من نصاب من الآخر ، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما الى الآخر ، وعن الخرقي روايتان : الأولى : لا يضم ، ويروى أن الإمام احمد قد رجع اليها مؤخرا ، والثانية : يضم أحدهما الى الآخر ، وعلى هذه الرواية فإن الضم إنما يكون بالأجزاء لا بالقيمة ، فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما ، فإن نقصت أجزاؤهما ، فلا زكاة ، كأن يكون عنده ثمانية دنانير ومائة درهم ، وفي رواية عن الإمام احمد أن الضم يكون بالأحوط ، من الأجزاء والقيمة (٢) .

هذا هو نصاب الذهب والفضة موضع اتفاق بين الفقهاء ، قال ابن عبد البر " فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجب الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارا وجبت فيه زكاة نصف دينار ، مضروبا كان أو غير مضروب ، إلا الحلي المتخذ للنساء فله حكم عند العلماء .. وما زاد على العشرين مثقال فبحسابه ذلك بالقليل والكثير ، وما نقص عن عشرين دينارا ، فلا زكاة فيه سواء كانت مائتي درهم أو أكثر والمراعاة فيه وزنه نفسه من غير قيمته فهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، والليث ، والثوري ، واحمد ، واسحاق ، وأبي ثور ، وهو قول علي وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق ، فمنهم عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، الا أن أبا حنيفة في جماعة من أهل العراق في العين ذكروا أوقاصا كالماشية ... وقال آخرون ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم .. وقالت طائفة : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا سواء ساوى ما دون الأربعين منها مائتي درهم أو لم يساوي .. " (٣) .

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٦٦ وما بعدها والاقناع ١/٢٧٠ والمغني ٣/٣-٨ .

(٢) الانصاف ٣/١٣٥ - ١٣٧ والمغني ٣/٤-٥ .

(٣) الاستذكار ٩/٣٥ - ٣٩ بتصرف وانظر بداية المجتهد ١/١٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتاب الزكاة

باب الزكاة في العين من الذهب والورق

قال الأمام مالك ـ رحمه الله ـ : " الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم ، وكراء * المساكن ، وكتابة المكاتب : أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة ، قل ذلك أو كثر ، حتى يحول عليه الحول ، من يوم يقبضه صاحبه " (١) .

من جملة أحكام الزكاة ، ، زكاة المستغلات ، وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من انتاجها ، فما يؤجر : مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة ، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره ، وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها ، وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويباع انتاجها في الأسواق ، والفرق بين ما يتخذ من المال للأستغلال وما يتخذ للتجارة : أن ما اتخذللتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد الى يد ، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه ، وتتجدد منفعته (٢) .

يرى الإمالم مالك ـ رحمه الله ـ أن أموال المكاتبين والعبيد وأمهات الأولاد في حروثهم وفي أموالهم ومواشيهم ، وفيما يديرون للتجارة ، لا زكاة عليهم فيها ، وأنهم إذا اعتقوا وأموالهم في أيديهم فليس عليهم زكاة حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا ، وأنه لا زكاة في أموال العبيد ، لا على السيد ولا على العبد ، وكذا المكاتب ، فإذا اتجر عبيد المسلمين أو مكاتبيهم فلا زكاة عليهم ، فقد روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في أموالهما " وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وغيرهم (٣) .

فالأموال كالدور والمساكن ، ومثلها الأرض ، والثياب والطعام والحيوان والدواب والرقيق ، فهذه قد يراد بها الاقتناء ، وقد يراد طلب النماء والفضل والتجارة ، فما قصد منه وأريد به الاقتناء فلا زكاة فيه حتى يبيعه صاحبه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه ، وإن

---

* الكراء : الإجارة .

(١) الموطأ ٢٤٧/١ .

(٢) فقه الزكاة : ٤٥٨/١ والفقه الاسلامي وأدلته ٨٦٤/٢ .

(٣) المدونة ١١٣/١ وحاشية الدسوقي ٤٣١/١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، والخرشي ١٨١/٢ ومواهب الجليل ٢٩٩/٢ وما بعدها وبلغة السالك ٢٠٦/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أراد به التجارة زكّاه ، فيكون حكمها حينئذ أن تقوم إذا حال عليها الحول ثم تخرج زكاتها ، وأما ما اشتري للتجارة ثم صرف الى الاقتناء ، فقد بطلت فيه الزكاة ، وعاد الى أصله (١) .

وأما ما أريد به الوجهين جميعا للاقتناء وطلب النماء ، كحلي الذهب والفضة ، فهذا على ما نوى به ، إن نوى به التجارة زكي ، وإن نوى به الاقتناء للبس ، فلا زكاة فيه . واختلف فيما يتخذ منه للكراء - للآجارة - هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة ، أم لا ؟ على قولين (٢) والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (٣) وعن مالك ، عن ابن شهاب وعن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : " خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب الى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر ، ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر : " إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم ، وارزق رقيقهم " قال مالك : معنى قوله - رحمه الله - : اردها عليهم ، يقول : على فقرائهم " (٤) .

ففي إباء أبي عبيدة وعمر - رضي الله عنهما - في الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ، ولا في الخيل ، ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم (٥) . سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن الرجل يبتاع الجارية فتقيم عنده سنين تخدمه ثم يبيعها ، أيزكي ثمنها ؟ فكان من جوابه أن قال : " فأما الذي يشتري الخادم للخدمة ليس يرصد فيها بيعا ، ولا يهم به أولا يريده ، فلا أرى عليه زكاة حتى يحول على الثمن الحول (٦) . وقال مالك : " وكذلك كراء المساكن إذا كان اشتراها للتجارة ، وكراء العبيد بهذه المنزلة ، وذلك أن لا زكاة فيها حتى يحول الحول على ثمنها من حين قبضها كالماشية يشتريها للتجارة ، فيجز صوفها بعد ذلك بأشهر ، فإن الصوف فائدة يستقبل به حولا من يوم يبيعه وينض * المال

---

(١) المدونة ١١٧/١ والكافي ٢٩٨/١ ومقدمات ابن رشد ٢١١/١ وموسوعة الفقه المالكي ٣٨٧/١ .

(٢) مقدمات ابن رشد ٢١٢/١ .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة ١٢٧/٢ ومسلم عن أبي هريرة في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، انظر النووي شرح مسلم ٥٥/٧ .

(٤) الموطأ ٢٧٧/١ .

(٥) الاستذكار ٢٨٢/٩ - ٢٨٣ .

(٦) البيان والتحصيل ٣٦٨/٢ .

* النّاضُّ : بالتشديد من نض الشيء : إذا حركه وقلقله ، ودرهم ناضّ : اذا تحول نقودا بعد أن كان متاعا ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في يديه ، وان لا زكاة عليه في ثمن الصوف يوم باعه " (١) .

وأما ما اشتري للغلة فقد اختلف قول الامام مالك في رواية ابن القاسم عنه ، فيما اشتري للغلة بالكراء من المساكن والعبيد أو الثياب لا لسكنى ولا استخدام ولا لباس ، فمرة قال عليه الزكاة اذا باع ، ومرة قال لا زكاة عليه حتى يستقبل بالثمن حولا (٢) .

وعلماء المالكية على أن غلة العبد أو الدابة أو الدار ، تشترى للتجارة ، فإكراه ، وقبض من الكراء ما فيه نصاب ، فإنه يستقبل به حولا من يوم قبضه ، فلا زكاة فيها الا وهي نصاب ، لأنها فوائد تجددت لا من مال فيستقبل بها حولا (٣) .

قال اصبغ : سألت ابن القاسم عمن أكرى داره ثلاث سنين جملة بمائة دينار في كل سنة ، فحلت أول سنة فلم يقبضها ، ولا الثانية ، ثم قبض مائة بعد الثلاث سنين ، كيف يزكي ، قال : يستقبل بها حولا كلها من يوم قبضها وليس في ذلك اختلاف من قول مالك ، بمنزلة من باع سلعة بثمن حال وتأخر حتى قبضه بعد سنة ، فيستقبل به حولا من يوم أخذه ، وبمنزلة الدين ورثه من أبيه على رجل فأقره حتى مضت ثلاث سنين ، فيستقبل به من يوم أخذه حولا (٤) . قال سحنون : " وسئل ابن القاسم عن الرجل يكري داره خمس سنين بمائة دينار ، فيتعجلها ، فيحول الحول عليها وهي عنده ، وليس له مال غير الدار ، قال : يزكيها لأنه كان ضامنا لها ، وهي مال من ماله بمنزلة الدين "(٥) .

وأما من اكترى أرضا للتجارة ، وزرع فيها للتجارة - ومثلها الدور - فيزكي ثمن ما حصل من غلتها لحول الأصل الذي اكترى به الأرض ،لأن هذه الغلة ربح لا فائدة (٦) .

وقال مالك : ومن زرع زرعا في أرض اكتراها ، فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع ، وليس على رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء " (٧) وكذا ما يجب من عشر أو نصف العشر مما ينتج من الأرض المكتراة فعلى المكتري(٨) .

---

(١) المدونة ٢٣٢/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٦٩/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٦٥/١ والشرح الصغير ٦٣١/١ والخرشي ١٨٤/٢ وشرح الزرقاني ٩٩/٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٤١٠/٢ .

(٥) المرجع نفسه ٣٩٨/٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤٦٥/١ والخرشي ١٨٤/٢ وبلغة السالك ٢٢٢/١ .

(٧) المدونة ٢٨٦/١ .

(٨) الكافي ٣٠٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفية

يرى الحنفية أن لا زكاة على مكاتب، ولا على سيده ، ولا في كسبه وذلك لعدم الملك التام ، فالمكاتب ليس من أهل الملك ، والمولى لا يملك كسبه ما بقي عقد الكتابة ، ويرون أنه لا زكاة في خيل ولو سائمة ، إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيها الزكاة لأنها من العروض (١) .

فيرى الإمام ابو حنيفة - رحمه الله - أنه ان كان لرجل عبد أو عبيد ، وكانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة ، وان كانوا لغير التجارة ، فليس عليه فيهم الا صدقة الفطر(٢) .

أما أجرة دار التجارة ، أو عبد التجارة ، فالأصح أنها بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض من ثمنها أربعين درهما تلزمه الزكاة اعتبارا لبدل المنفعة ببدل العين ، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه جعل الأجرة كبدل ثياب البذلة ، لأن المنافع مال من وجه ، لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه فيزكى بمرور حول من قبضه (٣) .

فإذا كان لرجل أرضا فأجرها ثلاث سنين ، كل سنة بثلاثمائة درهم ، ولم يأخذ الأجرة حتى مضت المدة ، ثم أخذها جملة واحدة ، فيرى الحنفية أنه إذا مضى ثمانية أشهر من وقت العقد ، انعقد الحول على ماله لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد وإنما تملك بالتعجيل أو باستيفاء المنفعة ، ولم يوجد التعجيل هنا ، فإنما يملك بحسب ما يستوفى من المنفعة شيئا شيئا ، فتجب عليه الزكاة ، وهذا على الرواية التي توجب الزكاة في الأجرة قبل القبض ، وعلى الرواية الأخرى الواردة عن الإمام ابي حنيفة أنه جعل الأجرة بمنزلة الصداق ، لا تجب فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها بعد القبض لأن المنفعة ليست بمال (٤) . فعلى هذه الرواية يكون قول الإمام أبي حنيفة موافقا لقول الإمام مالك ، وكذلك في بدل الكتابة ، يرى الحنفية ما يراه المالكية من أن بدل الكتابة لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد القبض (٥) .

---

(١) حاشية رد المحتار ٢٦٣/٢ ، ٢٨٢ والمبسوط ٣٩/٣ والهداية ٩٦/١ .

(٢) الإمام محمد بن الحسن الشيباني : الحجة على أهل المدينة ، مطبعة المعارف الشرقية ، ج ٢ ص ٥٣١ - ٥٣٢ وحيثما يرد يشار اليه (الحجة) والهداية ٩٧/١ .

(٣) المبسوط ١٩٦/٢ .

(٤) المرجع نفسه ٤٤/٣ .

(٥) المبسوط ٤٠/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشافعية

يرى الشافعية أن الزكاة لا تجب على المكاتب والعبد فيما لديه من مال ، لأنه لا يملك ، فلا زكاة على المكاتب في عشر زرعه ، ولا في ماشيته ، وسائر أمواله وكذا العبد (١) .

وأما ان كان العبد للتجارة ، أي اشتري للتجارة ، فتجب فيه زكاة التجارة لحولها (٢) . قال الإمام الشافعي : " .. فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل ، فلا زكاة فيها ، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها ، وكذلك كتابة المكاتب ، وغيره ، لا زكاة فيها الا بالحول له ، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة ، يحتاج اليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه ، أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة ، فلا زكاة عليه بشيء منه ، بقيمة ولا في غلة ، ولا في ثمنه لو باعه ، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا ، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه (٣) .

الحنابلة

يرى الحنابلة أيضا أنه لا زكاة في الرقيق والخيل والطيور والثياب وآلات الصناع وأثاث البيوت ، والدور والأرضين للسكنى أو للكراء ، وذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) (٤) ولأن الأصل عدم الوجوب الا لدليل ولا دليل (٥) .

فلا تجب الزكاة على مكاتب ، فإن ملك السيد عبده مالا ، فلا زكاة فيه على واحد منهما ، وهو المذهب وعليه الاصحاب ، ولا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره ، والمعتق بعضه تجب الزكاة عليه بقدر ما يملكه (٦) .

---

(١) المجموع ٥/٣٢٦ ، ٥٦٤ .

(٢) المجموع ٦/٥٣ ومغني المحتاج ١/٤٠٠ .

(٣) الأم ٢/٥٠ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

(٥) كشاف القناع ٢/١٩٣ .

(٦) كشاف القناع ٢/١٩٤، ١٩٦ والانصاف ٣/٦ ، ١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقالوا لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرها ، وقيل أيضا في الحلي المعد للكراء ، لا زكاة فيه ، وذلك لأنها ليست بمال تجارة ، وأما ان كانت للتجارة ، كأن كان العبيد مثلا للتجارة ، ففيهم زكاة التجارة (١) .

فلو أجر شخص داره سنتين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عله الحول ، فإن قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت الأجرة دينا ، فهي كالدين ، معجلا كان أو مؤجلا(٢) .

فالإمام احمد ـ رحمه الله ـ يرى أن وجوب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول ، وهذا ما يراه غيره من الفقهاء ، الا أنه يرى أن الوجوب يتعلق وقته من وقت العقد ، وغيره يرى أن الوجوب بعد الحول من حين القبض كما سبق من قول الجمهور .

ففي هذه المسألة وهي الزكاة في اجارة العبيد ، وكتابة المكاتب ، وكراء ـ أجرة ـ المساكن ، أنه لا زكاة فيها حتى يحول الحول على ثمنها ، نجد أن قول الفقهاء موافق لقول الإمام مالك ، في هذه المسألة التي أثبت فيها الإمام مالك إجماعا لأهل المدينة .

قال ابو عمر بن عبد البر : " أجمع العلماء على أن لا زكاة على أحد في رقيقه إلا أن يكون اشتراهم للتجارة ، فإن اشتراهم للقنية ، فلا زكاة في شيء منهم "(٣) .

وقال أيضا : " أما اجارة العبيد وكراء المساكن ، وكتابة المكاتب ، فقد وافقه الشافعي على ذلك ، وهو قول ابي حنيفة ، وسائر الفقهاء (٤) وهو قول الإمام احمد أيضا كما مر وينبغي أن نشير هنا الى أن اجماع أهل المدينة في هذه المسألة كان له مستند وهو الحديث الصحيح ، وهذا الحديث هو حجة العلماء فيما ذهبوا اليه في هذه المسألة .

وقد تعرض العديد من العلماء المحدثين لهذه المسألة ، وهي أجرة الدور وأجرة وسائل النقل المختلفة من السيارات والطائرات والسفن وكذلك المصانع التي تعد للإنتاج وذلك تحت ما يسمى بالمستغلات . فقد ذكر محمد بكر اسماعيل في كتابه الفقه الواضح من الكتاب والسنة هذه المسألة ونقل فيها الكثير من أقوال العلماء ، ومن جملة ذلك ما كتب في مجلة الوعي الاسلامي في عدة أعداد منها عن هذا الموضوع (٥) .

---

(١) الانصاف ١٦١/٣ والمغني ٧٠/٣ .

(٢) المغني ٤٧/٣ .

(٣) الإستذكار ٢٧٧/٩ .

(٤) المرجع نفسه ٤٨/٩ .

(٥) محمد بكر اسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ط ٣ ج ٥ ص ٢٦ ـ ٣٢ وحيثما يرد يشار اليه ب (الفقه الواضح) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي ، تعرض لهذه المسألة في كتاب فقه الزكاة ، وتوسع في بحث ذلك ، وذكر وجهة نظر المضيقين الذين هم جمهور العلماء ، ووجهة نظر الموسعين في ايجاب الزكاة ، وهو قول البعض من العلماء ، وأيدالرأي القائل بوجوب الزكاة فيها وذكر ردودا على المضيقين ، وبين عدة وجوه لترجيحه وجوب الزكاة فيها ، ثم ذكر كيفية الزكاة فيها (١) .

وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقد قال : " وبالرغم من أن جمهور فقهائنا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات ، وقالوا : لا زكاة في دور السكنى وأثاث المنزل وأدوات الحرفة ، ودواب الركوب ، فإني أرى ضرورة الزكاة فيها ، لوجود علة وجوب الزكاة فيها وهي النماء ، والحكم يدور مع علته وجوبا وعدما ، ولتوفر حكمة تشريع الزكاة فيها أيضا وهي التزكية والتطهير لأرباب المال انفسهم ، ومواساة المحتاجين ، والمساهمة في القضاء على الفقر الذي يشغل أنظمة العالم الحاضرة " (٢) .

ثم ذكر ما قرره مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الاسلامية الثاني ، في أن الزكاة في اعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات ، وما شابهها ، لا تجب ، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شروط النصاب ، وحولان الحول (٣) .

كتاب الزكاة

باب زكاة الركاز

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولا يتكلف فيه نفقه ، ولا كبير عمل ، ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة ، وأخطئ مرة ، فليس بركاز "(٤) .

---

(١) انظر فقه الزكاة ٢/٤٥٨ ـ ٤٨٢ .

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ٢/٨٦٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الموطأ ١/٢٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ، وبعد أن بين الإمام مالك ما يجب في الركاز من الزكاة، وهو الخمس ، مستندا الى الحديث الصحيح الذي يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (في الركاز الخمس) (١) فأراد أن يبين بعد ذلك ما هو الركاز الذي يجب فيه الخمس تمييزا له عن المعدن ، في حقيقته وفي حكمه ، حيث ذكر قبل ذلك المعدن وحكمه، وما يجب فيه من الزكاة ، ويريد الإمام مالك بقوله ذلك : أن ما لم يكن ركازا فحكمه حكم المعدن ، الذي لا يؤخذ منه الا الزكاة اذا بلغ ما يخرج من المعدن قدر عشرين دينارا عينا ، أو مائتي درهم ، وما زاد أخذ منه الزكاة بحساب ذلك (٢) .

والركاز لغة : ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية ، والركاز : الكنز ، والركاز : المال المدفون قبل الاسلام (٣) . والركاز عند الفقهاء : ما ارتكز من المعدن مما لا ينال بكبير عمل ولا كلفة ، من الذهب والفضة من دفن الجاهلية ، وما كان من ضرب الاسلام فهو لقطه (٤) .

فالإمام مالك ـ رحمه الله ـ يرى أن المعادن غير الركاز ، لأنها لا ينال ما فيها الا بالعمل بخلاف الركاز الذي يكون من غير تكلف ولا عمل ، فالمعدن يحتاج الى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه وفي حجة مالك أيضا في تفريقه بين ما يؤخذ من المعدن ، وما يؤخذ من الركاز قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (المعدن جبار* وفي الركاز الخمس) (٥) فرق بين المعدن والركاز (بالواو) فدل ذلك على أن الخمس في الركاز لا في المعدن(٦) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ، ولفظه (في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) ١٣٧/٢ .

(٢) الموطأ ٢٤٩/١ .

(٣) المعجم الوسيط ٣٦٩/١ .

(٤) الكافي ٢٩٦/١ والاستذكار ٦٥/٩ وموسوعة الفقه المالكي ٣٨٥/١ .

* المعدن جبار : أي هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره . فتح الباري : ٣٦٥/٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢ .

(٦) الاستذكار ٥٦/٩ وشرح الزرقاني ١٠٢/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإمام مالك : " انما الركاز ما أصيب في أرض مثل الحجاز واليمن ، وفيافي البلدان من دفن الجاهلية ، فهو ركاز وفيه الخمس " ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح عليها أهلها ، وأخذت عنوة ، فما نيل من دفن الجاهلية قل أو كثر ، وإن كان أقل من مائتي درهم ، فهو ركاز ويخرج خمسه ، وإن كان واجده فقيرا ، وما أصيب من دفن الجاهلية في أرض الصلح ، فهو لأهل تلك الديار الذين صالحوا عليها ، وليس هو لمن أصابه ولا يخمس ، وما أصيب في أرض العنوة فهو لجماعة المسلمين أو الجيش ، أربعة أخماسه للذين افتتحوا ، والخمس يقسم في مواضع الخمس " (١) .

فالركاز الذي يخرج خمسه ما وجد في الأرض الحرة العربية التي ليست بصلحية ولا عنوية ، وهو دفن الجاهلية ، وأما المال الاسلامي ، فليس بركاز ، وإنما هو كنز ، لأن الكنز هو المال المجموع الذي لا تؤدى زكاته ، مدفونا كان أو غير مدفون ، وحكمه حكم اللقطة باجماع علماء المسلمين (٢) .

ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الاسلام، لعدم علامة تدل على ذلك فركاز ، لأن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية (٣) .

وأما الآن حيث لا يميز بين أرض الصلح من أرض العنوة ، ولا يعرف عن الذين افتتحوها ولا عن نسلهم ، فما حكم الركاز ولمن يكون ؟ قيل لسحنون : ما تقول في رجل وجد ركازا في أرض عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد يعرف بعينه ، ولا من أولادهم ، ولا من نسلهم ، لمن يكون هذا الركاز ؟ فقال : " يجعل مثل اللقطة ، قيل : فيصنع به ماذا ؟ قال : يتصدق به على المساكين ، قيل له : فإن كانت أرضا لا تعرف إن كانت مغنومة أو صلحا ؟ فقال : يكون لمن أصابه " (٤) .

ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك ، وقالوا : سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض الصلح أو أرض العرب ، إذا لم يكن ملكا لأحد ولا يدعيه أحد ، فهو لواجده ، وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث (٥) .

---

(١) المدونة ١/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٠٧ والشرح الصغير ١/٦٥٥ والخرشي ٢/٢١٢ وأسهل المدارك ١/٣٨١ .

(٣) الخرشي ٢/٢١٠ .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٤٠٦ .

(٥) الكافي ١/٢٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلف فيمن وجد ركازا في أرض غيره ، هل يكون لواجده ، أو لصاحب الأرض ؟ فذهب ابن حبيب الى أنه لصاحب الأرض ، ورواه عن مالك ، وعن ابن القاسم وأشهب أنه للواجد (١) .

وخلاصة القول في حكم الركاز عند المالكية : أن الركاز يخمس قليله وكثيرة ولو كان دون النصاب ، ولا فرق بين النقدين والعروض كالجواهر والنحاس والرصاص والرخام والصخور ما لم تكن مبنية ، وما كثر العمل والنفقة في تحصيله ، بأن يعمل بنفسه أو عبيده في تخليصه من الأرض فليس فيه الا الزكاة على الأصح ، فهو ليس بركاز وإنما هو من المعدن (٢) .

وأما الأربعة أخماس في الركاز بعد الخمس فهي لمالك الأرض إن كانت مملوكة باحياء أو بإرث ، فإن لم يوجد فلوارثه ، وإن لم تكن الأرض مملوكة ، أو لم يعلم لها مالك ، فلواجده ، وقيل انه كاللقطة ، وليس للإمام كالمعدن ، وسواء كان واجده عبدا أو كافرا ، غنيا أو فقيرا أو مدينا ، حيث وجده في أرض لا مالك لها (٣) .وقد قيل أن الركاز إنما جعل فيه الخمس لأنه مال كافر ، فنزل واجده منزلة الغانم ، فكان له أربعة أخماسه (٤) . ولقطة البحر مما لم يتقدم ملك أحد عليه ، كعنبر ولؤلؤ ومرجان ، فلواجده بلا تخميس ، الا ان علم أنه لمسلم أو ذمي فلقطة (٥) * .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٧/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٥٦/١ وما بعدها ، والكافي ٢٩٦/١ والاستذكار ٦٢/٩ والخرشي ٢١٠/٢ والشرح الصغير ٦٥٤/١ وتنوير الحوالك ٢٤٤/١ ، وبلغة السالك ٢٠٧/١ وأسهل المدارك ٣٨٠/١ وموسوعة الفقه المالكي ٣٨٦/١ .

(٣) الشرح الصغير ٦٥٥/١ والخرشي ٢١١/٢ وأسهل المدارك ٣٨١/١ .

(٤) الاستذكار ٦٣/٩ وشرح الزرقاني ١٠٢/٢ .

(٥) الشرح الصغير ٦٥٦/١ والخرشي ٢١٢/٢ .

* قال العلماء : يكره حفر قبر الجاهلي لأنه مما يخل بالمروءة ، ولأن ترابهم نجس ، وخوف أن يصادف قبر نبي أو ولي ، ويكره تتابع الطلب فيها لأجل الدنيا لأن ذلك مخل بالمروءة . انظر الشرح الصغير ٦٥٥/١ والخرشي ٢١١/٢ .

وقع في زمن شيخ الاسلام العز بن عبد السلام ، أن رجلا رأى النبي - صلى الله عليه وسلمن - في النوم ، فقال له : اذهب الى موضع كذا فاحفره ، فإن فيه ركازا فخذه لك ولا خمس فيه ، فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره ، فوجد الركاز ، فاستفتى علماء عصره ، فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا ، وأفتى الشيخ عز بن عبد السلام بأن عليه الخمس ، وقال : أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو الحديث المخرج في الصحيحين (في الركاز الخمس) فيقدم عليه . انظر تنوير الحوالك ٢٤٤/١ وشرح الزرقاني ١٠١/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفية

يرى الحنفية أن المستخرج من الأرض إما أن يكون كنزا ، وهو المال الذي دفنه بنو آدم أو معدنا ، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، وأن ما يخرج من الأرض من المعادن من الذهب والفضة ، في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس ، والمعدن والركاز سواء ، فالركاز : اسم يقع على كل واحد منهما ، كما يرى الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقد قال : " هذا والمعدن سواء ، ما طلب منه بعمل كثير وبمال يوجد ، وما وجد من غير طلب ، فهو سواء فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس " (١) .

فالركاز عند الحنفية هو : المال المركوز تحت الأرض ، سواء كان راكزه الخالق أو المخلوق ، من معدن خلقي خلقه الله تعالى ، أو كنز مال مدفون دفنه الكفار ، والمقصود بالمعدن كل جامد ينطبع بالنار فيخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الأحجار اذا كان ذلك في أرض خراجية أو عشرية فالكنز : يخمس كله كيف كان (٢) .

ففي الركاز ، معدنا كان أو كنزا الخمس ولا يشترط فيه الحول ، ومصرفه مصرف خمس الغنائم ، وذلك لحديث : (في الركاز الخمس) (٣) وباقيه لمالك الأرض ان كانت مملوكة ، وإلاّ فللواجد ولا شيء في المعدن ان وجده شخص في داره وحانوته وأرضه وفي رواية يجب فيه الخمس(٤).

ويجب الخمس في الركاز اذا كان به علامة الجاهلية ، لأنه في معنى الغنيمة ، والباقي للواجد ، سواء أكان حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، كبيرا أو صغيرا ، الا الحربي المستأمن فلا يملكه ، وأما ان كان به علامة الاسلام من الكنوز ، نقدا أو غيره ، فلقطة ، وإن لم تظهر عليه علامة أو اشتبه فيه فهو جاهلي على ظاهر المذهب وقيل كاللقطة (٥) .

وأما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان أو العنبر وغيرها فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وهو للواجد ، وعند أبي يوسف أنه فيه الخمس(٦) . ولو

---

(١) الحجة على أهل المدينة ١/٤٢٨ ـ ٤٣١ وبدائع الصنائع ٢/٦٥ .

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٣١٨ وما بعدها .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٣٢٠ ـ ٣٢٢ .

(٥) حاشية رد المحتار ٢/٣٢٢ وبدائع الصنائع ٢/٦٥ والهداية ١/١٠٨ والاختيار ١/١١٧ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٦٨ والهداية ١/١٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ، وإن كانا أجيرين فهو للمستأجر (١) . فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله - لم يفرق بين الركاز والمعدن كما فرق الإمام مالك - رحمه الله - في كون الركاز لا يحتاج الى نفقة وعمل في استخراجه ، وأن المعدن بخلافه ، وبناء على ذلك لم يفرق الامام ابو حنيفة في مقدار الواجب في الركاز والواجب في المعدن لكونهما سواء عنده ، يجب فيهما الخمس ، وأما الإمام مالك فقد فرق بين حقيقتهما ، وبين مقدار الواجب فيهما ، فيرى وجوب الخمس في الركاز ، ووجوب الزكاة ربع العشر في المعدن .

الشافعية

يرى الشافعية ما يراه المالكية من أن الركاز غير المعدن فهو دفين الجاهلية ، وأن فيه الخمس ، فالركاز يخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله ، أو مؤنته قليلة ، ولهذا كثر واجبه وهو الخمس ، ومصرف الخمس هو مصرف الزكاة ، وشرط وجوب الخمس فيه ، النصاب والنقد ، أي كونه من الذهب والفضة على المذهب ، لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة ، قدرا ونوعا ، وعلى القول الثاني : " لا يشترطان لعموم الحديث : (في الركاز الخمس) (٢) وهو القول القديم فيخمس قليله وكثيره والقول الأول هو الجديد ولا يشترط له الحول بلا خلاف (٣) .

وأما المعدن ، فالواجب فيه ربع العشر ، إذا كان مستخرجه من أهل الزكاة ، واستخرج من أرض مباحة أو مملوكة له ، وفي قول يلزم فيه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض ، وذلك إذا بلغ نصابا على المذهب ، ولا يشترط له الحول أيضا ، ومصرف المعدن مصرف الزكاة ، ووقت الوجوب فيه هو الإخراج (٤) .

ويرى الشافعية أن الكنز الموجود في الأرض الموات ثلاثة أقسام (٥) :

الأول : ما يعلم أنه من ضرب الجاهلية ، بعلامة تدل عليه ، ففيه الخمس والباقي لواجده .

الثاني : ما يعلم أنه من ضرب الاسلام بعلامة تدل عليه فهو لقطة فيعرفه واجده سنة ثم يتملكه ، ان لم يظهر مالكه ، فان ظهر مالكه فهو له لا للواجد .

الثالث : ما لا يكون علامة تدل على انه دفين جاهلي أو اسلامي ، بأن لا يوجد عليه علامة أصلا ، فقولان : الأول : أنه ركاز وحكمه حكم الركاز ، الثاني : أنه لقطة .

---

(١) حاشية رد المحتار ٣٢٣/٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) المجموع ٧٥/٦ وما بعدها ومغني المحتاج ٣٩٤/١ - ٣٩٥

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) المجموع ٩٧/٦ - ٩٨ ومغني المحتاج ٣٩٥/١ - ٣٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الشافعية أن الذي يجد الركاز ويملكه بعد اخراج الخمس هو المسلم ، فيمنع الذمي وغير المسلم من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الأحياء ، لأن الدار للمسلمين ، وهو دخيل فيها ، والمانع له من ذلك هو الحاكم (١) .

قال الشافعي : " الذي لا شك فيه أن الركاز دفن الجاهلية " " والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد .. فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية في موات فاربعة أخماسه له " " وان وجده في أرض الحرب فهو غنيمة " (٢) .

وقال الامام الشافعي : " وان كان من ضرب الاسلام أو عملهم فهو لقطة " " واذا وجد في ملك رجل فهو له " وقال : " لا شك اذا وجد الرجل الركاز ذهبا أو ورقا ، وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة ، أن زكاته الخمس ، وان كان ما وجد أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق ، فقد قيل فيه الخمس (٣) . .

الحنابلة

يرى الحنابلة أيضا أن الركاز غير المعدن ، فالركاز هو دفن الجاهلية أو من تقدم من الكفار ، وفيه الخمس ولو قليلا ، ولو كان واجده ذميا أو مدينا ، وأما المعدن : فهو غير الركاز ، فإن فيه الزكاة أذا كان صاحبه مسلم ، وبلغ الخارج منه نصابا (٤) .

فالركاز فيه الخمس من أي نوع كان المال ، ولا يشترط فيه النصاب ، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، ولهذا كان الواجب فيه الخمس ، وكان مصرف الخمس مصرف الفيئ وباقيه لواجده ، وذلك بخلاف المعدن والزرعه ، لكونه يحتاج الى كلفة ، فاعتبر له النصاب تخفيفا (٥) .

وأما باقي الركاز بعد أخراج الخمس ، فان وجد في موات أو أرض لا يعلم مالكها فهو لواجده ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (في الركاز الخمس) دلالة على أن باقيه لواجده ، فإن وجد في أرض مملوكة يعلم مالكها فروايتان : الأولى : أنه يملكه الواجد ، فلا يملك بملك الأرض لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فجرى مجرى الصيد والكلأ ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها . ويملكه الواجد سواء كان صغيرا أو مكاتبا أو

---

(١) المجموع ٦/٩٧ - ٩٨ ومغني المحتاج ١/٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٢) الأم ٢/٤٧ .

(٣) الأم : ٢/٤٨ .

(٤) الانصاف ٣/١١٨ وما بعدها والمغني ٣/٢٠ وما بعدها وغاية المنتهى ص ٢٨٩ وكشاف القناع ٢/٢٦٣ .

(٥) كشاف القناع ٢/٢٦٣ والعدة ص ١٣٤ والاقناع ١/٢٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مجنونا أو ذميا ، الا أن يكون أجيرا في طلب الركاز ، فإن الباقي لمستأجره ، ولو استأجره لحفر بئر أو هدم شيء فوجد الركاز فهو لواجده وليس لمستأجره ، لأنه من كسب الواجد ، والثانية : هو لمالك الأرض ، أو لأول مالك (١) . وما وجد من الركاز عليه علامة اسلام فهو لقطة لا يملكه الواجد الا بعد التعريف عليه (٢) .

وما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان ، والعنبر ، ونحوه ، فلا زكاة فيه (٣) . وفي هذه المسألة مسألة الركاز نجد قول الشافعية والحنابلة مشابها لقول المالكية في بيان حقيقة الركاز ، وأنه غير المعدن ، وأن الواجب فيه الخمس ، فالركاز لا يحتاج الى نفقة وكثير كلفة ، وخالف في ذلك الحنفية فاعتبروا الركاز والمعدن شيئا واحدا ، وجعلوا الواجب فيهما هو الخمس ، واتفقوا جميعا على أن الركاز دفين الجاهلية وأما ما عرف أنه من دفين الاسلام فهو لقطة ، ولا شك أن حجة الجمهور أقوى فيما ذهبوا اليه .

كتاب الزكاة

باب زكاة الميراث

قال الإمام مالك - رحمه الله - : " السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ، ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول ومن يوم باعه وقبضه " ، وقال مالك : " السنة عندنا : أنه لا تجب على وارث في مالٍ وَرِثَه الزكاة حتى يحول عليه الحول " (٤) .

كل من استفاد مالا عينا أو عروضا وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه ، بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو وصية أو صدقة أو هدية أو غلة مسكن وغير ذلك ، فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يُقبض المستفيد ما استفاده منه عينا وينض* عنده ثمن ما كان منه عرضا ويحول عليه الحول ، فلا زكاة في شيء من ذلك حتى يقبضه ويمكث ذلك

---

(١) الانصاف ١٢٦/٣ والمغني ٢٠/٣ - ٢٣ وكشاف القناع ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ والعدة ص ١٣٤ .

(٢) كشاف القناع ٢٦٥/٢ والاقناع ٢٦٨/١ .

(٣) الانصاف ١٢٢/٣ .

(٤) الموطأ ٢٥٢/١ .

* نض : أي تحول نقودا بعد أن كان متاعا / معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في يده حولا وهو عين ، وسواء أقام المال المستفاد سنين قبل القبض أم لا لا زكاة فيه حتى يقبض ويمر عليه حول تام (١) .

قال الإمام مالك : "ولو أن رجلا ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ، ثم قبضه بعد ذلك ، قال : ليستقبل به سنة من ذي قبل ، وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية ، لأنه لم يكن قبضه ، وكذلك لو أن رجلا ورث دارا عن أبيه ، فأقامت الدار في يده سنين فباعها ، فمكث الثمن عند المشتري سنين ، ثم قبض الثمن ، فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على الثمن من يوم قبضه " (٢) .

وهكذا كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة ... فأقامت في يده سنين أو باعها بنقد أو الى أجل ، فمطل بالنقد أو المال عند حلول الأجل ، أو أخره بعد حلول الأجل سنين ثم قبض الثمن ، فإنه يستقبل حولا من يوم قبضه , ولا يحتسب شيء كان قبل ذلك ، وكل ما ورثه مثل الثياب والدواب والطعام والعروض فلو نوى بها التجارة من يوم قبضها لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها وليستقبل بها حولا من يوم باعها ، فمن ورث ذهبا أو فضة ، فنوى بهما التجارة من يوم ورثهما ، فحال عليه الحول ، فعليه الزكاة ، لأنهما مع نية التجارة صارتا بمنزلة العين " (٣) .

فإذا ورث قوم دارا فباعها لهم القاضي ، ووضع ثمنها عند رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقام المال عند ذلك الرجل سنين ، ثم دفع اليهم ، قال مالك : " لا أرى عليهم فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها عندهم من يوم قبضوها "(٤) .

ولو وكل شخص شخصا في قبض ميراثه فهو بمنزلته ، يحسب عليه حولا من يوم قبض وكيله ، ولو ورث الصغير عن أبيه فقبضه وصيه ، فمن حين قبضه يحسب له سنة (٥) .

ويرى سحنون أن الذي يموت ويترك مالا وولدا صغارا وكبارا ، أن الزكاة على الصغار والكبار لكل سنة من يوم ورثوه ، وإن لم يقسم المال ، وليس هو كالدين الذي يقيم عند الرجل سنين لا يكون عليه الا زكاة واحدة ، لأن الدين في ضمان المدين وليس رب

---

(١) الكافي ٢٨٩/١ وموسوعة الفقه المالكي ٣٦٤/١ .

(٢) المدونة ٢٢٩/١ .

(٣) المدونة ٢٣٠/١ بتصرف .

(٤) المدونة ٢٣١/١ .

(٥) المرجع نفسه ٢٣٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المال ، حتى يقبض ، والميراث في ضمان أهل الميراث من حين ورثوه ، فلذلك كان عليهم زكاته لكل سنة من حين ورثوه الى يوم يصير اليهم لأنه لم يزل ملكا لهم من حين ورثوا وان لم يكونوا قبضوه (١) .

وذهب ابن القاسم الى أنه لا زكاة عليهم فيه حتى يقبضوه ، ويستقبلوا به حولا ، فإن علموا به ولم يقدروا على التخلص اليه زكوه لسنة واحدة ، وإن لم يعلموا استقبلوا به حولا بعد القبض (٢) . وان كان المستفاد من الميراث يقدر صاحبه على قبضه ، فتركه عامدا لذلك فعليه فيه الزكاة لكل عام (٣) .

فالمعتمد أن العين الموروثة كالهبة أو الميراث ، فائدة يستقبل بها حولا من يوم قبضها من الوارث أو الواهب ، أي بعد قبضها سواء منه أو من وكيله ، ولو أقام ذلك المال أعواما (٤) .

أما ان كان المال الموروث قد وجبت فيه الزكاة على المورث قبل موته ، ولم يؤدي تلك الزكاة ، أو لم يتمكن من ذلك ، فما حكم هذه الزكاة في هذا المال الموروث ؟ قال مالك : " ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله أنى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث ، وتبدى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه . قال : " وذلك إذا أوصى بها الميت " قال : " فإن لم يوص بذلك الميت ، ففعل ذلك أهله فذلك حسن ، وإن لم يفعل ذلك أهله ، لم يلزمهم ذلك " (٥) .

قال ابو عمر بن عبد البر : " انما يؤخذ من ثلث ماله اذا أوصى بها ... وأرى أن يبتدأ بها على سائر الوصايا تأكيدا لها ، وكلام مالك : وأراها بمنزلة الدين ، فكلام ليس على ظاهره ، لأن الدين عنده وعند العلماء من رأس مال الميت ، ولا ميراث ولا وصية الا بعد أداء الدين " (٦) .

وأما في الثمار ، فإنه لا زكاة على وارث قبل الإفراك وطيب الثمر إذا لم يصر له نصاب ، فإذا مات انسان قبل إفراك زرعه وطيب ثمره ، فلا زكاة على وارثه إذا لم يصر

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٣/٢ .

(٢) المرجع نفسه ٤٠٤/٢ .

(٣) الكافي ٢٩٠/١ والبيان والتحصيل ٤٠٤/٢ وموسوعة الفقه المالكي ٣٦٤/١ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤٥٩/١ ومواهب الجليل ٢٩٧/٢ وبلغة السالك ٢٢٢/١ .

(٥) الموطأ ٢٥٢/١ .

(٦) الاستذكار ٨٧/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

له في حصته نصاب ولو كان المشترك أكثر من نصاب ، إلاأن يكون لـه زرع آخر فيضمـه اليه في تكميل النصاب ، ووجوب الزكاة فيه (١) .

أما في الدنانير والدراهم ، فلا يضم ما أفاده منها بميراث الى ما عنده منها ، فقد قيل للإمام مالك : " أرأيت إن كانت عند رجـل خمسـة دنـانير ، فلمـا كـان قبـل الحـول بيـوم أفـاد عشرين دينارا بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لـم يكـن ذلـك مـن ربـح المـال ، فقال : " لا زكاة عليه فيها " (٢) وذلك لأن المال الأول ليس فيه زكاة لعدم النصاب ، والمـال الثاني ليس من ربح المال ، ولا زكاة فيه لعدم الحول .

الحنفية

يفيد قول الحنفية أنه لو كان ربح الشخص فائدة أو ميراثا أفادهـا لـم تجـب عليـه فيـه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه ، قال الإمام ابو حنيفة ـ رحمه الله ـ : " هذا كله سواء الربح والولد ـ ولد الغنم ـ والفائدة ، ولا زكاة في شيء من ذلك حتـى يحـول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة " (٣) .

فلو ورث رجل عن أبيه ألف درهم ، فأخذها بعد سنين ، فلا زكـاة عليـه لمـا مضـى في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفـي قـول الصـاحبين عليـه الزكـاة لمـا مضـى ، وفـي هـذه المسألة روي قولان لأبي حنيفة وهما : الأول : أن الميراث كالدين الضعيف ، فلا زكـاة فيـه حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده ، لأن الوارث ملكـه ابتداء ، وهـو ديـن فـلا تجـب فيـه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول . الثـاني : أن المـيراث كـالدين المتوسـط ، إذا قبـض نصابا كاملا بعد كمال الحـول تلزمـه الزكـاة لمـا مضـى لأن ملـك الـوارث ينبنـي علـى ملـك المورث (٤) .

ويرى الحنفية أن الزكاة لا تؤخذ من تركة الميت بغير وصيـة لفقـد شـرطها وهـو النية ، وإن أوصى بها ، اعتبر من الثلث ، إلا أن يجيز الورثة ، والمورث لو لم يقبض الدين سنين قبل موته لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه ، لأنـه لـم يجـب عليـه الأداء فـي

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٥١/١ والخرشي ١٧٢/٢ ومواهب الجليل ٢٨٧/٢ .

(٢) المدونة ٢٢٢/١ .

(٣) الحجة على أهل المدينة ٤٩٠/١ .

(٤) المبسوط ١٩٦/٢ و ٤١/٣ ـ ٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حياته ، ولا على الوارث أيضا ، لأنه لم يملكه الا بعد موت مورثه ، فابتداء حوله من وقت الموت (١) .

ويرون أن المستفاد بهبة أو ارث أو وصية وغير ذلك ، أو ما كان حاصلا من الأصل كالأولاد للماشية والربح للمال ، إذا كان ذلك وسط الحول ، فإنه يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحلول الأجل (٢) .

الشافعية

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " ومن ملك شيئا من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أي وجوه الملك ملكها به ، إلا الشراء ، أو كان متربصا يريد به البيع فحالت عليه أحوال ، فلا زكاة عليه فيه ، لأنه ليس بمشترى للتجارة " (٣) .

فلا يصير العرض للتجارة الا بشرطين : الأول : أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة . والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة ، فلا يصير للتجارة بالنية ، فإذا كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف فيه الوارث بنية التجارة (٤) .

وإذا مات المالك أثناء الحول ، فهل يبنى الوارث على ذلك ؟ أم يستأنف حولا جديدا من وقت موت المورث ؟ قولان كالحنفية ، الأول : ينقطع الحول لأنه زال ملكه ، فصار كما لو باعه أي المورث ، وهو القول الجديد . الثاني : لا ينقطع بل يبني الوارث على حول مورثه ، لأن ملك الوارث على ملك المورث وهو القول القديم (٥) .

ومن استفاد مالا جديدا في أثناء الحول بميراث أو بهبة أو وقف مما يستفاد لا من نفس المال فلا يجمع الى ما عنده في الحول بلا خلاف (٦) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " إذا ورث القوم الحائط ، فلم يقتسموا وكانت في ثمره كله خمسة أوسق ، فعليهم الصدقة ، لأنهم خلطاء يصدقون صدقة واحدة " وقال : " فإن كان القسم قبل أن يرى في الثمرة صفرة أو حمرة ، فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/٢٩٤-٣٠٦ .

(٢) المرجع نفسه ٢/٢٨٨ .

(٣) الأم ٢/٥٠ .

(٤) المجموع ٥/٣٦٣ و ٦/٤٨ ، ومغني المحتاج ١/٣٩٨ .

(٥) المجموع ٥/٣٦٣ ، ومغني المحتاج ١/٣٧٩ .

(٦) المجموع ٥ /٣٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خمسة أوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة (١) وذلك لأن الزكاة غير واجبة قبل أن يبدو صلاح الثمرة الذي يظهر بصفرتها أو حمرتها ، وميراث الثمار لا يشترط له الحول حتى تجب الزكاة فيه ، فإذا ملكه الوارث قبل بدو صلاح الثمرة ، ثم بدأ صلاحها وهي في ملكه ، فقد لزمته زكاتها .

الحنابلة

قال الحنابلة لا يبني وارث على حول مورث ، بل يستأنف حولا من حين ملك الموروث (٢) ، ويرون ما يراه الشافعية ، من أن العرض لا يصير للتجارة الا بشرطين : الأول : أن يملكه بفعله كالبيع والخلع ، وقبول الهبة ، الثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة ، فإن ملكها بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية ، وفي رواية عن الإمام احمد أنه يصير للتجارة بالنية (٣) .فمن ملك شيئا بإرث أو لقطة ونحو ذلك بلا نية ثم نواها فلا زكاة عليه في الكل حتى تباع ويمضي حول غير حليّ لبس ، لأن التجارة اصل فيه (٤) .وإذا مات من عليه ديون الله زكاة أو غيرها بعد وجوبها ، لم تسقط لأنها حق واجب كدين الآدمي فتؤخذ من تركته ، فيخرجها الوارث أو الولي ان كان الوارث صغيرا سواء أوصى بها أم لا ، فالزكاة لا تسقط ، وتخرج من ماله وإن لم يرض بها (٥) .

وإذا كان الميراث مشاعا كالماشية وكان نصابا ، فهو خليط وفيه الزكاة بشروط الخلطة ، وكذلك في الثمار والحبوب ، إذا ورث الشخص الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه ، فعليه الزكاة لأنها وجبت على المورث قبل موته ، بخلاف ما لو كان ذلك قبل بدو الصلاح (٦) .

هذا هو قول الأئمة الفقهاء موافق لقول الإمام مالك في انّه لا يجب على وارث فيما ورثه زكاة حتى يحول الحول ، قال ابو عمر بن عبد البر : " هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ـ أنه لا يجب على وارث في مال ورثه زكاة حتى يحول الحول ـ ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء ، إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي معاوية ، ولا يلتفت اليه" (٧) .

---

(١) الأم ٢/٦٠ .

(٢) كشاف القناع ٢/٢٠٦ .

(٣) المغني ٣/٣٢ .

(٤) غاية المنتهى ص ٢٩٥ .

(٥) المغني ٢/٦٨٣ ، وكشاف القناع ٢/٢١١ .

(٦) كشفا القناع ٢/٢٢٨ ـ ٢٤٥ وغاية المنتهى ص ٢٨٣ .

(٧) الاستذكار ٩/٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتاب الزكاة

باب الزكاة في الدين

قال الإمام مالك - رحمه الله - : " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة ، فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي مع ما قبضه من دينه ذلك " (١) .

المال اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وهو دين في ذمة شخص آخر غير مالكه ، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ وعلى من تجب ؟ وكيف ؟ قال في المدونة : " قلت : ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه ؟ فقال : لعام واحد ، قلت : وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلسا لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام ، أهذا عند مالك سواء ؟ قال : نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء " (٢) .

فكل من كان له دين من قرض عينا أو ثمن سلعة كانت عنده للتجارة ، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه لأنه لا يقدر على تنميته ، فإذا قبضه زكّاه لحول واحد ، إذ لو وجبت الزكاة فيه لكل عام لأدى الى أن الزكاة تستهلكه ، ولهذه العلة لم تطلب الزكاة في أموال القنية ، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها ، فلا تفنيها الزكاة غاليا ، وسواء أقام ذلك الدين حولا أو أحوالا عند الذي هو عليه (٣) .

ويرى ابن عبد البر أن الدين إن كان على ملئ ، فإنه أحب اليه أن يزكيه صاحبه لحوله ، ولا يجب ذلك ، فقد قال : " ان كان على ملئ قد حل أجله فتركه ولم يقبضه إن عليه زكاته ، فإن كان وديعة وهو يقدر على أخذه ففيه الزكاة ، فإن تركه على هذا الحال سنين ثم قبضه ، زكّاه لما مضى من الأعوام " (٤) .

ولزكاة الدين لسنة واحدة إذا قبضه صاحبه ، على ما مضى ذكره ، شروط أربعة :

---

(١) الموطأ ٢٥٣/١ .

(٢) المدونة ٢٢١/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٩/١ والشرح الصغير ٦٣٢/١ ، وشرح الزرقاني ١٠٦/٢ وأسهل المدارك ٣٧٦/١ .

(٤) الكافي ٢٩٣/١ وموسوعة الفقه المالكي ٣٧٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول : أن يكون أصله عينا بيده ، فيستغلها ، أو عروضا يبيعها بثمن معلوم لأجل ، فإن كان الدين عرضا فلا يزكيه ، إلا إذا كان مديرا ، أي يدير تجارات فيزكيه .

الثاني : أن يقبض من المدين ، فإن لم يقبض لم يزك .

الثالث : أن يقبض عينا ، ذهبا أو فضة ، فإن قبضه عرضا ، فلا زكاة حتى يبيعه ، ولو أحال الدين ، فإنه يعد قبضا فيزكيه .

الرابع : أن يقبض نصابا كاملا ولو في مرات ، كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة ، فيزكيه عند قبض ما به التمام ، أو يقبض بعض نصاب ، وعنده ما يكمل النصاب (١) .

قيل لابن القاسم : " أرأيت لو أني اقرضت رجلا مائة دينار ، وقد وجبت علي زكاتها ، ولم أخرج زكاتها حتى اقرضتها ، فمكثت عند الذي أقرضتها اياه سنتين ثم ردها ، ماذا يجب علي من زكاتها ؟ فقال : زكاة عامين ، وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضا ، وهو قول مالك " (٢) .

فالدين قد يكون من ميراث وعطية ومهر وخلع وأرش جناية ، فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ، حالا كان أو مؤجلا ، ولو فر بتأخيره (٣) .

وأما ان كان الدين أصله عينا بيد الشخص أو يد وكيله ، أو كان أصله عرض تجارة ، فلا زكاة فيه قبل قبضه ، فإذا قبضه زكّاه لسنة فقط ، ولو أقام الدين عند المدين سنين ، وذلك ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة ، وإلا زكّاه لكل عام مضى (٤) .

وقد استدل الإمام مالك - رحمه الله - على ما ذهب اليه ، من أن الدين لا زكاة فيه الا بعد قبضه ، ولحول واحد ولو أقام الدين سنين ، استدل مع إجماع أهل المدينة ببعض أقوال الصحابة وفتاوى التابعين - عليهم رحمة الله تعالى - .

فعن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقول : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة " (٥) .

قال ابو عمر بن عبد البر : " قول عثمان بن عفان : يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين " (٦) .

---

(١) الشرح الصغير ١/٦٣٣ - ٦٣٤ .

(٢) المدونة ١/٢١٩ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٦٨ والخرشي ٢/١٩١ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٤٦٨ .

(٥) الموطأ ١/٢٥٣ .

(٦) الاستذكار ٩/٩٢ - ٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعن مالك أن سليمان بن يسار سئل عن رجل له مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة ؟ فقال : لا ، وهو قول نافع وابن شهاب (١) .

وروي ايضا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة ، لما مضى من السنين " وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢) .

وسئل سعيد بن المسيب - رحمه الله - عن زكاة الدين فقال : " ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين " (٣) .

وروي أيضا أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما ، يأمر برده الى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة ، فإنه كان ضمارا * (٤) .

قال ابو عمر بن عبد البر - رحمه الله - : " معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاوراتهم " (٥) .

ويستدل أيضا بالقياس ، وهو قياس الدين على عرض المحتكر ، والجامع بينهما عدم القدرة على النماء (٦) ، فتكون الزكاة فيهما واحدة ، وهي لعام واحد ، ولو بقي كل منهما سنين قبل قبضه أو قبض ثمنه .

---

(١) الموطأ ٢٥٣/١ .

(٢) المدونة : ٢٢٢/١ .

(٣) المرجع نفسه .

* الضمار : هو المال الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه فلا يقدر على الانتفاع به / الاستذكار : ٩٤/٩ وبدائع الصنائع ٩/٢ . وقد ذكر علماء المالكية حكم المال المجحود والمغصوب والمدفون في صحراء ، والضائع مما قد يئس منه صاحبه ، ثم وجده بعد سنين ، فقد قيل : لا زكاة فيه لما مضى ، وإن زكّاه لعام واحد فحسن ، كل ذلك صحيح عن مالك ، وقال ابن عبد البر : ان قول مالك " انه ليس في ذلك الا زكاة واحدة اذا وجده صاحبه أو قدر عليه أو قبضه " / الاستذكار ٩٦/٩ . وقيل فيه الزكاة لكل سنة ، فقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون : أنه يزكيه لما مضى من السنين ، إلا أنهم يفرقون بين المضمون وغير المضمون ، فيوجبون الزكاة في المضمون إذا رجع لعام واحد كالمغصوب والأمانات ، وما ليس بمضمون على أحد ، يزكى لما مضى من السنين ، وهذا أعدل أقاويل المذهب ./ انظر : الكافي ٢٩٤/١ والخرشي ١٨٠/٢ والبيان والتحصيل ٣٧٢/٢ وموسوعة الفقه المالكي ٣٧٧/١ .

(٤) الموطأ ٢٥٣/١ .

(٥) الاستذكار ١٠١/٩ .

(٦) شرح الزرقاني ١٠٧/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " والدليل على الدين يغيب أعواما ، ثم يقتضى ، فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ، ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض ، أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض ، من مال سواه ، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره " (١) .

ومن اقتضى من دينه بعد حلول الحول عليه ما يجب فيه الزكاة ، زكّاه ، ثم ما قبض منه من شيء بعد ذلك زكّاه حين قبضه ، وان اقتضى دون النصاب فلا زكاة عليه ، فإن كان عنده مال يزكى زكّاه معه ، فمن اقتضى من دينه دون النصاب ، وكان له من الدنانير ما هو أقل من النصاب ، فكمل النصاب فعليه الزكاة ، فمن أفاد عشرة دنانير ، وحال عليها الحول عنده ، ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول ، فإنه يزكي عن عشرين دينارا نصف دينار حتى لو أتلف العشرة أو العشرين (٢) .

وأما من كان له دين وعليه دين ، فيجعل دينه في دينه ان كان يرتجّى قضاؤه ، وزكى ما بيده إن كان نصابا ، وسواء كان الدين عينا أو عرضا ، ومن كان بيده عين ، وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة ، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين زكّى ما بيده ، وأما من جعل دينه في دين عليه وفضل له منه ما فيه الزكاة زكّاه على ما مضى (٣) .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين ، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه ، فلا زكاة زكاة عليه ، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ، ما تجب فيه الزكاة ، فلعيه أن يزكيه " (٤) .

فالدين يسقط الزكاة في العين ، وأما الماشية فالدين لا يسقط الزكاة فيها ، فإن الله عز وجل قال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (٥) فكان هذا عاما فيمن عليه دين ومن لا دين

---

(١) الموطأ ١/٢٥٤ .

(٢) المدونة ١/٢١٩ والكافي ١/٢٩٥ والخرشي ٢/١٩١ واسهل المدارك ١/٣٧٦ وموسوعة الفقه المالكي ١/٣٧٩ .

(٣) الكافي ١/٢٩٤ .

(٤) الموطأ ١/٢٥٤ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه ، فخصص من ذلك العين بإجماع الصحابة ، ولقول عثمان بن عفان - رضـــي الله عنه - : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين ، فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة) وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير منهم لذلك ، وبقيت سائر الأموال من الماشية والحرث والمعدن على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها ، كان على صاحبها دين أو لم يكن ، لتعلق الزكاة بعينها (١) .

اذا قال رجل لرجل : هذه مائة دينار اتّجر فيها ولك ربحها ، وليس عليك ضمان ، فليس على الذي هي في يده ، ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها ، فيزكيها زكاة واحدة لسنة ، إلا أن يكون صاحبها ممن يدير أي تجارات ، فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها (٢) .

الحنفية

الدين عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - على ثلاثة مراتب (٣) :

الأول : الدين القوي : وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة ، كالقرض ، وبدل مال تجارة ، فهذا النوع لا خلاف في وجوب الزكاة فيه ، ولكن لا يلزم الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهما فإذا قبض ذلك أدى زكاتها درهما وهكذا .

الثاني : الدين المتوسط : وهو ما يكون بدلا عن مال لغير تجارة ، لو بقي في ملكه ، كثمن سائمة وعبيد خدمة وثياب البذلة والمهنة ونحوها ، وهذا النوع ، فيه الزكاة ، ولكن لا يلزم الإداء ما لم يقبض منه مائتي درهم ، فيؤدي منها إذا قبضها خمسة دراهم ، ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض على الأصح .

الثالث : الدين الضعيف : وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال أصلا كالمهر وبدل الخلع والدية وبدل الكتابة وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض ويحول عليه الحول عنده بعد القبض وهو نصاب . الا إذا كان عنده ما يضم اليه ، وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه جعل الدين الوسط كالضعيف . وقال أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء ، لا تجب الزكاة فيها قبل القبض فكلما قبض شيئا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر (٤) .

---

(١) المدونة ٢٢٠/١ والشرح الصغير ٦٤٧/١ ، ٦٤٨ والبيان والتحصيل ٣٩٤/٢ وموسوعة الفقه المالكي ٣٧٨/١ ، ٣٧٩ .

(٢) مواهب الجليل ٢٩٦/٢ .

(٣) المبسوط ١٩٥/٢ وبدائع الصنائع ١٠/٢ وحاشية رد المختار ٣٠٥/٢ وما بعدها .

(٤) المبسوط ١٩٥/٢ وبدائع الصنائع ١٠/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الدين الذي يكون من ميراث أو وصية فقد جعله الإمام كالدين الوسط ، وذلك لأن ملك الوارث ينبني على ملك المورث ، وروي أيضا أنه جعله كالدين الضعيف لأن الوارث ملكه ابتداء (١) .

فالديون عند الإمام أبي حنيفة ، ما كان منها دينا قويا أو متوسطا ، فالزكاة واجبة فيها لما مضى من السنين ، ويكون الإداء بعد القبض عن ذلك ، إذا قبض خمس النصاب في الدين القوي وإذا قبض كامل النصاب في الدين المتوسط ، وأما الدين الضعيف ، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول فقد قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : " في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه إلا بعد ثلاثة أعوام أنه يزكيه للسنة الأولى ، ويزكيه كله للسنة الثانية إلا أن يدفع عنه زكاة السنة الأولى ، ويزكيه للسنة الثالثة ، إلا أن يدفع عنه زكاة السنة الأولى والسنة الثانية ... وهكذا حتى ينقص ما تجب فيه الزكاة " (٢) .

وقد استدل الإمام أبو حنيفة على ذلك بما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (إذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى) وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : في الدين يرجى ، قال : (زكه كل عام) (٣) .

وقد بين الإمام ابو حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الدين الذي يكون مقرا به على ملئ ، أو على معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينه لا يشبه ما كان مغصوبا أو مجحودا * ليس عليه بينه ، فالدين المقر به ، أو الحال هو الذي يزكى لما مضى من السنين فإن كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه ، ثم يزكيه لما يستقبل لعدم النمو فيه (٤) .

---

(١) المبسوط ١٩٦/٢ وحاشية رد المحتار ٣٦٠/٢ .

(٢) الحجة على أهل المدينة ٤٦٦/١ .

(٣) الحجة على أهل المدينة ٤٧١/١ ـ٤٧٢ .

* المال المجحود والمصادر والمرهون ، والمفقود ، والساقط في بحر ، والمغصوب الذي لا بينة عليه غير غصب السائمة ، والمدفون في البرية ، في غير حرز ، اذا نسي مكانه ، وما أخذه السلطان فحبسه عنه ثم رده عليه ، فلا زكاة في ذلك فيما مضى قبل قبضه ، ويستأنف فيه الزكاة منذ يوم قبضه ./ الحجة على أهل المدينة ٤٦٨/١ وبدائع الصنائع ٩/٢ وحاشية رد المحتار ٢٦٣/٢-٢٦٦ .

(٤) الحجة على أهل المدينة ٤٦٨/١ ـ٤٧٠ والمبسوط ١٩٧/٢ وبدائع الصنائع ٩/٢ وحاشية رد المحتار ٢٦٠/٢ ، ٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن كان له دين وعليه دين ، حسب دينه في دينه ، فلو كان لرجل ألف درهم دينا على آخر ، وكان عليه ألف درهم ، وكان له دار وخادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه (١) .

الشافعية

قال الشافعية : الدين ثلاثة أقسام (٢) :

الأول : دين لازم كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه بلا خلاف لأن ملكه غير تام .

الثاني : أن يكون لازما ، وهو ماشية ، بأن يكون له في ذمة انسان أربعون شاة ، فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف ، لأن ما في الذمة لا يوصف بالسوم الذي هو شرط في زكاة السائمة ولأن علة الزكاة في الماشية النماء ، ولا نماء فيها وهي في الذمة .

الثالث : أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة ، وهو مستقر ففيه قولان :

١ ـ القديم : لا تجب الزكاة في الدين بحال ، لأنه غير معين .

٢ ـ الجديد :وجوب الزكاة فيه ، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب ، وتفصيله كالتالي :

أ ـ أنه ان تعذر استيفاؤه لاعسار أو جحود من المدين إما لعدم البينة أو المماطلة والغيبة فهو كالمغصوب فالصحيح الوجوب ولا يجب الإخراج قبل حصوله وقبضه .

ب ـ إن كان لا يتعذر استيفاؤه لكونه على ملئ باذل أو جاحد عليه بينة فإن كان حالا ، وجبت الزكاة ووجب إخارجها في الحال ، وأن كان مؤجلا فطريقان : أصحهما وجوب الزكاة فيه كالمغصوبه ، والطريق الثاني : لا زكاة فيه قولا واحدا . فإن كان لرجل على رجل دين حاضرا ، أو مقدورا على أخذه وغير مجحود فيزكيه صاحبه ، وإن كان رب المال غائبا أو لا يقدر على أخذه منه ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر من السنين ، وكذلك المال الذي لا بينة له به يزكى لما مر من السنين (٣) . قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة ، زكّاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى ،

---

(١) المبسوط ٢/١٩٧ .

(٢) المجموع ٦/٢١ ومغني المحتاج ١/٤١٠ .

(٣) الأم ٢/٥٥ ومغني المحتاج ١/٤١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم كلما قبض منه شيئا فكذلك ، وإن قبض منه ما لا زكاة في مثله فكان له مـــال أضافـه اليه " (١) .

وقال الإمام الشافعي : " إذا كانت لرجل مائتا درهم ، وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين .. فلا زكات عليه لأن الحول حال وليست مائتين . فكل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه ، وجب ضمه الى ما معه من جنسه لاكمال النصاب ويخرج زكاتهما في الحال (٢) .

الحنابلة

يرى الحنابلة أن الدين يقسم الى نوعين (٣) :

الأول : دين معترف به ، على ملئ قادر على وفائه باذل به ، سواء كان هذا الدين من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع لم يقبضه أو دين صداق أو عـوض خلع ، فهذا الدين عليه زكاة إذا قبضه لما مضى ، فإذا قبضه زكّاه لما مضى ، سواء قبضه كله ، أو قبض شيئا منه ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ، ويدخل في هذا النوع الدين الذي يمكن الخلوص اليه ، كالمجحود الذي به بينه ، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه .

الثاني : دين على غير ملئ وهو المعسر والمفلس ، ودين على جاحد له ولا بينة به أو على مماطل ولا يقدر على أخذه أو الوصول اليه ، وهذا النوع ، هل تجب فيه الزكاة ؟ على روايتين : الأولى : لا تجب فيه الزكاة . والثانية : يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين .

وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه لعدم استقراره ، وكذلك الدية الواجبة لا زكاة فيها . ودين الماشية كذلك لا زكاة فيه لاشتراط السوم فيها (٤) .

---

(١) الأم ٢/٥٥ .

يرى الشافعية أن المال الغائب غير المقدور عليه والمغصوب الذي لا يقدر على نزعه والمسروق والضال والواقع في البحر والمدفون الذي ضل صاحبه عن مكانه والمحجود الذي لا بينة به ففيه الزكاة على القول الجديد للشافعي وذلك للملـــك النصاب وتمام الحول ، وفي القديم : لا تجب الزكاة لامتناع النماء والتصرف فيه ، فإن كان شيء من ذلك مقدورا عليه أو به بينة فيجب اخراج زكاته إذا عاد ذلك المالك ، فيزكي عن الأعوام الماضية . الأم ٢/٥٤ - ٥٥ والمجموع ٦/٢٢ ، ومغني المحتاج : ١/٤٠٩ .

(٢) الأم ٢/٥٤ .

(٣) الانصاف ٣/١٩ - ٢٢ والمغني ٣/٤٦ وكشاف القناع ٢/١٩٧ - ٢٠٠ والعدة ص ١٣٦ .

(٤) كشاف القناع ٢/١٩٦ - ١٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن كان عليه دين وله مال ، فهل يسقط الدين الزكاة في المال ؟ يرى الحنابلة ، أن من كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه به غير النصاب ، أو كان يجد ما يقضي به الدين غير النصاب ، لكنه لا يتسغني عنه كمسكنه ، وكتب علم وثيابه وخادمه ، فلا زكاة فيه ، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، فمن كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه (١) .

وقد فصل الحنابلة ذلك فقسموا الأموال مع الدين الى أموال ظاهرة وأموال باطنة ، فقالو ان الدين يمنع الزكاة في الإموال الباطنة رواية واحدة حالا كان الدين أو مؤجلا، وهي الأثمان . وعروض التجارة أو قيمها ، والمعدن واستدلوا على ذلك :

أولا : بقول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : " هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " قال هذا بمحضر الصحابة فلم ينكروه فدل على إتفاقهم عليه .

ثانيا : الأحاديث التي تدل على أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء ، وتعطى للفقراء ، وهي كثيرة ، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة لكونه مدينا ، فيكون فقيرا ، فلا تجب عليه الزكاة .

ثالثا : أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكرا لنعمة الغنا ، والمدين محتاج الى قضاء دينه ، كحاجة الفقير أو أشد (٢) .

وأما الأموال الظاهرة وهي : السائمة والحبوب والثمار فالمروي عن الإمام احمد - رحمه الله - أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضا ، كما في الأموال الباطنة ، فيبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده فيزكيه ، وفي رواية عن الإمام احمد : أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقا (٣) .

فقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " يخرج ما استدان أو انفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي " وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : " يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي " قال ابن قدامة - رحمه الله - : " واليه أذهب أن لا يزكي ما انفق

---

(١) الانصاف ٣/٢٥ -٢٦ والمغني ٣/٤١ وكشاف القناع ٢/٢٠٢ والعدة ص ١٣٦ .

(٢) المغني ٣/٤١ وكشاف القناع ٢/٢٠٣ .

(٣) الانصاف ٣/٢٥ والمغني ٣/٤٢ وكشفا القناع ٢/٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ثمرته خاصة ، ويزكي ما بقي فعلى هذه الرواية ، لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، الا في الزروع والثمار فيما استدان للإنفاق عليها خاصة (١) .

والفرق بين الإموال الظاهرة والباطنة ، أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها (٢) .

فهذه المسألة زكاة الدين ، نجد خلافا واضحا بين الأئمة الأربعة في ذلك ، حتى أنا نجد في المذهب الواحد أكثر من رأي أو قول في هذه المسائل وفرعياتها ، وكان لكل منهم دليله من أقوال الصحابة أو فتاواهم وفتاوى التابعين ، فالخلاف في هذه المسألة موجود منذ عهد الصحابة ، وفي عهد التابعين ، ثم تناقله الأئمة من بعدهم ، وقد أخذ الإمام مالك بما نقل اليه من ذلك من علماء الصحابة والتابعين ، وما جرى عليه العمل وكانت عليه الفتوى في المدينة . فكان عمل أهل المدينة ترجيح لهذه الأقوال على ما خالفها وعارضها من الأقوال الأخرى . ويظهر أن هذه المسألة من إجماع أهل المدينة ترجع الى القسم الاجتهادي وليست من العمل النقلي ، ولهذا وجد الاختلاف فيها فيما نقل من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، فالإمام مالك ذكر لهذه المسألة مع إجماع أهل المدينة مستندا من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

كتاب الزكاة

باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار الا النخيل والأعناب ، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب ، يؤكل رطبا وعنبا ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا

---

(١) المغني ٣/٤٢ .

يرى الحنابلة أن المال المغصوب في جميع الحول أو بعضه والضائع والمسروق والمدفون المنسي والموروث والمرهون والمودع والمال الغائب والذي يحبسه السلطان عن صاحبه أو يحجر صاحبه عنه أن الزكاة تجب في ذلك كله وذلك لعدم زوال الملك عنها / الانصاف ٣/٢١ ـ ٢٤ وكشاف القناع ٢/٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

(٢) المرجع نفسه ٣/٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون على أحد في ذلك ضيق ، فيخرص ذلك عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما فرض عليهم (١) .

قال الإمام مالك : " فأما ما لا يؤكل رطبا ، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها ، فإنه لا يخرص ، وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطيبوها ، وخلصت حبا ، فإنما على أهلها فيه الأمانة ، يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا " (٢) .

ثم قال الإمام مالك : " الأمر المجتمع عليه ، أن النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤووسها ، إذا طاب وحل بيعه ، ويوخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها ، وقبل أن تجذ فأحاطت الجائحة بالثمر كله ، فليس عليهم صدقة ، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ منهم زكاته ، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة ، وكذلك العمل في الكرم أيضا " (٣) .

يستخدم الإمام مالك مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا) ومصطلح (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) في موضوع من موضوعات الزكاة ، وهو الخرص في الثمار ، من أجل الزكاة . فيذكر ما يجوز خرصه ، وما لا يجوز خرصه من الثمار ، ويذكر العلة من هذا الخرص والحكمة منه ، وزمن الخرص ، وأثر الخرص ، ويذكر حكم الثمرة بعد الخرص إذا أصابها آفة ، فذهبت بها أو بجزء منها ، فما هو الخرص ، وما هي هذه الأحكام المتعلقة به ؟

الخرص في اللغة :

الخرص لغة : هو الحزر والتخمين والتقدير ، وخرص الشيء: حزره وقدره بالظن ، يقال : خرص النخل والكرم : حزر ما عليه من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا (٤) .

---

(١) الموطأ ٢٧١/١ .

(٢) الموطأ ٢٧١/١ .

(٣) الموطأ ٢٧٢/١ .

(٤) لسان العرب ٢١/٧ والمعجم الوسيط ٢٢٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخرص في الاصطلاح :

والخرص عند الفقهاء هو الحزر ، وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا أو العنب زبيبا إذا جذ على حسب جنسه (١) .

والخرص أمر مشروع في الثمار ، وهو خاص بالتمر والعنب ، فلا يخرص غيرها من الثمار ، فيجب الخرص في التمر والعنب فقط دون غيرهما ، فيجب على الأمام أن يعين عارفا وهو الخارص ، لأرباب الحوائط - المزارع والبساتين - يخرص عليهم ، فإن لم يوجد فعلى صاحب الحائط أن يأتي بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب ، ليضبط ما فيه الزكاة منها (٢) .

والأصل في الخرص الحديث الذي رواه البخاري ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : " غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه : (اخرصوا) وخرصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة أوسق ، فقال لها : (احصي ما يخرج منها ..) (٣) .

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا) (٤) .

وعن ابن شهاب قال : " لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب " وعن عطاء قال : " نخرص النخل والعنب ، ولا نخرص الحب " (٥) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٥٢/١ والشرح الصغير ٦١٧/١ والخرشي ١٧٤/٢ وشرح الزرقاني ١٢٩/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٥٢/١ والشرح الصغير ٦١٧/١ والخرشي ١٧٤/٢ وشرح الزرقاني ١٢٩/٢ والكافي ٣٠٦/١ ومواهب الجليل ٢٨٨/٢ واسهل المدارك ٤٠٢/١ وبلغة السالك ٢١٦/١ .

(٣) رواه الامام البخاري في كتاب الزكاة باب خرص الثمار ١٣٢/٢ والبيهقي في السنن ١٢٢/٤ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في السنن كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب : ٥٨٢/١ رقم ١٨١٩ وابو داود في السنن كتاب الزكاة باب خرص العنب ١١٠/٢ رقم ١٦٠٣ والترمذي في السنن في كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٧/٣ رقم ٦٤٤ ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، ورواه البيهقي في السنن كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ١٢٢/٤ والدارقطني في السنن كتاب الزكاة باب قدر الصدقة وخرص الثمار ١٣٣/٢ والحديث ضعيف ، انظر ضعيف سنن الترمذي للألباني ص ٧١ رقم ٩٨ وضعيف سنن أبي داود للألباني ص ٢٨٠ رقم ٣٤٧ ، وهنالك أحاديث اخرى وردت في الخرص رُواها أصحاب السنن من كون النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، وأنه كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص على أهل خيبر ثمارهم ومنها الصحيح والحسن ، انظر كتب السنن في المواضع السابقة وانظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني ٣٠٥/١ رقم ١٤٧٣ وغيره .

(٥) سنن البيهقي ١٢٢/٤ والأموال ص ٥١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فائدة الخرص :

وفائدة الخرص أنه متى عرف مقدار ما يكون النخل أو العنب جافا يابسا فإنه يخلى بين الثمرة وبين أهلها ، يأكلون ، ويتصدقون ، ويبيعون ، بعد أن يكونوا قد عرفوا مقدار ما خرص عليهم ، ومقدار الواجب فيه ، والذي يكون العشر أو نصف العشر ، بحسب كونه يسقى بماء السماء والأنهار والعيون أو بالنضح (١) .

ولأن ما يؤكل من الثمرة أو يتصدق به أو يهدى أو يباع بعد طيب الثمرة وبدو الصلاح منها ، فإنه يحسب على صاحبه وعليه الضمان ، وأما ما استهلك من ذلك قبل بدو الصلاح والطيب في الثمرة ، فلا شيء فيه ولا ضمان (٢) .

الخطأ في الخرص :

إذا خرص ثمر شخص ، وحزر كم يكون جافا ، ثم ظهر بعد ذلك أن الثمرة أقل أو أكثر مما خرصت به ، فما حكم ذلك ؟

إن خرص الخارص أربعة أوسق مثلا ، فخرج خمسة أوسق ، قال الإمام مالك : " أحب أن يؤدي زكاته (٣) ، وقد حكى في الشرح الصغير وجوب الإخراج (٤) .

وسئل الإمام مالك عن الذي يخرص عليه نخله ، فيجد في ثمره أكثر مما خرص عليه ؟ قال : " أرى أن يؤدي فضل ذلك " فقيل : أرأيت ان وجد أقل مما خرص عليه ؟ قال : إن ترك فلا يعطيهم " (٥) .

هل يخرص غير النخل والعنب :

يرى الإمام مالك - رحمه الله - أنه لا يخرص من الثمار الا الرطب والعنب تمرا وزبيبا ، وهل يخرص الزيتون قياسا على النخل والعنب ؟ وذلك لكون الإمام الك يرى أن الزكاة واجبة في الزيتون ؟ يرى الإمام مالك - رحمه الله - أن الزيتون لا يخرص ، ويؤمن

---

(١) المدونة ٢٨٣/١ والكافي ٣٠٤/١ ن وموسوعة الفقه المالكي ٣٦٩/١ .

(٢) الكافي ٣٠٥/١ ومواهب الجليل ٢٨٥ .

(٣) المدونة ٢٨٤/١ واسهل المدارك ٤٠٢/١ .

(٤) الشرح الصغير ٦١٩/١ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٨٧/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه أهله كما يؤمنون على الحب ، فإذا بلغ خمسة أوسق أخذ من زيته ، وإن كان زيتونا لا يكون فيه زيت - مثل زيتون مصر - ففي ثمنه الزكاة (١) ، كما في النخل والكرم الذي لا ييبس كما سيأتي ذكره . فإن كان الزيتون مما يكون فيه الزيت ، فباع الزيتون قبل أن يعصر ، فيؤخذ من صاحبه زيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت ، أو نصف العشر (٢) .

ويرى ابن عرفة المالكي جواز خرص الزيتون إن احتيج لأكله ، أو لم يؤمن عليه أهله وهي رواية شاذة عن مالك ، وزاد البعض أن الخرص جائز في كل الثمار إن دعت الحاجة لذلك (٣) .

الحكمة من الخرص :

شرع الخرص في التمر والعنب ، وذلك لحاجة أهلهما اليهما في الأكل والإهداء والتصدق دون غيرهما من الثمار ، وهو ما عبر عنه الإمام مالك بأنه للحاجة الى أكلهما رطبين ، وقيل لتيسر حزرهما لشدة ظهورهما ، وقيل تعبدا لورود ذلك فيهما فيقتصر عليهما (٤) .

قال ابن شهاب الزهري : " إنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق " (٥) . فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن للفقراء ، إذ لا تكاد تنضبط الزكاة إلا به ، وليعلم بالخرص ما تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب ، وقدر الواجب ، فحق الشارع بهذين النوعين بالخرص دون غيرهما ، لأن شأنهما اختلاف الحاجة اليهما (٦) .

---

(١) المدونة ٢٨٥/١ ، الاستذكار ١٤٤/٩ .

(٢) المدونة ٢٨٥/١ .

(٣) الإستذكار ٢٥٢/٩ وشرح الزرقاني ١٢٩/٢ ومواهب الجليل ٢٨٨/٢ .

(٤) الخرشي ١٧٤/٢ وشرح الزرقاني ١٢٩/٢ .

(٥) المدونة ٢٨٤/١ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤٥٢/١ والشرح الصغير ٦١٧/١ وشرح الزرقاني ١٢٩/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقت الخرص :

يخرص الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه ، والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها (١) ، ومتى خرصت الثمرة للنخيل والعنب فقد وجبت الزكاة ولا ينظر بعدها الى موت الرجل أو حياته لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الزكاة ، وإذا أزهت الثمرة وحل بيعها فقد وجبت الزكاة أيضا ، ولو لم تخرص الثمرة (٢) .

كيفية الخرص :

يخرص النخل نخلة نخلة ، فلا يجمع الخارص الحائط أي البستان جميعه في الخرص ، فقد يكون فيه أكثر من جنس من النخل أو الكرم ، فإن كان النخل جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف ، فيجوز أن يخرص جميع النخل (٣) .

ويكفي خارص واحد إن كان عدلا عارفا لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث خارصا واحدا (٤) .

وسئل الإمام مالك كيف يخرص العنب زبيبا ؟ فقال : " يخرص عنبا ثم يقال : ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب ، فيخرص نقصان العنب ، وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه الزكاة ، قال : " وكذلك النخل ، فإذا بلغ خمسة أوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة (٥) .

وفي إلحاق الزرع بجواز الخرص ، عند عدز أمن أهله عليه ، أو جعل أمين عليهم ، قولان : أصحهما جوازه إذا وجد من يحسنه ، فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون (٦) .

---

(١) المدونة ٢٨٤/١ والكافي ٣٠٦/١ والشرح الصغير ٦٠٧/١ والخرشي ١٧٥/٢ واسهل المدارك ٤٠٢/١ .

(٢) المدونة ٢٨٤/١ .

(٣) الشرح الصغير ٦١٨/١ ومواهب الجليل ٢٨٩/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤٥٤/١ والخرشي ١٧٥/٢ .

(٥) المدونة ٢٨٣/١ .

(٦) الخرشي ١٧٤/٢ ومواهب الجليل ٢٨٨/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى رأي من يقول بجواز الخرص في الزيتون ، فإن استأجر الرجل الأجراء على زيتونه يلتقطونه على أن لهم الثلث وله الثلثان ، فزكاة الثلث الذي يأخذه الأجراء على صاحب الزيتون الذي استأجرهم يؤخذ ذلك منه زيتا (١) .

خرص ما لا يجف من الرطب والعنب :

فإن كان هذا النخل لا يكون تمرا ، ولا هذا العنب زبيبا ، بأن يكون النخل بلحا لا يزهي ويكون هذا هو شأنها وحالها ، وهكذا يباع ويؤكل ، فهذا النخل ، والعنب الذي يكون كذلك ، يخرص ، فإن كان في ثمره خمسة أوسق ، أخذ من ثمنه ، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير ، أي لم يبلغ ثمنه النصاب ، وإن كان إذا خرص لا يبلغ خمسة أوسق ، وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما يجب فيه الزكاة أي النصاب بأضعاف لم يؤخذ منه شيء ، فلا يجب على صاحبه في هذه الحالة زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم قبضه (٢) .

فالزيتون الذي يكون له زيت ، تخرج زكاته من زيته ، وإن كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه ، وكذلك ما لا يجف من الرطب والعنب ، والفول الذي يباع أخضر ، يخرج نصف عشر ثمنه ، وإن شاء أخرج يابسا من جنسه ، وأما ما يجف فلا يخرج من ثمنه ، ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه ، وهذا إذا باعه لمن يجففه ، وأما إن باعه لمن لا يجففه ، فإنه يجوز أن يزكي من ثمنه (٣) .

هل يترك الخارص شيئا في الخرص :

وهل يترك الخارص لأصحاب الثمار مما يخرص شيئا ، لمكان ما يأكلون ، أو لمكان الفساد ؟ المشهور من مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه لا يترك الخارص شيئا في خرصه من ثمر النخل والعنب الا خرصه (٤) .

وقد أشرنا فيما سبق أن ما يأكله الشخص من الثمرة بعد بُدوّ الصلاح في الثمرة ، يكون مضمونا عليه ، وفيما يرميه الهواء ، أو يأكله الطير ، وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط

---

(١) البيان والتحصيل ٤٩٥/٢ ـ ٤٩٦ .

(٢) المدونة ٢٨٣/١ والبيان والتحصيل ١٦٩/٢ وشرح الزرقاني ١٢٩/٢ وموسوعة الفقه المالكي ٣٧٠/١ .

(٣) الخرشي ١٦٩/٢ .

(٤) الكافي ٣٠٦/١ وموسوعة الفقه المالكي ٣٦٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأجله شيء ، تغليبا لجانب الفقراء ، وكذلك لا يسقط الخارص ما يستهلك من الثمرة في الصلة والأكل ، وعلف الدابة ، وقد قال الإمام مالك : " لا يترك الخارص لهم شيئا من الخرص (١) .

الآفة تصيب الثمرة بعد الخرص :

وإن أصابت الثمرة آفة ، أو نزلت بها جائحة بعد الخرص بنحو طير أو جراد أو جيش أو برد أو غير ذلك ، فإن بقي شيء مما يجب فيه الزكاة وهو خمسة أوسق ، زكّاه ، وإلا فلا (٢).

وإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أصابتها الجائحة كلها ، فلا شيء فيها ، فإن بقي منها نصاب فأكثر زكّاه (٣) .

وإذا أصاب الثمرة - ثمرة العنب والتمر - فساد بعد الخرص ، وكان مع هذا الفساد يباع ، ولكنه يمنع تيبسه أي أن الثمرة لا تجف ولا تيبس ، وإنما تباع الثمرة لتؤكل عنبا ، فتؤدى زكاة الثمرة من الثمن الذي تباع به (٤) .

وأذا التقط الشخص من النخل أو العنب خمسة أوسق فصاعدا ، فضاع أو تلف كله أو بعضه ، قبل أن يأتي المصدق فهو في ضمانه إذا كان قد أدخله الى منزله ، وإلا فلا ، وإن التقط الثمرة ثم عزل عشرها ليفرقه على المساكين فضاع قبل أن يفرقه ، فلا شيء عليه إن لم يأت منه تفريط (٥) .

سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن رجل أخرج زكاة ماله ، فسرق منه المال ، وبقيت الزكاة ، فقال : " أرى أن يخرجها ولا يحبسها " (٦) .

الحنفية :

أنكر الإمام أبو حنيفة الخرص لأنه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وقال : الخرص كالقمار والمخاطرة التي لا يدرى فيها : أي الفريقين يذهب بمال صاحبه ، وإنما كان الخرص

---

(١) الخرشي ١٧٥/٢ .

(٢) الشرح الصغير ٦١٧/١ واسهل المدارك ٤٠٣/١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٤/١ والبيان والتحصيل ٤٩٧/٢ ومواهب الجليل ٢٨٩/٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٩٧/٢ .

(٥) المدونة ٢٨٦/١ .

(٦) البيان والتحصيل ٣٦٣/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تخويفا للأكره (الذراع) لئلا يخونوا وقال : إنما الخرص للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ، لأنه كان يوفق للصواب ، لما لا يوفق له غيره ، وجعل الخرص والقرعة سواء ، لا تجوز لأحد بعد النبي ـ صلى اله عليه وسلم ـ فلا يجوز الخرص لغيره ولا يلزم بالخرص حكم شرعي (١) .

فيرى الإمام ابو حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الواجب في الثمار والعشر ، أو نصف العشر فيما يسقى ، ويخرج ذلك منها عند القطع ، ويرى أن العشر أو نصف العشر ، يجب في كل ما يخرج من الأرض في قليله وكثيره ، دون اشتراط النصاب ، ووقت الوجوب هو وقت ظهور الثمر عند الإمام ابي حنيفة ، لأن ذلك الوقت هو وقت وحال تناهي عظم الثمرة واستكمالها (٢) .

وأما عند الصاحبين ، فيجب العشر في العنب والتمر لأن المجفف منه يبقى من سنة الى سنة ، وهو الزبيب فيخرص العنب جافا ، فإن بلغ مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة أوسق ، فيجب في عنبه العشر أو نصف العشر ، وإلا فلا شيء عليه ، وروي عن محمد أن العنب إذا كان لا يجيء منه الزبيب ـ أي لا يتزبب ـ فلا شيء فيه ، وإن كثر ، لأن الوجوب فيه باعتبار حال الجفاف ، وكذلك قال أبو يوسف في سائر الثمار ، إذا كان يجيء منها ما يبقى من سنة الى سنة بالتجفيف أنه يخرص ذلك جافا ، فإن بلغ نصابا وجب ، وإلا فلا ، كالتين والأجاص والخوخ لأنها إذا جفت تبقى من سنة الى أخرى فكانت كالزبيب (٣) .

ووقت الوجوب عند أبي يوسف هو : وقت إدراك الثمر ، وعند محمد : وقت التنقية والجذاذ خلافا لأبي حنيفة ، وثمرة الخلاف : تظهر في الاستهلاك من الثمرة : فما كان بعد الوجوب يضمن عشره ، وما كان قبله فلا يضمن (٤) .

ولو أصاب الثمرة آفة ، فهلكت ، فلا يجب فيه العشر في الأرض العشرية ، لفوات النماء ، فهلاك الخارج من الإرض يسقط العشر الواجب في زكاة الثمرة ، وهذا إذا

---

(١) الامام ابو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، طبع ادارة احياء التراث الاسلامي ـ قطر ص ٥٢٤ ، وحيثما يأتي يشار اليه بـ (الأموال) ، والمغني ٧٠٦/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٩/٢ ، ٦٣ والهداية ١٠٩/١ ، والاختيار ١١٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٦٣/٢ وحاشية رد المحتار ٢٨٤/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هلك الخارج بنفسه ، سواء هلك كله أو بعضه ، وسواء أكان قبل الوجوب أو بعده ، ويلزم العشر في الباقي قل أو كثر على قول أبي حنيفة لعدم اشتراط النصاب وعند أبي يوسف ومحمد ، يسقط العشر إذا لم يبق بعد الهلاك مقدار النصاب ، فإن بقي نصاب أو أكثر فلا تسقط الزكاة عنه ، وذلك لاشتراط النصاب عندهما في الثمار .

والهلاك الذي يسقط العشر إذا كان بآفة لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الجراد والحر والبرد ، أما إذا كان الهلاك أو التلف في الثمرة من صاحبها ، فإنه يضمن العشر ، سواء هلك كل الثمرة أو بعضها ويكون العشر دينا في ذمته (١) . وما أكله صاحب الثمرة أو أطعم غيره منه من الثمرة ، فإنه يضمن عشره ، وعند أبي يوسف لا يضمن ما أكل أو أطعم بالمعروف ولكن يعتد بما أكله من ذلك في تكميل النصاب ، لأنه لو ضمن لم يتحقق التخفيف في الخرص الذي أمر به الشارع ، ولأن في ذلك حرج (٢) .

ويرى الحنفية أن مؤونة الثمر وأجرة العمل ونفقة الدواب لا تحسب في الزكاة ، فلا يترك لمقدارها شيء من الثمرة في احتساب المقدار الواجب (٣) .

الشافعية :

يرى الشافعية أنه يعتبر في وجوب الزكاة في الرطب والعنب بلوغها خمسة أوسق ، حال كونها تمرا أو زبيبا ، إن تتمر الرطب ، أو تزبب العنب ، وإلا فيوسق رطبا وعنبا ، وتخرج الزكاة منهما في المال ، لأن ذلك أكمل أحوالهما ، ويضم ما يجف منهما الى ما لا يجف في إكمال النصاب إذا اتحد الجنس (٤) .

ويرون أنه يسن ، وقيل يجب خرص الثمر الذي تجب فيه الزكاة وهو الرطب والعنب ، فلا خرص في الحب لاستتار حبه ، ولأنه لا يؤكل رطبا (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٣ ـ ٦٤ وحاشية رد المحتار ٢/٣٣٣ والاختيار ١/١١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٦٤ .

(٣) الهداية ١/١١٠ والاختيار ١/١١٤ وحاشية رد المحتار ٢/٣٢٨ .

(٤) الأم ٢/٣٢ والمجموع ٥/٤٥٧ وما بعدها ، ومغني المحتاج ١/٣٨٣ .

(٥) المجموع ٥/٤٧٧ ـ ٤٧٨ ومغني المحتاج ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا على ذلك بما استدل به المالكية (١) ، ويرون أن وقت وجوب الزكاة في الثمار هو حين يبدو صلاح الثمر ، وهو انعقاد سبب الوجوب ، لا وجوب الأخراج في الحال ، ولا يشترط تمام الصلاح ولا بدو صلاح الجميع (٢) .

فهذا هو وقت الخرص ، فقد قال الإمام الشافعي : " والخرص إذا حل البيع ، وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة ، وكذلك حين يتموه العنب ، ويوجد فيه ما يؤكل منه(٣) .

والحكمة في الخرص الرفق بالمالك والمستحق ، فالنخل والعنب كثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطبا وعنبا ، لأنه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا ، ولو منعوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضر بهم ، ولو ترك خصه ضيع حق أهل الزكاة منه ، فإنه يؤخذ ولا يحصى ، فكان الخرص رفقا بهم واحتياطا لأهل الزكاة (٤) .

ففائدة الخرص أن يتمكن المالك من التصرف في غير قدر الزكاة ، ويكون قدر الزكاة في ذمته ، ليخرج ذلك بعد الجفاف ، فإنه أذا خرص الثمر خلي بين أهله وبينه . وأما كيفية الخرص ، فهو أن يطوف الخارص بالنخلة ، ويرى ما عليها ، ويقول : عليها من الرطب أو العنب كذا ، ويجيء منه تمرا أو زبيبا كذا ، ثم يفعل ذلك بنخلة بعد أخرى فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع ، ويكفي في ذلك خارص واحد ، لأنه كالحاكم ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث خارصا احدا ، وقيل يشترط اثنان ، وشرط الخارص : أن يكون عدلا حرا ذكرا في الأصح (٥) . وهل يترك الخارص شيئا من الثمرة لأصحابها ؟ المشهور عند الشافعية إدخال جميع الثمرة في الخرص ، لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصف العشر ، من غير استثناء ، والقول الثاني : أن الخارص يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات ، يأكله أهله ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع " (٦) .

---

(١) الأم ٢/٣٤ .

(٢) المجموع ٥/٤٦٥ ومغني المحتاج ١/٣٨٦ .

(٣) الأم ٢/٣٤ .

(٤) الأم ٢/٣٤ ومغني المحتاج ١/٣٨٧ .

(٥) المجموع ٥/٤٧٧ ومغني المحتاج ١/٣٨٧ .

(٦) رواه الامام احمد في المسند ٥/٣٣١رقم ١٥٧١٣ والترمذي في السنن كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص ٣/٢٦ رقم ٦٤٣ وابو داود في السنن كتاب الزكاة باب الخرص ٢/١١٠ رقم ١٦٠٥ والنسائي في كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص ٢/٢٢ رقم ٢٢٧٠ والبيهقي في السنن باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ٤/ ١٢٣ ، والحديث ضعيف ، انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٧٠ رقم ٩٧ وضعيف سنن النسائي برقم ١٥٥ وضعيف سنن ابي داود رقم ٣٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أجاب الإمام الشافعي بناء على القول الأول على هذا الحديث : بأنه يحمل على أن يترك ذلك من الزكاة لصاحب الثمرة ، لا من الخرص ، وذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه ، لطمعهم في ذلك منه (١) .

وقد وردت آثار أخرى تدل على أنه يترك في الخرص لأهل الثمرة بعض منها ، تخفيفا عليهم ، فقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال : " إذا وجدت القوم في نخلهم ، قد خرفوا ـ جنوا من الثمر ـ فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم " ، وروي أيضا أن سهل بن أبي حثمة خرص مالا لسعد بن أبي سعد ، سبعمائة وسق ، وقال : " لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصت تسعمائة وسق ، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون (٢) .

قال أبو عبيد : فجاءت الرخصة في هذه الأحاديث بالترك لهم ، والتخفيف عنهم " (٣) .

وإذا تلف الثمر قبل التمكن ، بأن أصابته جائحة من حريق أو برد وغير ذلك أذهبت منه شيئا ، أو أذهبته كله ، أو سرق الثمر عن الشجر أو من الجرين قبل الجفاف ، وبلا تفريط ، صدق أهله في ذلك ، وإن اتهموا حلفوا ، ولا شيء عليهم لفوات الإمكان ، فإن بقي بعض الثمر وبلغ نصابا أخذ منه العشر أو نصف العشر (٤) .

فإن هلك الثمر أو سرق بعدما يبس ، وأمكنه أن يؤدي زكاته ، فلم يؤد فقد فرط ، وهو ضامن ، وكذلك إذا تلفت الثمرة أو نقصت بفعله لأنه الجاني ، إلا إذا كان فعله لا يعلم به إلا صلاح الثمرة (٥) . وتصرف المالك في الثمرة قبل الوجوب قبل أن يبدو الصلاح فيها جائز لا يضمن منه شيء ، وأما بعد الوجوب ، فلا يجوز له ولو قبل الخرص ، سواء كان ذلك ببيع أو أكل أو إتلاف ، فإن تصرف فيه بذلك غرم العشر فيما استهلكه (٦) .

---

(١) المجموع ٤٧٩/٥ ومغني المحتاج ٣٨٧/١ .

(٢) الأموال ص ٥١٨ والاستذكار ٢٤٨/٩ ـ ٢٥٠ .

(٣) الأموال ص ٥١٩ .

(٤) الأم ٣٤/١ والمجموع ٤٧٧/٥ وما بعدها ومغني المحتاج ٣٨٨/١ .

(٥) الأم ٣٤/٢ ، ٣٥ .

(٦) المجموع ٤٧١/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما مؤونة التجفيف والتصفية والجذاذ والحمل وغيرها في الثمرة ، وكل ما يحتاج اليه الثمر ، فعلى المالك ، لا من مال الزكاة ، فلا تحسب ولا تراعى في الخرص (١) .

الحنابلة

يرى الحنابلة أن الزكاة تجب في الثمار إذا بدا صلاحها ، وظهر نضجها وطيب أكلها ، وهذا هو وقت خرص الثمرة لحفظ مقدار الزكاة ومعرفته ، فيخرص ثمر النخل والكرم على أصحابه ، ولا تخرص الحبوب بلا خلاف ، ولا ثمر غير النخل والكرم فالخرص خاص بالنخل والكرم فقط . وذلك : لأن النص ورد بخرصهما دون غيرهما ، ولأن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد ، فيمكن أن يأتي الخارص عليه غالبا ، ولأن الحاجة الى أكلهما رطبين أشد من غيرهما ، وقياس غيرهما عليهما ممتنع (٢) .

فإذا تم الخرص فإن مالك الثمرة يعرف قدر الزكاة ، ويخير بعد ذلك بين أن يتصرف في الثمرة بما شاء من بيع أو غيره ويضمن قدر الزكاة ، وبين حفظها أي الثمار الى وقت الجفاف ، فيؤدي ما وجب عليه (٣) .

والإمام هو الذي يبعث ساعيا يخرص الثمرة ، فإن لم يفعل فعلى مالكها ، وأجرة الخارص على مالك النخل والكرم ، ويكفي خارص واحد ، ويعتبر فيه أن يكون مسلما أمينا خبيرا غير متهم ، ويخرص الخارص كل نوع لوحده ، إن كان المخروص أنواعا ، وإن كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة لوحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة (٤) .

وإذا كان الثمر رطبا/لا يجيء منه تمر ، أو كان عنبا لا يجيء منه زبيب وجب قطعه رطبا وعنبا وفيه الزكاة إن بلغ نصابا يابسا بالخرص ، فيخرج زكاته من غيره تمرا أو زبيبا ، أو يخرج منه أي مما قطعه للحاجة الى قطعه أو لوجوب قطعه رطبا وعنبا ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، ولا مواساة بالزامه ما ليس في ملكه (٥) .

---

(١) مغني المحتاج ٣٨٦/١ .

(٢) الانصاف ١٠٨/٣ ـ ١٠٩ والمغني ٧٠٦/٢ ـ ٧١٠ وكشاف القناع ٢٥٠/٢ وغاية المنتهى ٢٨٦/١ والعدة ص ١٣٢ .

(٣) الانصاف ١٠٩/٣ وكشاف القناع ٢٥١/٢ .

(٤) الانصاف ١٠٩/٣ والمغني ٧٠٧/٢ وكشاف القناع ٢٥١/٢ والاقناع ٢٦٣/١ .

(٥) كشاف القناع ٢٤٨/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الحنابلة أن الزيتون مع وجوب الزكاة فيه ، الا أنه لا يخرص لعدم الحاجة باهله لأكله ، وأما الزيتون الذي لا زيت له ، فتخرج زكاته عشر حبه إذا بلغ نصابا (١) .

ويرى الحنابلة أيضا أن الخارص يجب عليه أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب المصلحة للحديث - الذي سبق ذكره - وهذا توسعة على المالك لأنه يحتاج الى الأكل والضيافة ، ولأن الثمرة فيها الساقط ، ويأكل منها المارة ، ويرون أنه لا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله المالك ، وأما إن لم يترك الخارص شيئا ، فللمالك الأكل هو وعياله بقدر ذلك (٢) .

أما حكم الثمرة إذا أصابتها جائحة أو تلفت ، فلها أحوال :

١ - إذا تلفت بجائحة قبل الجذاذ أو بعده وقبل أن توضع في الجرين أو المسطح ، وهو المكان الذي تجمع فيه الثمرة ، فلا زكاة فيها لعدم استقرارها قبل ذلك ، خرصت أو لم تخرص إلا أن يبقى من الثمرة مقدار النصاب فأكثر فيزكيه .

٢ - إذا تلفت الثمرة بعد الحول قبل التمكن من الإخراج ، بعد وضعها في الجرين أو المسطح ، ضمنها المالك ، لاستقرارها بمضي الحول بوضعها في الجرين أو المسطح .

٣ - إذا قطع المالك الثمرة قبل بدو الصلاح لغرض صحيح ، كأكل أو بيع ، أو تجفيف أصلها أو تحسين بقيتها ، فلا زكاة عليه في المقطوع قبل بدو الصلاح ، الا إن فعل ذلك فرارا من الزكاة .

٤ - إذا أتلف المالك الثمرة أو تلفت بتفريط منه ، بعد الوجوب وهو طيب الثمرة ، وقبل استقرارها في الجرين أو المسطح ، فإنه يضمن نصيب الفقراء من ذلك (٣) .

ففي هذه المسألة ، والتي أخذ فيها الإمام مالك بإجماع أهل المدينة ، مسألة الخرص في الثمار ، نجد أن جمهور الفقهاء ، المالكية وغيرهم ، على جواز الخرص ، وأن الخرص لا يكون الا في ثمار النخيل والأعناب ، وأن الخرص إنما يكون حين يبدو صلاح الثمرة وطيبها ، فقد وافق الجمهور المالكية في ذلك في أغلب جزئيات هذه المسألة ، من معنى الخرص ، ودليله ، وكيفيته ، والحكمة منه ، والاكتفاء بخارص واحد ، وفي خرص ما لا

---

(١) المغني ٢/٧١٠ ، ٧١٣ .

(٢) الانصاف ٣/١١٠ - ١١١ والمغني ٢/٧٠٩ وكشاف القناع ٢/٢٥٢ والاقناع ١/٢٦٤ .

(٣) الانصاف ٣/١٠٩ والمغني ٢/٧١١ وكشاف القناع ٢/٢٤٦-٢٥١ وغاية المنتهى ١/٢٨٥ - ٢٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجف من ثمار النخيل والعنب ، وفي حكم الثمرة إذا أصابها آفة أو تلف ، فتلفت الثمرة كلها أو بعضها ، وفيما إذا بقي منها النصاب ووجوب الزكاة فيه ، وعدم وجوبها فيما دون النصاب ، وإنما خالف الحنابلة والراجح عند الشافعية في كون الخارص يترك في الخرص ثلث او ربع الثمرة توسعة على أربابها .

قال ابو عمر بن عبد البر : " جمهور العلماء على أن الخرص للزكاة في النخيل والعنب معمول به سنة معمولة ، ولم يختلفوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرسل عبد الله بن رواحه وغيره الى خيبر وغيرها يخرص الثمار ، والقول بأن ذلك منسوخ شذوذ (١) .

وقال : " ولا خلاف بين العلماء أن الخرص في أول ما يطيب الثمر ، ويذهب بحمرة أو صفرة ، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وطاب أكله " (٢) .

وأما قول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بعدم جواز الخرص ، وحججه التي احتج بها فقد قال أبو عبيد : " ولكل واحدة من هذه الخلال جواب وحجة تدخل عليه (٣) ، وقال بعد أن أجاب على تلك الحجج : " فالخرص والقرعة عندنا سنتان ماضيتان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده " (٤) .

فقول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مخالف لأمر ثابت بالسنة ، كما أنه مخالف لما عليه جمهور العلماء ، وما ذلك الا لعدم ثبوت حديث صحيح لديه يصلح لإثبات حكم شرعي في ذلك ، فإنه كان يرى أن الخرص الذي كان على أهل خيبر لم يكن للزكاة لأنهم ليسوا بأهل زكاة ، فيحتمل أنه للقسمه ، فلو ثبت لديه أو وصل اليه حديث صحيح لما قال بخلافه .

وأما في قضية ما يتركه الخارص في الخرص من الثمرة لأصحابها ، فالحنابلة ، والراجح عند الشافعية على ذلك للدليل ، وللحاجة اليه ، وقد انتصر الإمام ابو عبيد في كتاب الأموال ، والإمام ابن عبد البر في الاستذكار لهذا الرأي ، فقد قال ابو عبيد : " فجاءت الرخصة في هذه الأحاديث بالترك لهم ، والتخفيف عنهم " (٥) ، وقال الإمام ابن عبد البر : " والظاهر مع الشافعي والآثار " (٦) .

---

(١) الاستذكار ٩/٢٤٥ .

(٢) الاستذكار ٩/٢٥٠ بتصرف .

(٣) الأموال ص ٥٢٤ .

(٤) الأموال ص ٥٢٥ .

(٥) الأموال ص ٥١٩ .

(٦) الاستذكار ٩/٢٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتاب الزكاة

باب ما لا زكاة فيه من الفواكه * والقضب والبقول

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفرسك * والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه .. قال : ولا في القضب * ولا في البقول * كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها " (١) .

يرى المالكية أن الأجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة :

الأول : حب لا زيت له ، والثاني : حب له زيت ، والثالث : ثمر الشجر . ولا زكاة في غيرها من الثمار ، وشرط الحب أن يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا ، فتجب الزكاة في القمح والشعير والتمر باتفاق والزبيب كالتمر ، وتجب في السلت والعلس * والزيتون والجلجلان على المشهور ، وتجب في القطاني السبعة وهي : الفول والحمص واللوبيا والعدس والترمس والجليان والبسيلة ، وتجب الزكاة في الأرز والدخن والذرة على المشهور (٢) .

فالأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون فقط ، يدخل في الحب أربعة عشر صنفا هي : القطاني السبعة السالفة الذكر ، والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز . وذوات الزيوت الأربع وهي : الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والتمر والزبيب .

---

* الفواكه جمع فاكهة وهي كل ما يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا كالتين والبطيخ والرمان .. شرح الزرقاني ١٣٦/٢ .

* الفرسك : الخوخ ، والقضب نبات يشبه البرسيم تعلف به الدابة ، والبقول : كل نبات اخضرت به الأرض / شرح الزرقاني ١٣٦/١ .

(١) الموطأ ٢٧٦/١ ـ ٢٧٧ .

* العلس نوع من القمح .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٤٨/١ ، البيان والتحصيل ٤٨٢/٢ ـ ٥٠٠ ، والشرح الصغير ٦٠٩/١ الكافي ٣٠٧/١ والخرشي ١٦٨/٢ وشرح الزرقاني ١٣٦/١ ومواهب الجليل ٢٨٠/٢ وبلغة السالك ٢١٣/١ وموسوعة الفقه المالكي ٣٧١/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا تجب الزكاة في كرسنة ولا بقول ولا في فاكهة كالرمان والتين على الأشهر ولا في يابس الفواكه ولا في قصب السكر ولا الجوز ولا البندق ولا اللوز ولا في أجاص وكمثرى وقثاء وبطيخ وشبهها مما لا ييبس ، ولا تجب في الأنسون والكمون والحبة السوداء وسائر التوابل (١) .

قال الإمام مالك : " الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة ، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها ، قال مالك : " والخضر كلها القضب والبقل ... والبطيخ والقثاء ومأأشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول " قال مالك : " وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة " قال : " وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية * " (٢) .

وقد استدل الإمام مالك على ذلك ، مع إجماع أهل المدينة ، بالآثار :

منها ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ليس في الخضر زكاة) (٣) . وعن ربيعة : " ليس في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة " وعن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن شهاب ، وعطاء ابن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، أنه " ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر .. والتفاح والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة " وروي أن معاذا بن جبل لم يأخذ من الخضر صدقة (٤) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٨/١ ، والبيان والتحصيل ٤٨٢/٢ - ٥٠٠ والشرح الصغير ٦٠٩/١ والكافي ٣٠٧/١ .

* القطنية هي الحبوب التي تقطن أي تدوم وتخزن في البيوت ، ولأنها تمكث في البطن فسميت قطنية . المجموع :٤٩٥/٥ وكشاف القناع : ٢٣٦/٢ .

(٢) المدونة ٢٥٢/١ .

(٣) الحديث رواه الترمذي في السنن كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضروات ٢١/٣ - ٢٢ رقم ٦٣٨ قال الترمذي : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة ، وقال الترمذي : " والحسن هو ابن عمارة - أحد رواة الحديث - وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، والحديث رواه الدار قطني من عدة طرق ، فرواه عن علي وعائشة ومعاذ وعن موسى بن طلحة - رضي الله عنهم - ومن طرق أخرى ٩٥/٢ - ٩٦ والحديث صححه الألباني ، انظر صحيح سنن الترمذي ١٩٨/١ رقم ٥١٩ .

(٤) المدونة ٢٥٣/١ والاستذكار ٢٧١/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتجب الزكاة في تلك الأصناف السالفة ، إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق ، فيخرج عشرها أو نصف عشرها ، بحسب حالها إن كانت تسقى بماء السماء أو بالنضح ، وهذا في الحبوب التي تيبس وتجف ، وأما الأصناف التي لحَبها زيت ، كالزيتون ، فيخرج من زيته إن كان له زيت ، ولا يجوز الإخراج من حبه ، فإن كان في بلاد لا زيت له ، أي لا يخرج منه زيت ، فهنا تخرج زكاته من ثمنه العشر أو نصف العشر إذا بيع ، أو من قيمته إن لم يبع بأن أكل أوأهدي ، وكذلك كل ما لا يجف من الرطب والعنب ، والفول الذي يباع أخضر ، والحمص كذلك ، يخرج عشر أو نصف عشر ثمنه إن بيع ، أو من قيمته إن لم يبع بأن أكل أو أهدي ، ويجوز إخراج زكاته حبا يابسا من غيره بعد اعتبار جفافه (١) .

قال الإمام مالك في الحمص الذي يبيعه أهله أخضر : " أرى أن يتحروا ذلك كما هو يابس ، ثم يؤدون حمصا وفولا يابسا " قال مالك : " وهو عندي وجه الصواب " (٢) . فتخرج زكاة ذلك على تقدير الجفاف فيها إن بلغ خمسة أوسق ، قل الثمن أو كثر ، فإن لم يبلغ خمسة أوسق * فلا شيء فيه ، وفي الزيتون يكون مقدار الخمسة أوسق من زيتونه ، فلا يشترط بالزيت بلوغه نصابا خمسة أوسق (٣) .

ويرى ابن حبيب : أنه إن أخرج من نفس الثمرة أجزاه ، فالزيتون الذي لا زيت له ، والرطب الذي لا يتتمر ، وكذا العنب والفول والحمص ، كل ذلك إن كان لا يجف أو لا زيت له ، يجوز الإخراج من حبه ، فمن أخرج من حبه أجزاءه ذلك (٤) .

وأما التين ، فالمشهور عن الإمام مالك والمالكية أنه لا زكاة فيه ، فقد عدوه واعتبروه من الفواكه التي لا زكاة فيها ، لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة ، وإنما يستعملونه تفكها ، فإن كان في بلد آخر قوتا فيحتمل أصل الإمام مالك بكون الزكاة فيما يقتات ، تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر ، قال ابن عبد البر : " أظنه - والله أعلم - لم يعلم - أي الإمام مالك - أنه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب ، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب " (٥) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٨/١ والشرح الصغير ٦١٠/١ والكافي ٣٠٨/١ ومواهب الجليل ٢٨١/٢ وبلغه السالك ٢١٤/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٤/٢ .

* الوسق : ستون صاعا شرعيا ، والصاع أربعة أمداد شرعية ، والوسق يساوي ٦٥٣ كغم . فقه الزكاة : ٣٧٣/١ والفقه الاسلامي وأدلته ٨١١/٢ .

(٣) الكافي ٣٠٨/١ ومواهب الجليل ٢٨١/٢ .

(٤) الشرح الصغير ٦١٠/١ الحاشية .

(٥) الاستذكار ٢٧١/٩ بتصرف والكافي ٣٠٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذهب جماعة من البغداديين - من المالكية - الى أن التين فيه الزكاة ، وكانوا يرون ذلك مذهب مالك على أصوله ، وكان عبد الملك بن حبيب يذهب الى وجوب الزكاة في التين على اعتبار أنه ييبس ويقتات عند الحاجة ويدخر ، وكان الأبهري وجماعة من أصحابه يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم (١) .

الحنفية

يرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض قل أو كثر ، ما يبقى وما لا يبقى ، فليس من شروط الزكاة في الزروع والثمار عند الإمام ابي حنيفة ، لا النصاب ولا البقاء ، فمن شرائط وجوب الزكاة عنده في الزروع والثمار ، أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض ، وتستغل الأرض به عادة ، فلا تجب الزكاة في الحطب والحشيش والقصب الفارسي والتبن وسعف النخل وما شابهها لأن هذه الأصناف لا تستثمر بها الأرض ولا تستغل بها عادة ، فإن اتخذت الأرض مقصبة أو مشجرة للحطب ، أو منبتا للحشيش فتجب الزكاة في الخارج منها ، فتجب الزكاة في سائر الحبوب والخضار والفواكه على اختلاف أصنافها وأنواعها (٢) .

ودليله في ذلك قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٣) وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ، لأنها هي التي يجب ايتاء الحق منها يوم القطع ، فالخضروات من جملة ما أمر بإيتاء حقه منه يوم حصاده ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (٤) وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضراوات ، لأنها هي المخرجة من الأرض ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) (٥) وذلك من غير فصل بين الحبوب والخضروات ، ومن غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى من الحبوب

---

(١) الاستذكار ٢٧٢/٩ وشرح الزرقاني ١٣٦/١ .

(٢) الحجة على أهل المدينة ٥٠٧/١ وحاشية رد المحتار ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ وبدائع الصنائع ٥٨/٢ - ٦٠ والهداية ١٠٩/١ والاختيار ١١٣/١.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ١٣٣/٢ ومسلم في كتاب الزكاة ما فيه العشر أو نصف العشر ، النووي شرح مسلم ٥٤/٧ واللفظ للبخاري .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والخضروات ، ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر (١) .

والنصاب ليس شرطا لوجوب الزكاة عند الإمام أبي حنيفة ، فتجب الزكاة في القليل والكثير ، وأما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فيخالفان الإمام في ذلك فقد قالا أن الزكاة واجبة في الحبوب وكل ماله ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق ، فلا زكاة في الخضروات عندهما ، فالخلاف بينهما في موضعين : الأول : في اشتراط النصاب عندهما خلافا لأبي حنيفة . والثاني : اشتراط البقاء عندهما ، خلافا لأبي حنيفة كذلك (٢) ودليلهما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس في الخضروات صدقة) (٣) .

فالإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - خالف أستاذه في زكاة الخضروات ، فقد قال : " ولسنا نأخذ بهذا من قول أبي حنيفة " (٤) فالزكاة عنده تؤخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والحمص وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما ويرى أن الزكاة تؤخذ من كل ما يكتب له غلة ويبقى في أيدي الناس ، من الزعفران ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر (٥) .

والإمام أبو يوسف يرى أن الزكاة تؤخذ من الثمار إذا كان يجنى منها ما يبقى من سنة الى سنة بالتجفيف وذلك إذا بلغ نصابا كالتين والأجاص والكمثرى والخوخ ونحو ذلك ، لأنها إن جفت تبقى من سنة الى سنة فكانت كالزبيب ، وقال محمد : لا زكاة في التين والأجاص والكمثرى والخوخ والتفاح والمشمش والتوت والموز .. لأنها وإن كان ينتفع بها بعد التجفيف ، إلا أنالانتفاع بها كذلك ليس بغالب ، ولا يفعل عادة (٦) .

ولا زكاة عند الحنفية في الورود والرياحين ، ولا في بذر البطيخ والقثاء ونحوهما ، لأن المقصود فيها الثمرة دون البذر ، إلا إذا كان ذلك مقصودا من نما الأرض واستغلالها على أصل أبي حنيفة كما هو الحال في الأرض التي تتخذ مقصبة أو مشجرة أو منبتا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٥٩ والهداية ١/١٠٩ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) الحجة على أهل المدينة ١/٥٠٧ .

(٥) الحجة على أهل المدينة ١/٥١١-٥١٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للحشيش ففيها الزكاة . وكذلك الحال في الزعتر والشوونيز والحلبة لأنها من جملة الأدوية (١) .

ويرى الحنفية أن مقدار الزكاة الواجبة على ما مضى بيانه ، العشر فيما سقي بماء المطر أو سيحا من مياه النهار ، ونصف العشر فيما سقي بآلة لكثرة المؤونة (٢) .

وأما الزيتون ، فيرى الحنفية وجوب الزكاة فيه كالتمر والزبيب ، العشر أو نصف العشر ، إذا بلغت ثمرته - زيتونه - خمسة أوسق عند الصاحبين وعند الإمام أبي حنيفة في قليله وكثيره دون اشتراط النصاب فيه (٣) .

الشافعية

يرى الشافعية أن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض بشرطين :

الأول :أن يكون مما يقتات ويدخر ، والثاني أن يكون مما يستنبته الآدميون ، من جنس ما يزرعه الآدميون ، وهو الذي يكون مقتاتا حال الاختيار (٤) .

فالزكاة تختص بما هو قوت ، بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما ، كالتين والسفرجل والرمان ، والقوت هو : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، ولأنه يبقى في المعدة ، وهو من الثمار : الرطب والعنب ، ومن الحب : الحنطة والشعير والأرز والعدس والدخن والذرة وما أشبه ذلك من سائر المقتات اختيارا كالحمص والباقلاء .. هي القطنية ، لأنها تصلح للاقتيات وتدخر للأكل فهي كالحنطة والشعير (٥) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " ما يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة " وقال : " وهكذا كل ما وصفت يزرعه

---

(١) بدائع الصنائع ٦٠/٢ والاختيار ١١٤/١ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣٢٨/٢ والهداية ١٠٩/١ والاختيار ١١٣/١ .

(٣) الحجة على أهل المدينة ٥١٢/٢ .

(٤) المجموع ٤٩٢/٥ ومغني المحتاج ٣٨١/١ .

(٥) المرجعين السابقين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآدميون ويقتاتونه ، فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية ، كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون " (١) . .

وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب وسائر الخضروات ، فعفو عفا عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام ، بخلاف الخضروات ، وكالترمس والسمسم والخوخ والرمان واللوز وجوز الهند والتفاح والمشمش والتوابل كالكمون والكراويا وغيرهما ، والبذور والبصل والثوم والزعفران والورس والحلبة وسائر الأدوية كل ذلك لا زكاة فيه لأنها لا تقتات وقت الاختيار (٢) .

قال الإمام الشافعي : " .. ولا مما ينبت للدواء ، ولا مما في معناه من حبوب الأدوية ، ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة ، وكذلك القثاء والبطيخ و .. " وقال : " ولا أعلم في الترمس صدقة ، ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لا قوتا ، ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا بذارا أو أدما " (٣) .

وأما الزيتون ، فعند الشافعية في وجوب الزكاة فيه روايتان : الأولى تجب فيه الزكاة ، وهو القول القديم . والثانية : لا تجب فيه الزكاة (٤) . ويشترط في الأصناف التي تجب فيها الزكاة أن تبلغ النصاب ، فإن بلغت نصابا فأكثر ، أخرج منها العشر إن سقيت بماء السماء ، أو نصف العشر إن سقيت نضحا (٥) .

الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الزكاة تجب في كل حب وثمر مكيل مدخر ، إذا كان ييبس ويستنبته الآدميون إذا نبت في أرضه قوتا كان أو غير قوت وذلك لقوله ـ صلى اله عليه وسلم ـ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٦) فدل ذلك على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من الخبر ولا عموم الآية وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

---

(١) الأم ٢/٣٧ .

(٢) المجموع ٢/٤٩٢ ومغني المحتاج ١/٣٨٢ .

(٣) الأم ٢/٣٧ ، ٣٨ .

(٤) مغني المحتاج ١/٣٨٢ .

(٥) الأم ٢/٤٠ والمجموع ٥/٥٠٠ ومغني المحتاج ١/٣٨٢ .

(٦) الحديث سبق تخريجه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (١) وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا ، ولأن غير المدخر لا تكمل به النعمة ، لعدم النفع به مآلا (٢) .

فتجب الزكاة في الحبوب كلها ، كالحنطة والشعير والسلت ـ نوع من الشعير ـ والذرة والأرز وغيرها ، وتجب في القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص واللوبيا والترمس والجلبان والدخن والكرسنة ، وتجب الزكاة أيضا في الأبازير والبذور كالكمون والكراويا والكزبرة والحبة السوداء والأنيسون وبذر الكتان والقثاء والخيار والبطيخ وحب الرشاد وحب الفجل والسمسم وما شابهها ، وتجب الزكاة في كل ما جمع هذه الأوصاف من الأدخار والقوت واليبس كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق وغيرها (٣) .

ولا تجب الزكاة في سائر الفواكه كالخوخ والرمان والأجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز والموز والسفرجل وقصب السكر وقيل تجب في التين لأنه يدخر كالتمر ، ولا تجب الزكاة في الخضار ، كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر والبصل والثوم والفجل ونحوه ، ولا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ، وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد ، فلا تجب الزكاة في ورق كورق السدر والخطمي والزعتر لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ولا زكاة في الأزهار كالزعفران والعصفر والقطن لأنه ليس بحب ولا ثمر ، ولا هو بمكيل ، فلا شيء في كل ذلك إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول (٤) .

وأما الزيتون ، فقد اختلفت فيه الرواية عن الأمام احمد ـ رحمه الله ـ فروي أنه فيه الزكاة ، ففيه العشر أو نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، لأن الزيت له بقاء ، ويجوز أن تخرج زكاته من زيتونه ، وإن أخرجت الزكاة من زيته كان ذلك أفضل ، والرواية الثانية : أنه لا زكاة فيه ، لأنه لا يدخر يابسا فهو كالخضروات (٥) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٢) الانصاف ٨٦/٣ والاقناع ٢٥٧/١ وكشاف القناع ٢٣٦/٢ والعده ص ١٣١ وغاية المنتهى ص ٢٨٠ .

(٣) الانصاف ٨٦/٣ ـ ٨٧ والمغني ٦٩٠/٢ ـ ٦٩١ والاقناع ٢٥٧/١ وكشاف القناع ٢٣٦/٢ وغاية المنتهى ص ٢٨١ .

(٤) المغني ٦٩٣/٢ ـ ٦٩٤ والاقناع ٢٥٨/١ وكشاف القناع ٢٣٧/٢ .

(٥) الانصاف ٨٩/٣ ، ٩٤ والمغني ٦٩٤/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولوجوب الزكاة في الحبوب والثمار على ما مضى ذكره شرطان (١) :

الأول : أن يبلغ نصابا ، والثاني : ملك النصاب وقت وجوب الزكاة ، فلا تجب الزكاة فيما يملك بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث ، فإذا ملكه وقت وجوب الزكاة أو قبله ، وكان نصابا ، وجب فيه العشر إن سقي بماء السماء بغير مؤونة ، أو نصف العشر إن سقي بالنضح والدلاء بسبب المؤونة (٢) .

ففي هذه المسألة ، مسألة عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات ولا في أثمانها إلا إذا بيعت وحال عليها الحول بعد قبضها ، والتي اعتمد فيها الإمام مالك على إجماع أهل المدينة ، وأخذ بإجماعهم فيها ، نجد أن هذا الإجماع له ما يؤيده من الأحاديث ، وفعل وفتاوى الصحابة التابعين ، والتي ذكرنا بعضا منها فهو إجماع يستند الى دليل .

وقول الإمام مالك في هذه المسألة ، هو قول جمهور الأئمة الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك الا الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - حتى إن صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد قد خالفا إمامهما ووافقا قول الجمهور من الفقهاء ، وذلك لوجود الدليل ، والذي يجب الالتزام به والعمل بمضمونه ، قال أبو عبيد في كتابه الإموال عن قول ورأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة : " وخالفه أصحابه ، فقالوا كقول الآخرين ، وعليه الآثار كلها ، وبه تعمل الأمة اليوم (٣) . ثم قال : " فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق والحجاز والشام على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها ، إذا كانت في أرض العشر ، وكذلك الفواكه عندهم " (٤) .

فهذه المسألة والتي ليست موضع اتفاق بين الفقهاء ، وإنما هي قول جمهورهم ، الأولى اعتبارها في حكم ما هو متفق عليه ، لوجود الدليل . هذا بالاضافة الى إجماع أهل المدينة ، والذي هو نقل متوارث فيها ، وليس اجماعهم فيها من قبيل الرأي والاجتهاد ، فلو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته كانوا يأخذون الزكاة منها ،

(١) غاية المنتهى ص ٢٨٣ .

(٢) المغني ٢/٦٩٨ وكشاف القناع ٢/٢٣٩ .

(٣) الأموال ص ٥٣٤ .

(٤) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لما غاب هذا عن أهل المدينة ، ولما عملوا بخلافه ، قال أبو عمر بن عبد البر : " لا أعلم خلافا بين أهل المدينة أنه ليس في البتول صدقة على ما قال مالك ـ رحمه الله ـ " وقال أيضا : " وأما قول مالك في هذا الباب ... أنه لا زكاة في ثمنه إذا بيع حتى يحول الحول . أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه " (١) .

كتاب الصيام

باب ما يفعل المريض في صيامه

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " الأمر الذي سمعت من أهل العلم ، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ، ويتعبه ، ويبلغ ذلك منه ، فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة ، وبلغ منه ، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته ، فإذا بلغ ذلك ، صلى وهو جالس ، ودين الله يسر . وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصيام من المريض ، قال الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٢) فأرخص الله للمسافر ، في الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصوم من المريض ، فهذا أحب ما سمعت الي ، وهو الأمر المجتمع عليه (٣) .

الصلاة والصوم من أركان الاسلام ، فرضهما الله تعالى على عباده ، بأوصاف وشروط وأوقات مخصوصة ، يجب القيام بها على وفق ذلك ، فعلى العبد أن يتقيد في أداء العبادة بحسب ما أمر به الشارع ، وأداء العبادة على غير الصفة التي أرادها وأمر بها الشارع يجعلها باطلة غير مقبولة ولا صحيحة .

والله رحيم بعباده ، لا يرضى لعباده ما يوقعهم في الحرج والمشقة والعسر أو الهلاك ، فإذا كان أداء العبادة على صفة معينة يوقعهم في الحرج والمشقة ، فقد رخص الله لهم أداء تلك العبادة بصفة أخرى ترفع عنهم الحرج وتدفع عنهم المشقة ، ولهذا أقرت الأعذار وشرعت لها الرخص ، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . فللصلاة أعذار ، وللصوم أعذار ، كما لغيرها ، وقد ذكر الإمام مالك هنا عذرا

---

(١) الاستذكار ٩/٢٦٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) الموطأ ١/٣٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الأعذار المبيحة لترك القيام في الصلاة والذي هو ركن فيها ، وذكر عذرا من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان وهو المرض .

فالصوم مع المرض قد يسبب ضررا أو هلاكا للشخص ، وكذلك السفر الذي هو مظنة المشقة ، قد يؤدي الى ضرر بالصائم ، وقد بين الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن المرض يجيز الفطر كالسفر ، واعتمد في ذلك وأخذ بإجماع أهل المدينة ، فمن لا يستطيع الصوم لمرض تصيبه منه مشقة غير محتملة ، فله أن يفطر فإذا خاف زيادة المرض ، أو خاف حدوث علة ، أو تمادي المرض واستمراره بسبب الصوم ، أو أن تحدث علة أخرى ، فيجوز له أن يفطر ، فإن خاف على نفسه الهلاك أو أن يلحقه مشقة عظيمة ـ فإنه يجب عليه الإفطار ، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن ، فوجب الفطر إن خاف الصائم هلاكا أو تعطيل حاسة من حواسه (١) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (٢) .

وأما عن حد أو مقدار المرض الذي يبيح الفطر ، فقد قال أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " قد جوّد مالك في هذا الباب وأتى عليه بعين الصواب ، والأمر في هذا المعنى ، أنه شيء يؤتمن عليه المسلم " وقال : " وحسب المسلم أن لا يفطر حتى يدخل تحت قول الله عز وجل بيقين : ﴿ فمن كان منكم مريضا .. ﴾ (٣) الآية ، فإذا صح مرضه صح له الفطر " (٤) .

وقول الإمام مالك : " وكذلك المريض في الصلاة ... " هذا من باب الاستدلال بالأولى ، وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة ، ولن لم يقله أحد ، فإن الإمام مالكا خاف اعتراض معترض فشرع بالحجة عليه (٥) . ومن لا يستطيع الصوم لهرم ، يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا ، وهذه الكفارة الصغرى ، وما في المدونة من أنه لا فدية ، أي لا فدية واجبة ، أما لو قدر على الصيام في زمن آخر أخر اليه ، ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا (٦) .

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٢٠ والخرشي ٢/ ٢٦١ وموسوعة الفقه المالكي ١/ ٤٩٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٤) الاستذكار ١٠ / ١٦٤ .

(٥) شرح الزرقاني ١/ ١٨٤ بتصرف .

(٦) الخرشي ٢/ ٢٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن القاسم : " وإن اتعب الصائم الحر أو العطش في رمضان ، فأرجو أن يكون في سعة من الفطر ، إذا كان قد بلغ ذلك منه .. إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض " (١) .

وقال أبو عمر بن عبد البر : " أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللّذَيْن لا يطيقان الصوم الإفطار ، ومالك يستحب للشيخ الذي لا يقدر على الصيام إذا قدر على الفدية بالطعام أن يطعم عن كل يوم مدا لمسكين من قوته ، ولا يرى ذلك عليه واجبا " (٢) .

وهذا في صوم الفرض ، وأما صوم التطوع فلو أن شخصا صام تطوعا فغلبه مرض أو حر أو عطش أضطره الى الفطر فأفطر من غير تعمد فليس عليه قضاء (٣) .

ويدخل في عذر المرض ، الحامل ، فالحامل إذا خافت على جنينها فلها أن تفطر ، ولا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت تقضي ما أفطرت ، وهذا بخلاف المرضع فإنها إن خافت على ولدها فلها أن تفطر ، وعليها أن تقضي وتطعم عن كل يوم أفطرته مدا لكل مسكين ، والفرق أن الحامل هي مريضة ، والمرضع ليست بمريضة ، حتى لو خافت أن تسقط ولدها فهي أيضا في حكم المريضة ، قال ابن وهب : " وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله " قال أشهب : " وهو أحب الي ، وما أرى ذلك واجبا عليها ، لأنه مرض من الأمراض " (٤) .

والمسافر يجوز له أن يفطر في سفر تقصر فيه الصلاة إذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر ، فلا خلاف في ذلك ، ولكن يندب للشخص المسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر لقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ (٥) فالصوم أفضل والفطر مكروه ، وهذا فيمن قدر عليه (٦) ، وحجة ذلك الأحاديث الصحيحة على

---

(١) البيان والتحصيل ٣٤٨/٢ .

(٢) الاستذكار ٢١٣/١٠.

(٣) المدونة ١٨٠/١ .

(٤) المدونة ١٨٦/١ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٦) الشرح الصغير ٦٩١/١ والخرشي ٢٦٠/٢ والكافي ٣٣٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صحة الصوم أو الفطر في السفر ، وإن آخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الفطر في السفر ، قال الزهري : " كان الفطر آخر الأمرين " (١) .

قال أبو عمر بن عبد البر : " وأحاديث * الباب تقضي بجواز الصوم للمسافر ان شاء ، وأنه مخير أن شاء صام وإن شاء أفطر ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صام في السفر وأفطر(٢) .

وأما بالنسبة لصلاة المريض ، فالأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٤) ، وكذلك حديث عمران بن حصين : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٥) .

يجب القيام في صلاة الفرض ، كالفاتحة ، وقيام الهوي للركوع ، إلا لمشقة فادحة فيسقط القيام لو خاف المصلي بالقيام ضررا كإغماء ومرض وزيادته أو تأخير برء ، ويلحق بالمشقة خروج ريح بالقيام ، ويأمن من ذلك بالقعود ، فيصلي قاعدا ، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل عبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة (٦) .

فإذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالا لعجز به ، أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام ، فيجوز الجلوس ، ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب . وهذا في صلاة الفرض ، أما صلاة النفل فالقيام ليس ركنا فيها كالفرض ، فإن لم يستطع - في الفرض - القيام استقلالا استند ندبا ، بأن يستند لحائط أو قضيب أو لحبل ، فلو صلى جالسا استقلال مع القدرة على القيام مستندا صحت صلاته (٧) .

---

(١) مسلم بشرح النووي ٢٣١/٧ والاستذكار ٧٠/١٠ .

* انظر هذه الأحاديث في البخاري ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ ، وفي مسلم بشرح النووي٢٣٢/٧ - ٢٣٧ .

(٢) الاستذكار ٧٢/١٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة الحج الآية ٨٧ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب اذا لم يطق قاعدا فعلى جنب ٤١/٢ .

(٦) الشرح الصغير ٣٥٩/١ والخرشي ٢٩٤/١ - ٢٩٥ .

(٧) المرجعين السابقين وأسهل المدارك ٢٣١/١ -٢٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن تعذر القيام بحالتيه ، استقلالا أو مستندا ، جلس مستقلا وجوبا إن قدر ، وإلا فمستندا ، ويندب أن يكون متربعا ، فإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى على شقه الأيمن بالأيماء ندبا ، فإن لم يقدر على شقه الأيمن فعلى الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبله ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبله ، وإن قدمها على الظهر بطلت صلاته ، بخلاف ما لو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل ، وتبطل أيضا إذا قدم الاضطجاع على الجلوس ، فإن عجز فلم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه (١) . فالحاصل أن الصور أربع : ١ - القيام استقلالا ٢ - القيام مع الاستناد ٣ - الجلوس استقلالا ٤ - الجلوس مع الاستناد ، فيجب الترتيب فيها (٢) .

والشخص القادر على القيام دون الركوع والسجود والجلوس ، أوما للركوع والسجود من القيام ، ولا يجوز أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه ، والقادر على القيام والجلوس ، أوما لركوعه من القيام ، ولسجوده من الجلوس ، فإن قدر المصلي على جميع الأركان إلا أنه إن سجد بعد أن كبر وقرأ وركع ورفع منه لا ينهض أي لا يقدر على القيام من السجود الى الاعتدال والقراءة ، فيصلي ركعة بسجدتيها من قيام ويتمم صلاته جالسا ، وقيل يصلي جملة صلاته قائما إيماء إلا الأخيرة فإنه يركع ويسجد فيها (٣) .

فلا تسقط الصلاة عن الشخص ما دام معه شيء من عقله ، وليصليها بقدر ما يطيق ، فإن عجز عن جميع الحركات ، فقيل يقصد ذلك بقلبه ، وقيل تسقط عنه (٤) .

سئل ابن القاسم عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ، ولا التكبير ، وهو يعرف الصلاة ، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ الركوع والسجود بغير قراءة ، وتجزئه صلاته ؟ قال ابن القاسم : " يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق ، وتجزئه الصلاة ، ولا يجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانة " قال ابن رشد : " ... وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء ،

---

(١) الشرح الصغير ٣٥٩/١ والخرشي ٢٩٤/١ - ٢٩٥ وأسهل المدارك ٢٣١/١ - ٢٣٢ .

(٢) أسهل المدارك ٢٣١/١ .

(٣) الشرح الصغير ٣٦٢/١ .

(٤) الشرح الصغير ٣٦٣/١ وأسهل المدارك ٢٣٣/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن عدم القدرة على الفروض مسقط لوجوبها بإجماع (١) ، فالله تعالى قال : ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعا ﴾ (٢) .

الحنفية

يرى الحنفية أن المرض عذر من الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان ، فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه ، والصحيح الذي يخاف المرض ، بعلامة دالة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم ، فلهم الفطر ، ويلزمهم القضاء عند القدرة على ذلك ، ولا يلزمهم فدية ، ولا موالاة في القضاء ، فإن مات المريض قبل أن يبرأ من مرضه فليس عليه شيء ، لأن وقت الأداء في حقه عدة من أيام أخر بالنص ، فإن برئ وعاش شهرا فلم يقض الصوم حتى مات ، فعليه قضاؤه لأنه أدرك عدة من أيام أخر ، فتمكن من قضاء الصوم ، فصار القضاء دينا عليه ، ويقضى عنه بالأطعام ، فلا يجوز لوليه أن يصوم عنه ، وإن عاش أقل من شهر لزمه قضاؤه (٣) . وأما الشيخ الفاني العاجز عن الصوم ، فله الفطر ويفدى وجوبا ولو في أول الشهر (٤) . والحامل والمرضع إن خافت على نفسها أو ولدها ، جاز لها الفطر ، لأن الصوم يلحق بها الحرج ، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر ، وعليها القضاء ولا كفارة عليها ولا فدية (٥) .

والمسافر له أن يفطر في رمضان ، فهو مخير بين الصوم أو الفطر ، ولكن الصوم أفضل إن لم يضره لقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ (٦) أما إن كان يضره أو يشق عليه أو على رفيقه في السفر ، فالفطر أفضل لموافقة الجماعة (٧) .

وإذا أصبح الرجل في أهله صائما ، ثم سافر بعد ذلك ، فليس له أن يفطر ، لأنه حين أصبح مقيما وجب عليه أداء الصوم في ذلك اليوم حقا لله ، وإن أفطر فلا كفارة عليه

---

(١) البيان والتحصيل ١٤٣/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٣) المبسوط ٨٩/٣ - ٩٠ وحاشية رد المحتار ٤٢٢/٢ والهداية ١٢٦/١ والاختيار ١٣٤/١ .

(٤) حاشية رد المحتار ٤٢٧/٢ .

(٥) المبسوط ٩٩/٣ والاختيار ١٣٥/١ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٧) المبسوط ٩٢/٣ وحاشية رد المحتار ٤٢١/٢ والاختيار ١٣٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لتمكن الشبهة ، والمسافر الذي أصبح صائما في رمضان ثم أفطر بعد ذلك فلا كفارة عليه (١) .

وأما بالنسبة لصلاة المريض ، فالحنفية يرون أن المريض الذي يتعذر عليه القيام في الفريضة بسبب المرض ، بأن خاف زيادة المرض أو بطء برئه بقيامه ، أو دوران في رأسه ، أو كان يجد بالقيام ألما شديدا ، فله أن يصلي قاعدا ولو مستندا (٢) . فإذا كان قادرا على القيام فعليه أن يصلي قائما ، فإن عجز عنه فيصلي قاعدا بركوع وسجود ، فإن كان عاجزا عن القعود فيصلي بالإيماء ، ومن كان قادرا على بعض القيام ولو متكئا على عصا أو حائط قام لزوما بقدر ما يستطيع ولو قدر تكبيرة ، وإن تعذر عليه السجود ، وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة ، فيصلي قاعدا ويومئ ، ولو صلى قائما بركوع وقعد وأوما بالسجود أجزأه والأول أفضل ، والإيماء قاعدا أفضل من الإيماء قائما لقربه من الأرض ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه فإنه يكره تحريما ، ومن تعذر عليه القعود أوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير أنه ينصب ركبتيه لكراهية مد الرجل الى القبلة ، ويرفع رأسه يسيرا ، وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه الى القبلة (٣) .

ومن تعذر عليه الإيماء برأسه ، وكثرت عليه الفوائت ، بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه ، وقيل لا يسقط إذا كان يعقل (٤) .

الشافعية

يرى الشافعية أن المريض يباح له ترك الصيام بنية الترخص ، إذا وجد بالمرض ضررا شديدا ، وهو الذي يصعب عليه أو يناله بسببه ضرر شديد ، فإن خشي الهلاك وجب عليه الفطر ولزمه ذلك ويلزمه القضاء كالمريض ، ومن غلبه الجوع والعطش فهو كالمريض (٥) .

---

(١) المبسوط ٣/٦٨ ، ٧٦ .

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٩٥ .

(٣) المبسوط ١/٢١٢ -٢١٣ وحاشية رد المحتار ٢/٩٨ - ٩٩ والهداية ١/٧٧ والاختيار ١/٧٦ .

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٩٩ .

(٥) المجموع ٦/٢٥٨ ومغني المحتاج ١/٤٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجوز الفطر بسبب الكبر ، وهو الشيخ العاجز ، وعليه الفدية مدّ لكل يوم بلا قضاء ، وفي معنى الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه ، وكذلك الحامل والمرضع يجوز لهما الأفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد ، ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد فإن خافتا من حصول الضرر بالصوم على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض . وإن خافتا على الولد وحده لزمتهما الفدية مع القضاء (١) .

وأما المسافر فيباح له ترك الصيام إذا كان سفره سفرا طويلا مباحا والفطر أفضل إن أصابه ضرر بالصوم ، وإلا فالصوم أفضل ، ولو أصبح المقيم صائما فسافر فلا يباح له الفطر في الأصح ، ولو أصبح المسافر صائما ثم أراد الفطر جاز له ذلك لدوام العذر(٢) .

وأما بالنسبة لصلاة المريض فالذي يعجز عن القيام يصلي قاعدا ، متربعا أو مفترشا ، فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ اليهما ، ومن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ، وقيل يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه وإن افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته ، وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته (٣) .

الحنابلة

يرى الحنابلة أن الفطر في رمضان يباح لأربعة أقسام ، منها المريض الذي يتضرر بالصوم ، والمسافر الذي له القصر ، والعاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه (٤) .

فالمريض إذا خاف ضررا بزيادة المرض أو طوله بسبب الصوم ، أو خاف مرضا لأجل عطش أو غيره ، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه ، فإن صام أجزأه ، ولا يجوز الفطر لمرض لا يتضرر صاحبه بالصوم ، كمن به جرب ، أو وجع ضرس أو اصبع أو دمل ونحوه ، فإن صام المريض الذي يتضرر بالصوم فزاد مرضه أثم (٥) . ويرى

---

(١) المجموع ٦/٢٥٧ ومغني المحتاج ١/٤٤٠ .

(٢) المجموع ٦/٢٦٢ ـ ٢٦٤ ومغني المحتاج ١/٤٣٧ .

(٣) الأم ١/٩٨ ـ ١٠٠ والمجموع ٤/٣٠٩ ، ٣١٩ .

(٤) العدة ص ١٥٠ .

(٥) الانصاف ٣/٢٨٥ المغني ٣/١٤١ والاقناع ١/٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنابلة أن المريض الذي يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما (١) . والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا (٢) .

والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا (٣) . والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته ، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ، ولو صام أجزأه ، لكن لو سافر ليفطر حرم عليه ، وإن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فله ذلك ويلزمه القضاء (٤) .

وأما صلاة المريض ، فيرى الحنابلة أن المريض إذا قدر على القيام فيلزمه ، ولو كان لا يقدر على القيام إلا مستندا الى حائط أو غيره فيلزمه أيضا ، فإن لم يستطع ذلك أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخير برء ونحوه ، فيصلي قاعدا بلا نزاع ، فإن تحمل ذلك حتى زاد مرضه أثم ، ويندب أن يكون متربعا ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا أو شق عليه فعلى جنب والأيمن أفضل ، فإن لم يقدر أن يصلي على جنبه ، فيصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ويكون سجوده أخفض ، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه ، فإن عجز فبقلبه مستحضرا القول والفعل ، ولا تسقط الصلاة بحال من الأحوال ما دام عقله ثابتا (٥) .

كتاب الاعتكاف

باب ذكر المعتكف

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " الإمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الاكراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها ، فإن كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه ، فإني لا

---

(١) العدة ص ١٠٠ .

(٢) الانصاف ٣/٢٨٤ والعدة ص ١٥٠ .

(٣) المغني ٣/١٣٩ .

(٤) الانصاف ٣/٢٨٧ والمغني ٣/٩٩ ، ١٠١ والاقناع ١/٣٠٧ .

(٥) الانصاف ٢/٣٠٥ والاقناع ١/١٧٦ ـ ١٧٧ والعدة ص ١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أرى بأسا بالاعتكاف فيه ، لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (١) فعم الله المساجد كلها ، ولم يخص شيئا منها (٢) .

الاعتكاف لغة :

الاعتكاف لغة من عكف في المكان إذا أقام فيه ولزمه ، والاعتكاف : الإقامة في المسجد على نية العبادة (٣) .

الاعتكاف اصطلاحا :

الاعتكاف في الاصطلاح الشرعي هو : لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة بنية كافا عن الجماع ومقدماته " (٤) .

فلا يصح اعتكاف من كافر ، ولا من غير مميز ، ولا في غير مسجد ، ولا أقل من يوم وليلة ، والاعتكاف نافلة من نوافل الخير مرغب فيه شرعا (٥) . فالاعتكاف عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة وبتروك مخصوصة (٦) .

والمسألة هنا والتي أفتى فيها الإمام مالك اعتمادا على إجماع أهل المدينة ، تتعلق بالموضع أو المكان الذي ينبغي أن يكون فيه الاعتكاف ، والذي لا يصح في سواه .

يرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن الاعتكاف يصح ويجوز في كل مسجد ، وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، فليس شرطا في الاعتكاف أن يكون في مسجد يجمع فيه ـ تقام فيه الجمعة ـ وهذا فيمن لا تلزمه الجمعة ، أو كان بموضع لا يلزمه الإتيان الى الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة في اعتكافه، وذلك لظاهرقول الله تعالى: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٧) فقد عم الله المساجد ولم يخص منها شيئا دون شيء ، وقد دلت الآية على أن شرط الاعتكاف المسجد لأنه لو صح في غيره لم يختص تحريم

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) الموطأ ٣١٣/١ والمدونة ٢٠٣/١ .

(٣) المعجم الوسيط ٦١٩/٢ .

(٤) الشرح الصغير ٧٢٥/١ وأسهل المدارك ٤٣٣/١ .

(٥) الشرح الصغير ٧٢٥/١ .

(٦) بداية المجتهد ٢٢٨/١ .

(٧) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المباشرة به ، لأن الجماع مناف للاعتكاف إجماعا ، فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون الا فيها (١) .

فشرط الاعتكاف أن يكون بمطلق مسجد ، إلا إن كان المعتكف نوى أو نذر اعتكاف أيام تدركه فيها الجمعة ، أو كان ممن تجب عليه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ العاقل ، وتدركه الجمعة في اعتكافه ، فالمسجد الجامع - الذي تقام فيه الجمعة - متعين في حقه لأنه إن اعتكف في المسجدالذي لا تقام فيه الجمعة لزمه الخروج الى فرض الجمعة لتعينها عليه ، فإذا خرج بطل اعتكافه ، وإن لم يخرج حرم عليه وإن لم يبطل اعتكافه (٢) .

ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد ، فلا يصح في مساجد البيوت ، ولو للنساء ولا في أي مكان إلا إذا جعل مسجدا ، ولا يصح الاعتكاف فيما هو خارج عن المسجد ، كما في رحبته - ساحته - ولا في الطريق الموصلة اليه ، إذ لا يقال لواحد منهما مسجد ، ولا يصح أيضا على ظهر المسجد ولا في منارته ، لأن ذلك ليس بمسجد (٣) .

والهدف من الاعتكاف : صفاء القلب بمراقبة الخالق ، والإقبال والانقطاع الى العبادة في أوقات الفراغ متجردا لها ولله تعالى من شواغل الدنيا وأعمالها ، ومسلما النفس الى المولى بتفويض أمرها الى الله والاعتماد عليه والوقوف ببابه ، وملازمة عبادته في بيته سبحانه وتعالى (٤) .

قال عطاء : " مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا أبرح حتى تقضى حاجتي ، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ، ويقول : لا أبرح حتى يغفر لي ، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص (٥) .

ومن أجل ذلك لم يجز للمعتكف أن يخرج من المسجد ، ولأن الاعتكاف هو اللبث والملازمة ، فلا يجوز الخروج لشيء إلا لحاجة الانسان ، أو ما لا بد منه من قوته وطعامه ، ولا يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة وغير ذلك (٦) .

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/١٩٠ وشرح الزرقاني ٢/٢٠٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٢ ، الشرح الصغير ١/٧٢٦ والخرشي ٢/٢٦٨ وأسهل المدارك ١/٣٣٥ وشرح الزرقاني ١٠/٢٠٥ .

(٣) الموطأ ١/٣١٤ وحاشية الدسوقي ١٠/٥٤٢ وبلغة السالك ١/٢٥٥ ..

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته ٢/٦٩٤ .

(٥) المبسوط ٣/١١٥ .

(٦) الكافي ١/٣٥٣ - ٣٥٤ وموسوعة الفقه المالكي ١/٤٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإمام مالك : " لا يكون المعتكف معتكفا حتى يتجنب ما يتجنب المعتكف من عيادة المريض ، والصلاة على الجنائز ، ودخول البيت إلا لحاجة الانسان " (١) .

وقد استدل الإمام مالك على ذلك بقول عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان ، فعن عائشة أنها قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدني إلي رأسه فارجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) (٢) . وقال ابن القاسم : قال مالك : " وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضا أو يشهد جنازة ؟ فقال : لا " (٣) .

فخروج المعتكف من المسجد لعيادة المريض وغيرها يقطع اللبث ويشغل الانسان عن هدف الاعتكاف ، فإذا خرج بطل اعتكافه ، وعليه أن يقضيه على المشهور (٤) ، ويرى الإمام مالك - رحمه الله - : أنه لا ينبغي للقاضي ولا الإمام أن يخرج معتكفا لخصومة ، ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه ، إلا أن يتبين له أن المعتكف إنما اعتكف فرارا من الحق ، وقال الإمام مالك ، في المعتكف إن أخرجه قاض أن إمام لخصومة أو لغير ذلك كارها : فأحب الي أن يستأنف اعتكافه ، وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك " (٥) . وقال الإمام مالك : " إذا شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو أحدث سفرا أو بعض ما يخرجه من اعتكافه ، فمن صنع ذلك متعمدا فقد وجب عليه الإبتداء ، ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله " (٦) .

ومع أن الإمام مالكا يرى أن الاعتكاف مشروع ومن نوافل الخير ، فإنه قد ذكر أنه لم يبلغه أن أحدا من سلف الأمة قد اعتكف كما كان يعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد قال : " ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحدا من سلف هذه الأمة ،

---

(١) الموطأ ٣١٢/١ .

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف باب لا يدخل البيت الا لحاجة ٢٥٦/٢ ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، انظر النووي شرح مسلم ٢٠٨/٣ والموطأ ٣١٢/١ .

(٣) المدونة ٢٠٣/١ .

(٤) الشرح الصغير ٧٢٦/١ والخرشي ٢٦٨/٢ وأسهل المدارك ٣٣٦/١ .

(٥) المدونة ٢٠٤/١ .

(٦) المدونة ٢٠٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا ابن المسيب ولا أحدا من التابعين ولا أحدا ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف ، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانا طويلا فلم يبلغني أنه اعتكف ، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ولست أرى الاعتكاف حراما . فقيل له : فلم تراهم تركوه ؟ فقال : أراه لشدة الاعتكاف عليهم ، لأن ليله ونهاره سواء ، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال ، فقالوا له : إنك تواصل ، فقال أني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) (١) وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم فقالت : وأيكم أملك لإربه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) وانهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

الحنفية

يرى الحنفية أن الاعتكاف سنة مؤكدة مشروع بالكتاب والسنة ، وانه غير واجب بايجاب الشرع ابتداء إلا أن يوجبه العبد على نفسه بالنذر ، والبلوغ ليس شرطا فيه (٤) .

ويرى الحنفية أن الاعتكاف يختص جوازه بمساجد الجماعات ، فقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : " كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم ، وتصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فإنه يعتكف فيه " وأما المسجد الجامع فيصح فيه مطلقا من باب أولى ، والدليل على جواز الاعتكاف في سائر المساجد ، قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٥) فعمّ المساجد في الذكر ، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - كل مسجد جماعة يعتكف فيه ، وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : (لا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة) (٦) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب التنكيل لمن اكثر الصيام ٢/٢٤٣ ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ، انظر النووي شرح مسلم ٧/٢١١ .

(٢) البخاري ٢/٢٣٣ والنووي شرح مسلم ٧/٢١٦ .

(٣) المدونة ١/٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٦) الحجة على أهل المدينة ١/٤١٥ وما بعدها والمبسوط ٣/١١٥ وحاشية رد المحتار ٢/٤٤٠ والهداية ١/١٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى الحنفية أن المعتكف لا ينبغي له أن يخرج من المسجد إلا لجمعة ، أو لحاجة الانسان من بول وغائط ، وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي سبق ذكره ، ولأن الحاجة معلوم وقوعها في زمان الاعتكاف ، ولا يمكن قضاؤها في المسجد ، فالخروج لأجلها صار مستثنى بطريق العادة (١) .

فالخروج للجمعة لا يفسد الاعتكاف ، لأن الخروج للجمعة معلوم وقوعه في زمان الاعتكاف ، فصار مستثنى ، ولأن المعتكف يقصد التزام القربة لا المعصية والتخلف عن الجمعة معصية ، وعليه فإن المعتكف يخرج للجمعة في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات ، أو ست ركعات بتحية المسجد قبل الأذان ، وكذلك بعد الجمعة لا يمكث أكثر من ذلك (٢) .

وأما الخروج لعيادة المريض ، وشهود الجنازة فلا يجوز ، لأن هذا وأمثاله لم يكن معلوما وقوعه في مدة اعتكافه ، إلا إن يكون قد اشترط وقت نذره الاعتكاف أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم ، فيجوز الخروج حينئذ ، فإن خرج المعتكف من معتكفه - إن لم يشترط ذلك - ولو ساعة فعلى قول الإمام أبي حنيفة يفسد اعتكافه ويقضيه ، وعند الصاحبين لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم (٣) .

ويرى الحنفية أن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ، لأن موضع أداء الاعتكاف في حقها هو الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل ، وصلاتها في بيتها أفضل ، فإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك ، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل لأنه أدعى للستر وأبعد عن الفتنة (٤) .

الشافعية

يرى الشافعية أن الاعتكاف سنة مؤكدة لاسيما في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر ، ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في

---

(١) المبسوط ١١٧/٣ وحاشية رد المحتار ٤٤٥/٢ ، الاختيار ١٣٧/١ .

(٢) المراجع السابقة نفسها .

(٣) حاشية رد المحتار ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ والاختيار ١٣٨/١ .

(٤) المبسوط ١١٩/٣ وبدائع الصنائع ١١٣/٢ والهداية ١٣٢/١ والاختيار ١٣٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسجد لقولـه تعالـى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (١) فدل على أنـه لا يجـوز إلا فـي المسجد (٢) .

ويرون أن الأفضل في الاعتكاف أن يكـون فـي المسـجد الجـامع ، لفعـل الرسـول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولأنه يخرج من الخـلاف ، فمذهـب الشافعية اشترط المسجد في صحة الاعتكـاف ، فـلا يصـح فـي غـير مسـجد (٣) ، وقـد قـال الإمام الشافعي : " والاعتكاف في المسجد الجـامع أحـب الينـا ، وإن اعتكـف فـي غـيره فمـن الجمعة الى الجمعة " (٤) .

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ، فإن خرج من غير عذر بطـل اعتكافه ، لأنه ينافي الاعتكاف الذي هو اللبث في المسجد ، فيجوز للمعتكف أن يخرج لحاجة الانسان ، لأنه خروج الى ما لابد منـه ، فلم يمنـع منـه ، ولا يبطـل بـه الاعتكـاف ، ولـه أن يخرج لغسل الاحتلام ، وأما فـي الخـروج الـى الأكـل فـي البيـت فقـولان : الأول : انـــه لا يجوز ، فإن خرج بطل اعتكافه لأنه يمكنـه أن يـأكل فـي المسـجد . الثـاني : أنـه يجـوز ولا يبطـل بـه الاعتكـاف ، ولا يجـوز الخـروج لعيـادة مريـض ولا لشـهود جنـازة وهـذا إذا كـان الاعتكاف واجبا بأن يكون منذورا (٥) .

فـإن كـان فـي اعتكـاف تطـوع ، فـالأفضل أن يخـرج لصـلاة الجنـازة ، لأن صـلاة الجنازة فرض على الكفاية ، فقدمت على الاعتكاف المسنون ، وإن كان فـي اعتكـاف واجـب فلا يخرج لأنه متعين عليه ، فإن خرج بطل اعتكافه لأنـه غير مضطـر لـه . وكذلـك يجـوز لمن كان اعتكافه تطوعا الخروج لعيادة المريض ، لأنها تطـوع والاعتكـاف تطـوع ، فيخـير بينهما ، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر اليه (٦) .

وأما حكم الخروج للجمعة ، فإن حضرت الجمعة وهو مـن أهـل الفـرض أي تلزمـه الجمعـة ، وكـان الاعتكـاف فـي غـير الجـامع فيلزمـه الخـروج اليهـا ، لأن الجمعـة فـــرض بالشرع ، فلا يجوز تركها بالاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا ؟ فيه قولان : الأول : لا يبطل لأنه خروج الى ما لابد منه ، والثاني : أنه يبطل لأنه يمكنه الاحتراز من الخـروج

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) المجموع ٤٧٤/٦-٤٧٥ ومغني المحتاج ٤٤٩/١ .

(٣) الأم ١١٥/٢ والمجموع ٤٧٩/٦ - ٤٨٠ ومغني المحتاج ٤٥٠/١ .

(٤) الأم ١١٥/٢ .

(٥) الأم ١١٥/٢ والمجموع ٥٠١/٦ وما بعدها ومغني المحتاج ٤٥٤/١ .

(٦) المراجع السابقة نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بان يعتكف في الجامع ، وكذلك الحال بالنسبة لمن لزمه الخروج لأداء شهادة تعينت عليه ، لأنها حق آدمي ، فقولان في بطلان اعتكافه بذلك (١) .

وأما بالنسبة لاعتكاف المرأة ، فالشافعية على أن المرأة لا يصح اعتكافها الا في المسجد ، فلا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها (٢) . ومن خرج من المسجد ناسيا أن أخرج مكرها لم يبطل اعتكافه (٣) .

الحنابلة

يرى الحنابلة أن الاعتكاف قربة وطاعة وسنة إلا أن يتون منذورا فيلزم، ويرون أن الاعتكاف هو لزوم المسجد على صفة مخصوصة من مسلم عاقل طاهر (٤) .

ويرون أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، لأن الجماعة واجبة ، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي الى أحد أمرين ، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه اليها ، فيتكرر منه وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف والإقامة فيه على الطاعة ، فلا يصح الاعتكاف من الرجل في غير المسجد ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٥) فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ، وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي مضى ذكره (٦) .

فشرط الاعتكاف عند الحنابلة أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، لأن تكرر الخروج اليها يبطل الاعتكاف ، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يدرك المعتكف فيها صلاة ، أو كان المعتكف لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ، جاز اعتكافه في كل مسجد ، ولو لم تصلى فيه الجماعة ، وأما فيما يتعلق بالاعتكاف في المسجد الجامع ، فالحنابلة يرون أن الاعتكاف في المسجد الجامع أفضل ، ولكنه لا يلزم ، وقيل في رواية أنه يلزم ، فلو اعتكف الشخص في مسجد لا تقام فيه الجمعة وهي تلزمه ، فيخرج اليها فلا يضر لكونه لا يتكرر ، بل إن الحنابلة يرون أن الجامع إذا كان تقام فيه الجمعة وحدها ولا يصلى فيه غيرها ، فإنه

---

(١) المراجع نفسها .

(٢) المجموع ٤٨٤/٦ ومغني المحتاج ٤٥١/١ .

(٣) المجموع ٥٢١/٦ .

(٤) الانصاف ٣٥٨/٣ والمغني ١٨٣/٣ والاقناع ٣٢١/١ وكشاف القناع ٤٠٤/٢ .

(٥) سورة البقرة الاية ١٨٧ .

(٦) الانصاف ٣٦٤/٣ والمغني ١٨٧/٣ والاقناع ٣٢٢/١ وكشاف القناع ٤٠٩/٢ والعدة ص ١٥٩ وغاية المنتهى ٣٣٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يجوز الاعتكاف فيه ، فإنهم يرون أن الجمعة واجبة ويجب الخروج اليها ، ولكن لكون ذلك لا يتكرر فلا يضر في الاعتكاف ، وأما الجماعة فهي أيضا يرونها واجبة ، ولأن الخروج اليها يتكرر فإنه يضر بالاعتكاف ويبطله (١) .

ويرى الحنابلة أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لابد منه ، كالبول والغائط ، والحاجة إلى الأكل والشرب إذا لم يكن له من يأتيه به ، لأنه لو بطل الاعتكاف بخروجه الى ذلك لم يصح لأحد اعتكاف . ومن ذلك من خرج لانقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه فهو على اعتكافه ما لم يطل خروجه (٢) .

ولا يجوز الخروج لعيادة المريض أو شهود الجنازة في الاعتكاف الواجب ، إلا إذا تعينت عليه صلاة الجنازة أو دفن الميت فيجوز له الخروج لأنه واجب متعين ، وأما في اعتكاف التطوع فيجوز فيه الخروج لعيادة المريض أو شهود الجنازة ، لأن كليهما تطوع ، والأفضل عدم ذلك ، الا أن يشترط ذلك ، فله فعله واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب (٣)

وأما بالنسبة لاعتكاف المرأة ، فإن لها أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط فيه أن يكون مما تقام الجماعة فيه ، لأن الجماعة غير اجبة عليها ، ولكن ليس لها الاعتكاف في بيتها ، لأن موضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ، ولا يثبت له أحكام المساجد ، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل وكذلك المرأة كالطواف . وأما كون صلاتهن في البيت أفضل فلا يصح اعتبار الاعتكاف به ، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل – أي النافلة - ولا يصح اعتكافه فيه ، ولو جاز ذلك لفعلته أمهات المؤمنين ، ولو مرة بيانا للجواز (٤) .

بعد هذا الإيضاح لأقوال الفقهاء في هذه المسألة التي أخذ فيها الأمام مالك بإجماع أهل المدينة ، والتي تتعلق بالاعتكاف ، والموضع الذي يكون فيه الاعتكاف . نجد أن جميع الأئمة الفقهاء يتفقون على معنى الاعتكاف ، وأنه سنة وقربة مشروعة ، ويتفقون على أن موضع ومكان الاعتكاف هو المسجد ، فلا يصح في غيره ، ويتفقون على أن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أفضل من الاعتكاف في المسجد غير الجامع ، ويتفقون

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الانصاف ٣/٣٧١ والمغني ٣/١٩٢ الاقناع ١/٣٢٣ وكشاف القناع ٢/٤١٤ .

(٣) المغني ٣/١٩٦ والاقناع ١/٣٢٣ وغاية المنتهى ١/٣٣٩ .

(٤) الانصاف ٣/٣٦٤ والمغني ٣/١٨٩ وكشاف القناع ٢/٤٠٩ - ٤١٠ والعدة ص ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أيضا على أن من لا تلزمه الجمعة ، أو لا تدركه الجمعة في اعتكافه فلـه أن يعتكـف فـي أي مسجد تقام فيه الصلوات ، ولكنهم يختلفون في جـواز الاعتكـاف فـي المسـجد غير الجـامع ، لمن كان فرضه الجمعة أو تدركه الجمعة في اعتكافه ، فالإمام مالك يرى عدم جـواز ذلك ، لكون الخروج من المعتكف مبطل للاعتكاف مطلقـا ، فخـروج المعتكـف للجمعـة ولغيرهـا مبطل للاعتكاف ، والجمهور على أن الاعتكاف جائز في المسجد غير الجامع الذي تقـام فيـه الصلاة . لأنهم يرون أن الخروج الى الجمعة لكونه لا يتكرر ، ولكونـه خـروج الـى فـرض متعين فلا يخل ولا يضر بالاعتكاف .

ويتفق الفقهاء على أن خروج المعتكف في الاعتكاف الواجب لا يجـوز الا لحاجـة ؛ أو الى ما لابد منه ، فلا يجوز الخروج لعيادة المريـض أو تشييع الجنـــازة وغير ذلك .

والجمهور على جواز الخروج في ذلك إذا اشترطه المعتكف عند اعتكافه ، وعلـى جواز الخروج إذا كان الاعتكاف تطوعا غير واجب .

يقول ابن رشد الحفيد : " والجمهور على أن العكوف إنما أضيف الى المساجد لأنهـا شرطه وأمـا سبب اختلافهم فـي تخصيص بعض المسـاجد أو تعميمها فمعارضـة العمـوم للقياس المخصص له ، فمن رجح العموم قـال : فـي كـل مسـجد علـى ظـاهر الآيـة ، ومـن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجدا فيـه جمعـة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج الى الجمعة " (١)

كتاب الحج

باب ما استيسر من الهدي

عن الإمام مالك أنه بلغه : أن عبد الله بن عباس كان يقول : (ما استيسر من الهدي شاة) ، قال مالك : وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك ، لأن الله تبـارك وتعـالى يقـول فـي كتابه : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل مـا قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عـدل ذلـك صياما ﴾ (٢) فمما يحكم به في الهدي شاة ، وقد سماها الله هديا ، وذلك الذي لااختلاف فيه

---

(١) مقدمات ابن رشد ٢٢٨/١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عندنا ، وكيف يشك أحد في ذلك ؟ وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة ، فالحكم فيه ، شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام ، أو طعام مساكين " (١) .

الدماء في الحج على وجهين : دم هدي ، ودم نسك ، فالهدي ما كان جزاء صيد أو دم تمتع أو قران ، وما وجب لتجاوز الميقات ، أو ترك رمي الجمار أو ترك المبيت بمزدلفة ومنى وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج ، ودم النسك ما كان في تخير الفدية في الأذى وطلب رفاهية النفس من اللبس أو الحلق أو الطيب وغيرها ، والهدي هديان ، هدي واجب ، وهدي تطوع (٢) .

والإمام مالك ـ رحمه الله ـ يرى أن أقل ما يجزئ في الهدي أيا كان الشاة ، فلا يجزئ غير الشاة في الهدي ، فالهدي إما أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم ، وقد ذكر الإمام مالك أن هذا الحكم من قضايا إجماع أهل المدينة ، والذي عبر عنه بمصطلح (الذي لا اختلاف فيه عندنا) وذكر لهذا الإجماع مستندا ، فقد ذكر دليلا من القرآن الكريم على ذلك وهو الآية الكريمة التي تدل على أن أقل ما يحكم به من الأنعام هو الشاة ، ولا يحكم بشيء أقل منها لأن النعم اسم للإبل والبقر والغنم وقد سماها الله هديا ، وهذا من بديع الاستنباط والفقه ، حيث أحسن الإمام مالك في احتجاجه هذا وأتى بما لا مزيد لأحد عليه فيه وجها حسنا في معناه ، كما قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ وأن ذلك ما عليه جمهور أهل العلم ، وعليه تدور الفتوى من فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز (٣) .

واستدل الإمام مالك أيضا بأدلة أخرى ، فقد ذكر العديد من الآثار الدالة على ذلك ، فمن ذلك فتوى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في أن ما استيسر من الهدي شاة ، وفتوى الإمام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ من أنه كان يقول : (ما استيسر من الهدي شاة) (٤) ، فقد وافق قول ابن عباس قول الإمام علي في هذا ، وهو ما اختاره الإمام مالك (٥) .

---

(١) الموطأ ١/٣٨٦ .

(٢) الكافي ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، والشرح الصغير ٢/١١٩ .

(٣) الاستذكار ١٢ / ٣١٣ .

(٤) الموطأ ١/٣٨٥ .

(٥) شرح الزرقاني ٢/٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك فتوى ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث سئل عن هدي القـــارن ، فقـال : (لو لم أجد الا أن أذبح شاة ، لكان أحب الي من أن أصوم) (١) .

ودماء الحج كلها تسمى هديا ، إلاّ ما استثني منها ، فهي فدية الأذى وجزاء الصيد ، ويستحب في الهدي وأفضل ما يكون واجبا كان أو تطوعا أن يكون من الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، وكونه ذكرا وفحلا إن لم يكن الخصي أسمن ، وكونه سمينا وأبيض وأقرن ، أما الضحايا فالأفضل فيها الضأن عكس الهدي ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين (٢) . والسن الواجب في الهدي أيا كان كما هو في الضحايا ، وهو الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، والثني من الإبل والبقر ، ولا يجوز أقل من ذلك (٣) .

ويرى الإمام مالك أنه لا يجوز أن يشترك أكثر من شخص في بدنة واحدة ، فقال انه قد سمع أهل العلم يقولون : " لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ، ليهد كل واحد بدنة بدنة " (٤) .

فلا يجوز أن يشترك أكثر من شخص في الهدي ولو كان تطوعا ، ولا في جزاء صيد ولا في فدية ، ولا في هدي فريضة ، بأن يكون لكل شخص سبع بعير ، وقد قال الإمام مالك : " لا يشترك في شيء من الهدي ..ولو بين الرجل وأهل بيته إذا لزم كل واحد منهم شاة شاة ، وغير لأقارب أيضا ، لا في الهدي الواجب ولا التطوع ولا نذر ولا نسك ولا جزاء صيد ، ولا في الضحايا ، إلا أن يشتريها الشخص فيذبحها عنه وعن أهل بيته فيجوز عنه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس " (٥) .

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله ــ أن الامام مالك لم يجز الاشتراك في الهدي الواجب ، وأما هدي التطوع فمرة أجاز الاشتراك فيه ، ومرة لم يجزه ، وذكر عن ابن وهب عن مالك أنه قال : " إن العمرة التي يتطوع بها فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدي ، وأما الهدي الواجب في العمرة أو غيرها فلا يجوز الاشتراك فيه (٦) .

---

(١) الموطأ ٣٨٧/١ .

(٢) أسهل المدارك ٤٩٩/١ - ٥٠٠ .

(٣) المدونة ٣٠٧/١ والكافي ٤٠٢/١ .

(٤) الموطأ ٣٨٧/١ .

(٥) المدونة ٣٤٨/١ و والاستذكار ٣٢٠/١٢ والشرح الصغير ١٢٩/٢ .

(٦) الاستذكار ٣١٩/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما في حكم من لم يجد الهدي إذا كان قد لزمه ذلك ، فهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى الى مكة أو الى أهله وبلاده (١) .

الحنفية

يرى الحنفية أن اسم الهدي يقع على الإبل والبقر والغنم ، لكن الشاة مرادة من الآية الكريمة - بإجماع الفقهاء ، فأدنى الهدي الشاة ، وأعلاه الإبل ، فيجوز الشاة في الحج في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا أو حائضا ، روطء بعد الوقوف قبل الحلق ، فلو قال شخص إن فعلت كذا فعلي هدي ففعله كان عليه ما استيسر من الهدي شاة ، لأن اسم الهدي عند الاطلاق يتناول الإبل والبقر والغنم ، وعند الإطلاق يلزمه المتيقن وهو الشاة (٢) .

ويرى الحنفية جواز الاشتراك في الهدي ، فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة ، وإن اختلفت أجناسها ، إلا أن يكون قد اشترى شخص البدنة وأوجبها لنفسه فإن أوجبها بعدما اشتراها لنفسه فلا يجوز الاشتراك ، فإن نوى الاشتراك ، أو لم يكن له نية عند الشراء بأن يوجبها لنفسه فيجوز الاشتراك ، فالأفضل أن تكون الشركة في ابتداء الشراء ، فسبع البدنة أو البقرة يقوم مقام الشاة (٣) .

ويرون أنه لا يجزئ في الهدايا والضحايا ما دون الثني من الغنم أو البقر أو الإبل إلا الضأن فيجوز الجذع إذا كان عظيما ، ويشترك في الهدي ما يشترط في الأضحية من السلامة من العيوب كالعرج والعمى والعجف وغير ذلك (٤) .

الشافعية

يرى الشافعية أن الهدي اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى ، من نعم وغيرها ، نذرا كان أو تطوعا ، لكنه عند الأطلاق اسم للإبل والبقر والغنم ، ويرون أن الدماء الواجبة في المناسك حيث أطلقت فإنه يراد بها الشاة ، إلا في الجماع فبدنة ويرون أنه

---

(١) الشرح الصغير ٢/١٢٣-١٢٤ .

(٢) المبسوط ٤/١٣٦ وبدائع الصنائع ٢/١٧٣ والهداية ١/١٨٥ والاختيار ١/١٧٢ .

(٣) المبسوط ٤/١٤٠ وحاشية رد المحتار ٢/٦١٥ والهداية ١/١٨٥ .

(٤) المبسوط ٤/١٤١ والاختيار ١/١٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة ، وأراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم جاز ذلك ، فيقوم مقام الشاة سبع بدنة أو سبع بقرة (١) .

ولا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية ، الا في هدي جزاء الصيد فيجب المثل ، قال الإمام الشافعي : " الهدي من الإبل والبقر والغنم ... ومن نذر هديا فسمى شيئا لزمه الذي سمى صغيرا كان أو كبيرا ، ومن لم يسم شيئا أو لزمه هدي - ليس بجزاء صيد فيكون عدله - فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثني فصاعدا ، ويجزيه الذكر والأنثى ويجزئ من الضأن وحده الجذع " (٢) وقال أيضا : " .. ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو ... " (٣) .

الحنابلة

والحنابلة يرون أن أقل ما يجزئ في الهدي من الأنعام شاة ويرون أن الهدي سواء كان واجبا لترك واجب ، أو لفوات شيء ، أو لفعل محظور ، أو لتمتع أو قران ، أو كان نذرا أو جزاء صيد ونحو ذلك ، يجزئ فيه شاة ، فلو نذر هديا وأطلق فأقل مجزئ شاة ، أو سبع بقرة أو سبع بدنة ، فيجوز الاشتراك في الهدي ، بأن يشترك السبعة في بدنة أو بقرة سواء كان واجبا أو تطوعا وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم ، والإفضل في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز ، وهما أفضل من سبع بقرة أو سبع بدنة ، والأفضل منها الأسمن ، والذكر والأنثى سواء وأفضلها الأبيض (٤) .

وحكم الهدي حكم الأضحية ، فلا يجوز في الهدي ما لا يضحى به ، وذلك بأن يكون سليما من العيوب ، كالعرج والعمى وغيرها ، ولا يجوز أيضا الا الثني من الإبل أو البقر أوالمعز ، ويجوز الجذع من الضأن وهو ما أتم ستة أشهر (٥) .

---

(١) المجموع ٧/٥٠١ - ٥٠٢ ومغني المحتاج ١/٥٠٢ .

الثني من الابل ما أتم الخامسة والبقر ما أتم السنتين والغنم ما أتم السنة وبدأ بالتي تليها ، الجذع من الضأن فهو ما أتم أكثر السنة أكثر من ستة أشهر وكان عظيما بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه بأنه منها / كشاف القناع ٢/٦١٦ والمغني ٣/٥٥٢ ، حاشية رد المحتار ٢/٦١٤ .

(٢) الأم ٢/٢٣٧ .

(٣) المصدر نفسه ٢/٢٣٩ .

(٤) الانصاف ٤/٧٣ - ٧٦ والمغني ٣/٥٤٧ وما بعدها ، والاقناع ١/٣٧٣ وكشاف القناع ٢/٥٣٨ والعدة ص ٢١٠ .

(٥) المراجع نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في هذه المسألة التي أخذ فيها الإمام مالك بإجماع أهل المدينة ، وهي أن أقل ما يجزئ في الهدي شاة ، نجد أن جميع الفقهاء قد وافقه على ذلك ، فلا يجزئ في الهدي أيا كان واجبا أو تطوعا الا الشاة ، واتفقوا على أن السن الواجب في الهدي هو الثني في الإبل والبقر والغنم إلا الضأن فيجوز منه الجذع وهو ما كان له أكثر من ستة أشهر . ويتفقون على وجوب سلامة الهدي من العيوب شأن الأضحية .

ولكنهم يخالفون الإمام مالكا في جواز الاشتراك في الهدي ، فمالك لا يرى جواز الاشتراك في الهدي ، بأن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة ، ويكون نصيب كل واحد منهم يقوم مقام الشاة ، والحنفية والشافعية والحنابلة على جواز الاشتراك على نحو ما فصلناه فيما مضى .

كتاب الحج

باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

قال الإمام مالك : " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن الإمام لا يجهر بالقرآمن في الظهر يوم عرفة ، وأنه يخطب الناس يوم عرفة ، وان الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر ، وإن وافقت الجمعة ، فإنما هي ظهر ، ولكنها قصرت من أجل السفر " قال مالك : " في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ، أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام "(١) .

يرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن الجمعة لا تقام أيام الحج في عرفة ولا منى ، لأن الجمعة لا تجب على المسافر ، فإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو أحد أيام التشريق فلا تصلى جمعة ، إنما يصلي الناس صلاة الظهر ، فالصلاة التي تصلى يوم عرفة وأن كانت ركعتين فهي صلاة ظهر وليست صلاة جمعة ، وإنما تصلى ركعتين بسبب السفر ، وليس لأنها جمعة ، ولأنها صلاة ظهر مقصورة فإن الإمام يسر فيها القراءة ولا يجهر ، شأن صلاة الظهر أو صلاة النهار في بقية أليام ، وأما الخطبة يوم عرفة ، وإن كان ذلك يوم جمعة ليست خطبة جمعة ، وإنما هي خطبة تعليم ، ولهذا فان الخطبة تقام يوم عرفة ولو لم يكن يوم جمعة ، فليست الخطبة خطبة جمعة ولو صادف يوم عرفة يوم الجمعة .

---

(١) الموطأ ١/٤٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا تجب الجمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلي الناس صلاة العيد بمنى ، ولا جمعة بعرفة يوم عرفة ، لا على أهل مكة ولا على غيرهم ، ألا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيصلي الجمعة بعرفة ، وأما أهل عرفة ، وأهل منى ، فإنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون (١) ، قال الإمام مالك : " ويتم أهل عرفة بعرفة ، وأهل منى بمنى ، ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ، ومن لم يكن م، أهل منى فليقصر الصلاة بمنى " (٢) .

وإنما كان القصر سنة مع قصر المسافة بالنسبة لأهل مكة ، لأجل السنة ، فالقصر في عرفه ومزدلفة ومنى مع الجمع سنة لجميع الحجاج ، سواء المكي وغيره ، فإنه يجمع ويقصر فيها الصلاة إلا لأهلها (٣) .

قال الإمام مالك في أهل مكة : " أنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين ، حتى ينصرفوا " (٤) . واستدل على ذلك بما روى عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان * صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد " (٥) .

فالعمل القديم الذي كان منذ زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن الصلاة في عرفة ومنى ركعتين ، واستدل الإمام مالك على ذلك أيضا بفعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بأنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ، قال مالك : " ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا " (٦) فقد طلب منهم وهم بمكة أن يتموا لأنهم أهل إقامة ، وفرضهم

---

(١) المدونة ٣٥٨/١ والاستذكار ١٤٥/١٣ .

(٢) المدونة ١٥٧/١ .

(٣) أسهل المدارك ٤٦٧/١ .

(٤) الموطأ ٤٠٢/١ والمدونة ١٥٨/١ .

* وقد ذكر العلماء عدة تأويلات لاتمامه الصلاة ، فقيل انه رأى القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام ، وقيل لأن عثمان تأهل بمكة وقيل أنه فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا وقيل أنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج ، والصحيح هو القول الأول : انظر النووي شرح مسلم ١٩٥/٥ .

(٥) رواه البخاري في باب الصلاة بمنى ٣٤/٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، انظر النووي شرح مسلم ٢٠٣/٥ والموطأ ٤٠٢/١ .

(٦) الموطأ ٤٠٢/١ والمدونة ١٥٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإتمام ، ولم يطلب منهم ذلك وهم بمنى لأن القصر سنة لهم ولغيرهم ، ولو كان القصر لهم غير جائز لم يمتنع أن يطلب منهم ذلك كما فعل وهو بمكة ، وهذا بمحضر ممن معه من الصحابة - رضوان الله عليهم - . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا خرج الى منى وعرفة من مكة قصر الصلاة . والقصر بمنى وعرفه قول القاسم بن محمد وسالم وربيعة وغيرهم (١) .

سئل الإمام مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ؟ أركعتان أم أربع ؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة ؟ أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟ فقال : " يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين ، يقصرون الصلاة ، حتى يرجعوا الى مكة ، قال : وأمير الحاج أيضا ، إذا كان من أهل مكة ، قصر الصلاة بعرفة ، وأيام منى ، وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها ، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى ، وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى ، وأن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا (٢).

وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : (ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم) (٣) . وحجة من قال لا جمعة بعرفة ولا بمنى أنهما ليستا بمصر ، وإنما الجمعة على أهل الأمصار ، وحجة مالك في أن أهل مكة عليهم أن يقصروا الصلاة بمنى وعرفة أنهم عنده كانوا بمنزلة المسافرين ، ولا جمعة على مسافر لا في يوم النحر ولا في غيره (٤) .

قيل للزهري ، انه وافق يوم جمعة يوم عرفة ، فلم يدر هشام بن عبد الملك أن يجهر بالقراءة أم لا ؟ فقال الزهري : " أما كان أحد يخبرهم أنه ليس ثم جمعة وإنما هم سفر " (٥) .

فالصلاة بعرفة هي صلاة ظهر ولو وافقت الجمعة ، ولهذا فلا يجهر فيها بالقراءة ، لأن صلاة الظهر سرية ، ومن السنة جمع وقصر الصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى ، فإنه يجمع ويقصر فيها إلا لأهلها ، ولا ينبغي لأحد ترك ذلك (٦) .

---

(١) المدونة ١٥٨/١ .

(٢) الموطأ ٤٠٣/١ .

(٣) المدونة ١٥٨/١ .

(٤) الاستذكار ١٤٦/١٣ .

(٥) الاستذكار ١٤٦/١٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤٤/٢ والخرشي ٣٣١/٢ وشرح الزرقاني ٣٥٨/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإمام مالك : " لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر ، ولا يصلي الظهر أربعا ولا العصر أربعا ، ويصليهما ركعتين ركعتين " (١) . والخطبة يوم عرفة كما قال ابن القاسم إنما هي تعليم للحجاج وليست هي للصلاة (٢) .

وقد روي أنه اجتمع عند الرشيد الإمام مالك والإمام أبو يوسف ـ رحمهما الله ـ فسأل أبو يوسف الإمام مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة ، فقال مالك : " لا يجوز لأنه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع " ، فقال أبو يوسف : " قد صلاها لأنه خطب خطبتين ، وصلى بعدهما ركعتين ، وهذه جمعة ، فقال مالك : " أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة " فسكت أبو يوسف وسلم (٣) .

الحنفية

يرى الحنفية أن فرض المسافر في الصلاة الرباعية ركعتان وجوبا ، فالظهر في حق المسافر كالفجر في حق المقيم ، فمن لم يقصر عامدا لم تصح صلاته ، ويرون أن من شرائط الجمعة الإقامة ، فالمسافر لا جمعة عليه ، فلا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ، فلا تجب على أهل القرى ، ولا يصح أداء الجمعة فيها (٤) ، فقد روي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ قوله : (لا تشريق ولا جمعة ولا أضحى إلا في مصر جامعة) (٥) .

ويرى الحنفية أن الصلاة يوم عرفة هي صلاة ظهر ، وليست صلاة جمعة ، فإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فالصلاة ركعتين فرض الظهر قصرا ، وليست فرض الجمعة ركعتين ، فلو استخلف الإمام رجل يصلي بالناس ، فإنه يصلي بهم الظهر والعصر جمعا ، يسر بهما ولا يجهر ، فليس في صلاة الظهر يوم عرفة جهر حيث لم ينقل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جهر في هاتين الصلاتين بالقراءة ، فالصلاة إنما هي صلاة ظهر فتصلى سرية ، لأنها صلاة نهار كسائر الأيام ، فالجمعة لا تصلى في عرفة ، لأن المصر الجامعة من شارنط الجمعة ، وعرفة ليست بمصر ، فلا تجوز الجمعة في عرفة ولو أقامه الخليفة بنفسه (٦) .

---

(١) المدونة ١/١٥٧ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الخرشي ٢/٣٣١ .

(٤) المبسوط ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، وبدائع الصنائع ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩ وحاشية رد المحتار ٢/١٢٣ والهداية ١/٨٠ والاختيار ١/٧٩ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٥٩ .

(٦) المبسوط ٤/٥٥ وبدائع الصنائع ١/٢٦٠ وحاشية ردّ المحتار ١/١٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك الحال في منى ، فإن الجمعة لا تقام فيها أيضا ، فليس على أهل منى جمعة ، ولا تقام الجمعة في منى ، فإن كان أمير الحج الخليفة ـ أو من يقوم مقامه ـ ففي جواز إقامة الجمعة منه بمنى خلاف ، فأبو حنيفة وأبو يوسف على جواز ذلك في منى ، إذا كان المصلي بالناس هو الخليفة أو أمير الحجاز ، وسواء كانوا مقيمين أو مسافرين ، وعند محمد لا يجوز إقامة الجمعة في منى (١) .

والخطبة التي تكون في عرفة ليست خطبة جمعة ، وإنما هي خطبة وعظ وتذكير وتعليم لبعض ما يحتاجه الحاج في ذلك الوقت ، وهي من جملة خطب الحج كخطبة يوم التروية ، وخطبة يوم النحر ، وهذه الخطبة تكون قبل صلاة الظهر ، فلو صلى الظهر والعصر جمعا في عرفات دون الخطبة أجزأ ذلك ، وقد أساء (٢) ، وهذا بخلاف خطبة الجمعة التي لابد منها مع صلاة الجمعة .

الشافعية

يرى الشافعية أنه يجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل المباح ، والقصر أفضل من الإتمام (٣) ، وهو جائز ، ويرون أن الجمعة لا تجب على المسافر ، فالمسافر لا جمعة واجبة عليه ولا تنعقد به (٤) .

وإذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، فيرى الشافعية أنه لا تصلى الجمعة لأن من شروط الجمعة الإقامة والاستيطان ، فقد وافق يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة ، ولم يصل عليه السلام الجمعة بعرفات وإنما صلى الظهر جمعا وقصرا مع العصر (٥) .

ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل منى وعفة ، ومن كان منزله من عرفة دون مسافة القصر (٦) ، فإذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر في يوم عرفة قصرا ، قصر معه من خلفه من المسافرين سفرا طويلا تقصر

---

(١) المبسوط ٢/٢٥ وبدائع الصنائع ١/٢٦٠ وحاشية رد المحتار ١/١٤٤ .

(٢) المبسوط ٢/٢٥ وحاشية رد المحتار ٢/٥٠٤ .

(٣) الأم ١/٢٠٨ والمجموع ٤/٣٢١ ومغني المحتاج ١/٢٦٢ ، ٢٧١ .

(٤) المجموع ٤/٤٨٤ ومغني المحتاج ١/٢٧٦ .

(٥) المجموع ٨/٨٩ .

(٦) الأم ١/٢١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه الصلاة ، ولزم المقيمين الإتمام ، والصحيح جواز الجمع لجميع من كان بعرفة من أهل مكة وغيرهم ، وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره سفرا طويلا تقصر فيه الصلاة (١) .

ومذهب الشافعية أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات (٢) ، لكونها صلاة ظهر قصرت من أجل السفر ، وليست صلاة جمعة ، فإن الصلاة المكتوبة لا تختلف في الحضر عن السفر إلا في الأذان والإقامة والقصر ، فلا تختلف عنها في الجهر وعدمه ، فما يجهر فيه في الحضر يجهر فيه بالسفر ، وكذلك يسر في السفر كما في الحضر (٣) .

وأما عن الخطبة يوم عرفة ، فإن الخطب المشروعة في الحج كما يرى الشافعية أربعة ، منها خطبة عرفة ، فالخطبة يوم عرفة ولو وافقت يوم جمعة هي خطبة تذكير بالمناسك والإحكام التي يحتاج اليها ، وليست بخطبة جمعة ، فالإمام في عرفة يخطب خطبتين ثم يصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقصر ، ويسر القراءة فيهما ، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية ، فإنه لم ينقل عن رسول الله ـ صلى اله عليه وسلم ـ الجهر في ذلك (٤) .

الحنابلة

يرى الحنابلة كما هو عند غيرهم من الفقهاء أن للمسافر قصر الصلاة الرباعية ، فالقصر رخصة ، وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز ذلك ، ويرون أن من شروك الجمعة الاستيطان ، فلا تجب الجمعة على مسافر ، فالمسافر لا يصلي الجمعة ، ولا تنعقد منه منه(٥) . ولهذا فالصلاة في عرفة تصلى ركعتين بسبب السفر ، فلو وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، فإن الصلاة هي صلاة ظهر مقصورة ركعتين وليست صلاة جمعة فليس على أهل عرفة صلاة جمعة لكونهم مسافرين ، وكذلك لا صلاة عيد عليهم ، وذلك لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وافق يوم عرفة يوم الجمعة في حجه فصلى الظهروالعصر وجمع بينهما ولم يصل الجمعة (٦) .

---

(١) المجموع ٨/٨٧ ن ٩١ ومغني المحتاج ١/٤٩٦ .

(٢) المجموع ٨/٩٢ .

(٣) الأم ١/٢٠٩ .

(٤) المجموع٨/٨٢ ، ٨٧ ، ومغني المحتاج ١/٤٩٦ .

(٥) المغني ٢/٣٢٩ ، ٣٤١ والإقناع ١/١٧٨ ، ١٨١ وكشاف القناع ١/٥٩٣ ، ٦٠١ .

(٦) المغني ٢/٣٣٨ وكشاف القناع ٢/٥٨ والعدة ص ١٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما أهل عرفة ومن حولهم من أهل مكة وغيرهم ، ممن هم دون مسافة القصر إذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى ، فليس لهم قصر الصلاة ، لأنهم ليسوا مسافرين ، لعدم وجود مسافة القصر في حقهم ، ومثلهم في ذلك من نوى الإقامة في مكة فوق عشرين صلاة من أهل مصر والشام وغيرهم ، فليس لهم القصر في مكة وعرفة ومنى ومزدلفة ، أما الجمع فقيل انه يجوز لهم وقيل انه لا يجوز لأنهم ليسوا مسافرين (١) .

فالصلاة التي تصلى في عرفة يوم عرفة ولو وافق ذلك يوم الجمعة ركعتين ، صلاة ظهر مقصورة ، فتصلى سرا لا جهرا ، لأنها صلاة ظهر كسائر صلوات النهار ، وأما الخطبة التي تكون يوم عرفة فهي ليست خطبة جمعة ، وليست هي كخطبة الجمعة ، فهي خطبة من جملة خطب الحج يعلم الخطيب فيها الناس أحكام الوقوف والإفاضة والبيت بمزدلفة وغير ذلك (٢) .

وفي هذه المسألة التي أخذ فيها الإمام مالك بإجماع أهل المدينة ، وهي أن الصلاة يوم عرفة إنما هي صلاة ظهر ولو وافق ذلك يوم الجمعة ، ولأنها صلاة ظهر وليست جمعة فإن الإمام يسر فيها ، نجد أن هذا الحكم متفق عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه بينهم ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع من العلماء على ذلك (٣) .

---

(١) المغني ٣/٤٠٨ - ٤٠٩ والاقناع ١/١٨٠ وكشاف القناع ١/٦٠٠ - ٦٠١ .

(٢) كشاف القناع ٢/٥٧١ والعدة ص ١٨٩ .

(٣) المجموع ٨/٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاصة الدراسة الفقهية التطبيقية

وبعد هذه الدراسة الفقهية التطبيقية لمسائل إجماع أهل المدينة في موضوعات فقه العبادات ، والتي احتج فيها الإمام مالك بإجماع أهل المدينة نصل الى النتائج التالية :

أولا : ان الإمام مالكا فيما نقل من إجماع لأهل المدينة في هذه المسائل وغيرها ، إنما ينقل الينا ما أدرك عليه أهل العلم والفضل من أهل المدينة الذين يرضى بهم ، ويأخذ بأقوالهم ويقتدى بهم ، والذي يوافق رأيه رأيهم ، لأن رأيهم موافق لرأي الصحابة فهو ينقل عنهم ما نقلوه عن الصحابة ، أو ما اختاروه من رأي الصحابة ، واختاره هو ، فنقله هذا يشمل ما كان نقلا متوارثا بينهم أو رأيا واجتهادا منهم .

ثانيا : ان نقل الإمام مالك لإجماع أهل المدينة في هذه المسائل ، باعتباره نقلا لما أدرك عليه التابعين ، والذي هو نقل لما كان زمن الصحابة ، فإن هذه المسائل منها ما هو متفق على حكمها ، ومنها ما هو مختلف على حكمها ، باعتبار هذا الاتفاق أو الاختلاف كان موجودا فيها منذ زمن الصحابة ، وتناقله عنهم التابعون .

ثالثا : ان الإمام مالكا يأخذ بإجماع أهل المدينة فيما يراه متفقا عليه أو ما يراه القول الراجح لكونه رأي الجمهور والجُم الغفير من أهل المدينة ، فهو إنما يختار ذلك ويرجحه ، إما لموافقته لتخريج من ظاهر القرآن أو السنة ، وإما لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس ، أو لحكم البراءة الأصلية وما أشبه ذلك .

رابعا : ان الإمام مالكا قد استعمل عدة مصطلحات لم تعهد عند غيره من العلماء ولم يحدد الإمام مالك مقصوده ومراده من كل مصطلح من هذه المصطلحات ، ولا لدلالة كل منها ، فلم يحدد المصطلحات الدالة على العمل النقلي أو العمل القديم ، ولا المصطلحات الدالة على العمل الذي طريقه الاجتهاد ، أو العمل المتأخر ، مما يجعل أمر تحديد دلالة هذه المصطلحات من الصعوبة بمكان وذلك :

١ - لعدم وجود نقل يوثق به ويعتمد عليه في هذا المجال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - أن النقول الواردة في بيان مقصود ومراد الإمام مالك من هذه المصطلحات يوجد فيما بينها تعارض وتناقض ، فلا يمكن اعتماد أي منها على أنه هو حقا مقصود ومراد الإمام مالك في هذه المصطلحات .

٣ - أن هذه التفسيرات الواردة لهذه المصطلحات لا تتوافق مع الواقع العملي لها ، فواقع حال هذه المصطلحات وحقيقة استعمالها لا يتوافق وهذه النقول .

٤ - عدم وجود إطار محدد يمكن أن يحكم من خلاله على دلالة كل مصطلح من هذه المصطلحات ، فإن الإمام مالكا يستعمل المصطلح الواحد بأكثر من صيغة أو اسلوب .

خامسا : أن الرأي الذي يترجح في دلالة هذه المصطلحات التي استعملها الإمام مالك ، أن منها ما يدل على الاتفاق وعدم الاختلاف بين أهل المدينة ، ومنها ما يدل على أنه قول الجمهور من أهل المدينة مع وجود المخالف ، ومنها ما يدل على الاختيار الفقهي ، فلا تدل على الإجماع أو العمل ، ولا تدخل فيه ، لأنها تعبر عن حب الإمام مالك وتفضيله لذلك القول أو الرأي الذي ليس موضع اتفاق ولا هو قول الجمهور من أهل المدينة .

سادسا : أن الإمام مالكا في المسائل التي استعمل فيها مصطلحات يترجح دلالتها على الاتفاق وعدم الاختلاف بين أهل المدينة ، قد ذكر لإجماعهم فيها مستندا إما من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وبعض هذه المسائل والتي لم يذكر لها الإمام مالك مستندا ، فإنه يوجد ما يدل عليها ويؤيدها من الأحاديث الصحيحة ، وإن لم يذكر الإمام مالك ذلك .

سابعا : أن هذه المسائل التي سبق دراستها من مسائل فقه العبادات والتي يترجح وجود اتفاق لأهل المدينة فيها هي موضع اتفاق بين أهل المدينة وغيرهم أيضا في الأعم الأغلب منها ، فقد تبين لنا من خلال الدراسة السابقة أن قول الأئمة موافق لما قاله مالك في هذه المسائل وما ذكره من إجماع واتفاق من أهل المدينة فيها ، فإن لم يكن الجميع موافقا له فإن الجمهور منهم على وفق ما قاله الإمام مالك ،فقولهم وقوله سواء في هذه المسائل أو في غالبها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي مسألة الأذان والإقامة لصلاة العيد والتي احتج فيها الإمام مالك بإجماع أهل المدينة من أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد هو موضع اتفاق بينه وبين غيره من الفقهاء . وفي مسألة وقت غدو الإمام لصلاة العيد فقول الإمام مالك وقول غيره من الأئمة الفقهاء سواء أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة ، ليبدأ بالصلاة فور وصوله المصلى .

وفي مسألة نصاب الذهب والفضة ، فكذلك هي موضع اتفاق بين الفقهاء فإنهم مجمعون على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتي درهم فإذا بلغ أيا منهما هذا المقدار فقد وجبت فيه الزكاة ربع العشر .

وفي مسألة الزكاة في إجارة العبيد ، وكتابة المكاتب ، وكراء - إجارة - المساكن ، وأنه لا تجب الزكاة في ذلك إلا أن يقبض نصاب منها ويحول عليه الحول نجد أن قول الفقهاء أيضا موافق لقول الإمام مالك ، والتي ذكر فيها الإمام مالك إجماعا لأهل المدينة .

وفي مسألة زكاة الميراث ، وأنه لا يجب على وارث فيما ورثه زكاة حتى يحول على ذلك حول ، فقول الفقهاء أيضا موافق لقول الإمام مالك فيها .

وفي مسألة صيام المريض وصلاته ، وأن المريض الذي يشق عليه الصيام فله أن يفطر ، وكذلك المريض الذي لا يستطيع القيام في صلاة الفريضة ، فله أن يصلي جالسا ، فهذا أيضا مما هو متفق عليه بين الفقهاء ، فإنهم متفقون على أن المرض عذر من الأعذار المعتبرة شرعا في أداء العبادة ، وصاحب العذر يقوم بأداء العبادة ضمن ما هو مستطاع وفي مقدوره ، وانه لا يكلف ما فيه ضرر وحرج ومشقة لازمة .

وفي مسألة الهدي وأقل ما يجوز فيه ، فقول الإمام مالك وغيره من الفقهاء سواء في أن أقل ما يجزئ في الهدي شاة ، وكذلك في مسألة الصلاة في عرفة يوم عرفة وإن وافق ذلك يوم الجمعة فإن الصلاة هي صلاة ظهر مقصورة تصلى ركعتين يسر بهما ولا يجهر بالقراءة ، لكونها صلاة ظهر مقصورة ، فهي صلاة نهار تصلى سرا ، وأنه لا جمعة على من كان بعرفة يوم عرفة إن وافق ذلك يوم الجمعة فقول الإمام مالك وغيره من الفقهاء سواء في هذه المسألة ، وهم متفقون على ذلك . ففي هذه المسائل جميعها والتي ذكر الإمام مالك إجماعا لأهل المدينة فيها هي أيضا موضع اتفاق بينهم وبين غيرهم ، فقول أهل المدينة وقول غيرهم فيها سواء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما في مسألة الركاز وبيان حقيقته وحكمه ، وهو أن الركاز ما لا يحتاج في اخراجه الى كلفة ونفقة وكبير عمل ، فالجمهور على ما قاله الإمام مالك ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فلم يفرق بين الركاز والمعدن لكون الركاز لا يحتاج الى كلفة ونفقة بخلاف المعدن ، كما فرق الجمهور بينهما ، وهم جميعا متفقون على أن الواجب في الركاز هو الخمس ، وان الركاز الذي يجب فيه الخمس هو دفين الجاهلية ، وأما دفين الاسلام فلقطة .

وفي مسألة الخرص وجوازه ، وأنه لا يخرص من الثمار الا ثمار النخيل والأعناب وفي وقت الخرص ، وحكمته ، فالجمهور موافق في ذلك لما قاله الإمام مالك ، ولم يخالف الا الإمام أبو حنيفة ، فقد أنكر الخرص ولم يقل به ، ولا شك أن الراجح هو قول الجمهور ، فالحجة والأحاديث الصحيحة مع ذلك ، هذا بالإضافة الى أن إجماع أهل المدينة في موضوع الخرص هو من النقل المتوارث وليس من العمل الذي يرجع الى الاجتهاد والاستدلال ، فقد أقر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخرص ، وأمر أصحابه به وتناقله أهل المدينة فيما بينهم حتى أدركهم مالك على ذلك .

وفي مسألة زكاة الخضروات ، وأنه لا زكاة فيها ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول الحول عليها بعد القبض ، فالجمهور أيضا على ما قاله الإمام مالك ، ولم يخالف إلا الإمام أبو حنيفة في ذلك ، حيث يرى وجوب الزكاة في الخضروات وغيرها مما أنبتت الأرض ، والحق في هذه المسألة ما قاله مالك ووافقه عليه الجمهور ، للآثار الواردة في ذلك ، ولكون هذه المسألة هي من النوع النقلي المتوارث والذي هو حجة باتفاق ، والذي لو شاهده الإمام أبو حنيفة لما قال بخلافه ولرجع اليه ، فيلزم المصير اليه ، والاعتماد عليه ، وتقديمه على ما خالفه ، واعتباره في حكم المتفق عليه ، ولهذا ولقوة وصحة هذا القول فان صاحبي أبي حنيفة أبا يوسف ومحمد قد خالفا استاذهما في هذه المسألة ووافقا قول الجمهور فيها .

وأما في مسألة زكاة الدين ، فإن الخلاف فيها واضح بين الفقهاء ، حتى أنا نجد هذا الخلاف في المذهب الواحد ، وقد نقل كل من الفقهاء من الأقوال والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ما يؤيد ما ذهب اليه ، فالنقل في هذه المسألة متعارض ، والخلاف فيها قديم ، والإمام مالك ينقل فيها ما اتفق عليه أهل المدينة .

وكذلك في مسألة الاعتكاف ، فالجميع متفقون على أن مكان الاعتكاف هو المسجد وأن الاعتكاف في المسجد الجامع أفضل ، ولكن الخلاف في جواز الاعتكاف في المسجد الذي لا تؤدى فيه الجمعة ، فمالك على عدم جواز ذلك ، لأن الخروج من المعتكف مبطل للاعتكاف حيث يمكن الاعتكاف أصلا في المسجد الجامع ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن قول الجمهور على جواز الاعتكاف في غير المسجد الجامع على اعتبار أن الخروج للجمعة واجب لا يبطل الاعتكاف به .

وهاتان المسألتان لا يوجد ما يمنع من اعتبار إجماع أهل المدينة مرجحا فيهما . فقد تعارضت فيهما الآثار والنقول والآراء ، وإجماع أهل المدينة من أقوى ما ترجح به الأخبار عند التعارض ، وأهل المدينة متفقون على حكم هذه المسائل ، وغيرهم مختلفون في ذلك ، والمتفق عليه أولى بأن يقدم ويرجح على ما هو مختلف فيه .

***

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــة

و تشتمل على أهم النتائج لهذا البحث وهي :

١ ـ إن مدرسة الحديث ومركزها المدينة المنورة قد احتلت الصدارة في العلم والفقه وكان لها شهرة علمية وفقهية لم تكن لغيرها لما امتازت به من تمسك بالنصوص والآثار وعدم استعمالها للرأي إلا عند الضرورة وبقدر ما تدعو اليه الحاجة .

٢ ـ إن مدرسة الحديث ـ المدينة ـ قد امتازت باستيعابها لأحاديث النبوة والتأسي بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت المرجع في تعرف السنة ، لكثرة المروي منها ، مع صحة الأحاديث وقوة الأسانيد ، وعدم انتشار حركة الوضع في الحديث فيها كما هو في غيرها .

٣ ـ إن المدينة المنورة قد حظيت بالمشاهير من علماء الصحابة ، وعلماء التابعين وعلماء تابعين التابعين ، والذين كان لهم الأثر الأكبر في توسع الفقه المدني ضمن منهج خاص التزموا به وساروا عليه .

٤ ـ وقد جمع الإمام مالك علم هؤلاء العلماء ، واستوعب منهجهم ، والتزمه في اجتهاده فقد كان وارث علم المدينة ، وعالم المدينة في وقته بلا منازع ، وارتحل طلاب العلم اليه من شتى الأقطار طلبا لعلمه ووثوقا بحفظه .

٥ ـ والإمام مالك يعد اماما في السنة وفي الفقه معا ، فقد شهد له العلماء بأنه الفقيه المجتهد البصير بالفتوى ، والإمام المحدث الحافظ الذي تعد روايته أقوى الروايات وأصحها .

٦ ـ والإمام مالك هو أول من عرف عنه تدوين الفقه والحديث وذلك في كتابه (الموطأ) والذي كان يعد في وقته الكتاب الثاني بعد القرآن الكريم ، والذي ضمنه مع الأحاديث بعضا من آثار الصحابة ، وفتاوى التابعين ، وإجماع أهل المدينة ، فالموطأ كتاب حديث وفقه معا .

٧ ـ وقد كان للإمام مالك ـ رحمه الله ـ منهجا اجتهاديا وأصولا بنى عليها فقهه ، وكان من أكثر العلماء أخذا بالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع ، مما ساعد على انتشار مذهبه الفقهي في العديد من البلاد الإسلامية .

٨ ـ إن إجماع أهل المدينة هو أحد أصول التشريع المختلف فيها ، والذي انفرد الإمام مالك بالأخذ به واعتباره أصلا ، فقد احتج به للعديد من المسائل الفقهية .

٩ ـ والإمام مالك ليس هو أول من أخذ بهذا الإجماع ، أو دعا الى ضرورة الرجوع اليه ، واعتماده في الأحكام والفتاوى ، وتقديمه على الإخبار ، فقد سبقه الى ذلك العديد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الصحابة ، ومن التابعين وتابعيهم ، وإن كان الإمام مالك هو أول من اعتبر إجماع المدينة أصلا مستقلا تبنى عليه الأحكام .

١٠ - وقد كان موقف جمهور العلماء أنه لا يجوز اعتبار إجماع أهل المدينة أصلا تشريعيا تبنى عليه الأحكام ، وتعرضوا لهذا الموضوع بالنقاش والنقد للإمام مالك وعلماء المالكية القائلين بذلك ، بناء على ما فهموه من أن هذا الإجماع هو إجماع الأمة وفي منزلته وأنه حجة بجميع أقسامه ، وفي كل العصور لعدم وجود نقل عن الإمام مالك يوضح مقصوده من ذلك .

١١ - فإجماع أهل المدينة والذي يطلق عليه أحيانا (عمل أهل المدينة) هو : ما اتفق عليه مجتهدو المدينة أو جرى النقل به بين أهلها في العصور الثلاثة الأولى المفضلة على أمر من الأمور الشرعية .

١٢ - وإجماع أهل المدينة ليس هو إجماع الأمة ، ولا بديله ، ولا في قوته ودرجة اعتباره ولا يعتبر حجة إلا في العصور الثلاثة الأولى المفضلة المشهود لها بالخيرية .

١٣ - لم يرد عن الإمام مالك - رحمه الله - تحديد لأقسام إجماع أهل المدينة ، وما هو حجة منها ، وما هو ليس بحجة ، إلا أنه من خلال تتبع ما نقل عنه ، وما ذكره تلاميذه وعلماء المذهب ، نجد أن الأقسام التي قال بها علماء المالكية قد قال بها غيرهم ، والأقسام التي اختلفوا فيها قد اختلف فيها غيرهم أيضا .

١٤ - فالعمل النقلي المتوارث ، والعمل القديم ، من الأقسام المتفق عليها عند العلماء في أنها حجة ، فهي التي احتج بها الإمام مالك على مخالفيه ، وهي التي رجع اليها من شاهد نقل أهل المدينة فيها .

١٥ - فإذا علم لأهل المدينة عمل نقلي متوارث ، أو عمل قديم في مسألة ما من المسائل فيجب أن يكون هو القول الفصل في تلك المسألة ، لأنه من النقل المتواتر وهو قطعي فهو مقدم على الظني ، وهو الذي قدمه الإمام مالك على الأخبار وغيرها من الأدلة الظنية .

١٦ - وإجماع أهل المدينة الذي يرجع إلى الإجتهاد والعمل المتأخر فيها ليس بحجة ، وقول جمهور علماء المالكية وقول غيرهم سواء في ذلك ، فلا يقدم على الأخبار ، ولكنه من المرجحات ، فإجماع أهل المدينة هذا من أقوى ما ترجح بها الإخبار عند تعارضها .

١٧ - الإمام مالك لا يقول بإجماع أهل المدينة لذات المكان أو الأشخاص ، وإنما ذلك لاعتبارات لو وجدت في غير المدينة أو لغير أهل المدينة لكان لإجماعهم نفس الاعتبار الذي هو لإجماع أهل المدينة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨ - إن الإمام مالكا فيما ذكر عنه من أنه يدعي إجماع أهل المدينة ثم يخالفه أحيانا ، فلأن هذا الإجماع يرجع الى القسم الاجتهادي أو العمل المتأخر بالمدينة واللذين ليسا حجة قطعية كما في القسم النقلي والعمل المتقدم .

١٩ - إن الإمام مالكا فيما انتُقد به أنه يدعي الإجماع في المدينة في أمور مختلف فيها بين أهل المدينة فذلك راجع لعدم التمييز في مقصوده من دلالة المصطلحات التي استخدمها في كتابه (الموطأ) .

٢٠ - فالإمام مالك فيما ينقل من إجماع أهل المدينة ، والذي عبر عنه بعدة مصطلحات خاصة به ، إنما ينقل الينا ما أدرك عليه أهل العلم والفضل الذين يرضى بقولهم ويقتدي بهم ، وهو ما نقلوه عن الصحابة الكرام ، والذي منه ما هو متفق عليه ، ومنه ما هو مختلف فيه .

٢١ - والذي يترجح في دلالة المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك ، أن منها ما يدل على وجود الاتفاق ، ومنها ما يدل على أن ذلك قول الجمهور من أهل المدينة مع وجود المخالف ، ومنها ما يدل على مجرد الاختيار لذلك القول أو الرأي .

٢٢ - والإمام مالك يختار فيما هو مختلف فيه مايراه الراجح ، إما لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لدليل أو أصل شرعي ، من قياس أو مصلحة أو حكم البراءة الأصلية وغير ذلك .

٢٣ - وإجماع أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك في العديد من المسائل قد ذكر له مستندا من نص آية أو حديث أو فتوى صحابي أو تابعي ، وكثيرا ما يوجد أحاديث صحيحة تؤيد هذا الإجماع لم يذكرها الإمام مالك .

٢٤ - مسائل فقه العبادات التي ذكر فيها الإمام مالك إجماعا لأهل المدينة والتي يترجح أنها موضع اتفاق في المدينة ، في غالبها هي موضع اتفاق بين الإمام مالك وبين غيره من الأئمة الفقهاء ، وإلا فالجمهور منهم على ما قاله الإمام مالك ، وهو ما يؤيده الدليل .

٢٥ - فالقول بأن إجماع أهل المدينة حجة بإطلاق لا يصح لعدم وجود ما يدل عليه ، ورفض ذلك بإطلاق لا يجوز أيضا ، فما يقول به جمهور علماء المالكية يقول به غيرهم ، ويبقى أمر تحديد دلالة المصطلحات وقوة دلالتها هو الموضوع الذي يحتاج الى المزيد من البحث ، بدراسة مسائل كل مصطلح منها في أبواب الفقه المختلفة ، ليمكن من خلال ذلك تحديد دلالة كل مصطلح منها وقوته والقسم الذي يرجع اليه من أقسام إجماع أهل المدينة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير :

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية .

سيد قطب : في ظلال القرآن ، الطبعة السابعة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

ابن رجب الحنبلي : زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الطبعة الثانية مطبعة فضالة ، المغرب ، ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م .

ابن ماجه : ابو عبد الله بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجه المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

ابو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

أحمد بن حنبل : ت ٢٤١ هـ ، المسند ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق عبدالله محمد الدرويش .

الألباني : محمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، الطبعة الأولى ، بيروت ، توزيع المكتب الاسلامي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الألباني : محمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، توزيع المكتب الإسلامي ، تعليق وفهرسة : زهير الشاويش .

الألباني : محمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن النسائي : الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، توزيع المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م .

الألباني : محمد ناصر الدين الألباني : صحيح سنن الترمذي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تعليق وفهرسة : زهير الشاويش .

الألباني : محمد ناصر الدين الألباني : ضعيف سنن ابن ماجه ، وضعيف سنن الترمذي ، وضعيف سنن أبي داود ، وضعيف سنن النسائي ، جميعها الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان .

البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري دار الفكر .

البيهقي : أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : ٤٥٨ هـ السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت ٢٧٩ هـ ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، دار الحديث .

الدار قطني : علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ ، سنن الدارقطني ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م .

الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ت ٢٥٥ هـ ، سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، مطبعة دار احياء التراث العربي بمصر ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

العسقلاني : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مالك : مالك بن أنس ، الموطأ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٩٢ هـ - ١٩٧٢ .

مشهور علي ناصف : التاج الجامع للأصول ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

النسائي : أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي : السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

رابعا : كتب أصول الفقه المختلفة :

ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى نهاية السول ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ابن تيمية : صحة أصول مذهب أهل المدينة ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان .

ابن جزي : أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، ت : ٧٤١ هـ ، تقريب الوصول الى علم الأصول ، دار الأقصى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

ابن الحاجب : جمال الدين بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، ت ٦٤٦ هـ ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة الإمام ، المنشية بمصر :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

أبو بكر اسماعيل محمد ميقا : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ، الطبعة الأولى ، موسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

أبو زهره : محمد أبو زهره : أصول الفقه ، دار الفكر العربي .

أحمد محمد نور سيف : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الطبعة الأولى ، دار الاعتصام ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ت : ٤٧٨ هـ البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ تحقيق وفهرسة : الدكتور عبد العظيم الديب .

الآمدي : سيف الدين ابو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام، بلا طبعة .

أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، ت ٩٧٢ تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م تحقيق : عبد المجيد تركي .

البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، ت ٧٣٠ هـ : كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي ، دار الكتاب العربي .

البدخشي : محمد بن الحسن البدخشي : شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السول وكلاهما شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، مطبعة محمد علي صبح وأولاده ، مصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البغدادي : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ت ٥١٨ ه : الوصول الى الأصول ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، تحقيق الدكتور : عبد المجيد ابو زنيد .

البهاري : محب الله بن عبد الشكور البهاري ، ت ١١١٩ هـ : مسلّم الثبوت ، مطبعة فرج الله زكي الكردي .

التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت ٧٩٢ هـ : شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

التلمساني : أبو عبد الله محمد بن احمد التلمساني المالكي ، ت : ٧٧١ هـ : مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

الجصاص : احمد بن علي الرازي الجصاص ، ت : ٣٧٠ هـ : الفصول في الأصول ، رسالة ماجستير ، المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ .

جلال الدين عبد الرحمن : المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، مطبعة السعادة ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م .

الدريني : فتحي الدريني : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، الطبعة الثانية ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

الرازي : فخر الدين محمد عمر بن الحسين الرازي ، ت : ٦٠٦ هـ : المحصول في علم الأصول ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي : ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١ هـ : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول للقاضي البيضاوي ٦٨٥ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

السرخسي : أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ أصول السرخسي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي ، ت ٧٧٢ هـ : نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي ، ت ٦٨٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

سيد محمد موسى : الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر ، دار الكتب الحديثة مطابع المدني بمصر .

الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي ، ت ٧٩٠ هـ : الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر .

الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشاطبي: ت ٧٩٠ هـ: الاعتصام المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر .

الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي : ت : ٢٠٤ هـ : جماع العلم الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م .

الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي : ت ٢٠٤ هـ : الرسالة ، دار الفكر ، ١٣٠٩ هـ .

شعبان محمد اسماعيل : أصول الفقه ، تاريخه ورجاله ، الطبعة الأولى ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، السعودية ، ١٤٠١ _١٩٨١ م .

الشنقيطي : عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي : نشر البنود على مراقي السعود ، طباعة وزارة الأوقاف المغربية ، الرباط ، المغرب .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ : ارشاد الفحول الى تحقيق القول من علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

الشيرازي : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ٤٦٧ هـ التبصرة في أصول الفقه ، بلا طبعة .

الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ : اللمع في أصول الفقه ، مطبعة الكتبى بباب السلام بمكة المكرمة .

عبد الله بن عبد المحسن التركي : أصول مذهب الإمام احمد ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ _ ١٩٩٠ م .

عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ، الطبعة الخامسة دار القلم ، الكويت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العطار : حسن العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

العضد : شرح العلامة العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي ، وبهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٨ هـ .

عمر بن عبد الكريم الجيدي : العرف والعمل به في المذهب المالكي ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .

الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي : المستصفى في علم الأصول ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس القرافي ، ت٦٨٤هـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الطبعة الأولى ؛ دار الفكر ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت ، والقاهرة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

القرافي : شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤ هـ الفروق ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٦ هـ .

محمد بلتاجي : مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري ، مطابع نجد التجارية ، الرياض ، السعودية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

محمد مصطفى الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي ، مطابع مؤسسة الوحدة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ ، مطبوعات جامعة دمشق ، سوريا .

محمد محمود الفرغلي : حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، رسالة كتوراه ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة، مصر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

محمد عبد الغني الباجقني : المدخل الى أصول الفقه المالكي ، دار لبنان للطباعة والنشر .

المحلاوي : محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي : تسهيل الوصول الى علم الأصول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٤١ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصطفى ذيب البغا : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي - مصادر التشريع التبعية - رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق ، سوريا ، دار الإمام البخاري .

الزحيلي : وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي : دار الفكر ، دمشق سوريا ، ١٩٨٦ م .

خامسا : كتب الفقه المختلفة :

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ت : ٥٢٠ هـ : البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، وادارة إحياء التراث الاسلامي ، قطر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م .

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر .

ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، دار قتيبة ، ودار الوعي ، دمشق وبيروت والقاهرة .

ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ابن قدامة : ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ،القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ م .

بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي : العدة شرح العمدة في فقه الإمام احمد بن حنبل ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ت : ١٠٥١ هـ : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت : ٩٥٤ هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

خالد عبدالرحمن العك : موسوعة الفقه المالكي ، الطبعة الأولى ، دار الحكمة ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

الخرشي : ابو عبد الله محمد بن علي الخرشي ، ت : ١١٠١ هـ : كتاب الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوي ، دار صادر .

الدردير : احمد بن محمد بن احمد الدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية احمد الصاوي ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٢ م .

الدسوقي : شمس الدين محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير ، دار الفكر .

الزحيلي : وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

الزرقاني : محمد الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر .

السرخسي : شمس الدين السرخسي : المبسوط ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ ـ١٩٧٩ م .

الشافعي : محمد بن أدريس الشافعي : الأم مع مختصر المزني ، دار الفكر .

الشربيني : محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت : ٩٦٨ هـ ، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي ، ت : ٨٥٣ هـ ، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ م .

الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة : ت ١٨٩ هـ ، الحجة على أهل المدينة ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر أباد الدكن بالهند .

الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١ هـ : كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

القرضاوي : يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، ت : ٥٨٧ ه - : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

الكشناوي : ابو بكر بن حسن الكشناوي : أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، الطبعة الثانية ، المكتبة العصرية .

مالك بن أنس : المدونة الكبرى برواية سحنون بن عبد السلام التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

محمد بكر اسماعيل : الفقه الواضح في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة القاهرة ، مصر .

مرعي بن يوسف الحنبلي ، ت ١٠٣٣ هـ : غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، الطبعة الأولى ، قطر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرداوي : علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .

المرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، ت : ٥٩٣ هـ : الهداية شرح بداية المبتدئ ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الاسلامية .

الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي : الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

النووي : ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت: ٦٧٦ هـ المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ويليه التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار الفكر .

الونشريسي : ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي : ايضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك ، طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي ، الرباط ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

سادسا : المراجع الحديثة في الشريعة وعلومها وكتب أخرى :

ابن تيمية : تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، الطبعة الخامسة ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ م .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد البر القرطبي : جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، دار الكتب العلمية ، ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت : ٢٧٦هـ اختلاف الحديث ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م .

ابن القيم : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : ٧٥١ هـ : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابو عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ : كتاب الأموال ، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، تحقيق محمد خليل هراس .

احمد أمين : ضحى الإسلام ، الطبعة السادسة ، توزيع مكتبة النهضة المصرية مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

أحمد محمود الشافعي : المدخل الى الشريعة الإسلامية ، المكتب العربي للطباعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : ٤٦٣ هـ : الفقيه والمتفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

حسن صبحي احمد : المدخل الى الفقه الإسلامي وبعض النظريات العامة ، مطبعة الرسالة ، ١٩٧٠ م .

حسن علي الشاذلي : المدخل للفقه الإسلامي - تاريخ التشريع الإسلامي - دار الطباعة الحديثة .

الحجوي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، ت : ١٣٧٦ هـ : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، الطبعة الأولى ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، السعودية .

الدسوقي : محمد الدسوقي : كتاب محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الاسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الطبعة التاسعة ، مطابع ألف با الأديب ، دمشق ، سوريا ، ١٩٦٧ هـ - ١٩٦٨ م .

شعبان محمد اسماعيل : التشريع الاسلامي مصادره وأطواره ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٤٠٥ هـ - ١٠٩٥ م .

الصابوني : عبد الرحمن الصابوني : المدخل لدراسة التشريع الاسلامي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، سوريا .

صالح احمد العلي : الدولة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - تكوين الدولة وتنظيمها ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٨ م .

عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، بلا طبعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علي حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطبعة العلوم بشارع الخليج ، القاهرة ، مصر ، ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م .

فؤاد عبد اللطيف السرطاوي : ابن قدامة المقدسي ومنهجة في الفقه ، رسالة دكتوراه المملكة المغربية ، دار الحديث الحسينية ، الرباط .

محمد الخضري بك : تاريخ التشريع الاسلامي ، الطبعة التاسعة ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة التاريخية ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جده ، السعودية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨١ م .

محمد علي السايس : تاريخ الفقه الاسلامي ، مكتة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده ، مصر .

محمد فاروق النبهان : المدخل للتشريع الاسلامي ، الطبعة الثانية ، نشر وكالة المطبوعات ، الكويت ودار القلم ، بيروت ، لبنان ١٩٨١ م .

محمد مصطفى شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد المالكية والعقود فيه ، مطبعة دار التأليف ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

محمد يوسف موسى : محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي ، مطابع الكتاب العربي بمصر ١٩٥٥ م .

مصطفى سعيد الخن : دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما ، الطبعة الأولى ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

الهيثمي : احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٤ هـ : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

وزارة الأوقاف المغربية : ندوة الإمام مالك امام دار الهجرة ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

سابعا : كتب السير والتاريخ والتراجم والمعاجم :

ابراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط : الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن الأثير : عز الدين بن الأثير ابو الحسن علي بن محمد الجزري ، ت : ٦٣٠هـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ _ ١٩٨٩م .

ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ : صفوة الصفوة الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩ هـ _ ١٩٨٩ م .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون المغربي : مقدمة ابن خلدون وهي الجزء الأول من كتاب المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ابن خلكان : شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ابن سعد : الطبقات الكبرى ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٧هـ _ ١٩٥٧ م .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، مصر .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ابن العماد : عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ هـ : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ _ ١٩٧٩ م .

ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١ هـ .

ابن قنفذ : أبو العباس احمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني : الوفيات ، الطبعة الرابعة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ _ ١٩٨٣ م .

ابن كثير : ابو الفداء بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ : البداية والنهاية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥ م .

ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن هشام : ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ت ٢١٣ هـ : السيرة النبوية دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٥ .

ابو زهرة : محمد ابو زهرة : مالك - حياته وعصره وآراؤه وفقهه - دار الفكر العربي .

الأصفهاني : ابو نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني ، ت ٤٣٠ هـ : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

أمين الخولي : مالك بن أنس ترجمة محررة ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

البستي : محمد بن حيان البستي ، ت ٣٥٤ هـ : مشاهير علماء الأمصار ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

الجرجاني : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ : التعريفات الطبعة الأولى ، الناشرون : دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

الجندي : عبد الحليم الجندي : مالك بن أنس - امام دار الهجرة - دار المعارف القاهرة ، مصر .

الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ : سير أعلام النبلاء ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد الذهبي : تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ومطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .

الزركلي : خير الدين الزركلي : الأعلام : الطبعة الثانية .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الشرقاوي : عبد الرحمن الشرقاوي : أئمة الفقه التسعة ، الطبعة الثالثة ، دار اقرأ بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشنكعة : مصطفى الشكعة : الإمام مالك بن أنس ، الطبعة الأولى ، الناشرون : دار الكتب الاسلامية ، ودار الكتاب العربي ، ودار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤٥٧٣٢١

الطبري : ابو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

عبد المنعم عبد الراضي الهاشمي : فقهاء المدينة السبعة ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق ، وبيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٩ م .

العسقلاني : شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر ، المكتبة التجارية ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

العسقلاني : شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٥٨٢ هـ : تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، مكتبة المتنبي ، بيروت لبنان ، ودار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

عياض : القاضي عياض بن موسى بن عياض البستي ، ت : ٥٤٤ هـ : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ، مطبعة فضالة المحمدية ، وزارة الأوقاف المغربية .

محمد رواس قلعه جي وزميله : معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي : معجم البلدان ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Work of Ahl Al- Madineh And its effect in Al- Imam Malek Fiqh
(Merci of Allah upon Him)

Prepared
Ahmed Esrshade Al- Ali Al- Momani

Supervised by :
Dr. Mahmoud Saleh Jaber

It is known that Al- Shari'a rules have resources, relied on by Al-Faqih researcher in his research and conclusion. These resources in total have some agreeable and other which are not agreeable, some of these not agreeable resources ,(Work of Ahl-Al-Madineh)which are taken by Imam Malik and consider it as an origin in his study and based the rules in most of the Fiqhiah problems. It is a Fiqhi and fundamental research about the work of Ahl Al-Madineh as one of the origin of Imam Malik believe, by showing all of what does it concern in general of the fundamentalist, its definition, the extent of its relative with the unity and the announcement of the single and mention its divisions, who are in its favor and against it, their evidence and the discussion. It is a fiqhi research which include a practical study in the issues, the Imam Malik take it as an evidence for the work of Ahl Al-Madina in the subject of Fiqhi of believes and compare this with Al-Madina Sayings mentioned in these issues.

This research consistn of three chapters. I have shown in the preliminary chapter, the meaning of Al-Madineh school, establishment, characteristics the most famous foqaha'a during Al- Sahaba period and their followers, those whom Al- Imam Malik received their science and stick to their approach. I have also mentioned some about Imam Malik - Mercy of Allah upon him - and his approach in conclusion and the fundamentals which his believe based on.

Chapter one include a fundamental study for the work of Ahl al- Madina, as I have explained the meaning of the statement (work of Ahl- Al-Madina), is the same of the meaning of the statement (gathering of Ahl-Al-Madineh) , as I have define it as: what have been agreed by research of Al- Madineh or has been transfer between its citizens during the first three decades which are favorable in one of Al- Fiqhiah issues. I have also showed that Imam Malik is not the first one who said about the gathering of Ahl - Al - Madinaeh, as a lot of Sahaba and

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Followers have spoken about it. Imam Malik also did not think that the gathering of Ahl Al-Madineh is the gathering of people (Omma) or in their level and it is not an evidence each era. The divisions of Ahl- Al-Madinaeh work are : Transfering work, studying work, old work and the late work. The transferring work with all of its kinds is an evidence for all olama'a from Al-Malkieh and other because it transferred, also the old work which was during the period of Kholafa'a, it is also an evidence as there were no old work in Al- Madineh despite ' the Sunna, and the effects which showed the necessity to work with it. But the work through the study and conclusion in addition to the late work at Madineh they are not an evidence as it can be seen by the Olama'a of Malkieh and others.

The second chapter is a practical fiqieh study in the issue of the fiqh of faith which Imam Malik took as an evidence for Ahl- Al- Madineh work, as I have mentioned the expressions used by Imam malik in his book (Al- Mawti'a) and the reference of each one. These expressions, some of it shows that there is an agreement and no differences and others shows that this is the saying of the people with the existing of some not agreeable , and other which just show the fiqh choices to this saying or opinion. In the problems which have been researched in expressions which showed the agreement, Imam Malik mentioned Ahl-al-Madina in it according to Qura'n , Sunnah And the saying of Sahabah and Followers.

In general these problems are agreed upon between Foqaha'a and it was suit to the saying of Imam - Malik .

According, accepting the gathering of Ahl Al-Madina is not correct because there is no evidence of that and refusing the matter also not accepted, and what is said by Almalikiah Olama' could be said by others.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit